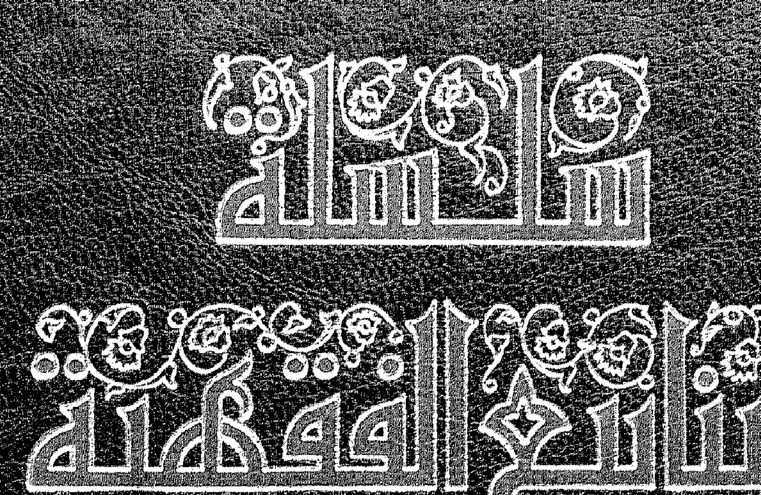
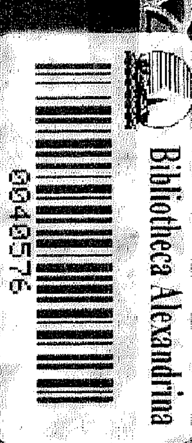
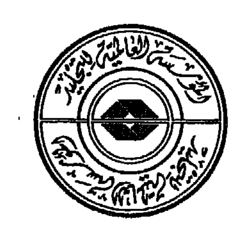


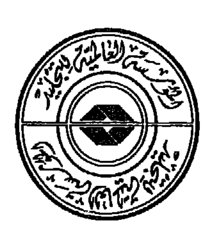


علي أصغر مرواريد

مؤسسة فقه الشيعة









الينابيع الفقهية

الصوم

الطبعة الأولى

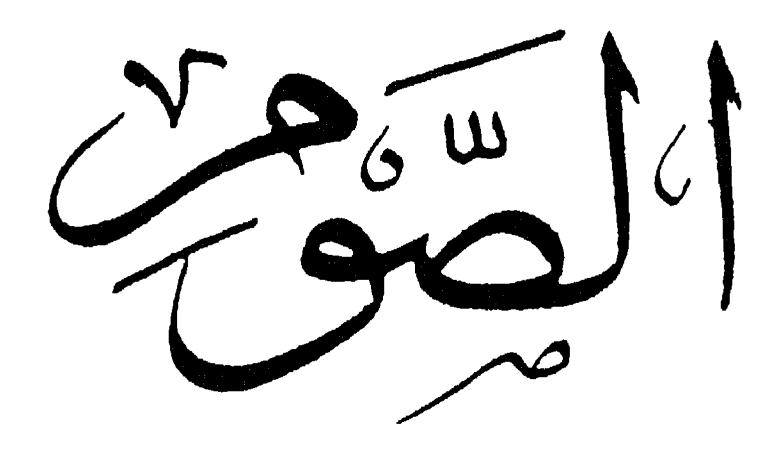
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

مؤسسة فقه الشيعة
كورنيش المزرعة، بناية الحسن سنتر
الطابق الثاني: ص.ب: ١٤٥٦٦٩
هاتف: ٨١٦٦٢٧

بيروت - لبنان
تلكس: ٢٣٢١٢ - غدير

الدار الإسلامية
حارة حريك، شارع دكاش
ص.ب: ١٤٥٦٨
هاتف: ٨٣٥٦٧٠

سلسلة الينابيع الفقهية



أشرف على جمع أصولها الخطية وترتيبها حسب التسلسل
الزمني وعلى تحقيقها وإخراجها وعمل قواميسها

علي أصغر مرواريد

متون فقهية من أربعة وعشرين متناً فقهياً

فقه الرضا

المقنع في الفقه للشيخ الصدوق

الهداية بالخير للشيخ الصدوق

المقنعة للشيخ المفيد

جمل العلم والعمل للسيد المرتضى

الانتصار للسيد المرتضى

المسائل الناصريات للسيد المرتضى

الكافي لأبي الصلاح

النهاية للشيخ الطوسي

الجمل والعقود للشيخ الطوسي

المراسم العلوية لسلار

جواهر الفقه لابن البراج

المهذب لابن البراج

فقه القرآن للراوندي

الغنية لحمزة بن علي

الوسيلة لابن حمزة

إصباح الشيعة للكيذري

السرائر لابن ادريس

إشارة السبق لعلي بن ابي الفضل

شرائع الاسلام للمحقق الحلي

المختصر النافع للمحقق الحلي

الجامع للشرائع ليحيى بن سعيد

قواعد الاحكام للعلامة الحلي

اللمعة الدمشقية للشهيد الأول

التعريف

سلسلة الينابيع الفقهيّة

موسوعة فقهية متكاملة جمعت بين دفّتيها أهم المتون الفقهيّة الأصيلة بتحقيق رائع وتنقيح أكاديمي، ومن أحدث المناهج العلمية لفنّ التحقيق.

تعنى الموسوعة بالتقسيم الموضوعي لأبواب الفقه الإسلامي - كافة أبوابه - وبذلك تهيئ للباحث والمحقق والأستاذ أسهل الطرق لاستنباط ما يحتاجه، واستخلاص ما يبتغيه، بعيدًا عن عناء الاستقصاء والبحث.

تميّزت هذه الدورة الكبرى باعتمادها الأصول الخطيّة الأصيلة لكل المتون الفقهية بمثابة الأصول الأساسيّة لتحقيق النصوص التي بقيت لفترة ليست بالقصيرة أسيرة الطبعات السقيمة. بالإضافة إلى احتوائها النصوص التي تطبع لأول مرة، موزعة حسب الأبواب الفقهية.

تفيد المتخصصين بدراسة الفقه المقارن واختلاف الفتاوى على مدى عشرة قرون.

إهداء وشكر ...

إلى ...
كلّ إنسان يؤمن بأنّ الشريعة السمحاء أساس جميع القوانين في العالم ...
وإلى ...
الذين يهتمّون بشؤون المجتمعات البشريّة ويسعون إلى إصلاحها عن طريق القيم الإسلاميّة .
وإلى ...
كلّ الذين يعشقون الفقه الإسلامي باعتباره أفضل السبل وأنجح القوانين المستمدّة من أصول القرآن للوصول إلى الكمال الإنساني من الجوانب المادّيّة والروحيّة ...
أقدّم هذا الجهد المتواضع ...

ولا يسعني - في غمرة سعادتي وسروري وأنا أرى سلسلة الينابيع الفقهيّة هذه قد عانقت النور - إلّا أن أقدّم بجزيل شكري وعظيم امتناني لكلّ الذين ساهموا من قريب أو بعيد بإنجاز هذا العمل الجليل من العلماء والفضلاء الذين قدّموا لنا مساعدتهم ومشورتهم الخالصة ، ومن الإخوة العاملين والمحققين معنا ... داعياً الله لهم جميعاً التوفيق والسداد وأن يجزل لهم الثواب وحسن العاقبة ...
إنّه سميع مجيب .

علي أصغر مرواريد

الفهرس الإجمالي للمتون



فقه الرضا

المنسوب

للإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام

١٥٣ - ٢٠٣ هـ ق



أبواب الصوم

واعلم أن الصّوم على أربعين وجهًا: فعشرة واجبة صيامهنّ كوجوب شهر رمضان وعشرة أوجه صيامهنّ حرام وأربعة عشر وجهًا منها صاحبها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه وصوم التّأديب ومنها صوم الإباحة وصوم السّفر والمرض

أمّا الصّوم الواجب: فصوم شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين يعنى لمن أفطر يومًا من شهر رمضان عامدًا متعمّدًا، وصيام شهرين متتابعين فى قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب من قول الله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، والصّوم فى كفّارة الظّهار، قال الله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا، وصيام ثلاثة أيّام فى كفّارة اليمين واجب لمن لايجد الإطعام، قال الله تعالى: فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيمانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُم، كلّ ذلك متتابع وليس بمفترق.

وصيام من كان به أذى من رأسه واجب، قال الله تبارك وتعالى: أَو بِهِ أَذىً مِن رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ فصاحب هذه بالخيار فإن صام صام ثلاثة، وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى، قال الله تبارك وتعالى: فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُم تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ، وصوم جزاء الصّيد واجب، قال الله تبارك وتعالى: أَوْعَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا؛ وأروى عن العالم عليه السّلام أنّه قال: أتدرون كيف يكون عدل ذلك صيامًا؟

فقيل له: لا؛ فقال: يقوّم الصّيد قيمة ثمّ يشترى بتلك القيمة البرّ، ثمّ يكال ذلك البرّ أصواعًا فيصوم لكلّ نصف صاع يومًا، وصوم النّذر واجب، وصوم الاعتكاف واجب. وأما الصّوم الحرام: فصوم يوم الفطر وصوم يوم الأضحى وثلاثة أيّام التّشريق، وصوم يوم الشّك، أُمرنا به ونهينا عنه أُمرنا أن نصومه مع شعبان ونهينا أن ينفرد الرّجل بصيامه فى اليوم الّذى فيه الشّك، فإن لم يكن صام من شعبان شيئًا ينوى به ليلة الشّك أنّه من صيام شعبان فإن كان من رمضان أجزأ عنه وإن كان من شعبان لم يضرّه، ولوأنّ رجلًا صام شهرًا تطوّعًا فى بلد الكفر فلمّا أن عرف كان شهر رمضان وهولايدرى ولايعلم أنّه من شهر رمضان وصام بأنّه من غيره ثمّ علم بعد ذلك أجزأ عنه من رمضان لأنّ الفرض إنّما وقع على شهر بعينه، وصوم الوصال حرام وصوم الصّمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدّهر حرام. وأمّا الصّوم الّذى صاحبه فيه بالخيار: فصوم يوم الجمعة والخميس والإثنين وصوم أيّام البيض وصوم ستة أيّام من شوّال بعد الفطر بيوم، ويوم عرفة ويوم عاشوراء وكلّ ذلك صاحبه فيه بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر.

وأمّا صوم الإذن فإنّ المرأة لاتصوم تطوّعًا إلّابإذن زوجها والعبد إلّابإذن مولاه والضّيف لايصوم إلّابإذن صاحب البيت، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: من نزل على قوم فلايصومَنّ تطوّعًا إلّابإذن صاحبهم، وأمّا صوم التّأديب فإنّه يؤمر الصّبىّ إذا بلغ سبع سنين بالصّوم تأديبًا وليس بفرض وإن لم يقدر إلّانصف النّهار يفطر إذا غلبه العطش، وكذلك من أفطر لعلّة أوّل النّهار ثمّ قوى بقية يومه أُمر بالإمساك بقية يومه تأديبًا وليس بفرض وكذلك المسافر إذا أكل من أوّل النّهار ثمّ قدم أهله أمر بقية يومه بالإمساك تأديبًا وليس بفرض، وأمّا صوم الإباحة فمن أكل وشرب ناسيًا أوتقيّأ من غير تعمّد فقد أباح الله ذلك له وأجزأ عنه صومه.

وأمّا صوم السّفر والمرض فإنّ العامّة إختلفت فى ذلك، فقال قوم: يصوم، وقال قوم: لايصوم، وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفطر، فأمّا نحن نقول: يفطر فى الحالتين جميعًا فإن صام فى السّفر أوفى حال المرض فعليه فى ذلك القضاء، فإنّ الله تعالى يقول: وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْعَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِن أَيَّامٍ أُخَر.

كتاب الصوم

واعلم رحمك الله أنّ الصّوم حجاب ضربه الله عزّوجلّ على الألسن والأسماع والأبصار وسائر الجوارح لماله فى عادة من سرّه وطهارة تلك الحقيقة حتّى يستتر به من النّار، وقد جعل الله على كلّ جارحة حقًّا للصّيام فمن أدّى حقّها كان صائمًا ومن ترك شيئًا منها نقص من فضل صومه بحسب ماترك منها، واعلم أنّ أوّل أوقات الصّيام وقت الفجر وآخره هو اللّيل طلوع ثلاثة كواكب ترى مع غروب الشّمس وذهاب الحمرة من المشرق وفى وجوه سواد المحاجز، وأدنى مايتمّ به فرض الصّوم العزيمة وهى النّيّة وترك الكذب على الله وعلى رسوله ثمّ ترك الأكل والشّرب والنّكاح والإرتماس فى الماء واستدعاء القذف، فإذاتمّ هذه الشّروط على ماوصفناه كان مؤدّياً لفرض الصّوم مقبولاً منه بمنّة الله تعالى.

ومايلزمه من صوم السّنة فضل الفريضة، وهوثلاثة أيّام فى كلّ شهر: الأربعاء بين الخميسين وصوم شعبان ليتمّ به نقص الفريضة، وشهر رمضان ثلاثون يومًا وتسعة وعشرون يومًا، يصيبه مايصيب الشّهور من التّمام والنّقصان والفرض تامّ فيه أبدًا لاينقص كماروى، ومعنى ذلك الفريضة فيه الواجبة قد تمّت وهوشهر قد يكون ثلاثين يومًا أوتسعة وعشرين يومًا.

باب نوافل شهر رمضان ودخوله

اعلم يرحمك الله أنّ لشهر رمضان حرمة ليشت كحرمة سائر الشّهور لماخصّه الله به وفضّله وجعل فيه ليلة القدر والعمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

فعليكم بغضّ الطّرف وكفّ الجوارح عمّانهى الله عنه وتلاوة القرآن والتّسبيح والتّهليل والإكثار من ذكر الله والصّلاة على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فى اللّيل والنّهار مااستطعتم، ولاتجعلوا يوم صومكم كيوم فطركم وإنّ الصّوم جنّة من النّار، وقد روى عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال: من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وأقام وردًا فى ليله وحفظ فرجه ولسانه وغضّ بصره وكفّ أذاه خرج من ذنوبه

كيوم ولدته أمّه فقيل له: ماأحسن هذا من حديث! فقال: ماأصعب هذا من شرط، وروى عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال: نوم الصّائم عبادة ونفسه تسبيح، وقيل: للصائم فرحتان، فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه.

إتّبعوا سنّة الصّالحين فيماأمروا به ونهوا عنه وصلّوا منه أوّل ليلة إلى عشرين يمضى منه من الزّيادة على نوافلكم فى غيره فى كلّ ليلة عشرين ركعة: ثمانية منها بعد صلاة المغرب واثنتى عشر بعد العشاء الآخرة، وفى العشر الأواخر فى كلّ ليلة ثلاثون ركعة: اثنتان وعشرون بعد العشاء الآخرة وروى أنّ الثّمان مثبت بعد المغرب لايزاد، واثنتين وعشرين بعد العشاء الآخرة، وقيل: اثنتى عشرة ركعة منها بعد المغرب وثمانى عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة، وصلّوا فى ليلة إحدى وعشرين وثلاثة وعشرين مائة ركعة، تقرأون فى كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة واحدة وقُلْ هُوَ الله أحد عشر مرّات واحسبوا الثّلاثين ركعة من المائة، فإن لم تطق ذلك من قيام صلّيت وأنت جالس وإن شئت قرأت فى كلّ ركعة مرّة مرّة قل هو الله أحد، وإن استطعت أن تحيى هاتين اللّيلتين إلى الصّبح فافعل فإن فيها فضل كثير والنّجاة من النّار وليس سهر ليلتين يكبر فيماأنت تؤمل.

وقد روى: أنّ السّهر فى شهر رمضان فى ثلاث ليال: ليلة تسعة عشر فى تسبيح ودعاء بغير صلاة، وفى هاتين اللّيلتين أكثروا من ذكر الله جلّ وعزّ والصّلاة على رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم، وفى ليلة الفطر وأنّه ليلة يوفّى فيها الأجير أجره، وأروى عن العالم عليه السّلام أنّه قال: إنّ الله عزّوجلّ يعتق فى أوّل ليلة من شهر رمضان ستمائة ألف عتيق من النّار، فإذا كان العشر الأواخر عتق فى كلّ ليلة منه مثل ماأعتق فى العشرين الماضية، فإذا كان ليلة الفطر أعتق من النّار مثل ماأعتق فى سائر الشّهر.

اجتنبوا شمّ المسك والكافور والزّعفران ولاتقرب من الأنف، واجتنب المَسَّ والقُبلَةَ والنّظر فإنها سهم من سهام إبليس، واحذر السّواك الرّطب وإدخال الماء فى فيك للتّلذّذ فى غير وضوء فإن دخل منه شىء فى حلقك فقد أفطرت وعليك القضاء، إجتنبوا الغيبة غيبة المؤمن واحذروا النّميمة فإنّها يفطران الصّائم، ولاغيبة للفاجر وشارب الخمر واللاّعب بالشّطرنج، والقمار، ولابأس للصّائم بالكحل والحجامة والدّهن وشمّ الرّيحان

خلا النّرجس واستعمال الطّيب من البخور وغيره مالم يصعد فى أنفه فإنّه روى: أنّ البخور تحفة الصّائم، ولا بأس للصّائم أن يتذوّق القدر بطرف لسانه ويزقّ الفرخ ويمضغ للطّفل الصّغير، أحسنوا إلى عيالكم ووسّعوا عليهم فإنّه قد أروى عن العالم عليه السّلام أنّه قال: إنّ الله لايحاسب الصّائم على ماأنفقه فى مطعم ولامشرب وأنّه لاإسراف فى ذلك.

اجتهدوا فى ليلة الفطر فى الدّعاء والسّهر وصلّوا ركعتين يقرأ فى الرّكعة الأولى بأُمّ الكتاب وقل هو الله ألف مرّة وفى الثّانيةمرّةواحدة،وقد روى:أربع ركعات فى كلّ ركعة مائة مرّة قل هو الله أحد، وإذا رأيت هلال شهر رمضان فلاتشر إليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك إلى الله وخاطب الهلال وكبّر فى وجهه، ثمّ تقول: ربّى وربّك الله ربّ العالمين، اللّهمّ أهلّه علينابالأمن والأمانة والإيمانوالسّلامةوالإسلام والمسارعةفيماتحبّ وترضى اللّهمّ بارك لنا فى شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنّا شرّه وضرّه وبلاءه وفتنته، ويستحبّ أن يتسحّر فى شهر رمضان ولو بشربة من الماء وأفضل السّحور السّويق والتّمر مطلق لك الطّعام والشّراب إلى أن تستيقن طلوع الفجر، وأُحلّ لك الإفطار إذا بدت ثلاثة أنجم وهى تطلع مع غروب الشمس.

فإذا صمته فعليك أن تظهر السّكينة والوقار وليصم سمعك وبصرك عمّالايحلّ النّظر إليه واجتنب الفحش من الكلام، واتق فى صومك خمسة أشياء تفطرك: الأكل والشّرب والجماع والإرتماس فى الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة، والخناء من الكلام والنّظر إلى مالايجوز وروى: أنّ الغيبة تفطر الصّائم وسائر ذلك ينقص الصّوم، وأكثر فى هذا الشّهر المبارك من قراءة القرآن والصّلاة على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وكثرة الصّدقة وذكر الله فى آناء الليل والنّهار، وبرّ الإخوان وإفطارهم معك بمايمكنك فإنّ فى ذلك ثواب عظيم وأجر كبير، فإن نسيت وأكلت أوشربت فأتم صومك ولاقضاء عليك.

واغتسل فى ليلة تسع عشرة منها وفى ليلة إحدى وعشرين وفى ليلة ثلاثة وعشرين وإن نسيت فلاإعادة عليك، وكذلك إن احتلمت نهارًا لم يكن عليك قضاء ذلك اليوم، وإن أصابتك جنابة فى أوّل اللّيل فلابأس بأن تنام متعمّدًا وفى نيّتك أن تقوم وتغتسل قبل الفجر

فإن غلبك النّوم حتّى تصبح فليس عليك شىء إلاّأن تكون انتبهت فى بعض اللّيل ثمّ نمت وتوانيت ولم تغتسل وكسلت فعليك صوم ذلك اليوم وإعادة يوم آخر مكانه، وإن تعمّدت النّوم إلى أن تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم والكفّارة: وهوصوم شهرين متتابعين أوعتق رقبة أوإطعام ستّين مسكينًا، ومن أراد أن يتسحّر فله ذلك إلى أن يطلع الفجر ولوأنّ رجلين نظرا فقال أحدهما هذا الفجر قد طلع وقال الآخر: ماطلع الفجر بعد، حلّ التّسحّر للذى لم يره أنّه طلع وحرم على الّذى يراه أنه طلع، ولوأنّ قومًا مجتمعين سألوا أحدهم أن يخرج وينظر هل طلع الفجر؟ ثمّ قال: قد طلع الفجر وظن بعضهم أنّه يمزح فأكل وشرب كان عليه قضاء ذلك اليوم.

ولايجوز للمريض والمسافر الصّيام فإن صاما كانا عاصيين وعليهما القضاء، ويصوم العليل إذاوجد من نفسه خفّة وعلم أنّه قادر على الصّوم وهو أبصر بنفسه، ولايجوز للمسافر على حال من الأحوال إلاّعاديًا أوباغيًا والعادى: اللّصّ والباغى: الذى يبغى الصّيد، فإذا قدمت من السّفر وعليك بقيّة يوم فأمسك من الطّعام والشّراب إلى اللّيل فإن خرجت فى سفر وعليك بقيّة يوم فافطر، وكلّ من وجب عليه التّقصير فى السّفر فعليه الإفطار وكلّ من وجب عليه التّمام فى الصّلاة فعليه الصّيام متى ماأتمّ صام ومتى ماقصّر أفطر، والّذى يلزمه التّمام للصّلاة والصّوم فى السّفر: المكارى والبريد والراعى والملاّح، والرابح لأنّه عملهم.

وصاحب الصّيد إذا كان صيده بطرًا فعليه التّمام فى الصّلاة والصّوم وإن كان صيده للتّجارة فعليه التّمام فى الصّلاة والصّوم وروى أنّ عليه الإفطار فى الصّوم، وإذا كان صيده ممّايعود على عياله فعليه التّقصير فى الصّلاة والصّوم؛ لقول النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: الكادّ على عياله كالمجاهد فى سبيل الله، وإن أصابك رمد فلابأس أن تفطر تعالج عينيك، وإذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقى عليها يوم صامت ذلك اليوم تأديبًا وعليها قضاء ذلك اليوم وإن حاضت وقد بقى عليها بقيّة يوم أفطرت وعليها القضاء، ولابأس أن يذوق الطّباخ المرقة وهوصائم بطرف لسانه من غير أن يبتلعه، ولابأس بشمّ الطّيب إلاّأن يكون مسحوقًا فإنّه يصعد إلى الدّماغ.

وقد ذكرنا صوم يوم الشّك فى أوّل الباب ونفسره ثانية لتزداد به بصيرة ويقيناً، وإذا شككت فى يوم لاتعلم أنّه من شهر رمضان أومن شعبان فصم من شعبان، فإن كان منه لم يضرك وإن كان من شهر رمضان جاز لك من رمضان وإلّافانظر أىّ يوم صمت من العام الماضى وعدّ منه خمسة أيّام وصم اليوم الخامس، وقد روى: إذا غاب الهلال قبل الشّفق فهو من ليلة وإذا غاب بعد الشّفق فهو لليلتين فإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فلثلاث ليال، وإذا شككت فى هلال شوّال وتغيّمت السّماء فصم ثلاثين يومًا وأفطر وودّع الشّهر فى آخر ليلة منه وتقرأ دعاء الوداع،

وإذاكان ليلة الفطر صلّيت المغرب وسجدت وقلت: ياذا الطّول وياذا الجود وياذا الحول، يامصطفى محمّد وناصره صلّ ياالله على محمّد وعلى آله وسلّم واغفر لى كلّ ذنب أذنبته ونسيته وهوعندك فى كتاب مبين ثمّ يقول مائة مرّة أتوب إلى الله، وكبّر بعد المغرب والعشاء الآخرة والغداة ولصّلاة العيد والظّهر والعصر كماتكبّر أيّام التّشريق، تقول: الله أكبر الله أكبر لاإله إلّاالله والله أكبر الله أكبر على ماهدانا والحمد لله على ماأولانا وأبلانا والحمد لله بكرة وأصيلاً، وادفع زكاة الفطر عن نفسك وعن كلّ من تعول من صغير أوكبير حرّ وعبد ذكر وأنثى، واعلم أنّ الله تعالى فرضها زكاة للفطرة قبل أن تكثر الأموال فقال: اقيموا الصّلاة وآتوا الزّكاة، وإخراج الفطرة واجب على الغنىّ والفقير والعبد والحرّ وعلى الذّكران والإناث والصغير والكبير والمنافق والمخالف، لكلّ رأس صاع من تمر وهو تسعة أرطال بالعراقىّ أوصاع من حنطة أوصاع من شعير أوصاع من زبيب أوقيمة ذلك، ومن أحبّ أن يخرج ثمناً فليخرج مابين ثلثى درهم إلى درهم والثّلثان أقلّ ماروى والدّرهم أكثر ماروى، وقد روى: ثمن تسعة أرطال تمر، وروى: من لم تستطع يده لإخراج الفطرة أخذ من النّاس فطرتهم وأخرج مايجب عليه منها.

ولابأس بإخراج الفطرة إذا دخل العشر الأواخر ثمّ إلى يوم الفطر قبل الصّلاة فإن أخّرها إلى أن تزول الشّمس صارت صدقة، ولايدفع الفطرة إلّاإلى مستحقّ وأفضل مايعمل به فيها أن تخرج إلى الفقيه ليصرفها فى وجوهها بهذا جاءت الرّوايات، والّذى

يستحبّ الإفطار عليه يوم الفطر البرّ والتّمر وأروى عن العالم عليه السّلام: الإفطار على السّكّر، وروى: أفضل مايفطر عليه طين قبر الحسين عليه السّلام، وروى أن للفطر تشريقًا كتشريق الأضحى يستحبّ فيه الذّبيحة كما يستحبّ فى الأضحى، وعليكم بالتّكبير يوم العيد والغدوّ إلى مواضع الصّلاة، والبروز إلى تحت السّماء والوقوف تحتها إلى وقت الفراغ من الصّلاة والدّعاء.

وروى: الفطرة نصف صاع من برّ وسائره صاعًا صاعًا، ولايجوز أن يدفع مايلزمه واحد إلى نفسين فإن كان لك مملوكًا مسلمًا أوذميًّا فادفع عنه، وإن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزّوال فادفع عنه الفطرة وإن ولد بعد الزّوال فلافطرة عليه وكذلك إذا أسلم الرّجل قبل الزّوال أوبعد فعلى هذا، ولا بأس بإخراج الفطرة فى أوّل يوم من شهر رمضان إلى آخره وهى الزّكاة إلى أن تصلّى صلاة العيد فإن أخرجها بعد الصّلاة فهى صدقة، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان.

واعلم أنّ الغلام يؤخذ بالصّيام إذا بلغ تسع سنين على قدر مايطيقه فإن أطاق إلى الظّهر أوبعده صام إلى ذلك الوقت فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر وإذا صام ثلاثة أيّام فلايأخذه بصيام الشّهر كلّه، وإذا لم يتهيّأ للشّيخ أوالشّابّ المعلول أوالمرأة الحامل أن تصوم من العطش والجوع أوخافت أن تضرّ لولدها فعليهم جميعا الإفطار ويتصدّق عن كلّ واحد لكلّ يوم بمدّ من طعام وليس عليه القضاء، وإذا مرض الرّجل وفاته صوم شهر رمضان كلّه ولم يصمه إلى أن يدخل عليه شهر رمضان من قابل فعليه أن يصوم هذا الّذى قد دخل عليه ويتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ طعام وليس عليه القضاء إلاّ أن يكون قد صحّ فيما بين شهرين رمضانين، فإذا كان كذلك ولم يصم فعليه أن يتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم مدًّا من طعام ويصوم الثّانى فإذا صام الثّانى قضى الأوّل بعده، وإن فاته شهران رمضانان حتّى دخل الشّهر الثّالث وهومريض فعليه أن يصوم الّذى دخله ويتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم مدًّا من طعام ويقضى الثّانى.

فإن أردت سفرًا أوأردت أن تقدّم من صوم السّنة شيئًا فصم ثلاثة أيّام للشّهر الّذى تريد الخروج فيه، وإن أردت قضاء شهر رمضان فأنت بالخيار إن شئت قضيتها متتابعًا وإن

شئت متفرقًا، فقد روى عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّه قال: يصوم ثلاثة أيّام ثمّ يفطر، وإذا مات الرّجل وعليه من صوم شهر رمضان فعلى وليّه أن يقضى عنه وكذلك إذا فاته فى السّفر إلاّأن يكون مات فى مرضه من قبل أن يصحّ فلاقضاء عليه، وإذا كان للميّت وليان فعلى أكبرهما من الرّجلين أن يقضى عنه فإن لم يكن له ولىّ من الرّجال قضى عنه وليّه من النّساء، ومن جامع فى شهر رمضان أوأفطر فعليه عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أوإطعام ستّين مسكينًا لكلّ مسكين مدّ من طعام وعليه قضاء ذلك اليوم، وأنّى له بمثله!، وقد روى رخصة فى قبلة الصّائم وأفضل من ذلك أن يتنزّه عن مثل هذا، قال أمير المؤمنين عليه السّلام: اما يستحى أحدكم ألاّيصبر يومًا إلى اللّيل إنّه كان يقال: إنّ بدو القتال اللّطام، ولوأنّ رجلا لصق بأهله فى شهر رمضان وأدفق كان عليه عتق رقبة.

ولابأس بالسّواك للصّائم والمضمضة والإستنشاق إذا لم يبلع ولايدخل الماء فى حلقه ولابأس بالكحل إذا لم يكن مُمَسَّكًا، وقد روى رخصة المسك فإنّه يخرج على عكرة لسانه، ولايجوز للصّائم أن يقطّر فى أذنه شيئًا ولايسعط ولايحتقن، والمرأة لاتجلس فى الماء فإنّها تحمل الماء بقبلها ولابأس للرّجل أن يستنقع فيه مالم يرتمس فيه.

واعلم أنّ النّذر على وجهين: أحدهما أن يقول الرّجل: إن أفعل كذا وكذا فلله علىّ صوم كذا أوصلاة أوصدقة أوحجّ أوعتق رقبة، فعليه أن يفى لله بنذره إذا كان ذلك الشّىء كمانذر فيه، فإن أفطر يوم صوم النّذر فعليه الكفّارة شهرين متتابعين، وقد روى أنّ عليه كفّارة يمين، والوجه الثّانى من صوم النّذر: أن يقول الرّجل: إن كان كذا وكذا صمت أوصلّيت أوتصدّقت أوحججت، ولم يقل لله علىّ كذا وكذا إن شاء فعل وأوفى بنذره وإن شاء لم يفعل فهو بالخيار.

فمتى وجب على الإنسان صوم شهرين متتابعين فصام شهرًا وصام من الشّهر الثّانى أيّامًا ثمّ أفطر فعليه أن يبنى عليه ولابأس، وإن صام شهرًا أوأقلّ منه ولم يصم من الشّهر الثّانى شيئًا عليه أن يعيد صومه إلاّأن يكون قد أفطر لمرض فله أن يبنى على ماصام لأنّ الله حبسه، والرّعاف والقلس والقىء لاينقض الصّوم إلاّأن يتقيّأ متعمّدًا.

ولايصوم فى السّفر شيئًا من صوم الفرض، ولاالسّنّة ولاتطوّع إلاّالصّوم الّذى

ذكرناه فى أوّل الباب من صوم كفّارة صيد الحرم وصوم كفّارة الإحلال فى الإحرام إن كان به أذى من رأسه، وصوم ثلاثة أيّام لطلب حاجة عند قبر النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو يوم الأربعاء والخميس والجمعة، وصوم الاعتكاف فى المسجد الحرام ومسجد النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ومسجد الكوفة ومسجد المدائن، ولايجوز الاعتكاف فى غير هؤلاء المساجدالأربعة، والعلّة فى ذلك أنّه لايعتكف إلاّ فى مسجد جمع فيه إمام عدل وجمع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بمكّة والمدينة وأمير المؤمنين عليه السّلام فى هذه الثّلاثة المساجد، وقد روى فى مسجد البصرة.

إذا قضيت صوم شهر رمضان والنّذر كنت بالخيار فى الإفطار إلى زوال الشّمس، فإن أفطرت بعد الزّوال فعليك كفّارة مثل من أفطر يومًا من شهر رمضان، وقد روى أنّ عليه إذا أفطر بعد الزّوال إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ من طعام فإن لم يقدر عليه صام يومًا بدل يوم وصام ثلاثة أيّام كفّارة لمافعل، وإذا أصبحت يوم الفطر إغتسل وتطيّب وتمشّط وألبس أنظف ثيابك وأطعم شيئًا من قبل أن تخرج إلى الجبانة، فإذا أردت الصّلاة فابرز إلى تحت السّماء وقم على الأرض ولاتقم على غيرها وأكثر ذكر الله والتّضرّع إلى الله عزّوجلّ وسله أن لايجعل منك آخر العهد وبالله التّوفيق.

باب الاعتكاف:

قال العالم عليه السّلام: وسئل عن الإعتكاف فقال: لايصلح الاعتكاف إلاّ فى المسجد الحرام ومسجد الرّسول ومسجد الكوفة ومسجد الجماعة، ويصوم مادام معتكفًا، ولاينبغى للمعتكف أن يخرج من المسجد إلاّ لحاجة لابدّ منها وتشييع الجنازة ويعود المريض ولايجلس حتّى يرجع من ساعته، واعتكاف المرأة مثل اعتكاف الرّجل، قال العالم عليه السّلام: كانت بدر فى رمضان فلم يعتكف النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، فلمّا كان من قابل اعتكف عشرين يومًا من رمضان: عشرة لعامه وعشرة قضاء لمافاته عليه السّلام.

المقنع

في الفقه

للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
الملقب بالصدوق المتوفى ٣٨١ هـ



أبواب الصوم

باب أنّ الصّوم على اربعين وجهًا

إعلم أنّ الصّوم على أربعين وجهًا.فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهررمضان، و عسرة اوجه منها صيامهنّ حرام. و أربعة عشر وهًا صحابها فيها بالخيار؛ إن شاء صام و إن شاء أفطر و صوم الأذن على ثلاثة أوجه وصوم التّأديب. و صوم الا باحة و صوم السّفر والمرض.

أمّا الواجب فصيام شهررمضان و صيام شهرين متتابعين لمن أفطر يومًا من شهر رمضان عمدًا متعمّدًا و صيام شهرين متتابعين فى فتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب.قال الله عزّوجلّ: وَمَنْ قَتَلَ مُؤمِنًا هطاء فَتَحْرِيُر رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَدِيَةٍ مُسَلَّمَةٍ إلى أهله ألاّ أنْ يَصدّقوا... إلى قوله... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَينِ مُتَتَابِين. و صيام شهرين متتابعين فى كفّارة الظّهار واجب لمن لم يجد العتق. قال الله تعالى:وَالذّين يُظاهِروُنَ مِنْ نِسْائِهم ثُمّ يَعُودوُنَ لِمٰا قالوُا فَتَحْرِيُر رَقَبَةٍ مِن قَبلِ أنْ يَتمٰاسّا. ذٰلِكُم تُوعَظُونَ به. و الله بِمٰا تَعْمَلونَ خَبيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِاٰمُ شَهْرينِ مُعتتَابِين. و صيام ثلاثة ايّام فى كفّارة اليمين لمن لم يجد الإ طعام، واجب قال الله عزّوجلّ: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثلاثة أيّام ذٰ لك كَفّارَة أيمانكم إذاحَلَفْتم. وَ صوم دم ائمعة واجب، قال الله عزّوجلّ: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ ثَلاثَةُ أيّامٍ فِىْ ٱلحَجّ وَسَبْعَةٌ اذا رَجَعْتُم. تِلْكَ عَشَرَةَ كٰامِلَةٌ.و صوم أذى حلق الرّأس واجب. قال الله عزّولّ فَمن كان منكم

مريضًا أو به أذىً مِنْ رَأسه، ففِدْيَةٌ مِنْ صيام أو صدقة أونُسك.فصاحبها فيها بالخيار فان صام، صام ثلاثاً. و صوم جزاء الصّيد واجب. قال الله: ومنْ قتله منْكُم متعمدا فجزاء مثل ما قَتَلَ مِن النعَم يحْكُم به ذوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هدْياً بالغ الكَعْبة أو كفّارة طعامُ مساكين اوْ عدلُ ذَلِكَ صِيامًا لِيَذُوقَ و بال أمره.و قال علىّ بن الحسين عليه السّلام للزهْرى: يا زهرى او تدرى كيف يكون عدل ذلك صياما؟ قال: لا أدرى.قال: يقوّم الصّيد قيمة ثمّ يفضّ تلك القيمة على البرّ.ثمّ يكال ذلك البرّ أصواعًا فيصوم لكلّ نصف صاع يوما. وصوم النّذر واجب. و صوم الإعتكاف واجب.

أما الصّوم الحرام، فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى و ثلاثة أيّام من التّشريق. و صوم يوم الشّك، امرنا به و نُهينا عنه؛ اُمرنا أن نصومه مع شعبان و نُهينا عن أن ينفرد الرّجل بصيامه فى اليوم الّذى يشكّ فيه النّاس؛ فإن لم يكن صام من شعبان شيئا ينوى ليلة الشّك، أنّه صائم من شعبان؛ فإن كان من شهر رمضان أجزء عنه.و إن كان من شعبان لم يضرّه.فقال الزّهرى: و كيف يجزى صوم تطوّع عن فريضة؟ فقال: لو أنّ رجلا صام يومًا من شهر رمضان تطوّعًا و هو لا يدرى و لا يعلم أنّه من شهر رمضان، ثمّ علم بعد ذلك اجزء عنه لأنّ الفرض إنّما وقع على اليوم بعينه.و صوم الوصال حرام. و صوم الصّمت حرام. وصوم الدّهر حرام. و صوم نذر المعصية حرام.

أمّا الصّوم الذّى صاحبه فيه بالخيار، فصوم يوم الجمعة و الخميس والإثنين. وصوم البيض. وصوم ستّة ايّام من شوّال بعد شهر رمضان. ويوم عرفة و يوم عاشوراء؛ كلّ ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام و إن شاء افطر.

و أمّا صوم الإذن، فإنّ المرأة لاتصوم تطوّعًا الاّ باذن زوجها والعبد لايصوم تطوّعًا باذن سيّده. والضيّف لايصوم تطوّعًا الاّ باذن صاحبه. قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: من نزل على قوم فلا يصومنّ تطوّعًا الاّ بإذنهم.

و أمّا صوم التّأديب فإنّه يومر الصبّى إذا راهق بالصّوم تأديبًا وليس بفرض وكذلك من أفطر لعّلة منأفطر لعّلة من أوّل النّهار، ثمّ قوى بعد ذلك اُمر بالإمساك بقية يومه تاديبًا وليس بفرض.

و أمّا صوم إلا باحة، فمن أكل أو شرب ناسيًا او تقىء من غير تعمّد، فقد أباح الله ذلك له و أجزء عنه صومه.

و أمّا صوم السّفر والمرض فإنّ العامّة إختلفت فيه؛ فقال قوم يصوم وقال قوم لايصوم وقال قوم إن شاء صام و إن شاء أفطر. و أمّا فنقول يفطر فى الحالتين جميعًا.فإن صام فى السّفرأ و فى حال المرض فعليه القضا فى ذلك؛ لأنّ الله عزّوجلّ يقول: فَمَنْ كانَ مِنْكُم مَريضا اَوْعلىٰ سَفَرِ فعدّةٌ مِنْ ايّامٍ اخر.

باب رؤية هلال شهر رمضان

و أعلم أنّ صيام شهر رمضان بالرّؤية و الفطر بالرّؤية وليس بالرّأى و لا التظّنى. وليس الرّؤية أن تقوم عشرة نفر فينظروا فيقول واحد منهم هو ذا وينظر تسعة فلايرونه؛ لأنه إذا رآه واحد راه عشرة وإذا رأيت علّة أو غيمًا فاتمّ شعبان ثلاثين وقد يكون شهر رمضان تسعة و عشرين ويكون ثلاثين و يصيبه ما يصيب الشهّور من النقصان والتّمام.

وأعلم أنّه لاتجوز الشهّادة فى رؤية الهلال دون خمسين رجلًا؛ عدد القسامة. ويجوز شهادة رجلين عدلين إذا كانا من خارج المصر و كان بالمصر علّة فأخبرا أنّهما رأياه و أخبرا عن قوم صاموا للرّؤية. ولا تجوز شهادة النسّوان فى الهلال.

و أعلم أنّ الهلال إذا غاب قبل الشّفق فهو للّيلة و إذا غاب بعد الشّفق فهو للّيلتين. و أذا رؤى فيه ظل الرّأس، فهو لثلاث ليال. و قال أبوعبدالله عليه السّلام: قديكون الهلال ليلة و ثلث وليلة و نصف و ليلة وثُلثَين و ليلتين شيء و هو لليلة. و روى إذا تطوّن الهلال فهو لليلتين. و إذا رأيت الهلال من وسط النّهار او اخره فاتّم الصّيام إلى اللّيل، وإن غمّ عليك فعدّ ثلثين، ثمّ افطر. وقال أبوعبدالله: إذا رأى الهلال قبل الزّوال فذلك اليوم من شوال. و إذا رُوى بعد الزّوال فذلك اليوم شهر رمضان.

فاذا رأيت هلال شهر رمضان فاستقبل القبلة ولاتشر إليه و أرفع يديك إلى الله تبارك و تعالىٰ و خاطب الهلال، تقول: ربّى و ربّك الله ربّ العالمين.أللّهم أهّله علينا بالأمن

والايمان والسّلامة والإسلام والمسارعة إلى ما تحبّ و ترضى. اللّهم قد حضر شهر رمضان و قد إفترضت علينا صيامه و أنزلت فيه القرآن هدى للنّـــاس و بيّنات من الهدى و الفرقان. اللّهّم آعنّا على صيامه و قيامه و نقبّله منّا و سلّمنا منه سلّمه منّا وسلّمه لنا فى يسر منك و عافية: انّك على كلّ شىء قدير، يا أرحم الرّاحمين.

باب الصّوم اليوم الذى يشكّ فيه

سئل أمير المؤمنين عليه السّلام عن اليوم المشكوك فيه، فقال: لأن أصوم يومًا من شعبان، أحّب الىّ من أن أفطر يومًا من شهر رمضان. وقال أبو عبدالله: »إذا صحّ هلال رجب، فعدّ تسعة و خمسين يومًا و صم يوم ستين وسئله بشير النبّال عن صوم يوم الشكّ فقال: صمه.فإن كان من شعبان، كان تطوّعًا و إن كان من رمضان، فيوم وفقت له. و سئله عبدالله بن سنان عن رجل صام شعبان فلمّا كان شهر رمضان أضمر يومًا من شهر رمضان أنّه من شعبان، لانّه وقع حدّ الشكّ. فقال عليه السّلام: يعيد ذلك اليوم وأن أضمر من شعبان، أنّه من شهر رمضان فلا شىء عليه. و سئله عبدالكريم بن عمر و فقال: جعلت فداك إنّى جعلت على نفسى أن أصوم حتّى يقوم القائم عليه السّلام، فقال لاتصم فى السّفر و لا فى العيدين ولا ايّام التشريق و لا اليوم الّذى يشكّ فيه. وسأله عمران الزّعفرانى، فقال: إنّ السّماء تطبق علينا بالعراق اليومين و الثلاثة فاىّ يوم نصوم؟ فقال: آنظر اليوم الّذى صمت فيه من السّنة الماضية فعدّ منه/خمسة أيّام و صم يوم الخامس. وقال أبوالحسن الرّضا عليه السّلام: يوم الأضحى فى اليوم الّذى يصام فيه ويوم عاشوراء فى اليوم الّذى يفطر فيه.

باب ميفطر الصائم وما لايفطره

وآجتنب فى صومك خمسة أشياء يفطرك: الأكل والشّرب والجّماع والأرتماس فى الماء

والكذب على الله ورسوله صلّى الله عليه وآله و على الأئمة عليهم السّلام. ولا بأس بالقُبلة فى شهر رمضان للصّائم. وأفضل ذلك أن يتنزّه عنها. فقد قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: أما يستحيى أحدكم أن لا يصبر يومًا إلى اللّيل.أنّه كان يقال: إن بدو القتال اللّطام و لو أن رجلًا لصق بأهله فى شهر رمضان فأمنى فليس عليه شيء.وسئل النّبى صلّى الله عليه وآله عن الرّجل يقبّل امرأته و هو صائم. قال: هل هى الاّ ريحانة يشمها؟ و سأل حمّاد بن عثمان أباعبدالله عليه السّلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان من أوّل اللّيل و أخرّ الغسل إلى أن طلع الفجر. فقال: كان رسول الله يجامع نساءه من أوّل اللّيل ثمّ يؤخر الغسل حتّى يطلع الفجر. و لانقول كما يقول هؤلاء الأقشاب يقضى يوماً مكانه.

و لابأس بالسّواك للصّائم بالنّهار،متى شاء.و لابأس بأن يستاكّ بالماء و بالعود الرّطب. وإذا إستاك فأدمى و دخل الّدم جوفه فقد أفطر. وسأله سماعة بن مهران عن القيء فى شهر رمضان. فقال: إنكان شيء يبدره فلابأس و ان كان شيء يكره نفسه فقد أفطر. وسئل أبوجعفر عليه السّلام عن اقلس؛ يفطّر الصّائم؟ قال: لا. ولا بأس أن يتمضمض الصّائم ويستنشق و يكتحل ويحتجم و يشمّ الرّيحان ويتبخر ويزّق الفرخ ويمضغ الخبز للرضيع من غير أن يبلع شيئًا.و لا بأس أن يذوق المرق إذا كان طبّاخا ليعرف حلوه من حامضه.ويمضغ العلك.و يصبّ الدّواء فى أذنه إذا اشتكى ويتسعّط. ولا يجوز أن يحتقن، المرأة لاتجلس فى الماء فانّها تحمل الماء بقبلها ولابأس للرّجل أن يستنقع فيه مالم يرتمس

باب من أفطر أو جامع فى شهر رمضان

إعلم أنّ من جامع فى شهر رمضان أو أفطر فيه متعمّدًا، فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين. أو إطعام ستّين مسكينًا. لكلّ مسكينٍ مدّ من طعام. وعليه قضاء ذلك اليوم وأنّى له بمثله. فإن لم يقدر على ذلك تصدّق بما يطيق. وروى أنّ رجلًا من الأنصار، اتى النّبى صلى الله عليه وآله فقال هلكت وأهلكت. فقال: وما أهلكك؟ فقال: أتيت امرأتى فى شهر رمضان وأنا صائم. فقال له النّبى صلى الله عليه وآله: أعتق رقبة فقال لا اجد فقال صم

شهرين متتابعين، قال: لا أطيق، قال: تصدّق على ستّين مسكينًا. قال: لا أجده فقال: فأتى النّبى صلى الله عليه وآله بغـدق فى مكيل فيه خمسة عشر صاعًا من تمر. فقال له النّبى صلى الله عليه وآله خذ هذا وتصدّق به. فقال الرّجل: والّذى بعثك بالحقّ نبيًّا ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منّا. قال فخذه وكله وأطعم عيالك فإنّه كفّارة لك.

باب من جامع او أفطر ناسيًا فى شهر رمضان أو غيره

إذا نسى الصّائم فى شهر رمضان أو غيره فأكل أو شرب فإبّ ذلك رزق رزقه الله عزّوجلّ فليتمّ صومه ولا قضاء عليه. و كان إذا جامع فى شهررمضان ناسيًا كان بمنزلة من أكل و شرب فى شهر رمضان ناسيًا وليس عليه شىء.

إذا لم يتهّيأ للشيخ او الشّاب او المرأة الحامل أن يصوموا من العطش والجوع، أو تخاف المرأة أن يضرّ بولدها، فعليهم جميعاً الإفطار ويتصدّق كلّ واحد عن كلّ يوم بمدّ من طعام. وسأل محمّدبن مسلم أبا جعفر عليه السّلام عن قول الله عزّوجل: وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ قال: الشيخ الكبير و الذّى يأخذه العطش. و عن قوله: فمن لم يستطع فإطعام ستّين مسكينًا قال: من مرض او عطش. و الذّي يضعف عن الصّوم، إذا لم يقدر على ما يتصّدق به فليس عليه شىء.

باب الْوقت الذّى يؤخذ الصّبى فيه بالصّوم

إعلم أنّ الغلام يؤخذ بالصّيام إذا بلغ تسع سنين على قدر مايطيقة فإن أطاق إلى الظّهر او بعده صام إلى ذلك الوقت، فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر، و إذا صام ثلاثة

ايّام ولّاء أُخذ بصوم ٱلشهر كلّه و روى أنّ الغلام يؤخذ بالصّوم ما بين أربع عشر سنة إلى خمسة عشرة إلى ستّة عشر سنة الاّ أنّ يقوى قبل ذلك و روى عن أبى عبدالله عليه السّلام أنّه قال: على الصبّى إذا احتلم الصيّام و على المراة إذا حاضت، الصّيام والخمار إلاّ أن تكون مملوكة، فانّه ليس عليها خمار إلاّ ان تحب أن تختمر، و عليها الصّيام

باب تقصير المسافر فى الصّوم

إذا سافرت فى شهر رمضان فأفطر على حد ما بيّنت لك الحدّ الّذى يجب فيه التقّصير فى الصّوم و الصّلاة فى باب المسافر و ٱعلم أن كلّ من وجب عليه التقّصير فى الصّلاة فى السّفر فعليه إلافطار و كلّ من وجب عليه التّمام فى الصّلاة فعليه الصّيام، متىٰ أتمّ صام و متى قصّر أفطر.

والذّى يلزمه التّمام الصّلاة والصّوم فى السّفر، المكارى والكرى و الإشتقان و هو البريد و الرّاعى و الملّاح لانّه عملهم و صاحب الصّيد إذا كان. صيده بطرًا أو أشرا؛ فعليه التّمام فى الصّلاة و الإفطار فى الصّوم و إذا كان صيده مما يعود به على عياله فعليه التقّصير فى الصّوم و الصّلاة و إذا أصبح المسافر فى بلده ثمّ خرج فإن شاء صام وإن شاء افطر، و إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وإن شاء أفطر. وإن سافر قبل الزّوال فليفطر، وإن خرج بعد الزّوال فليتّم. وروى: إن خرج بعد الزّوال فليفطر و ليقض ذلك اليوم؛ و إذا أفطر المسافر فلابأس أن يأتى أهله أو جاريته إن شاء وقد روى فيه نهى.

وقال ابوالحسن عليه السّلام ليس من البّر الصّوم فى السّفر، فان صام الرّجل و هو مسافر، فإن كان بلغه أن رسول الله صلّى الله عليه وال نهى عن ذلك فعليه القضاء. و إن لم يكن بلغه فلاشىء عليه. وسئل أبوعبدالله عليه السّلام عن الرّجل بخرج يشيّع اخاه مسيرة يومين او ثلاثة فقال: إن كان فى شهر رمضان فليفطر قلت: أيّهما أفضل يصوم أويشّيعه؟ قال: يشيّع. إنّ الله قد وضع الصّوم عنه إذا شيّعه. وسئل وسئل عن رجل اتى

سوقًا يتسوّن بع وهى من منزله على سبع فراسخ، فان هو أتاهًا على الدّابة أتاها فى بعض يوم، وإن ركب السّفن لم يأتها فى يوم. قال: يتّم الرّاكب الّذى يرجع من يومه صومًا و يفطر صاحب السّفن.

وإذا أردت سفر أو أردت أن تقدّم من صوم السنّة شيئًا؛ فصم ثلاثة ايّام للشهّر الّذى تريد الخروج فيه، فلا تصوّ من فى لالسفّر شيئًا من فرض و لا سنّة ولا تطوّع، إلاّ الصّوم الذّى ذكرته فى أوّل الباب من صوم كفارة صيد المحرم و صوم كفارة إلاحلال من الإحرام، إن كان به أذىً من رأسه و صوم ثلاثة ايّام لطلب حاجة عندقبر النّبى صلّيصلّى الله عليه وآله و هو يوم الأربعاً و الخميس والجمعة وصوم الإعتكاف فى المسجد الحرام او فى مسجد رسول الله صلّى عليه وآله وسلم او مسجد الكوفه او مسجد مداين.

باب قضاء شهر رمضان

وإذا اردت قضاء شهر رمضان فإن شئت قضيته متتابعًا وإن شئت قضيته متفرقًا.وقد روى عن أبى عبدالله عليه السّلام أنّه قال: تصوم ثلاثة ايّام ثمّ تفطر؛ فاذا قضيت صوم شهر رمضان كنت بالخيار فى الإفطار إلى زوال الشّمس، فان أفطرت بعد الزّوال فعليك الكفّارة مثل ما على من أفطر يومًا من شهر رمضان. وقد روى أنّ عليه إذا أفطر بعد الزّوال إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ من طعام.فان لم يقدر عليه صام يومًا بدل يوم وصام ثلاثة ايّام كفّارة لما فعل فإذا اصبح الرّحل و ليس من نيّته أن يصوم ثمّ بعدا له، فله أن يصوم. وسئل الصّادق عليه السّلام عن الصّائم للتطوّع تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه و بين العصر و إن مكث حتّى العصر ثمّ بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء.

وإذا مات رجل وعليه صيام شهر رمضان فعلى وليّه أن يقضى عنه وكذلك من فاته فى السفر أو المرض؛ إلاّ أن يكون مات فى مرضه من قبل أن يصحّ فلا قضاء عليه إذا كان كذلك. وإذا كان للميّت وليّان فعلى أكبرهما من الرّجال أن يقضى عنه. وإن لم يكن له ولىّ

من الرّجال قضى عنه وليّه من النّساء.

وإذا مرض الرّجل وفاته صوم شهر رمضان كلّه ولم يصمه إلى أن دخل عليه شهر رمضان من قابل.فعليه أن يصوم هذا الذّى دخله و يتصّدق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام. وليس عليه القضاء إلاّ ان يكون صحّ فى ما بين شهرى رمضان.فإن كان كذلك ولم، فعليه أن يتصّدق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام ويصوم الثّانى. فإذا صام الثّانى قضى الأوّل بعده وإن فاته شهر رمضان حتّى يدخل الشهّر الثّالث من مرض، فعليه أن يصوم الذّى دخله و يتصّدق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام و يقضى الثّانى.

وإذا طهرت المرأة من حيضها و قديقى عليها بقية يوم، صامت ذلك المقدار تاديبًا و عليها القضاء. و إذا وجب على الرّجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرًا و لم يصم من الشّهر النّانى شيئًا، فعليه أن يعيد صومه ولم يجزه الشّهر الأوّل. إلاّ أن يكون أفطر لمرض فله أن يبنى على ما صام فانّ الله حسبه.فإن صام شهرا و صام من الشّهر الثّانى أيّامًا ثمّ افطر فعليه أن يبنى على ما صام.

باب الرّجل يتطوّع بالصّيام و عليه شىء من شهررمضان

إعلم أنّه لايجوز أن يتطوّع الرّجل و عليه شى من الفرض، كذلك وجدته فى كلّ الاحاديث.

باب الرّجل يسلم وقد مضى شهررمضان

سئل الصّادق عليه السّلام عن رجل أسلم فى النصّف من شهر رمضان. ما عليه من صيامه؟ قال: ليس عليه إلاّ ما أسلم فيه وليس عليه أن يقضى ما قد مضى منه.

باب فضل السحور

روى عن أميرالمؤمنين عليه السّلام عن النّبى صلّى الله عليه وآله وسلم أنّه قال إنّ الله وملائكته يصّلون على المستغفرين والمتسحّرين بالاسحار، فليستسحر أحدكم ولو بشربةٍ من ماء. و أفضل السّحور السويق والتّمرو مطلق كلّ الطّعام والشّراب إلى أن يستيقن طلوع الفجر، وقال النّبى صلّى الله عليه وآله تعاونوا بأكلّ السّحر على صيام النّهار و بالنّوم عند اقيلولة على قيام اللّيل.

باب الوقت الذّى يجوزفيه الإفطار

إعلم أنّه لايحلّ للك الإفطار إلاّ إذا بدت لك ثلاثة أنجم و هى تطلع مع غروب الشّمس.

باب فضل الصّوم

عليك بصيام أوّل يوم من رجب فانّه اليوم الذّى ركب فيه نوح فى السّفينة فأمر من معه من الجّن والإنس أن يصوموا ذلك اليوم. وقال أبوجعفر عليه السّلام من صام منكم ذلك اليوم تباعدت عنه النّار مسيرة سنة ومن صام سبعة أيّام اغلقت عليه أبواب النيّران السّبعة ومن صام ثمانية أيّام فتحت له أبواب الجنّان الثّمانية ومن صام عشرة أيّام أعطى مايسئل. ومن صام خمسة وعشرين يومًا قيل له إستأنف العمل فقد غفر لك. و من زاد زاده الله. و من صام أول يوم من عشر ذى‌الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا. و من صام التّسع كتب الله له صوم الدّهر، و من صام يوم سبعة و عشرين من رجب كان كصيام ستيّن شهرًا.

وروى نوم الصّائم عبادة و نفسه تسبيح، و فى خمسة و عشرين من رجب بعث الله

محمّدًا صلّى الله عليه وآله. فمن صام ذلك اليوم كان كفارة مأتى سنة، و فى تسع و عشرين من ذى القعدة انزل الله الكعبة وهى أوّل رحمة نزلت، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة.وفى أوّل يوم من ذى الحجّة ولد إبراهيم خليل الرّحمن، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستّين سنة.و فى تسع من ذى الحجّة أُنزلت توبة داود عليه السّلام، فمن صام ذلك اليوم كان كفّارة تسعين سنة و فى أوّل يوم من المحّرم دعا زكريا ربّه، فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب من زكريّا عليه السّلام. وفى عشر من المحّرم وهو يوم عاشورا أنزل الله توبة ادم. وفيه إستوت سفينة نوح على الجوديّ و فيه عبر موسى البحر وفيه ولد عيسى بن مريم عليه السلام، وفيه أخرج الله يونس من بطن الحوت و فيه أخرج الله يوسف من بطن الجبّ. و فيه تاب الله على قوم يونس. وفيه قتل داود جالوت فمن صام ذلك اليوم غفرله ذنوب سبعين سنة وغفرله مكاتم عمله.

باب الإعتكاف

إعلم أنّه لايجوز الإعتكاف إلاّ فى خمسة مساجد: فى المسجد الحرام و مسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله و مسجد الكوفة و مسجد مداين و مسجد البصرة والعّلة فى ذلك أنّه لايعتكف إلاّ فى مسجد جامع جمع فيه إمام عدل.وقد جمع النبّى صلّى الله عليه وآله وسلم بمكّة والمدينة وأميرامؤمنين عليه السّلام فى هذه المساجد.ولايكون الإعتكاف إلاّبصيام. وللمعتكف أن يخرج إلى الجمعة و إلى الحاجة و إلى قضاء الحاجة. و قد روى لا اعتكاف إلاّ فى مسجد يصلّى فيه الجمعة بامام و خطبة. وإن مرض المعتكف فله أن يرجع إلى أهله وليس عليه قضاء و روى أنّ إعتكاف العشر من شهررمضان يعدل حجّتين وعمرتين.

باب الفطرة

إدفع زكاة الفطرة عن نفسك و عن كلّ من تعول من صغير و كبير و حرّ و عبد ذكر وأُنثى، صاعًا من تمر أوصاعًا من زبيب أوصاعًا من برّ أوصاعًا من شعير. و أفضل ذلك التّمر. ولا بأس أن تدفع قيمته ذهبًا أو ورقا. ولا بأس بأن تدفع عن نفسك وعن من تعول إلى واحد. ولا يجوز أن تدفع مايلزم واحد إلى نفسين، وإن كان لك مملوك مسلم أو ذمّى فأدفع عنه الفطرة. فإن ولد لك مولود يوم الفطرة قبل ازوّال فأدفع عنه الفطرة، و إن ولد بعد الزّوال فلا فطرة عليه. و كذلك إذا أسلم الرّجل قبل ازّوال أو بعده فعلى هذا.

و لا بأس بإخراج الفطرة فى أول يوم من شهر رمضان إلى اخره، و هى زكاة إلى أن تصلّى العيد. فاذا أخرجتها بعدا لصّلاة فهى صدقة، وأفضل وقتها اخريوم من شهررمضان. وروى أنّه يجزى عن كلّ رأس نصف صاع من حنطةٍ أو شعير وليس على المحتاج صدقة الفطرة. وقال: أبوعبدالله عليه السّلام: من لم يجدالحنطة والشيّر تخرج عنه القمح والسلت والعدس والذّرة نصف صاع من ذلك كلّه. ولم أرو فى التّمر والزبيب أقل من صاع.وليس على من يأخذ الزّكاة صدقة الفطرة؛ فان أخرج الرّجل فطرته وعزلها حتّى يجدلها أهلاً فعطيت، فإن أخرجها من ضمانه فقد برىء وإلاّ فهوضامن لها حتىّ يؤدّيها إلى أربابها.

وكتب محمّدبن القاسم بن الفضيل، إلى أبى الحسن الرّضا عليه السّلام يسأله عن الوصىّ يّزكىّ زكاة الفطرة من اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب عليه السّلام: لا زكاة على يتيم.

الهداية بالخير

للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
الملقب بالصدوق المتوفى ٣٨١ هـ



أبواب الصوم

باب أنّ ٱلصّوم للرؤية والفطر للرؤية

قال الصادق عليه السّلام: الصوم للرؤية والفطر للرؤية. وليس بالرأى ولا التّظنى وليس الرّؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وقال: ليس على أهل القبلة إلّا الرّؤية وليس على المسلمين الّا الرّؤية.

وقال الصّادق عليه السّلام: إذا صحّ هلال رجب فعدّ تسعة وخمسين يوماً و صم يوم السّتّين وروى أنّه إذا غاب الهلال قبل ٱلشّفق فهو لليلة وإذا غاب بعد ٱلشّفق فهو لليلتين وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال. وروى عن ٱلصّادق عليه السلام أنّه قال: إن شككت فى صوم شهر رمضان، فٱنظراىّ يوم صمت عام الماضى. وعد منه خمسة أيام، وصم يوم الخامس.

قال الصادق عليه السّلام: لا تقبل فى رؤية الهلال إلاّ شهادة خمسين رجلاً عدد القسامة اذا كانوا فى المصر أو شهادة عدلين إذا كانوا خارج المصر ولا تقبل شهادة ٱلنّساء فى ٱلطّلاق ولا فى رُؤية الهلال.

باب مايقال عند ٱلنّظر الى هلال شهررمضان

قال ٱلصّادق عليه السّلام: إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه بالأصابع ولكن إستقبل القبلة و ٱرفع يديك إلى ٱلسّماء وخاطب الهلال وتقول: ربّى وربّك الله ربّ ٱلعالمين. اللهم أهله علينا بالأمن والايمان و ٱلسّلامة والاسلام والمسارعةالى ماتحبّ وترضى. اللّهم بارك لنا فى شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنّا ضُرَّهُ وشَرَّهُ وبَلاءَهُ وفِتْنَتَهُ.

باب الوقت الّذى يجب فيهالصّلاة ويحلّ فيه الإفطار

قال الصّادق عليه السّلام: إذا غابت ٱلشّمس فقد وجبت الصّلاة وحلّ الإفطار.

باب مايقال عند الإفطار

قال الصّادق عليه السّلام: إذا أفطرت كلّ ليلة من شهر رمضان، فقل: الحمدلله الّذى أعاننا، فصمنا، ورزقنا فأفطرنا اللّهمّ تقبّله مِنّا وأعِنّا عليه وسلّمنا فيه وسلّمه منّا فى يسرمنك وعافيةٍ الحمدلله الّذى قضى عنّا يومًا من شهررمضان.

باب مايقال فى كل ليلة من شهر رمضان

قال ٱلصّادق عليهالسّلام: تقول فى كلّ ليلة من شهررمضان اللّهُمّ ربّ شهررمضان الّذى أنزلت فيه القرٰان وٱفترضت على عبادك فيه ٱلصّيام. صلّ على

محمّد وال محمّد وٱرزقنى حجَّ بيتك ٱلحرام وزيارة قبر نبيِّك والأئمَّة صلواتك عليهم فى عامى هذا وفى كلّ عام وٱغفرلى ٱلذّنوب ٱلعِظام فإنَّهُ لايغفرها غيرك يارحمان فإنّه من قال ذلك، غفرالله له ذنوب أربعين سنة.

باب ماينقض ٱلصّوم

قال أبى رحمه الله فى رسالته إلىّ: إتّق يا بُنىَّ فى صومك خمسة أشياء تفطرك: الأكل وٱلشَرب، وٱلارتماس فى ٱلماء وٱلجماع وٱلكذب على الله ورسوله وعلى الأئمّة عليهم ٱلسّلام.

باب أداب ٱلصّوم

قال الصّادق عليه السلام: إذا صمت فليصم سمعك و بصرك و فرجك و لسانك و تغضّ بصرك عمّا لايحلّ النّظر إليه و السّمع عمّا لايحلّ سماعه و اللّسان من الكذب والفحش.

باب مايجب على من أفطر يومًا من شهررمضان

قال الصّادق عليه السّلام: من أفطر يومًا من شهررمضان خرج منه روح ٱلايمان ومن أفطر يومًا من شهررمضان أو جامع فيه، فعليه عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكينًا؛ لكلّ مسكين مدّ من ٱلطّعام وعليه قضاء ذلك ٱليوم وأنّى له بمثله ومن فعل ذلك ناسيًا فلاشىء عليه.

باب ٱلصّائم يشمّ ٱلطّيب

قال الصّادق عليه السّلام: لابأس أن يشمّ الصّائم ٱلطّيب؛ إلّا المسحوق منه؛ لأنّهُ يصعد منه إلى دماغه.

باب ٱلصّائم يقطر في أُذنه ٱلدّواء

قال الصّادق عليه السّلام: لابأس أن يقطر ٱلصّائم فى أذنه ٱلدّهن.

باب كراهية السعوط والحقنة للصّائم

سئل الصادق عليه السّلام عن الصائم، هل يجوز له أن يستعط أويحتقن؟ فقال: لا.

باب ٱلسّواك للصائم

قال الصّادق عليه السّلام: الصّائم يستاك أىّ النّهار شاء.

باب الاكتحال للصائم

قال الصّادق عليه السّلام: لابأس أن يكتحل الصّائم بالصبر والحضض وبالكحل مالم يكن مسكاً، وقد رويت أيضاً رخصة فى المسك، لانّه يخرج على عكدة لسانه.

باب ٱلمضمضة والاستنشاق

قال الصّادق عليه السّلام: لابأس أن يتمضمض ٱلصائم ويستنشق فى شهررمضان وغيره. فإن تمضمض فلايبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرّات.

باب التسحُّر

قال الصادق عليه السّلام: لو أن ٱلنّاس تسحّروا، ثمّ لم يفطروا إلاّ على ٱلماء، لقدروا على أن يصوموا الدهر. و قال: تسحروا ولو بشربة من ماء. وأفضل ٱلسّحور ٱلسّويق وٱلتّمر. وقال: إن الله تعالى وملائكته يصلّون على المتسحرين، والمستغفرين بالاسحار.

باب الوقت ٱلذى يحرم فيه ٱلطّعام وٱلشّراب ويجب فيه ٱلصّلاة

قال الصادق عليه السّلام: مطلق للرجل أن يأكل ويشرب حتى يستيقن طلوع الفجر فإذا طلع الفجر حرم الأكل وٱلشّرب، ووجبت ٱلصّلاة.

باب ماجاء فى ليلة تسعة عشر وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين

قال الصّادق عليه السّلام: اغتسل ليلة تسعة عشر من شهررمضان وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين واجتهد أن تُحييها. وذكر أنّ ليلة القدر تُرجى فى ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين. وقال الصادق عليه السّلام: ليلة ثلاث وعشرين، اللّيلة الّتى يفرق فيها كلّ أمرحكيم وفيها يكتب وفد الحاجّ ومايكون من

السّنة إلى السّنة وقال عليه السّلام: يستحبّ فيها أن يصلّى مائة ركعة، يقرأ فى كلّ مرّة الحمد وعشر مرّات قل هوالله أحد.

باب فى أنّ ٱلصّوم على أربعين وجهًا

روى عن الزّهرىّ أنّه قال:دخلت على علىّ بن الحسين عليه السّلام، فقال:يا زهرى من أين جئت؟ فقلت: من المسجد فقال: فيم كنتم؟ قلت: تذاكرنا أمر ٱلصّوم فاجتمع رأيى و رأى أصحابى علىٰ أنّه ليس شىء من ٱلصّوم واجب إلاّ صوم شهر رمضان فقال: يازهرىّ وليس كما قلتم إنّ الصّوم على أربعين وجهاً: فعشرة أوجه منها واجب كوجوب شهررمضان وعشرة أوجه منها صيامهنّ حرام وأربعة عشر وجهًا منها صاحبها فيها بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر وصوم الإذن على ثلاثة أوجه وصوم ٱلتّأديب والإباحة وصوم ٱلسّفر وٱلمرض.

فقلت: فسر هنّ لى فقال: أمّا الواجب فصيام شهررمضان وصيام شهرين متتابعين لمن أفطريوماً من شهررمضان عمدًا متعمدًا واجب وصيام شهرين متتابعين فى كفارة الظّهار قال الله عزّوجل: وَٱلذينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِم ثُمّ يَعـوُدُون لِمٰا قالوا فَتحريُر رقبةٍ مِنْ قَبلِ أنْ يَتماسّا، ذٰلِكُم تُوعَظونَ بِهِ وَاللهِ بِمٰا تَعْمَلونَ خَبيرٌ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرينِمُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أنْ يَتَمَاسّا.

وصيام شهرين متتابعين فى قتل ٱلخطأ لمن لم يجد العتق واجب. قال الله تبارك وتعالى: وَمَنْ قَتَلَ مُؤمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلىٰ أهْلِهِ. إلىٰ قوله: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصيامُ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ.

وصيام ثلاثة أيّام فى كفّارة اليمين واجب لمن لم يجد الإطعام،قال الله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصيامُ ثلثة أيّام ذٰلِكَ كَفٰارةُ ايْمانكم إذا حَلَفْتُم. كلّ ذلك متتابع وليس بمتفرق.

و صوم أذى حلق الرّأس واجب. قال الله تعالى: فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضًا أو بِهِ أذى مِنْ رأسه فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ. فصاحبها فيها بالخيار؛ فإن شاء صام ثلاثا.

و صوم دم ٱلمتعة واجب لمن لم يجد الهَدى. قال الله عزّوجلّ: فَمَنْ تَمَتَّع بِٱ لعمرةِ إلىٰ ٱلحَجّ، فَما ٱستَيْسَرَ مِنَ ٱلهَدى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيّامٍ فِي ٱلْحَجِ، وَ سبعة إذا رَجَعْتُم تِلْكَ عَشَرَة كامِلَة.

و صوم جزاء الصّيد واجب قال الله تعالى: وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِدًا، فَجَزاؤهُ مِثْل ما قَتَلَ مِنْ ٱلنّعم، يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُم هَدْيًا بالغَ ٱلكَعْبَةِ أو كَفّارَةٌ طَعام مَساكين اَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيامًا أو تدرى كيف يكون عدل ذلك صيامًا يا زهرى؟ فقلت: لاأدرى فقال يقوّم الصّيد قيمة ثمّ يفض تلك القيمة على البرّ، ثمّ يُكال ذلك البرأصواعًا فتصوم لكلّ نصف يومًا.وصوم ٱلنّذرِ واجب، وصوم الاعتكاف واجب. وأمّا ٱلصّوم ٱلحرام، فصوم يوم الفطر ويوم الأضحىٰ وثلاثة أيّام التشريق.

وصوم يوم الشّك، أمرنا به ونُهينا عنه أُمرنا أن نصومه مع شعبان ونهينا أن يتفرّد ٱلرّجل بصيامه فى ٱليوم ٱلّذى يشكّ فيه ٱلنّاس قلت له: جعلت فداك، فإن لم يكن صام من شعبان شيئًا فما يصنع؟ قال: ينوى ليلة الشّك أنّه صائم من شعبان؛ فإن كان من شهررمضان اجزأ عنه وإن كان من شعبان لم يضرّه فقلت وكيف يجزئ صوم تطوّع عن فريضة؟ فقال: لو أنّ رجلًا صام يومًا من شهر رمضان تطوّعًا وهو لايدرى ولايعلم أنّه من شهررمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه، لانّ الفرض إنما وقع على اليوم بعينه.

وصوم الوصال حرام، وصوم الصّمت حرام، و صوم نذر المعصية حرام، وصوم الدّهر حرام.

وأما الصّوم الذى صاحبه فيه بالخيار، فصوم يوم الجمعة والخميس والإثنين، وصوم أيّام البيض، و صوم ستّة أيّام من شوّال بعد شهررمضان و صوم يوم عرفة ويوم

عاشوراء كلّ ذلك صاحبه فيه بالخيار؛ إن شاء صام وإن شاء أفطر.

و أما صوم الإذن؛ فإنّ ٱلمرأة لا تصوم تطوّعاً إلاّ باذن زوجها. و العبد لا يصوم تطوّعاً إلاّ باذن سيده. و ٱلضّيف لا يصوم تطوّعاً إلاّ بإذن مضيّفه. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من نزل على قوم فلا يصوم تطوّعاً إلاّ باذنهم.

وأمّا صوم ٱلتّأديب؛ فٱلصّبيّ يؤمر إذا راهق بالصّوم تأديباً وليس بفرض. وكذلك من أفطر لعلّةٍ من أوّل النّهار ثمّ قوى بعد ذلك. أُمِرَ بالإمساك بقيّة يومه تأديباً وليس بفرض. وكذلك ٱلمسافر إذا أكل من أوّل ٱلنّهار ثمّ قدم أهله أُمر بالامساك بقيّة يومه تأديباً وليس بفرض.

وأمّا صوم الإباحة فمن أكل أو شرب ناسياً أو تقيّأ من غير تعمّدٍ فقد أباح الله له ذلك، وأجزأ عنه صومه.

وأمّا صوم ٱلسّفر و ٱلمرض، فان العامّة إختلفت فى ذلك فقال قوم: يصوم وقال قوم: لا يصوم. وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء افطر وأما نحن فنقول: يفطر فى الحالتين جميعاً؛ فإن صام فى ٱلسّفر أو فى حال المرض، فعليه ٱلقضاء فى ذلك؛ لأنّ الله تبارك وتعالىٰ يقول: فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَرِيضاً أو على سفرٍ فعِدَّةٌ مِن أيامٍ أُخر.

باب الفطرة

قال الصّادق عليه السّلام: إدفع زكاة الفطرة عن نفسك وعن كلّ من تعول؛ من صغير أو كبير وحرّ وعبد وذكر وأُنثى صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير. وأفضل ذلك ٱلتّمر. ولا بأس بأن تدفع قيمته ذهباً أو ورقـاً، ولا بأس أن تدفع عن نفسك وعن من تعول إلى واحد. ولا يجوز أن يدفع واحد إلى نفسين.

باب الوقت الّذى يخرج فيه الفطرة

قال الصّادق عليه السّلام: لا بأس بإخراج ٱلفطرة فى أوّل يومٍ من شهر رمضان إلى اٰخره وهى زكاة إلى أن يصلّى العيد، فان أخرجتها بعد الصلاة، فهى صدقة. وأفضل وقتها اٰخر يومٍ من شهر رمضان.

باب إخراج الفطرة عن المملوك بين نَفَرَيْن

قال الصّادق عليه السّلام: وإذا كان المملوك بين نَفَرَيْن فلا فطرة عليه؛ إلاّ أن يكون لرجل واحد.

باب من يُعطى الفطرة ، ومن لا يُعطى

قال الصّادق عليه السّلام: لا تدفع الفطرة إلاّ إلى أهل الولاية.

باب من تجب عليه الفطرة ومن لا تجب

قال الصّادق عليه السّلام: من حلّت له الفطرة فلا تجب عليه.

باب فى من لم يخرج الفطرة

قال الصّادق عليه السّلام: الفطرة واجبةٌ على كلّ مسلم. فمن لم يخرجها خيف عليه الفَوْت. قيل له: وما الفَوْت؟ قال: الموت.

باب ما على أهل البوادى من الفطرة

سُئِلَ الصّادق عليه السّلام عن الفطرة على أهل البوادى. فقال: على كلّ من اقتاتَ قُوتا، أن يؤدّى من ذلك القُوت. وسُئِلَ عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة. قال: يصّدّق بأربعة أرطال من لبن.

باب ما يصنع ليلة الفطر

قال الصّادق عليه السّلام: إذا كان ليلة الفطر فصلّ المغرب ثلاثاً. ثمّ اسجد وقل: يا ذا ٱلطَّوْل يا ذا الحَوْل يامصطفِي محمّد صلى الله عليه وآله وناصره. صلّ على محمّد وآل محمّدٍ و ٱغفر لى كلّ ذنب أذنبته ونسيته و هو عندك فى كتاب مبين. ثمّ تقول مـائةِ مرّة: أتوب إلى الله.

باب التّكبير فى ٱلعيدين

قال الصّادق عليه السّلام: كبّر ليلة الفطر بعد صلاة المغرب والعشاء الاخرة و صلاة الغداة وصلاة العيد كما تكبّرّ أيام التشريق. تقول: الله أكبر. الله أكبـر لا إلـه إلاّ الله والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا،و الحمد لله على ماأولانا. ولا تَقُل: وارزقنا من بهيمة الأنعام. فإنّ ذلك فى أيّام ٱلتشريق. وقال الصّادق عليه السّلام من فاته التّكبير أو نَسِيَهُ، فليكبّر حين يذكره. وقال ٱلصّادق عليه السّلام: ليلة الفطر اللّيلة ٱلّتى يستوفى فيه الأجير أجره.

وٱلتكبير أيام ٱلتّشريق بالأمصار فى عشر صلوات، من صلاة ٱلظّهر يوم ٱلنّحر إلى صلاة ٱلغـداة فى ٱليوم ٱلثالث. لأنّه إذا نفر ٱلنّاس من منى فى ٱلنّفر الأوّل، وجب

على أهل الأمصار قطع ٱلتّكبير. وبمنى، التّكبير فى خمس عشر صلاة، من صلاة ٱلظّهر يوم ٱلنّحر إلى صلاة ٱلغداة فى ٱليوم ٱلرّابع. ومن فاتـه فليعد. ويقـال التكبير فى دُبُر كلّ صلاة ثلاث مرّات.



المقنعة

في الأصول والفروع

للشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن النعمان الحارثي
البغدادي المعروف بابن المعلم

٣٣٦ - ٤١٣هـ ق



باب فرض الصيام

قال الله عزّوجلّ: يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَماكُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ؛ فأوجب فرض الصّيام فى الجملة على سائر المؤمنين بعموم اللّفظ المنتظم للجميع، وعمّ به سائر المؤمنات بقرينة اللّفظ من الإجماع ودليله المبين إلاّمَن خصّه من الجميع فى الآية الّتى تعقب ماتلوناه فى التنزيل ومايتبعها من السّنة على لسان نبيّه صلّى الله عليه وآله. ثمّ قال تعالى مفسرًّا ماأجمله ضربًا من التّفسير: أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْعَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طعامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ؛ فبيّن أنّ الفرض متعلّق بأزمان محصورة وأنّه يكون فى أيّام معدودة، وكشف عمّن يختصّ بالخروج عن فرضه فى الحال من المرضى والمسافرين وإن كان قد ألزمهم إيّاه بعد الحال.

وبيّن أنّه قد كان رخّص للشّاهِدِين له من أهل الصّحّة والسّلامة من الأمراض إفطاره على التّعمّد بشرط قيامهم بفدية الإفطار من الإطعام، ودلّ على أنّ الصّوم لهم مع ذلك أفضل عنده وأولى من الفدية للإفطار، ثمّ نسخ ذلك خاصّة بماأردفه فى الذّكر من القرآن فقال: شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ ٱلْهُدَى وَٱلْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أوعَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ

وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ، فأوضح بهذا من بقيّة تفسير الإجمال فيما أنزله أوّلاً من فرض الصّيام، ودلّ على أنّ المكتوب على أهل الإيمان من الصّيام الّذى وصف بأنّه فى أيّام معدودات يجب فعله فى شهر رمضان على التّمام بماذكره فى العدّة من فرض الكمال، وحظّر ماكان أباحه قبل من الإفطار للفدية مع إطاقة الصّيام بإلزامه الفرض فيه للشّاهد فى الزّمان مع السّلامة من العلل والأمراض، وأكّد خروج المرضى والمسافرين من فرضه فى الحال بتكرار ذكرهم للبصيرة والبيان، وأبان عن علّة خروجهم بماوصف من إرادته جلّ اسمه لهم اليسر وكراهة العسر عليهم؛ زيادة منه فى البرهان.

باب علامة أوّل شهر الصّيام وآخره ودليل دخول شهر الإفطار:

قال الله عزّوجلّ: يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُوا ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ؛ فجعل تعالى الأهلّة علامات الشّهور ودلائل أزمان الفروض ومواقيت للنّاس فى الحجّ والصّوم وحلول آجال الدّيون ومحلّ الكفّارات وفعل الواجب والمندوب إليه.

روى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علىّ الحلبىّ عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّه سئل عن الأهلّة فقال: هى أهلّة الشّهور فإذارأيت الهلال فصم وإذارأيته فافطر.

وروى عبد الله بن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السّلام قال سألته عن الأهلّة فقال: هى أهلّة الشّهور فإذارأيت الهلال فصم وإذارأيته فافطر.

وروى ابن أبى عمير عن يونس بن نوح عن أيّوب بن نوح عن محمّد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: إذارأيتم الهلال فصوموا وإذارأيتموه فافطروا وليس بالرّأى ولا بالتّظنّى.

فالهلال علامة الشّهر وبه وجبت العبادة فى الصّيام والإفطار والحجّ وسائر مايتعلّق بالشّهور على أهل الشّرع، وربّما خفى لعارض أواستتر عن أهل مصر لعلّة وظهر لغير أهل ذلك المصر ولكنّ الفرض إنّما يتعلّق على العباد به إذ هوالعلم دون غيره بماقدّمناه من

آى القرآن وماجاء عن الصّادقين عليهم السّلام؛ فمن ظفر به على حقيقة دلالته فقد أصاب الحقّ بعينه، ومن استتر عنه فلم يصبه لليلة وأصابه بعد ذلك من غير تفريط وقع منه فى طلبه فقد أصاب المراد منه فى عبادته إذلم يكلّفه الله تعالىٰ فوق طاقته، وإن شهد على إصابته ـ قبل زمان مشاهدته لهذا المخطىء لإصابته على حقيقة دلالته ـ شاهدان عدلان فقد وجب عليه قضاء مافاته من فريضة ولاتبعة عليه فيماصنع لأنّه مؤدٍّ ماوجب عليه فى شريعته؛ روى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فإن شهد عندك شاهدان مؤمنان أنّهما رأياه فاقضه.

وروى ابن أبى نجران عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سمعته يقول: لاتصم إلّالرؤية أويشهد شاهدا عدل.

وروى سيف بن عميرة عن الفضل بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّه قال: ليس على أهل القبلة إلّاالرّؤية ليس على المسلمين إلّاالرّؤية. والرّؤية يجب فرضها بتحصيلها من جهة حاسّتها وتلزم مع فقدها بشهادة مرضيّين أنّهما حصّلاها بحديث عبد الله بن سنان الّذى تقدم هذا الحديث بلافصل. وبما رواه حمّاد بن عثمان عن الحلبىّ عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: إنّ عليًّا عليه السّلام كان يقول: لاأجيزُ فى رؤية الهلال إلّاشهادة رجلين عدلين.

باب فضل صيام يوم الشّكّ والاحتياط لصيام شهر رمضان:

ويجب على المكلّف الاحتياط بفرض الصّيام بأن يرقب الهلال ويطلبه فى آخر نهار يوم التّاسع والعشرين من شعبان؛ فإن أصابه على اليقين بيّت النّيّة لفروض الصّيام، فإن لم يصبه يقينًا عزم على الصّيام معتقدًا أنّه صائم يومًا من شعبان، فإن ظهر له بعد ذلك أنّه من شهر رمضان فقد وفّق لإصابة الحقّ عينًا وأجزأ عنه الصّيام، وإن لم يظهر له ذلك كان له فضل صيام يوم من شعبان وحصل له ثواب الاهتمام بدينه والاحتياط؛ روى سعد بن مسلم عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السّلام قال: إذاأهلّ هلال رجب فعدّ تسعة وخمسين يوماً ثمّ صم.

روى أبوالصّلت عبد السّلام بن صالح قال: حدّثنى علىّ بن موسى الرّضا عليه السّلام عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من صام يوم الشّكّ فرارًا بدينه فكأنّما صام ألف يوم من أيّام الآخرة غرًّا زهرًا لايشاكلن أيّام الدّنيا.

وروى أبوخالد عن زيد بن علىّ بن الحسين عن آبائه عن علىّ بن أبى طالب صلوات الله عليه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: صوموا سرّ الله، قالوا: يارسول الله وماسرّ الله؟ قال: يوم الشّكّ.

وروى محمّد بن حكيم قال: سألت أباالحسن موسى عليه السّلام عن اليوم الّذى يشكّ فيه فإنّ النّاس يزعمون أنّ من صامه بمنزلة من أفطر يومًا من شهر رمضان فقال: كذبوا إن كان من شهر رمضان فهويوم وفّقوا له وإن كان من غيره فهو بمنزلة مامضى من الأيّام الّتى مضت.

وروى محمّد بن سنان قال: سألت أباالحسن الرّضا عليه السّلام عن يوم الشّكّ فقال: إنّ أبى كان يصومه فصمه.

وروى شعيب العقرقوفىّ قال: سألت أباعبد الله عليه السّلام عن رجل صام فى اليوم الّذى يشكّ فيه فوجده من شهر رمضان فقال: يوم وفّقه الله له.

وروى زكريّا بن آدم عن الكاهلىّ قال: سألت أباعبد الله عليه السّلام عن اليوم الّذى يشكّ فيه من شعبان فقال: لإنْ أصوم يومًا من شعبان أحبّ إلىّ من أن أفطر يومًا من شهر رمضان.

باب علامة وقت الصّيام من أيّام الشّهر ودلائل وقت الإفطار:

قال الله عزّوجلّ: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُم هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ ٱللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَٱلآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا مَاكَتَبَ ٱللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَىٰ ٱللَّيْلِ، فحظر جلّ اسمه على الصّيام تناول سائر ماينقض الصّوم من حدّ بياض الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وهوبياض الفجر عند

انسلاخ اللّيل، فإذاطلع الفجر وهوالبياض المعترض فى أفق السّماء من قبل المشرق فقد دخل وقت فرض الصّيام وحلّ وقت فريضة الصّلاة. ثمّ الحظر ممتدّ إلى دخول اللّيل؛ وحدّ دخوله مغيب قرص الشّمس، وعلامة مغيب القرص عدم الحمرة من المشرق، فإذاعدمت الحمرة من المشرق سقط الحَظر وحلّ الإفطار بضروبه من الأكل والشّرب والجماع وسائر مايتبع ذلك ممّايختص حظره بحال الصّيام.

وقد روى عن أبى عبد الله عليه السّلام فى حدّ دخول اللّيل ماذكرناه بصفته ومعناه الّذى قدّمناه؛ فروى أنّه قال: إنّ المشرق مظلّ على المغرب هكذا ورفع إحدى يديه على الأخرى فإذاغربت الشّمس من هاهنا ـ وأومأ إلىٰ يده الّتى خفضها ـ عدمت الحمرة من هاهنا وأومأ إلى يده الّتى رفعها.

باب النّيّة للصّيام:

قال الله عزّوجلّ: وَمَاأُمِرُوا إِلَّالِيَعْبُدُوا ٱللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ، والإخلاص للدّيانة هو التّقرّب إلى الله تعالى بعملها مع ارتفاع الشّوائب، والتّقرّب لايصحّ إلّابالعقد عليه والنّيّة له ببرهان الدّلالة روى عن أبى عبد الله عليه السّلام عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لاقول إلّا بعمل ولاقول وعمل إلّا بنيّة ولاعمل ونيّة إلّا بإصابة السّنّة ومن تمسّك بسنّتى عند اختلاف أمّتى كان له أجر مائة شهيد؛ فيجب لمكلّف الصّيام أن يعقده قبل دخول وقته تقرّبًا إلى الله جلّ اسمه بذلك وإخلاصًا له على ماقدّمناه فى المقال.

فإذاعقد قبل الفجر من أوّل يوم من شهر رمضان صيام الشّهر بأسره أجزأه ذلك فى صيام الشّهر بأجمعه، وأغناه فى الفرض عن تجديد نيّة فى كلّ يوم على الاستقلال، فإن جدّد النّيّة فى كلّ يوم قبل فجره كان بذلك متطوّعًا فعلاً فيه فضل يستحقّ عليه الثّواب، وإن لم يجدّد نيّة بعدما سلف له لجملة الشّهر فلاحرج عليه كمابيّنّاه.

ومن نوى صيام أوّل يوم من شهر رمضان على سبيل التّطوّع لشبهة دخلت عليه وارتياب ثمّ بان له الأمر فيه وعلم أنّه كان من فرض الصّيام أجزأه ذلك عن الفرض ولم

يجب عليه قضاء لماقدّمناه من الأخبار، وثبت عن الصّادقين عليهم السّلام أنّه لوأنّ رجلاً تطوّع شهرًا وهولايعلم أنّه شهر رمضان ثمّ تبيّن له بعد صيامه أنّه كان شهر رمضان أجزأه ذلك عن فرض الصّيام.

ومن نوى إفطار أوّل يوم من شهر رمضان لشكّ فيه وارتياب فعلم قبل الزّوال من اليوم أنّه من فرض الصّيام ولم يكن أحدث غير النّيّة شيئًا ممّاينقض الصّيام جاز له أن يستأنف النّيّة لفرض الصّيام وأجزأه ذلك ولم يجب عليه قضاء، وإن علم بعد الزّوال لم يجزئه استئناف النّيّة إذ ذاك ووجب عليه الإمساك؛ سواء كان كافًّا عمّاينقض الصّوم قبل الزّوال أومتناولاً لماينقض الصّيام ووجب عليه القضاء. والحكم فى هذا المعنى مخالف لماتقدّم من المعنى فى التّطوّع بالبرهان الوارد عن الصّادقين عليهم السّلام من الأخبار.

باب ماهيّة الصّيام:

والصّيام هوالكفّ عن تناول أشياء ورد الأمر من الله تعالى بالكفّ عنها فى أزمان مخصوصة ـ وهى أزمان الصّيام ـ وورد الحظر لتناولها تعبّدًا منه جلّ اسمه لخلقه بذلك ولطفًا لهم واستصلاحًا. والأشياء المقدّم ذكرها: الأكل والشّرب والجماع والارتماس فى الماء والكذب على الله عزّوجلّ وعلى رسوله صلّى الله عليه وآله وعلى الأئمّة عليهم السّلام وماينضاف إلى هذا ممّا سنذكره فى باب مايفسد الصّيام.

فإذا كفّ العبد عمّاوصفناه فى أوقات الصّيام الّتى حدّدناها فيماقبل هذا الباب بنيّة الكفّ عنها لوجه الله عزّوجلّ على مارتّبناه كان آتيًا بالصّيام، وإن أقدم على شىء منها على غير النّسيان فهو مفطر به على معنى الإفطار.

باب ثواب الصّيام:

روى عن الصّادق جعفر بن محمّد عليه السّلام أنّه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لكلّ شىء زكاة وزكاة الأبدان الصّيام. وقال: إنّ الله تعالى يوكّل ملائكته بالدّعاء للصّائمين. وقال: أخبرنى جبرئيل عن ربّه جلّ اسمه أنّه قال: ماأمرت ملائكتى

بالدّعاء لأحد من خلقى إلاّاستجبت لهم فيه.

وقال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: نوم الصّائم عبادة ونَفَسُه تسبيح. وقال: قال عليه السّلام: الصّائم فى عبادة وإن كان نائمًا على فراشه مالم يغتب مسلمًا. وقال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إنّ للجنّة بابًا يدعى الرّيّان لايدخل منه إلاّالصّائمون.

وقال أبوجعفر محمّد بن علىّ عليه السّلام: إنّ المؤمن إذاقام فى ليلهِ ثمّ أصبح صائمًا نهاره لم يكتب عليه ذنب ولم يَخْطُ خطوة إلاّكتب له بها حسنة وإن مات فى نهاره صعد بروحه إلى علّيين وإن عاش حتّى يفطر كتبه الله من التّوابين.

وقال أبوعبد الله عليه السّلام: إنّ الصّائم منكم ليُرفع فى رياض الجنّة تدعو له الملائكة حتّى يفطر.

وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من صام شهر رمضان إيمانًا واحتسابًا وكفّ سمعه وبصره ولسانه عن النّاس قَبَلَ الله صومه وغفر له ماتقدّم من ذنبه وماتأخّر وأعطاه ثواب الصّابرين.

باب فضل شهر رمضان:

روى عن أبى جعفر محمّد بن علىّ الباقر عليه السّلام أنّه قال: خطب رسول الله صلّى الله عليه وآله النّاس فى آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: أيّها النّاس قد أظلّكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر وهوشهر رمضان فرض الله عزّوجلّ صيامه وجعل قيام ليلة نافلة فمن تطوّع بصلاة ليلة فيه كان كمن تطوّع بسبعين ليلة فيماسواه من الشّهور وجعل لمن تطوّع فيه بخصلة من خصال الخير والبرّ كأجر من أدّى فريضة من فرائض الله تعالى ومن أدّى فيه فريضة من فرائض الله تعالى كان كمن أدّى سبعين فريضة من فرائض الله جلّ وعزّ فيماسواه من الشّهور وهوشهر الصّبر وإنّ الصّبر ثوابه الجنّة وهوشهر المواساة وهوشهر يزيد الله فى رزق المؤمن فيه ومن فطّر فيه مؤمنًا صائمًا كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيمامضى، فقيل: يارسول الله ليس كلّنا يقدر على أن يفطّر صائمًا؟ فقال: إنّ الله كريم يعطى هذا الثّواب لمن لايقدر إلاّعلى مذقة

من لبن يُفْطِرُ بها صائمًا أوشربة ماء عذب أوتمرات لايقدر على أكثر من ذلك ومن خفّف فيه عن مملوكه خفّف الله عنه حسابه وهوشهر أوّله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره الإجابة والعتق من النّار ولاغناء بكم عن أربع خصال خصلتان ترضون الله عزّوجلّ بهما وخصلتان لاغناء بكم عنها فأمّا اللّتان ترضون الله عزّوجلّ بهما فشهادة أن لاإله إلاّالله وأنّى رسول الله وأمّااللّتان لاغنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنّة وتسألون الله العافية وتعوذون بالله من النّار.

وروى عن الباقر عليه السّلام أيضًا أنّه قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لمّاانصرف من عرفات وسار إلى مِنى دخل المسجد فاجتمع إليه النّاس يسألونه عن ليلة القدر فقام صلّى الله عليه وآله خطيبًا، فقال بعد الثّناء على الله عزّوجلّ أمّا بعد فإنّكم سألتمونى عن ليلة القدر ولم أطْوِهَا عنكم لأنّى لاأكون بها عالمًا اعلموا أيّهاْ النّاس أنّه من ورد عليه شهر رمضان وهوصحيح سوىّ فصام نهاره وقام وردًا من ليله وواظب على صلاته وهاجر إلى جمعته وغدا إلى عيده فقد أدرك ليلة القدر وفاز بجائز الرّبّ، فقال أبوعبد الله عليه السّلام: فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد.

وروى أيضًا عن أبي جعفر عليه السّلام أنه قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان على المنبر فسمعه النّاس قال آمّين ثمّ سكت ثمّ قال آمّين ثمّ سكت ثمّ قال آمّين فلمّا نزل سأله بعض النّاس فقالَ: يارسول الله سمعناك تقول آمّين ثلاث مرّات؟! فقال: إنّ جبرئيل عليه السّلام قال: من ذُكرتَ عندَه فلم يُصَلِّ عليك فأبعده الله، قلت: آمّين، قال: ومن أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله، قلت: آمّين، قال: ومن أدرك أبويه أوأحدهما فلم يغفر له فأبعده الله، قلت: آمّين، وقال الصّادق عليه السّلام: من لم يغفر له فى شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلاّأن يشهد عرفه.

وقال الصّادق عليه السّلام: نزلت التّوراة فى ستّ مضين من شهر رمضان ونزل الإنجيل فى اثنتى عشرة ليلة مضت من شهر رمضان ونزل القرآن فى ليلة القدر.

وقال عليه السّلام: إنّ أبواب السّماء لتفتح فى شهر رمضان وتصفّد فيه الشّياطين وتقبل أعمال المؤمنين نعم الشّهركان يسمّى على عهدرسول الله صلّى الله عليه وآله المرزوق.

باب سنن الصّيام:

ومن سنن الصّيام غضّ الطّرف عن محارم الله تعالى، وشغل اللّسان بتلاوة القرآن وتمجيد الله والثّناء عليه والصّلاة على رسوله صلّى الله عليه وآله، واجتناب سماع اللّهو وجميع المقال الّذى لايرضاه الله تعالى، وهجر المجالس الّتى يصنع فيها مايسخط الله عزّوجلّ، وترك الحركة فى غير طاعته عزّوجلّ، والإكثار من أفعال الخير الّتى يرجى بها ثواب الله تعالى؛ وقد روى عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّه قال لمحمّد بن مسلم: يامحمّد إذاصمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك ولحمك ودمك وجلدك وشعرك وبشرك ولايكون يوم صومك كيوم فطرك.

باب سنن شهر رمضان وفضل القراءة فيه للقرآن:

وما ذكرناه من سنن الصّيام تنتظمه سنن شهر رمضان ويزيد عليه بما أنا ذاكره على البيان إن شاء الله.

روى عمروبن شمر بن جابر عن أبى جعفر عليه السّلام أنّه قال: يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردًا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغضّ بصره وكفّ أذاه خرج من الذّنوب كيوم ولدته أمّه؛ فقلت له: جُعلت فداك ما أحسن هذا من حديث؟! قال: ما أشدّ هذا من شرط.

وقال أبو عبداللّه عليه السّلام: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله إنّ أيسر ما افترض الله تعالى على الصّائم فى صيامه ترك الطّعام والشّراب.

ومن سننه الغسل فى ستّ ليال منه؛ أوّلها أوّل ليلة منه، وليلة النّصف منه، وليلة سبع عشرة منه وهى ليلة الفرقان وفى صبيحتها التقى الجمعان، وليلة تسع عشرة منه وفيها يكتب وفدالحاجّ وهى اللّيلة الّتى ضرب فيها أمير المؤمنين عليه السّلام، وليلة إحدى وعشرين وهى اللّيلة الّتى قبض فيها أمير المؤمنين عليه السّلام وفيها قبض يوشع بن نون وصىّ موسى عليه السّلام وفيها رفع عيسى بن مريم عليهما السّلام وليلة ثالث وعشرين منه وهى اللّيلة الّتى يرجى أن تكون ليلة القدر. والغسل أيضًا سنّة عند انقراضه فى ليلة

الفطر وهی اللّیلة الّتی یعطی العامل أجره.

ومن سننه قیام لیلة بألف رکعة سوی الإحدی والخمسین؛ وقد شرحناحال هذه الألف الرّکعة فی أبواب الصّلاة المتقدّمة فی هذا الکتاب وفصّلناها علی التّرتیب؛ ویستحبّ أن یختم فیه القرآن بتلاوته ختمات.

وقد روی أنّه یختم فیه عشر مرّات؛ کلّ ثلاثة أیّام ختمة، وروی أیضًا أکثر من ذلك؛ فروی إبراهیم بن أبی البلاد عن أبیه عن علی بن المغیرة عن أبی الحسن موسی علیه السّلام قال: قلت له إنّ أبی سأل جدّك عن ختم القرآن فی کلّ لیلة فقال له جدّك: فی کلّ لیلة! قال: فی شهر رمضان، قال له: منك فی شهر رمضان! فقال له أبی: نعم؛ قال ما استطعت، وکان أبی ختمه أربعین ختمه فی شهر رمضان ثمّ ختمته بعد أبی فربّما زدت وربّما نقصت علی قدر فراغی وشغلی ونشاطی وکسلی فإذا کان یوم الفطر جعلت لرسول الله صلّی الله علیه وآله ختمة ولعلیّ علیه السّلام ختمة أخری ولفاطمة صلوات الله علیها وآلها أخری ثمّ للأئمّة علیهم السّلام حتّی انتهیت إلیك فصیّرت لك واحدة منذ صرت فی هذه الحال فأیّ شیء لی بذلك؟ قال: لك بذلك أن تکون معهم یوم القیامة قلت: الله أکبر فلی ذلك؟ قال: نعم «ثلاث مرّات».

وروی عن الباقر علیه السّلام أنه قال: لکلّ شیء ربیع وربیع القرآن شهر رمضان.

ویستحبّ أن یقرأ فی لیلة ثلاث وعشرین منه إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ألف مرّة؛ فقد روی أبو یحیی الصّنعائیّ عن أبی عبدالله علیه السّلام أنّه قال: لو قرأ رجل لیلة ثلاث وعشرین من شهر رمضان إِنَّا أَنْزَلْنَا ألف مرّة لأصبح وهو شدید الیقین بالاعتراف بما یخصّ به فینا وماذاك إلّا لشیء عاینه فی نومه. ویستحبّ أن یقرأ فی هذه اللّیلة أیضًا سورتا العنکبوت والرّوم؛ فقد روی الحسن بن علیّ بن أبی حمزة عن أبیه أبی بصیر عن أبی عبدالله علیه السّلام أنّه قال: من قرأ سورتی العنکبوت والرّوم فی شهر رمضان لیلة ثلاث وعشرین فهو والله یا أبا محمّد من أهل الجنّة لا استثنی فیه أبدًا ولا أخاف أن یکتب الله تعالی علیّ فی یمینی إثمًا وإنّ لهاتین السّورتین من الله تعالی مکانًا.

ومن سننه الصّلاة علی رسول الله صلّی الله علیه وآله فی کلّ یوم مائة مرّة، ومازاد

على ذلك فهو أفضل.

فإذا صلّيت المغرب من هذه اللّيلة ـ وهي أوّل ليلة في الشّهر ـ فادع بهذا الدّعاء وهو دعاء الحجّ فتقول:

ٱللَّهُمَّ مِنْكَ أَطْلُبُ حَاجَتِي وَمَنْ طَلَبَ حَاجَةً إِلَى أَحَدٍ مِنَ ٱلنَّاسِ فَإِنِّي لَاأَطْلُبُ حَاجَتِي إِلَّامِنْكَ وَحْدَكَ لَاشَرِيكَ لَكَ وَأَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ وَرِضْوَانِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ لِي فِي عَامِي هٰذَا إِلَى بَيْتِكَ ٱلْحَرَامِ سَبِيلًا حَجَّةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً خَالِصَةً لَكَ تَقَرُّبِهَا عَيْنِي وَتَرفَعُ بِهَا دَرَجَتِي وَتَرْزُقُنِي أَنْ أَغُضَّ بَصَرِي وَأَنْ أَحْفَظَ فَرْجِي وَأَنْ أَكُفَّ عَنْ مَحَارِمِكَ حَتَّى لَايَكُونَ عِنْدِي شَيْءٌ آثَرَ مِنْ طَاعَتِكَ وَخَشْيَتِكَ وَٱلْعَمَلِ بِمَا أَحْبَبْتَ وَٱلتَّرْكِ لِمَاكَرِهْتَ وَنَهَيْتَ عَنْهُ وَٱجْعَلْ ذٰلِكَ فِي يُسْرٍ وَعَافِيَةٍ وَمَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ وَفَاتِي قَتْلًا فِي سَبِيلِكَ تَحْتَ رَايَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَعَ أَوْلِيَائِكَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَقْتُلَ بِي أَعْدَائَكَ وَأَعْدَاءَ رَسُولِكَ وَأَنْ تُكَرِّمَنِي بِهَوَانِ مَنْ شِئْتَ من خَلْقِكَ وَلَاتُهِنِّي بِكَرَامَةِ أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِكَ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْ لِي مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا حَسْبِيَ ٱللهُ مَاشَاءَ ٱللهُ وَصَلَّى ٱللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ٱلطَّاهِرِينَ.

باب الدّعاء عند طلوع الهلال وفي أوّل يوم من شهر رمضان:

ومن السّنّة الثّانية عن الرّسول صلّى الله عليه وآله الدّعاء عند رؤية الهلال؛ فإذا طلع هلال شهر رمضان فادع بهذا الدّعاء للاستهلال فإنّه مأثور عن الصّادقين عليهما السّلام:

ٱللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَى أَهلِ بُيُوتِنَا وَأَشْيَاعِنَا وَإِخْوَانِنَا بِأَمْنٍ وَإِيمَانٍ وَسَلَامَةٍ وَإِسْلَامٍ وَبِرٍّ وَتَقْوَى وَعَافِيَةٍ مُجَلِّلَةٍ وَرِزْقٍ وَاسِعٍ حَسَنٍ وَفَرَاغٍ مِنَ ٱلشُّغْلِ وَٱكْتِفَاءٍ فِيهِ بِٱلْقَلِيلِ مِنَ ٱلنَّوْمِ وَمُسَارَعَةٍ فِيمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى وَثَبِّتْنَا عَلَيْهِ ٱللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي هٰذَا ٱلشَّهْرِ وَٱرْزُقْنَا بَرَكَتَهُ وَخَيْرَهُ وَعَوْنَهُ وَغُنْمَهُ وَفَوْزَهُ وَٱصْرِفْ عَنَّا شَرَّهُ وَضُرَّهُ وَبَلَاءَهُ وَفِتْنَتَهُ ٱللَّهُمَّ مَاقَسَمْتَ فِيهِ مِنْ رِزْقٍ أَوْخَيْرٍ أَوْعَافِيَةٍ أَوْفَضْلٍ أَوْمَغْفِرَةٍ أَوْرَحْمَةٍ فَٱجْعَلْ نَصِيبَنَا فِيهِ ٱلْأَكْثَرَ وَحَظَّنَا مِنْهُ ٱلْأَوْفَرَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

فإذا طلع الفجر من أوّل يوم من الشّهر فادع وقل:

ٱللَّهُمَّ قَدْ حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَقَدْ ٱفْتَرَضْتَ عَلَيْنَا صِيَامَهُ وَأَنْزَلْتَ فِيهِ ٱلْقُرآنُ هُدَى

لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ ٱلْهُدَى وَٱلْفُرْقَانِ ٱللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى صِيَامِهُ وَقِيَامِهُ وَتَقَبَّلْهُ مِنَّا وَسَلِّمْنَا فِيهِ وَتَسَلَّمْهُ مِنَّا وَسَلِّمْهُ لَنَا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

باب فضل السحور ومايستحبّ أن يكون عليه الإفطار:

والسّحور فى شهر رمضان من السّنّة، وفيه فضل كبير لمعونته على الصّيام والخلاف فيه على اليهود والاقتداء بالرّسول صلّى الله عليه وآله؛ وقد روى عن آل محمّد عليهم السّلام أنّهم قالوا: يستحبّ السّحور ولو بشربة من الماء. وروى أنّ أفضله التّمر والسّويق لموضع استعمال رسول الله صلّى الله عليه وآله ذلك فى سحوره من بين أصناف الطّعام.

فأمّا اللّفظ الوارد بتفضيله فما روى عن أبى عبدالله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: تسحّروا ولو بجرعة من ماء ألا صلوات الله على المتسحّرين. وقال عليه السّلام: إنّ الله وملائكته يصلّون على المتسحّرين والمستغفرين بالأسحار فليتسحّر أحدكم ولو بجرعة من ماء. وقال عليه السّلام: تعاونوا بأكل السّحر على صيام النّهار وبالنّوم عند القيلولة على قيام اللّيل.

فأمّا ما يستحبّ أن يكون به الإفطار فهو غير نوع جاءت به الآثار:

فروى أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله كان يفطر على التّمر وكان إذا وجد السّكّر أفطر عليه. وروى النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبدالله عليه السّلام أنّه قال: إنّ الرّجل إذا صام زالت عيناه من مكانهما فإذا أفطر على الحلو عادتا مكانهما. وروى صفوان عن ابن مسكان عن أبى عبدالله عليه السّلام قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يفطر على الحلو فإذا لم يجده أفطر على الماء الفاتر؛ وكان يقول: هو ينقّى الكبد والمعدة ويطيّب النكهة والفم ويقوّى الأضراس ويقوّى الحدق ويحدّ النّاظر ويغسل الذّنوب غسلاً ويسكّن العروق الهائجة والمرّة الغالبة ويقطع البلغم ويطفىء الحرارة عن المعدة ويذهب بالصّداع.

وروى عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: افطروا على الحلو فإن لم تجدوه فافطروا على الماء فان الماء طهور. وروى أنّ فى الإفطار على الماء البارد فضلاً وأنّه يسكّن الصّفراء وذلك على حسب اختلاف الطبائع والتّباين فى الأحوال.

وروى الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين جميعًا عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال: تقدّم الصّلاة على الإفطار إلاّ أن تكون مع قوم يبتدؤون بالإفطار فلاتخالف عليهم وافطر معهم وإلاّ فابدأ بالصّلاة فإنّها أفضل من الإفطار وتكتب صلاتك وأنت صائم أحبّ إليّ.

وقد روى أيضًا فى ذلك أنّك إذا كنت تتمكّن من الصّلاة وتعقلها وتأتي بها على حدودها قبل أن تفطر فالأفضل أن تصلّى قبل الإفطار وإن كنت ممّن تنازعك نفسك الإفطار وتشغلك شهوتك عن الصّلاة فابدأ بالإفطار ليذهب عنك وسواس النّفس اللّوّامة غير أنّ ذلك مشروط بأنّه لاتشتغل بالإفطار قبل الصّلاة إلى أن يخرج وقت الصّلاة.

باب القول والدّعاء عند الإفطار ومايستحبّ قوله فى كلّ وقت من ليل أونهار:

روى أبوبصير عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّه قال: تقول فى آخر كلّ يوم يمضى من عند الإفطار: ٱلْحَمْدُ لله ٱلَّذِى أَعَانَنَا فَصُمْنَا وَرَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا ٱللَّهُمَّ تَقبَّلْهُ مِنَّا وَأَعِنَّا عَلَيْهِ وَسَلِّمْنَا فِيهِ وَتَسَلَّمْهُ مِنَّا فِى يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلَّذِى قَضَى عَنَّا يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ حتّى يتمّ إن شاء الله.

وروى إسماعيل بن زياد عن أبى عبد الله عليه السّلام عن آبائه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان إذاأفطر قال: ٱللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا ذَهَبَ ٱلظَّمَأُ وَٱبْتَلَّت ٱلْعُرُوقُ وَبَقِيَ ٱلْأَجْرُ؛ قال: وكان عليه السّلام إذاأكل عند قوم قال: أفطر عندكم الصّائمون وأكل طعامكم الأبرار.

وروى عنه عليه السّلام أنّه قال: دعوة الصّائم تستجاب عند إفطاره.

وروى علىّ بن مهزيار عن أبى جعفر الثّانى عليه السّلام أنّه قال: يستحبّ أن تكثر من أن تقول فى كلّ وقت من ليل أونهار من أوّل الشّهر إلى آخره:

يَاذَاٱلَّذِى كَانَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ثُمَّ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ثُمَّ يَبْقَى وَيَفْنَى كُلُّ شَيْءٍ يَاذَاٱلَّذِى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَيَاذَا ٱلَّذِى لَيْسَ فِى ٱلسَّمٰواتِ ٱلْعُلَى وَلَافِى ٱلْأَرَضِينَ ٱلسُّفْلَى لَافَوْقَهُنَّ وَلَاتَحْتَهُنَّ وَلَابَيْنَهُنَّ إِلٰه يُعْبَدُ غَيْرُهُ لَكَ ٱلْحَمْدُ حَمْدًا لَايَقْوَى عَلَى إِحْصَائِهِ إِلَّاأَنْتَ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَاةً لَايَقْوَى عَلَى إِحْصَائِهَا إِلَّاأَنْتَ.

باب شرح الدّعاء فى أوّل يوم من شهر رمضان:

روى الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن العبد الصّالح عليه السّلام أنّه قال: ادع بهذا الدّعاء فى أوّل يوم من شهر رمضان مستقبل دخول السّنة، وذكر أنّه من دعا به محتسبًا مخلصًا لم تصبه فى تلك السّنة فتنة ولاآفة تضرّ بدينه وبدنه ووقاه الله شرّ ماتأتى به تلك السّنة يقول:

ٱللَّهُمَّ إِنِّى أسألك بِٱسْمِكَ ٱلَّذِى دَانَ لَهُ كُلُّ شَىْءٍ وَبِرَحْمَتِكَ ٱلَّتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ وَبِعَظَمَتِكَ ٱلَّتِى تَوَاضَعَ لَهَا كُلُّ شَىْءٍ وَبِقُوَّتِكَ ٱلَّتِى خَضَعَ لَهَا كُلُّ شَىْءٍ وَبِجَبَرُوتِكَ ٱلَّتِى غَلَبَتْ كُلَّ شَىْءٍ وَبِعِلْمِكَ ٱلَّذِى أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ يَانُورُ يَاقُدُّوسُ يَاأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَىْءٍ وَيَابَاقِى بَعْدَ كُلِّ شَىْءٍ يَاٱللهُ يَارَحْمٰنُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍوعلى آل محمّد وَٱغْفِرْلِى ٱلذُّنُوبَ ٱلَّتِى تُغَيِّرُٱلنِّعَمَ وَٱغْفِرْلِى ٱلذُّنُوبَ ٱلَّتِى تُنْزِلُ ٱلنِّقَمَ وَٱغْفِرْ لِىَ ٱلذُّنُوبَ ٱلَّتِى تَقْطَعُ ٱلرَّجَاءَ وَٱغْفِر لِىَ ٱلذُّنُوبَ ٱلَّتِى تُدِيلُ ٱلْأَعْدَاءَ وَٱغْفِرْ لِىَ ٱلذُّنُوبَ ٱلَّتِى تَرُدُّ ٱلدُّعَاءَ وَٱغْفِرْ لِىَ ٱلذُّنُوبَ ٱلَّتِى يُسْتَحَقُّ بِهَا نُزُولُ ٱلْبَلَاءِ وَٱغْفِرْ لِىَ ٱلذُّنُوبَ ٱلَّتِى تَحْبِسُ غَيْثَ ٱلسَّمَاءِ وَٱغْفِرْ لِىَ ٱلذُّنُوبَ ٱلَّتِى تَكْشِفُ ٱلْغِطَاءَ وَٱغْفِرْ لِىَ ٱلذُّنُوبَ ٱلَّتِى تُعَجِّلُ ٱلْفَنَاءَ وَٱغْفِرْ لِىَ ٱلذُّنُوبَ ٱلَّتِى تُورِثُ ٱلنَّدَمَ وَٱغْفِر لِىَ ٱلذُّنُوبَ ٱلَّتِى تَهْتِكُ ٱلْعِصَمَ وَأَلْبِسْنِى دِرْعَكَ ٱلْحَصِينَةَ ٱلَّتِى لَاتُرَامُ وَعَافِنِى مِنْ شَرِّ مَاأُحَاذِرُ بِٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ فِى مُسْتَقْبَلِ سَنَتِى هٰذِهِ.

ٱللَّهُمَّ رَبَّ ٱلسَّمٰواتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبَّ ٱلْأَرَضِينَ ٱلسَّبْعِ وَمَافِيهِنَّ وَمَابَيْنَهُنَّ وَرَبَّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَجِبْرَئِيلَ وَرَبَّ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ ٱلنَّبِيِّينَ وَسَيِّدِ ٱلْمُرْسَلِينَ أَسْأَلُكَ بِكَ وَبِمَاتَسَمَّيْتَ بِهِ يَاعَظِيمُ أَنْتَ ٱلَّذِى تَمُنُّ بِٱلْعَظِيمِ وَتَدْفَعُ كُلَّ مَحْظُورٍ وَتُعْطِى كُلَّ جَزِيلٍ وَتُضَاعِفُ مِنَ ٱلْحَسَنَاتِ بِٱلْقَلِيلِ وَبِٱلْكَثِيرِ وَتَفْعَلُ مَاتَشَاءُ.

يَاقَدِيرُ يَاٱللهُ يَارَحْمٰنُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَلْبِسْنِى فِى مُسْتَقْبَلِ سَنَتِى هٰذِهِ سِتْرَكَ وَنَضِّرْ وَجْهِى بِنُورِكَ وَأَحْبِبْنِى بِمَحَبَّتِكَ وَبَلِّغْ بِى رِضْوَانَكَ وَشَرِيفَ كَرَامَتِكَ وَجَسِيمَ عَطِيَّتِكَ وَأَعْطِنِى مِنْ خَيْرِ مَاعِنْدَكَ وَمِنْ خَيْرِ مَاأَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ وَأَلْبِسْنِى مَعَ ذٰلِكَ عَافِيَتَكَ يَامَوْضِعَ كُلِّ شَكْوَى وَيَاشَاهِدَ كُلِّ نَجْوَى وَيَاعَالِمَ كُلِّ خَفِيَّةٍ وَيَادَافِعَ مَايَشَاءُ مِنْ بَلِيَّةٍ يَاكَرِيمُ ٱلْعَفْوِ يَاحَسَنَ ٱلتَّجَاوُزِ تَوَفَّنِى عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَفِطْرَتِهِ وَدِينِ مُحَمَّدٍ وَسُنَّتِهِ وَعَلَى خَيْرِ

ٱلْوَفَاةِ فَتَوَفَّنِي مُوَالِيًا لِأَوْلِيَائِكَ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ.

ٱللَّهُمَّ وَجَنِّبْنِي فِي هٰذِهِ ٱلسَّنَةِ كُلَّ عَمَلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْقَوْلٍ يُبَاعِدُنِي مِنْكَ وَٱجْلُبْنِي إِلَى كُلِّ عَمَلٍ أَوْقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُقَرِّبُنِي مِنَكَ فِي هٰذِهِ ٱلسَّنَةِ يَاأَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ وَٱمْنَعْنِي مِنْ كُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مِنِّي أَخَافُ ضَرَرَ عَاقِبَتِهِ وَأَخَافُ مَقْتَكَ إِيَّايَ عَلَيْهِ حَذَرًا أَنْ تَصْرِفَ وَجْهَكَ ٱلْكَرِيمَ عَنِّي فَأَسْتَوْجِبُ بِهِ نَقْصًا مِنْ حَظٍّ لِي عِنْدَكَ يَارَؤُوفُ يَارَحِيمُ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي فِي مُسْتَقْبَلِ هٰذِهِ ٱلسَّنَةِ فِي حِفْظِكَ وَجِوَارِكَ وَكَنَفِكَ وَجَلِّلْنِي بِسِتْرِ عَافِيَتِكَ وَهَبْ لِي كَرَامَتِكَ عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَاإِلٰهَ غَيْرُكَ.

ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي تَابِعًا لِصَالِحِ مَنْ مَضَى مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَأَلْحِقْنِي بِهِمْ وَٱجْعَلْنِي مُسْلِمًا لِمَنْ قَالَ بِٱلصِّدْقِ عَلَيْكَ مِنْهُمْ وَأَعُوذُ بِكَ يَاإِلٰهِي أَنْ تُحِيطَ بِي خَطِيئَتِي وَظُلْمِي وَإِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَٱتِّبَاعِي لِهَوَايَ وَٱشْتِغَالِي بِشَهَوَاتِي فَيَحُولَ ذٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَحْمَتِكَ وَرِضْوَانِكَ فَأَكُونُ مَنْسِيًّا عِنْدَكَ مُتَعَرِّضًا لِسَخَطِكَ وَمَقْتِكَ ٱللَّهُمَّ وَفِّقْنِي لِكُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي وَقَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى.

ٱللَّهُمَّ كَمَا كَفَيْتَ نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَوْلَ عَدُوِّهِ وَفَرَّجْتَ هَمَّهُ وَكَشَفْتَ غَمَّهُ وَصَدَقْتَهُ وَعْدَكَ وَأَنْجَزْتَ لَهُ عَهْدَكَ ٱللَّهُمَّ فَبِذٰلِكَ فَٱكْفِنِي هَوْلَ هٰذِهِ ٱلسَّنَةِ وَآفَاتِهَا وَأَسْقَامَهَا وَفِتْنَتَهَا وَشُرُورَهَا وَأَحْزَانَهَا وَضِيْقَ ٱلْمَعَاشِ فِيهَا وَبَلِّغْنِي بِرَحْمَتِكَ كَمَالَ ٱلْعَافِيَةِ بِتَمَامِ ٱلْكِفَايَةِ وَدَوَامِ ٱلنِّعْمَةِ عِنْدِي إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي أَسْأَلُكَ سُؤَالَ مَنْ أَسَاءَ وَظَلَمَ وَٱعْتَرَفَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي مَامَضَى مِنَ ٱلذُّنُوبِ ٱلَّتِي حَصَرَتْهَا حَفَضَتُكَ وَأَحْصَتْهَا كِرَامُ مَلَائِكَتِكَ عَلَيَّ وَأَنْ تَعْصِمَنِي إِلٰهِي مِنَ ٱلذُّنُوبِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي يَارَحْمٰنُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَآتِنِي كُلَّ مَاسَأَلْتُكَ وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ فِيهِ فَإِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِٱلدُّعَاءِ وَتَكَفَّلْتَ بِٱلإِجَابَةِ.

باب شرح التّسبيح فى كلّ يوم منه إلىٰ آخره:

وهوعشرة أجزاء كلّ جزء منه على انفراده وتسبّح فى كلّ يوم منه فتقول:

سُبْحَانَ ٱللهِ بَارِىءِ ٱلنَّسَمِ سُبْحَانَ ٱللهِ ٱلْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ ٱللهِ خَالِقِ ٱلْأَزْوَاجِ كُلِّهَا

سُبْحَانَ ٱللهِ جَاعِلِ ٱلظُّلُماتِ وَٱلنُّورِ سُبْحَانَ ٱللهِ فَالِقِ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَى سُبْحَانَ ٱللهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ ٱللهِ خَالِقِ مَايُرَى وَمَالاَيُرَى سُبْحَانَ ٱللهِ مَدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ ٱللهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ سُبْحَانَ ٱللهِ ٱلسَّمِيعِ ٱلَّذِى لَيْسَ شَيْءٌ أَسْمَعَ مِنْهُ يَسْمَعُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مَاتَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ وَيَسْمَعُ مَافِي ظُلُمَاتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَيَسْمَعُ ٱلأَنِينَ وَٱلشَّكْوَى وَيَسْمَعُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى وَيَسْمَعُ وَسَاوِسَ ٱلصُّدُورِ وَلاَيُصِمُّ سَمْعَهُ صَوْتٌ.

سُبْحَانَ ٱللهِ بَارِىءِ ٱلنَّسَمِ سُبْحَانَ ٱللهِ ٱلْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ ٱللهِ خَالِقِ ٱلأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ ٱللهِ جَاعِلِ ٱلظُّلُمَاتِ وَٱلنُّورِ سُبْحَانَ ٱللهِ فَالِقِ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَى سُبْحَانَ ٱللهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ ٱللهِ خَالِقِ مَايُرَى وَمَالاَيُرَى سُبْحَانَ ٱللهِ مَدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ ٱللهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ سُبْحَانَ ٱللهِ ٱلبَصِيرِ ٱلَّذِى لَيْسَ شَيْءٌ أَبْصَرَ مِنْهُ يُبْصِرُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مَاتَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ وَيُبْصِرُ مَافِي ظُلُمَاتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ لاَتُدْرِكُهُ ٱلأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلأَبْصَارَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ لاَتَغْشَى بَصَرَهُ ٱلظُّلْمَةُ وَلاَيَسْتَتِرُ مِنْهُ بِسِتْرٍ وَلاَيُوَارِى مِنْهُ جِدَارٌ وَلاَيَغِيبُ عَنْهُ بَرٌّ وَلاَبَحْرٌ وَلاَيُكِنُّ مِنْهُ جَبَلٌ مَافِي أَصْلِهِ وَلاَقَلْبٌ مَافِيهِ وَلاَجَنْبٌ مَافِي قَلْبِهِ وَلاَيَسْتَتِرُ مِنْهُ صَغِيرٌ وَلاَكَبِيرٌ وَلاَيَسْتَخْفِى مِنْهُ صَغِيرٌ لِصِغَرِهِ وَلاَيَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ٱلأَرْضِ وَلاَفِي ٱلسَّمَاءِ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِي ٱلأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لاَإِلٰهَ إِلاَّهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ.

سُبْحَانَ ٱللهِ بَارِىءِ ٱلنَّسَمِ سُبْحَانَ ٱللهِ ٱلْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ ٱللهِ خَالِقِ ٱلأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ ٱللهِ جَاعِلَ ٱلظُّلُمَاتِ وَٱلنُّورِ سُبْحَانَ ٱللهِ فَالِقِ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَى سُبْحَانَ ٱللهِ خَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ ٱللهِ خَالِقَ مَايُرَى وَمَالاَيُرَى سُبْحَانَ ٱللهِ مَدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ ٱللهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ سُبْحَانَ ٱللهِ ٱلَّذِى يُنْشِىءُ ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَٱلْمَلاَئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَيُرْسِلُ ٱلرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَى رَحْمَتِهِ وَيُنزِلُ ٱلْمَاءَ مِنَ ٱلسَّمَاءِ بِكَلِمَتِهِ وَيُنْبِتُ ٱلنَّبَاتَ بِقُدْرَتِهِ وَيَسْقُطُ ٱلْوَرَقُ بِعِلْمِهِ سُبْحَانَ ٱللهِ ٱلَّذِى لاَيَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي ٱلأَرْضِ وَلاَفِي ٱلسَّمَاءِ وَلاَأَصْغَرُ مِن ذٰلِكَ وَلاَأَكْبَرُ إِلاَّفِي كِتَابٍ مُبِينٍ.

سُبْحَانَ ٱللهِ بَارِىءِ ٱلنَّسَمِ سُبْحَانَ ٱللهِ ٱلْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ ٱللهِ خَالِقِ ٱلأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ ٱللهِ جَاعِلِ ٱلظُّلُمَاتِ وَٱلنُّورِ سُبْحَانَ ٱللهِ فَالِقِ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَى سُبْحَانَ ٱللهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ ٱللهِ خَالِقِ مَايُرَى وَمَالاَيُرَى سُبْحَانَ ٱللهِ مَدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ ٱللهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ

سُبْحَانَ ٱللهِ ٱلَّذِي يَعْلَمُ مَاتَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَاتَغِيظُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَاتَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ عالِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَادَةِ ٱلْكَبِيرِ ٱلْمُتَعَالِ سَوَاءٌ مِنْكُم مَنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِٱللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ ٱللهِ سُبْحَانَ ٱللهِ ٱلَّذِي يميتُ ٱلْأَحْيَاءَ وَيُحْيِي ٱلْمَوْتَى وَيَعْلَمُ مَاتَنْقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ وَيُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَايَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى.

سُبْحَانَ ٱللهِ بَارِيءِ ٱلنَّسَمِ سُبْحَانَ ٱللهِ ٱلْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ ٱللهِ خَالِقِ الأزواجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ ٱللهِ جَاعِلِ ٱلظُّلماتِ والنُّورِ سُبْحَانَ الله فَالِقِ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَى سُبْحَانَ ٱللهِ خَالِقِ كُلِّ شيءٍ سُبْحَانَ ٱلله خَالِقِ مَايُرَى وَمالايُرَى سُبْحَانَ ٱللهِ مَدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ ٱلله رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ سُبْحَانَ ٱللهِ مَالِكِ ٱلْمُلْكِ يُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ وَيَنْزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّنْ يَشَاءُ وَيعزُّ مَنْ يشاء وَيُذِلُّ مَنْ يَشَاءُ بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ يُولِجُ ٱللَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱللَّيْلِ وَيُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ وَيَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

سُبْحَانَ ٱللهِ بَارِيءِ ٱلنَّسَمِ سُبْحَانَ ٱللهِ ٱلْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ ٱلله خَالِقِ ٱلْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ ٱلله جَاعِلِ الظُّلماتِ وَالنُّورِ سُبْحَانَ ٱلله فَالِقِ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَى سُبْحَانَ ٱالله خَالِقِ كُلِّ شيءٍ سُبْحَانَ ٱلله خَالِقِ مَايُرَى ومالايُرى سُبْحَانَ ٱلله مَدَادَ كَلِماتِهِ سُبْحَان ٱللهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ سُبْحَانَ ٱللهِ ٱلَّذِي عِنْدَهُ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لايعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَافِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَمَاتَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّايَعْلَمُهَا وَلَاحَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ ٱلْأَرْضِ وَلَارَطْبٍ وَلَايَابِسٍ إِلَّافِي كِتَابٍ مُبِينٍ.

سُبْحَانَ ٱللهِ بَارِيءِ ٱلنَّسَمِ سُبْحَانَ ٱللهِ ٱلْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ ٱللهِ خَالِقِ ٱلْأَزْوَاجِ كُلِّهَاسُبْحَانَ ٱلله جَاعِلِ ٱلظُّلُمَاتِ وَٱلنُّورِ سُبْحَانَ ٱلله فَالِقِ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَى سُبْحَانَ ٱلله خَالِقِ كُلِّ شيءٍ سُبْحَانَ ٱللهِ خَالِقِ مَايُرَى وما لا يرى سُبْحَانَ ٱللهِ مَدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ ٱللهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ سُبْحَانَ ٱلله ٱلَّذِي لايُحْصِي مِدْحَتَه ٱلْقَائِلُونَ وَلَايُجْزِي بِآلَائِهِ ٱلشَّاكِرُونَ ٱلْعَابِدُونَ وَهُوَكَمَا قَالَ وَفَوْقَ مَايَقُولُ ٱلْقَائِلُونَ وَٱللهِ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّابِمَاشَاءَ وَسِعَ كُرسِيُّهُ السَّمواتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَايَؤُدُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ.

سُبْحَانَ ٱللهِ بَارِيءِ ٱلنَّسَمِ سُبْحَانَ ٱللهِ ٱلْمُصَوِّرِ سبْحَانَ ٱللهِ خَالِقِ ٱلْأَزْوَاجِ كُلِّهَاسُبْحَانَ ٱللهِ جَاعِلِ الظُّلماتِ والنُّورِ سُبْحَانَ ٱللهِ فَالِقِ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَى سُبْحَانَ ٱللهِ خَالِقِ كُلِّ شيءٍ سُبْحَان

ٱللهِ خَالِقِ مَايُرَى وَمَالاَيُرَى سُبْحَانَ ٱللهِ مَدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ ٱللهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ سُبْحَانَ ٱللهِ ٱلَّذِى يَعْلَمُ مَايَلِجُ فِي ٱلْأَرْضِ وَمَايَخْرُجُ مِنْهَا وَمَايَنْزِلُ مِنَ ٱلسَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا لاَيَشْغَلُهُ مَايَلِجُ فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا عَمَّا يَنْزِلُ مِنَ ٱلسَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَلاَيَشْغَلُهُ مَاينزل مِنَ السَّمَاءِ وَمَايعرج فِيهَا عَمَّا يَلِجُ فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَلاَيَشْغَلُهُ عِلْمُ شَيْءٍ عَنْ عِلْمِ شَيْءٍ وَلاَيَشْغَلُهُ خَلْقُ شَيْءٍ عَنْ خَلْقِ شَيْءٍ وَلاَحِفْظُ شَيْءٍ عَنْ حِفْظِ شَيْءٍ وَلاَيُسَاوِى بِهِ وَلاَيَعْدِلُهُ شَيْءٌ وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ سُبْحَانَ ٱللهِ ٱلْبَصِيرِ.

سُبْحَانَ ٱللهِ بَارِىءِ ٱلنَّسَمِ سُبْحَانَ ٱللهِ ٱلْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ ٱللهِ خَالِقِ ٱلْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ ٱللهِ جَاعِلِ ٱلظُّلمات والنُّور سُبْحَانَ ٱللهِ فَالِقِ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَى سُبْحَانَ ٱللهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ ٱللهِ خَالِقِ مَايُرَى وَمَالاَيُرَى سُبْحَانَ ٱللهِ مَدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ ٱللهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ سُبْحَانَ ٱللهِ فَاطِرِ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلاَئِكَةِ رُسُلاً أُولِى أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَايَشَاءُ إِنَّ ٱللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مَايَفْتَحِ اللهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلاَمُمْسِكَ لَهَا وَمَايُمْسِكْ فَلاَمُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ.

سُبْحَانَ ٱللهِ بَارِىءِ ٱلنَّسَمِ سُبْحَانَ ٱللهِ ٱلْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ ٱللهِ خَالِقِ ٱلْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ ٱللهِ جَاعِلِ ٱلظُّلمات والنُّور سُبْحَانَ ٱللهِ فَالِقِ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَى سُبْحَانَ ٱللهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ ٱللهِ خَالِقِ مَايُرَى وَمَالاَيُرَى سُبْحَانَ ٱللهِ مَدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ ٱللهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ سُبْحَانَ ٱللهِ ٱلَّذِى يَعْلَمُ مَافِي ٱلسَّمٰوَاتِ وَمَافِي ٱلْأَرْضِ مَايَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاَثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلاَخَمْسَةٍ إِلاَّهُوَ سَادِسُهُمْ وَلاَ أَدْنَى مِنْ ذٰلِكَ وَلاَ أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَمَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلوا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِنَّ ٱللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

باب شرح الصّلاة على النّبى صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السّلام في كلّ يوم منه إلى آخره:

وتتبع هذا التّسبيح بالصّلاة على محمّد وعلىٰ آله على ماجائت به الآثار فتقول إِنَّ ٱللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَا ايُّها ٱلَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا لَبَّيْكَ يَارَبِّ وَسَعْدَيْكَ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ

وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اَللَّهُمَّ ارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا رَحِمْتَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اَللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا سَلَّمْتَ عَلَى نُوحٍ فِي ٱلْعَالَمِينَ.

اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ اَللَّهُمَّ ٱبْعَثْ مُحَمَّدًا مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْبِطُهُ بِهِ ٱلْأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كُلَّمَا طَلَعَتْ شَمْسٌ أَوْغَرُبَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ٱلسَّلَامُ كُلَّمَا طَرَفَتْ عَيْنٌ أَوْذَرَفَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ٱلسَّلَامُ كُلَّمَا ذُكِرَ ٱلسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ٱلسَّلَامُ كُلَّمَا سَبَّحَ ٱللهَ مَلَكٌ أَوْقَدَّسَهُ ٱلسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي ٱلْأَوَّلِينَ ٱلسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي ٱلآخِرِينَ ٱلسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي ٱلدُّنيَا وَٱلآخِرَةِ.

اَللَّهُمَّ رَبَّ ٱلْبَلَدِ ٱلْحَرَامِ وَرَبَّ ٱلرُّكنِ وَٱلْمَقَامِ وَرَبَّ ٱلْحِلِّ وَٱلْحَرَامِ أَبْلِغْ مُحَمَّدًا نَبِيَّكَ عَنَّا ٱلتَّحِيَّةَ وَٱلسَّلَامَ اَللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّدًا مِنَ ٱلْبَهَاءِ وَٱلنَّظِرَةِ وَٱلسُّرُورِ وَالكرامَةِ وَٱلْغِبْطَةِ وَٱلوَسِيلَةِ وَٱلْمَنْزِلَةِ وَٱلْمَقَامِ وَٱلرِّفْعَةِ وَٱلشَّفَاعَةِ عِنْدَكَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَفْضَلَ مَاتُعْطِي أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ وَأَعْطِ مُحَمَّدًا وَآلِهِ فَوْقَ مَاتُعْطِي ٱلْخَلَائِقَ مِنَ ٱلْخَيْرِ أَضْعَافًا كَثِيْرَةً لَايُحْصِيهَا غَيْرُكَ.

اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَطْيَبَ وَأَطهرَ وَأَزْكَى وَأَنْمَى وَأَفْضَلَ مَاصَلَّيْتَ عَلَى ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلآخِرِينَ وَعَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ يَاأَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ.

اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ عَلِيٍّ أَمِيرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَوَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعادِ مَنْ عَادَاهُ وَضَاعِفِ ٱلْعَذَابَ عَلَى مَنْ شَرَكَ فِي دَمِهِ.

اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَآلِهِ ٱلسَّلَامُ وَٱلْعَنْ مَنْ آذى نَبِيَّكَ فِيهَا.

اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى ٱلْحَسَنِ وَٱلْحُسَيْنِ إِمَامَيْ ٱلْمُسْلِمِينَ وَوَالِ مَنْ وَالَاهُمَا وَعَادِ مَنْ عَادَاهُمَا وَضَاعِفِ ٱلْعَذَابَ عَلَى مَنْ شَرَكَ فِي دَمِهِمَا.

اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ بنِ ٱلْحُسَيْنِ إِمَامِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَوَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ وَضَاعِفِ ٱلْعَذَابَ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ.

اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ إِمَامِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَوَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ وَضَاعِفِ ٱلْعَذَابَ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ.

اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ إِمَامِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَوَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ وَضَاعِفِ

ٱلْعَذَابَ على مَنْ ظَلَمَهُ.

اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُوسى بنِ جَعْفَرٍ إِمَامِ ٱلْمُسْلِمِينَ ووالِ مَنْ وَالاهُ وَعادِ مَنْ عَادَاهُ وَضَاعِفِ ٱلْعَذَابَ عَلى مَنْ ظَلَمَهُ.

اَللَّهُمَّ صلِّ عَلَى عَلِيِّ بنِ مُوسَى بنِ جَعْفَرٍ إمامِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَوَالِ مَنْ وَالاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ وَضَاعِفِ ٱلْعَذَابَ عَلَى مَنْ شَرِكَ في دمِهِ.

اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد بنِ عَلِيٍّ إمَامِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَوَالِ مَنْ وَالاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ وَضَاعِفِ ٱلْعَذَابَ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ.

اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلىعَلِيِّ بنِ مُحَمَّدٍ إِمَامِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَوَالِ مَنْ وَالاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاه وَضَاعِفِ ٱلْعَذَابَ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ.

اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى ٱلْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ إِمَامِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَوَالِ مَنْ وَالاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ وَضَاعِفِ ٱلْعَذَابَ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ.

اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى ٱلْخَلَفِ مَنْ بَعْدِهِ إِمَامِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَوَالِ مَنْ وَالاهُ وَعَادِ مَن عَادَاهُ.

اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى ٱلْقَاسِمِ وَٱلطَّاهِرِ ٱبْنَيْ نَبِيِّكَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى رُقَيَّةَ بنتِ نَبِيِّكَ وَٱلْعَنْ مَنِ آذىٰ نَبِيَّكَ فِيهَا ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ نَبِيِّكَ وَٱلْعَنْ مَن آذَى نَبِيَّكَ فِيهَا ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى ٱلْخِيَرَةِ مِن ذُرِّيَّةِ نَبِيِّكَ ٱللَّهُمَّ ٱخْلُفْ نَبِيَّكَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ ٱللَّهُمَّ مَكِّنْ لَهُمْ فِي ٱلأَرْضِ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْنَا مِنْ عَدَدِهِمْ وَمَدَدِهِمْ وَأَنْصَارِهِمْ عَلَىٰ ٱلْحَقِّ فِى ٱلسِّرِّ وَٱلْعَلانِيَةِ ٱللَّهُمَّ ٱطْلُب بِدَخْلِهِم وَوِتْرِهِمَ وَدِمَائِهِم وَكُفَّ عَنَّا وَعَنْهُمْ وَعَنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ بَأسَ كُلِّ بَاغٍ وَطَاغٍ وَكُلِّ دَابَّة أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّكَ أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنْكِيلاً.

باب الدّعاء في كلّ يوم منه وشرحه:

وتدعو في كلّ يوم منه فتقول:

اَللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِى أَنْزَلْتَ فِيهِ ٱلْقُرْآنَ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ ٱلْهُدَى وَٱلْفُرْقَانِ وَهَذَا شَهْرُ ٱلصِّيَامِ وَهَذَا شَهْرُ ٱلْقِيَامِ وَهَذَا شَهْرُ ٱلإِنَابَةِ وَهَذَا شَهْرُ ٱلتَّوْبَةِ وَهَذَا

شَهْرُ ٱلْمَغْفِرةِ وَٱلرَّحْمَةِ وهذا سهرُ العِتْق من النّار والفوز بالجنَّةَ وَهَذَا شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ٱلَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.

اَللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَعِنِّي عَلَى صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ وَسَلِّمْهُ لِي وَسَلِّمْنِي مِنْهُ وأعنِّي عَلَيْهِ بِأَفْضَلِ عَوْنِكَ وَوَفِّقْنِي فِيهِ لِطاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ وَأَوْلِيَائِكَ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَفَرِّغْنِي فِيهِ وَقَوِّنِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَدُعَائِكَ وَتِلاَوَةِ كِتابِكَ وَأَعْظِمْ لِي فيه ٱلْبَرَكَةَ وَأَحْرِزْلِي فِيهِ ٱلتَّوبَةَ وَأَحْسِنْ لِي فِيهِ ٱلْعَافِيَةَ وَأَصِحَّ لِي فِيهِ بَدَنِي وَأَوْسِعْ فِيهِ رِزْقِي وَٱكْفِنِي فِيهِ مَا أَهَمَّنِي وَٱسْتَجِبْ لِي فِيهِ دُعَائِي وَبَلِّغْنِي فِيهِ رَجَائِي.

اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَذْهِبْ عَنِّي فِيهِ ٱلنُّعَاسَ وَٱلْكَسَلَ وَٱلسَّآمَةَ وَٱلْفَتْرَةَ وَٱلْقَسْوَةَ وَٱلْغَفْلَةَ وَٱلْغِرَّةَ وَجَنِّبْنِي فِيهِ ٱلْعِلَلَ وَٱلأَسْقَامَ وَٱلْهُمُومَ وَٱلأَحْزَانَ وَٱلأَعْرَاضَ وَٱلأَمْرَاضَ وَٱلْخَطَايَا وَٱلذُّنُوبَ ۰ اَصْرِفْ عَنِّي فِيهِ ٱلسُّوءَ وَٱلْفَحْشَاءَ وَٱلْجَهْدَ وَٱلْبَلاَءَ وَٱلتَعَبَ وَٱلْعَنَاءَ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعاءِ.

اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَعِذْنِي فِيهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ وَهَمْزِهِ وَلَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ وَوَسْوَسَتِهِ وَتَثْبِيطِهِ وَكَيْدِهِ وَمَكْرِهِ وَحَبَائِلِهِ وَخُدَعِهِ وَأَمَانِيِّهِ وَغُرُورِهِ وَفِتْنَتِهِ وشَرَكِهِ وَأَعْوَانِهِ وَأَحْزَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَأَشْيَاعِهِ وَأَوْلِيَائِهِ وَشُرَكَائِهِ وَجَمِيعِ مَكَائِدِهِ اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَٱرْزُقْنَا صِيَامَهُ وقيامه وَبُلُوغَ ٱلأَمَلِ فِيهِ وَفِي قِيَامِهِ وَٱسْتِكْمَالَ مَا يُرْضِيكَ عَنِّي صَبْرًا وَٱحْتِسَابًا وَإِيمَانًا وَيَقِينًا ثُمَّ تَقَبَّلْ ذٰلِكَ مِنِّي بِٱلأَضْعَافِ ٱلْكَثِيرَةِ وَٱلأَجْرِ ٱلْعَظِيمِ يَارَبَّ ٱلْعَالَمِينَ.

اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَٱرْزُقْنَا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ وَٱلْجِدَّ وَٱلاجْتِهَادَ وَٱلْقُوَّةَ وَٱلنَّشَاطَ وَٱلإِنَابَةَ وَٱلتَّوْفِيقَ وَٱلتَّوْبَةَ وَٱلْقُرْبَةَ وَٱلْخَيْرَ ٱلْمَقْبُولَ وَٱلرَّغْبَةَ وَٱلرَّهْبَةَ وَٱلتَّضَرُّعَ وَٱلْخُشُوعَ وَٱلرِّقَّةَ وَٱلنِّيَّةَ ٱلصَّادِقَةَ وَصِدْقَ ٱللِّسَانِ وَٱلْوَجَلَ مِنْكَ وَٱلرَّجَاءَ لَكَ وَٱلتَّوَكُّلَ عَلَيْكَ وَٱلثِّقَةَ بِكَ وَٱلْوَرَعَ عَنْ مَحَارِمِكَ مَعَ صَالِحِ ٱلْقَوْلِ وَمَقْبُولِ ٱلسَّعْيِ وَمَرْفُوعِ ٱلْعَمَلِ وَمُسْتَجَابِ ٱلدَّعْوَةِ وَلاَ تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ بِعَرَضٍ وَلاَ مَرَضٍ ولا هَمٍّ وَلاَ غَمٍّ وَلاَ سُقْمٍ وَلاَ غَفْلَةٍ وَلاَ نِسْيَانٍ بَلْ بِٱلتَّعَهُّدِ وَٱلتَّحَفُّظِ لَكَ وَفِيكَ وَٱلرِّعَايَةِ لِحَقِّكَ وَٱلْوَفَاءِ بِعَهْدِكَ وَوَعْدِكَ بِرَحْمَتِكَ يَاأَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ.

اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱقْسِمْ لِي فِيهِ أَفْضَلَ مَاتَقْسِمُهُ لِعِبَادِكَ ٱلصَّالِحِينَ

وَأَعْطِنِي فِيهِ أَفْضَلَ مَاتُعْطِي أَوْلِيَائِكَ ٱلْمُتَّقِينَ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ وَالتمنن وَٱلإِجَابَةِ وَٱلْعَفْوِ وَٱلْمَغْفِرَةِ ٱلدَّائِمَةِ وَٱلْعَافِيَةِ وَٱلْمُعَافَاةِ وَٱلْعِتْقِ مِنَ ٱلنَّارِ وَٱلْفَوْزِ بِالجنّةِ وَخَيْرِ ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَٱجْعَلْ دُعَائِي فِيهِ إِلَيْكَ وَاصِلاً وَرَحْمَتَكَ وَخَيْرَكَ إِلَيَّ فِيهِ نَازِلاً وَعَمَلِي فِيهِ مَقْبُولاً وَسَعْيِي فِيهِ مَشْكُورًا وَذَنْبِي فِيهِ مَغْفُورًا حَتَّى يَكُونَ نَصِيبِي فِيهِ ٱلأَكْثَرَ وَحَظِّي فِيهِ ٱلأَوْفَرَ.

ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَوَفِّقْنِي فِيهِ لِلَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ عَلَى أَفْضَلِ حَالٍ تُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَأَرْضَاهَا لَكَ وَٱجْعَلْهَا لِي خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَٱرْزُقْنِي فِيهَا أَفْضَلَ مَارَزَقْتَ أَحَدًا مِمَّنْ بَلَّغْتَهُ إِيَّاهَا وَأَكْرَمْتَهُ بِهَا وَٱجْعَلْنِي فِيهَا مِنْ عُتَقَائِكَ مِنْ جَهَنَّمَ وَطُلَقَائِكَ مِنَ ٱلنَّارِ وَسُعَدَاءِ خَلْقِكَ بِمَغْفِرَتِكَ وَرِضْوَانِكَ يَاأَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَأَسأَلُكَ بِحَقِّكَ عَلَيْهِمْ وَبِحَقِّهِمْ عَلَيْكَ وَبِحَقِّكَ ٱلْعَظِيمِ لَمَاصَلَّيْتَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَيْهِم أَجْمَعِينَ وَنَظَرْتَ إِلَيَّ نَظْرَةً رَحِيمَةً تَرْضَى بِهَا عَلَيَّ رِضىً لاتَسْخَطُ عَلَيَّ بَعْدَهُ وَأَعْطَيْتَنِي جَمِيعَ سُؤْلِي وَرَغْبَتِي وَأُمْنِيَتِي وَإِرَادَتِي وَصَرَفْتَ عَنِّي مَاأَكْرَهُ وَأَحْذَرُ وَأَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِي وَمَالاأَخَافُ وَعَنْ أَهْلِي وَمَالِي وَإِخْوَانِي وَذُرِّيَّتِي، وَٱرْزُقْنَا فِي شَهْرِنَا هَذَا ٱلْجِدَّ وَٱلاجْتِهَادَ وَالْقُوَّةَ وَٱلنَّشَاطَ وَمَاتُحِبُّ وَتَرْضَى.

ٱللَّهُمَّ رَبَّ ٱلْفَجْرِ وَٱللَّيَالِي ٱلْعَشْرِ وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ وَشَهْرِ رَمَضَانَ وَمَاأَنْزَلْتَ فِيهِ مِنَ ٱلْقُرْآنِ وَرَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَجَمِيعِ ٱلْمَلائِكَةِ ٱلْمُقَرَّبِينَ وَرَبَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَرَبَّ مُوسَى وَعِيسَى وَرَبَّ جَمِيعِ ٱلنَّبِيِّينَ وَٱلْمُرْسَلِينَ وَرَبَّ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ ٱلنَّبِيِّينَ ٱللَّهُمَّ إِلَيْكَ فَرَرْنَا مِنْ ذُنُوبِنَا فَآوِنَا تَائِبِينَ وَتُبْ عَلَيْنَا مُسْتَغْفِرِينَ وَٱغْفِرْ لَنَا مُتَعَوِّذِينَ وَأَعِذْنَا مُسْتَجِيرِينَ وَأَجِرْنَا مُسْتَسْلِمِينَ وَلاتَخْذُلْنَا رَاهِبِينَ وَآمِنَّا رَاغِبِينَ وَشَفِّعْنَا سَائِلِينَ وَأَعْطِنَا إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَاءِ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

ٱللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَحَقُّ مَنْ سَأَلَ ٱلْعَبْدُ رَبَّهُ وَلَمْ يَسْأَلِ ٱلْعِبَادُ مِثْلَكَ كَرَمًا وَجُودًا يَامَوْضِعَ شَكْوَى ٱلسَّائِلِينَ وَيَامُنْتَهَى حَاجَةِ ٱلرَّاغِبِينَ وَيَاغِيَاثَ ٱلْمُسْتَغِيثِينَ وَيَامُجِيبَ دَعْوَةِ ٱلْمُضْطَرِّينَ وَيَامَلْجَأَ ٱلْهَارِبِينَ وَيَاصَرِيخَ ٱلْمُسْتَصْرِخِينَ وَيَارَبَّ ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ وَيَاكَاشِفَ كَرْبِ ٱلْمَكْرُوبِينَ وَيَافَارِجَ هَمِّ ٱلْمَهْمُومِينَ وَيَاكَاشِفَ ٱلْكَرْبِ ٱلْعَظِيمِ يَاأَللهُ يَارَحْمٰنُ يَارَحِيمُ يَاأَرْحَمَ

ٱلرَّاحِمِينَ أَسْأَلُكَ بِٱسْمِكَ ٱلْمَكْنُونِ ٱلْمَخْزُونِ مِنْ كُلِّ عَيْنِ ٱلْمُرْتَدِى بِٱلْكِبْرِيَاءِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَعُيُوبِي وَإِسَاءَتِي وَظُلْمِي وَجُرْمِي وَإِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وارزقني مِنْ فَضْلِكَ وَ رَحْمَتِكَ فانَّهُ لايَمْلِكُها غيرك واعفُ عنّي واغفرلي كلَّ ما سَلف من ذنوبي واعصمْني فيمابقيَ مِنْ عُمْرِي وَٱسْتُرْ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَوُلْدِي وَقَرَابَتِي وَأَهْلِ خزانتي وَمَنْ كَانَ مِنِّي بِسَبِيلٍ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِيَدِكَ وَأَنْتَ وَاسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ فَلاَتُخَيِّبْنِي يَاسَيِّدِي وَلاَتَرُدَّ دُعَائِي وَلاَتَغُلَّ يَدِي إِلَى نَحْرِي حَتَّى تَفْعَلَ بِي ذَلِكَ وَتَسْتَجِيبَ لِي جَمِيعَ مَاسَأَلْتُكَ وَتَزِيدُنِي مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَنَحْنُ إِلَيْكَ رَاغِبُونَ.

أَللّٰهُمَّ لَكَ ٱلأَسْمَاءُ ٱلْحُسْنَى وَٱلأَمْثَالُ ٱلْعُلْيَا وَٱلْكِبْرِيَاءُ وَٱلآلاءُ أَسْأَلُكَ بِٱسْمِكَ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ إِنْ كُنْتَ قَضَيْتَ فِي هَذِهِ ٱللَّيْلَةِ تَنَزُّلَ ٱلْمَلاَئِكَةِ وَٱلرُّوحِ فِيهَا أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ محمّد وَأَنْ تَجْعَلَ ٱسْمِي فِي ٱلسُّعَدَاءِ وَرُوحِي مَعَ ٱلشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا لاَيَشُوبُهُ شَكٌّ وَرِضىً يَذْهَبُ بِٱلشَّكِّ عَنِّي وَتُرْضِيَنِي فِيمَا قَسَمْتَ لِي وَآتِنِي فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنِي عَذَابَ ٱلنَّارِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَضَيْتَ فِي هَذِهِ ٱللَّيْلَةِ تَنَزُّلَ ٱلْمَلاَئِكَةِ وَٱلرُّوحِ فِيهَا فَأَخِّرْنِي إِلَى ذَلِكَ وَٱرْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَطَاعَتَكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ يَاأَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ.

يَاأَحَدُ يَاصَمَدُ يَارَبَّ مُحَمَّدٍ ٱغْضَبِ ٱلْيَوْمَ لِمُحَمَّدٍ وَلأَبْرَارِ عِتْرَتِهِ وَٱقْتُلْ أَعْدَاءَهُمْ بَدَدًا وَأَحْصِهِمْ عَدَدًا وَلاَتَدَعْ عَلَى ظَهْرِ أَرْضِكَ مِنْهُمْ أَحَدًا وَلاَتَغْفِرْ لَهُمْ أَبَدًا يَاحَسَنَ ٱلصُّحْبَةِ يَاخَلِيفَةَ ٱلنَّبِيِّينَ أَنْتَ أَرْحَمُ ٱلرَّاحِمِينَ. ٱلْبَدِيعُ ٱلَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَٱلدَّائِمُ غَيْرُ ٱلْغَافِلِ وَٱلْحَيُّ ٱلَّذِي لاَيَمُوتُ أَنْتَ كُلَّ يَوْمٍ فِي شَأْنٍ أَنْتَ خَلِيفَةُ مُحَمَّدٍ وَنَاصِرُ مُحَمَّدٍ مُفَضِّلُ مُحَمَّدٍ أَسْأَلُكَ أَنْ تَنْصُرَ وَصِيَّ مُحَمَّدٍ وَخَلِيفَةَ مُحَمَّدٍ وَٱلْقَائِمَ بِٱلْقِسْطِ مِنْ أَوْصِيَاءِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ ٱعْطِفْ عَلَيْهِمْ بِنَصْرِكَ يَالاَإِلَهَ إِلاَّأَنْتَ بِلاَإِلَهَ إِلاَّأَنْتَ وَٱجْعَلْنِي مَعَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ وَٱجْعَلْ عَاقِبَةَ أَمْرِي إِلَى غُفْرَانِكَ وَرَحْمَتِكَ يَاأَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ وَكَذَلِكَ نَسَبْتَ نَفْسَكَ يَاسَيِّدِي بِٱللَّطِيفِ عَلَى أَنَّكَ لَطِيفٌ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ

وَآلِ مُحَمَّدٍ ٱلْطُفْ لِمَاتَشَاءُ.

ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱرْزُقْنِي ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ فِي عَامِي هَذَا وَتَطَوَّلْ عَلَيَّ بِجَمِيعِ حَوَائِجِي لِلآخِرَةِ وَٱلدُّنْيَا أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي فَإِنَّكَ أَرْحَمُ ٱلرَّاحِمِينَ رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَايَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلاَّأَنْتَ أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ ٱلَّذِي لَاإِلَهَ إِلاَّهُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ٱلْحَلِيمُ ٱلْعَلِيمُ ٱلْكَرِيمُ ٱلْغَافِرُ لِلذَّنْبِ ٱلْعَظِيمِ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثلاثًا أَسْتَغْفِرُ الله إنّالله كَانَ غَفَّارًا رَحِيماً.

ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ فِيمَا تُقَدِّرُ وَتَقْضِي مِنَ ٱلْأَمْرِ ٱلْعَظِيمِ ٱلْمَحْتُومِ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ مِنَ ٱلْقَضَاءِ ٱلَّذِي لَايُرَدُّ وَلَايُغَيَّرُ وَلَايُبَدَّلُ أَنْ تَكْتُبَنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ ٱلْحَرَامِ ٱلْمَبْرُورِ حَجُّهُمُ ٱلْمَشْكُورِ سَعْيُهُمُ ٱلْمَغْفُورِ ذَنْبُهُمُ ٱلْمُكَفَّرِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتُهُمْ وَأَنْ تَجْعَلَ فِيمَا تَقْضِي وَتُقَدِّرُ أَنْ تُطِيلَ عُمْرِي وَأَنْ تُوَسِّعَ رِزْقِي وَتُؤَدِّيَ عَنِّي أَمَانَتِي وَدَيْنِي آمِينَ رَبَّ ٱلْعَالَمِينَ.

ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْ لِي مِنْ أَمْرِي فَرَجًا وَمَخْرَجًا وَٱرْزُقْنِي مِنْ حَيْثُ أَحْتَسِبُ وَمِنْ حَيْثُ لاأَحْتَسِبُ وَٱحْرُسْنِي مِنْ حَيْثُ أَحْتَرِسُ وَمِنْ حَيْثُ لَاأَحْتَرِسُ وَصَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كَثِيراً.

وتدعو في كلّ يوم أيضًا فتقول:

يَاعُدَّتِي فِي كُرْبَتِي وَيَاصَاحِبِي فِي شِدَّتِي وَيَاوَلِيِّي فِي نِعْمَتِي وَيَاغَايَتِي فِي رَغْبَتِي أَنْتَ ٱلسَّاتِرُ عَوْرَتِي وَٱلْمُؤَمِّنُ رَوْعَتِي وَٱلْمُقِيلُ عَثْرَتِي فَٱغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَاأَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ.

باب فضل التّطوّع بالخيرات وتفطير أهل الإيمان في شهر رمضان:

قد تقدّمت الرّواية عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: من تطوّع بخصلة من خصال الخير في شهر رمضان كان كمن أدّى سبعين فريضة من فرائض الله عزّوجلّ ومن أدّى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن أدّى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشّهور.

وروى عن الصّادق عليه السّلام عن أبيه عليه السّلام أنّه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من فطّر صائمًا كان له مثل أجرهِ من غير أن ينتقص منه شيء وماعمل بقوّة ذلك الطّعام من برّ.

وقال عليه السّلام: فطرك لأخيك وإدخالك السّرور عليه أعظم من أجر صيامك.

وقال الصادق عليه السّلام: إفطارك فى منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أوتسعين ضعفاً.

وقال الباقر عليه السّلام: أيّما مؤمن فطّر مؤمنًا ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك أجر من أعتق نسمة مؤمنة.

وقال: من فطّره شهر رمضان كلّه كتب الله تعالى له بذلك أجر من أعتق ثلاثين نسمة مؤمنة وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة.

وقال أبوعبدالله عليه السّلام لسديرالصّير فىّ: ياسدير هل تدرى أىّ ليال هذه؟ فقال: نعم فداك أبى وأمّى هذه ليالى شهر رمضان فما ذاك؟ فقال له: أتقدر أن تعتق فى كلّ ليلة من هذه اللّيالى عشر رقاب من ولد إسماعيل ؟ فقالْ سدير: بأبي أنتْ وأمّى إنّ مالى لايبلغ ذاك، قال: فمازال ينقص حتّى بلغ رقبة واحدة فى كلّ ذلك يقول لاأقدر عليه؛ قال: أفما تقدر أن تفطّر فى كلّ ليلة رجلًا مسلمًا؟ فقال: بلى وعشرة، قال: إنّى ذلك أردت بك ياسدير إنّ إفطارك أخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل قال: وقال أبى: إنّ فطرك لأخيك وإدخالك السّرور عليه أعظم من أجر صيامك.

وروى أنّ زرارة دخل على أبى عبدالله عليه السّلام وهو بالحيرة قال: فلمّا صلّيت العصر قلت : جعلت فداك لى حاجة فأْذَنْ لى أن أذهب؛ قال: وما عجلتك؟ قلت: قوم من مواليك يفطرون عندى.فقال: يازرارة بادر بادر بادر ثلاثًا؛ ثمّ أقبل علىٰ عقبة فقال: ياعقبة من فطّر مؤمنًا كان كفّارة لذنبه إلى قابل ومن فطّر اثنين كان حقًّا على الله أن يدخله الجنّة.

وروى عن أبى عبدالله عليه السّلام أنّه قال: من فطّر مؤمناً وكّلَ الله به سبعين ملكاً يقدّسونه إلى مثل تلك الليلة من قابل.

باب مايفسد الصّوم ومايخلّ بشرائط فرضه:

وما ينقض الصّيام ويفسد الصّيام: الأكل متعمّداً وكذلك الشّرب والجماع والارتماس فى الماء والكذب على الله عزّوجّل وعلى رسوله صلّى الله عليه وعلىٰ آله وكذلك الكذب على أئمّة الهدى عليهم السّلام، فهذه كبار مايفسد الصّيام ويجب على فاعلها الكفّارة والقضاء، ويفسده أيضًا الحقنة والسّعوط، ومن ازدرد شيئًا ممّا لايؤكل كالقطعَة والحصاة والخرزة وماأشبه ذلك متعمّدًا فقد أفسد صيامه وعليه القضاء والكفّارة لتعمّده إفساد الصّيام.

ومن تمضمض واستنشق يتبرّد بذلك ولم يفعله للطّهارة فدخل حلقه شيء من الماء وجب عليه القضاء. ومن أجنب ليلاً فى شهر رمضان فنام متعمّدًا حتّى أصبح من غير أن يغتسل فعليه الكفّارة والقضاء ويجب عليه فى يومه الإمساك، ومن كذب على غير الله عزّوجلّ وغير رسوله صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السّلام أخلّ ذلك بشرائط فرضه ولم يجب عليه القضاء وكذلك إذا تكلّم بالفاحش من الكلام أوقصد إلى استماع مانهى عن استماعه من الكلام أونظر إلى مالايحلّ له النّظر إليه أوسعى فيما قد حظر عليه أوارتكب منهيًّا عنه على وجه: فجميع ذلك ينقض صومه ويخلّ بشرائط فرضه ولايجب عليه فيه كفّارة ولاقضاء ويجب عليه فيه الاستغفار.

باب الكفّارات فى اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان:

والكفّارة: عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكينًا أوصيام شهرين متتابعين: أىّ هذه الثّلاثة فعل أجزأ عنه فيها لأنّ الإنسان مخيّر بينها؛ فمن لم يجد العتق ولا الإطعام ولم يقدر على صيام الشّهرين على التّمام صام ثمانية عشر يومًا متتابعات لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام، فإن لم يقدر على ذلك فليتصدّق بما أطاق أو فليصم ما استطاع؛ بذلك جاءت الآثار عن آل محمّد صلوات الله عليهم وعليه ويجب أيضًا مع الكفّارة القضاء على حسب ماقدّمناه. وقد قال الصّادق عليه السّلام: يقضى وأنّى له بمثل ماترك صيامه، يريد به فى الفضل والكمال. وقال: إنّه لخليق ولا أراه يدركه أبدًا.

والكفّارة إنّما تلزمه فى تعمّد ترك كبار الصّيام وهي الّتى قدّمنا ذكرها من الله تلزم فى

تعمّد كلّ مايفطّر الصّائم والمآثِم تتعاظم فى تعمّد ماقدّمنا ذكره من الأكل والشّرب والجماع والارتماس فى الماء.

فأمّا ماسوى هذه ممّا يفسد الصّيام ففيه القضاء بغير كفّارة إلاّ أن يتطوّع فاعله بشئ من الخيرات وإن لم يكن التّعاظم فيه مثله فيما عددناه. ومايشعّث الصّيام ويخلّ بكماله فليس فيه قضاء ولاكفّارة إلاّ أن يتطوّع فاعله بشيءٍ من الخيرات فيحوز بذلك ثواب التّطوّع وليس بواجب عليه على ماشرحنا.

وقد تقدّم القول فى حكم المصبح جنبًا لكنّه تقدّم على الإجمال وتفصيله: أنّه من أجنب فى اللّيل من شهر رمضان فلاحرج عليه أن ينام متعمّدًا بعدأن ينوى الغسل قبل الفجر، فإن غلبه النّوم إلى الصّباح اغتسل عند انتباهه ولم تكن عليه كفّارة ولاقضاء، فإن استيقظ فى بعض اللّيل فلم يغتسل ثمّ نام متعمّدًا وفى نيّته الغسل قبل الفجر فنام حتّى أصبح وجب عليه القضاء لأنّه فرّط فى الاحتياط لفرض الصّيام، فإن استيقظ ثانية ونام متعمّدًا إلى الصّباح فعليه الكفّارة والقضاء لأنّه تعمّد الخلاف.

باب حكم من أفطر يومًا من شهر رمضان متعمّدًا ومايجب عليه من العقوبة للإفطار:

روى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: من أفطر يومًا من شهر رمضان خرج الإيمان منه

وروى عن الباقر عليه السّلام أنّه سئل عن رجل شهد عليه الشّهود أنّه أفطر ثلاثة أيّام من شهر رمضان فقال: يسأل هل عليك فى إفطارك فى شهر رمضان إثم؟ فإن قال لافعلى الإمام أن يقتله وإن قال نعم فعلى الإمام أن ينهكه ضربًا.

وروى عن أبى عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن رجل أخذ زانيًا فىشهر رمضان فقال: قد أفطر، فقيل له: فإن رفع إلى الوالى ثلاث مرّات؟ قال: يقتل فى الثّالثه.

وروى أنّ الرّجل إذا أكره زوجته على الجماع فى شهر رمضان نهارًا أوجب عليه كفّارتان وضرب خمسين سوطًا فإن أطاعته المرأة وجب على كلّ واحد منهما كفّارة وضرب خمسة وعشرين سوطًا.

وروى أنّه من احتلم فى شهر رمضان فلاينام حتّى يغتسل ومن أجنب باعتماد أو احتلم ليلاً فلاينام حتّى يتوضّأ وليتيمّم من فراشه قبل أن يقوم إلى غسله أو وضوئه.

وإذا نام على جنابته فلينوِ القيام للغسل قبل الفجر على ماذكرناه.

باب حكم المسافرين فى الصّيام:

وكلّ مسافر فى طاعة لله عزّوجلّ ممّن حضره أكثر من سفره يجب عليه التّقصير فى الصّوم والصّلاة، وكلّ مسافر فى مباح فذلك حكمه إلّا المسافر فى طلب الصّيد للتّجارة خاصّة فإنّه يلزمه التّقصير فى الصّيام ويجب عليه إتمام الصّلاة. ومن كان سفره أكثر من حضره فعليه الإتمام فى الصّوم والصّلاة معًا لأنّه ليس بحكم الحاضر الّذى يرجع إلى وطنه فيقضى الصّيام، ومن كان سفره فى معصية الله جلّ وعزّ أوصيد لهوٍ وبطر أوكان تابعًا لسلطان الجور فى المعونه له عليه فهو داخل فى حكم المسافر فى العصيان وعليه التّمام لذلك.

ومن أتمّ فى سفر الطّاعة أثم وأخطأ وكان كمن قصّر فى حضره ووجب عليه الإعادة للصّيام إلّا أن يفعل ذلك بجهالة ولايكون ممّن سمع آية التّقصير ولاعرف الحكم فى ذلك من الفقهاء.

وحدّ السّفر الّذى من أراده وجب عليه التّقصير فى قصده بريدان فى الذّهاب والمجىء والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال فذلك الجميع أربعة وعشرون ميلاً، فإذا كانت مسافة السّفر طولها ذلك ومازاد عليه فالتّقصير لمن عددناه واجب وإن كان دون ذلك فالإتمام واجب ومن كانت مسافة سفره أربعة فراسخ سواء فأرادالرّجوع من يومه فعليه التّقصير واجب، وإن أراد الرّجوع بعد مضىّ يومه فهو بالخيار إن شاء أتمّ وإن شاء قصّر.

واذا وجب على المسافر التّقصير لقصده من الطّاعة والمباح كما وصفناه وكان قصده من السّفر ماقدره من المسافة ماذكرناه فلايجوز له فعل التّقصير فى الصّلاة والإفطار حتّى يغيب عنه أذان مصره على ماجاءت به الآثار.

ولايجوز لأحدأن يصوم فى السّفرتطوّعًا ولافرضاً إلاّ صوم ثلاثة أيّام لدم المتعة من جملة العشرة الأيّام، ومن كانت عليه كفّارة يخرج عنها بالصّيام، وصوم النّذر إذا نواه فى الحضر والسّفر معًا وعلّقه بوقت من الأوقات، وصوم ثلاثة أيّام للحاجة أربعاء وخميس وجمعة متواليات عند قبر النّبىّ صلّى الله عليه وآله أوفى مشهد من مشاهد الأئمّة عليهم السّلام.

وقد روى حديث فى جواز التّطوّع فى السّفر بالصّيام وجاءت أخبار بكراهيّة ذلك وأنّه ليس من البرّ الصّوم فى السّفر وهى أكثر وعليها العمل عند فقهاء العصابة فمن أخذ بالحديث لم يأثم إذاكان أخذه من جهة الاتّباع ومن عمل على أكثر الرّوايات واعتمد على المشهور منها فى اجتناب الصّيام فى السّفر على كلّ وجه سوى ماعددناه كان أولى بالحقّ والله الموفّق للصّوب.

باب حكم العاجز عن الصّيام:

قال الله عزّوجلّ: يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ؛ فأخبر جلّ اسمه أنّه لايكلّف نفسًا إلّاوسعها والشّيخ الكبير والمرأة الكبيرة إذالم يطيقا الصّيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الإفطار ولاكفّارة عليهما، وإذاأطاقاه بمشقّة عظيمة وكان يمرضهما إذافعلاه أويضرّهما ضررًا بيّنًا وسعهما الإفطار وعليهما أن يكفّرا عن كلّ يوم بمدّ من طعام.

والشّابّ إذاكان به العطاش وكان الصّيام يمرضه أفطر وكفّر عن كلّ يوم بمدّ من طعام اللّهمّ إلاّأن يكون ذلك لعارض يتوقّع زواله فيفطر ولاكفّارة عليه فإذا زال عنه العارض وصحّ وبرأ وجب عليه القضاء.

والمرأة الحامل والمرضع إذاخافتا على ولديهما من الصّيام أفطرتا وتصدّقتا فى كلّ يوم بمدّ من طعام فإذاولدت الحامل وخرجت من دم نفاسها وأطاقت الصّيام قضت الأيّام الّتى أفطرتها، وإذا استغنى ولد المرضع عن الرّضاع قضت أيضًا، فإن لم يقدر أحد ممّن أوجبنا عليه الكفّارة على ذلك فقد سقطت عنه أيضًا. وكلّ من وصفناه بالعجز عن الصّيام وبيّنّا أنّه يسوغ له الإفطار فليس ينبغى له أن يمتلىء من الطّعام والشّراب وإنّما يجوز له من ذلك

مايمسك رمقه ويدفع الضّرر عنه، وكذلك المسافر أيضًا، ولايجامع أحد ممّن عددناه إلاّ أن تدعوه إلى ذلك حاجة شديدة فأمّا إن استغنىٰ عنه فلاوذلك أنّ لشهر رمضان حرمة يجب أن تُرعى وتعظّم بماذكرناه.

باب حكم المغمى عليه وصاحب المِرّة والمجنون فى الصّيام:

وإذاأُغمى على المكلّف للصّيام قبل استهلال الشّهر ومضى عليه أيّام ثمّ أفاق كان عليه قضاء مافاته من الأيّام فإن استهلّ الشّهر عليه وهويعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثمّ أُغمى عليه وقد صام شيئًا منه أولم يصم ثمّ أفاق بعد ذلك فلاقضاء عليه لأنّه فى حكم الصّائم بالنّيّة والعزيمة على أداء فرض الصّيام، فإن هاجت به مرّة أوأصابته جنّة فأكل وشرب وهولايعقل مايصنع فلاقضاء عليه ولاكفّارة لأنّه لم يتعمد ذلك وحكمه حكم من صنع ماذكرناه على النّسيان بل هوأعذر من النّاسى لِما غمز عقله بماوصفناه.

باب حكم من أسلم فى شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه ومن لم يصمْ منه شيئًا ومافى ذلك من الأحكام:

ومن أسلم من الكفر قبل استهلال شهر رمضان فعليه صيامه من أوّله إلى آخره على التّمام فإن أسلم وقد مضت منه أيّام فعليه الاستقبال ولاقضاء عليه لمافات وذلك حكم الغلام إذااحتلم والجارية إذابلغت المحيض فإنّهما يستقبلان ولايقضيان مافات.

وإذامات إنسان وقد صام من شهر رمضان بعضه فإنّه ينبغى للأكبر من وُلده من الرّجال أن يقضى عنه بقيّة الصّيام، فإن لم يكن له ولد من الرّجال قضى عنه أكبر أوليائه من أهله وأولاهم به، وإن لم يكن له إلاّمن النّساء فإن لم يكن صام من الشّهر شيئًا لعذر ثمّ مات لم يجب على أحد من أوليائه أن يتكلّف عنه القضاء، ولوكان وجب عليه صيام ثلاثة أيّام فى كفّارة وغيرها أوصيام نذر أوكفّارة يمين ففرّط فيه حتّى أدركه الموت وجب على وليّه أن يقضى عنه ذلك فرضًا واجبًا كماذكرناه، فإن لم يكن فرّط فيه فلايجب على وليّه القضاء.

باب حكم المريض يفطر ثمّ يصحّ فى بعض النّهار والحائض تطهر والمسافر يقدم:

وإذاأفطر المريض أيّامًا من شهر رمضان أويومًا ثمّ صحّ فى بقيّة يوم قد كان أكل فيه أوشرب فإنّه يجب عليه الإمساك وعليه مع ذلك القضاء لليوم الّذى أمسك فيه، وكذلك إذاطهرت الحائض فى بقيّة يوم قد كانت أكلت فيه وشربت أمسكت فيه تأديبًا وعليها القضاء، والمسافر إذاقدم إلى وطنه فى بعض النّهار وقد كان أكل أوشرب أمسك أيضًا وعليه القضاء، ولوورد إلى بلد يعزم فيه على مقام عشرة أيّام فصاعدًا كان حكمه حكم مَنْ وَرد إلى وطنه لأنّه يجب عليه فيه التّمام، ومن خرج من منزله إلى سفر يجب فيه التّقصير قبل زوال الشّمس فإنّه يجب عليه التّقصير فى الصّلاة والإفطار، فإن خرج بعد الزّوال فعليه التّمام فى صيام ذلك اليوم وعليه التّقصير فى الصّلاة على كلّ حال.

وإذاعلم المسافر أنّه يدخل إلى وطنه أوالبلد الّذى يعزم على المقام فيه عشرة أيّام فصاعدًا قبل الزّوال أوعزم على ذلك أمسك عمّاينقض الصّيام، وإذاعلم أنّه يدخل بعد الزّوال أوعزم على ذلك قصّر فى الصّوم والصّلاة.

باب حدّ المرض الّذى يجب فيه الإفطار:

وإذاعرض للإنسان مرض فكان الصّوم يزيد فيه زيادة بيّنة وجب عليه الإفطار فإن كان يزيد فيه يسيرًا أو لايزيد فيه فعليه التّمام.

وقد روى عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّه سئل عن حدّ المرض الّذى يجب على صاحبه فيه الإفطار فقال: بَلِ ٱلْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ذلك إليه هوأعلم بنفسه فإذاعلم أنّ المرض الّذى به يزيد فيه الصّوم ويلحقه به الضّرر وتعظم مشقّته عليه أفطر. وسئل عن حدّ المرض الّذى يجوز للإنسان أن يصلّى فيه جالسًا فقال عليه السّلام: إذالم يستطع أن يمشى بمقدار زمان قيامه فى الصّلاة فليصلّ جالسًا.

باب حكم العلاج للصّائم والكحل والحجامة والسّواك ودخول الحمّام وغير ذلك:

ولابأس أن يقطّر الصّائم الدّهن فى أذنه ويعالجها إذااحتاج إلى ذلك، ويكتحل

بسائر الأكحال ويحجم ويفتصد إذالم يَخَفْ على نفسه الضّعف الّذى يحتاج معه إلىٰ الإفطار، فإن خاف ذلك فعله فى آخر النّهار أوفى اللّيل إلاّأن يكون مضطرًّا إليه فى أوّل النّهار وذلك لايكون إلاّ وهومريض قد عرض له مايحلّ له معه الإفطار، ولا بأس أن يدخل الحمّام فى أوّل النّهار ووسطه إلاّأن يتخوّف الضّعف؛ فإن خافه دخله باللّيل أوآخر النّهار، ولا بأس أن يستعمل السّواك بالرّطب واليابس فى أىّ الأوقات شاء من ليل أونهار، وليس للصّائم أن يستعط، ولا يجوز له أن يحتقن. ولاتقعد المرأة إذاكانت صائمة فى الماء فإنّها تحمله بقبلها.

وتعمّد القىء يفطّر الصّائم، وإن ذرعه لم يكن عليه شىء، وإذاتجشّأ فخرج على لسانه طعام فليلفظه ولايبلعه، وإذاتمضمض لم يبلع ريقه حتّى يبصق ثلاثة مرّات. ويجتنب الصّائم الرّائحة الغليظة والغبرة الّتى تصل إلى الحلق فإنّ ذلك نقض فى الصّيام.

ولابأس أن يدّهن الصّائم بسائر الأدهان ويشمّ الطّيب كلّه إلاّ المسك والزّعفران فإنّهما يصلان إلى الحلق ويجد شامّهما طعمهما فينقض ذلك من حال الصّيام ولا بأس بشمّ الرّيحان كلّه.

ويكره شمّ النّرجس خاصّة للصّائم وذلك أنّ ملوك الفرس كان لهم يوم فى السّنة يصومونه فكانوا فى ذلك اليوم يعدّون النّرجس ويكثرون من شمّه ليذهب عنهم العطش فسار كالسّنّة لهم فنهى آل محمّد صلوات الله عليهم عن شمّه خلافًا على القوم وإن كان شمّه لايفسد الصّيام.

باب حكم السّاهى والغالط فى الصّيام:

ومن أكل أوشرب أوجامع على السّهو عن فرض الصّيام لم يكن عليه حرج وسقطت عنه الإعادة توسعة من الله تعالى على عباده ورحمة لهم؛ ويجب عليه التّحفّظ فى المستقبل واستحبّ له الاستغفار، وكذلك إن ارتمس فى الماء ناسيًا أوكذب على رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله وسلّم ساهيًا فحكمه ماوصفناه.

ومن أكل أوشرب أوجامع أوفعل شيئًا ممّاينقض الصّيام على التّعمّد وهويظنّ أنّ الفجر لم يطلع وكان طالعًا فلاحرج عليه إن كان قد رصد الفجر فلم يره وعليه تمام يومه

ذلك بالصّيام، فإن بدأ بالأكل أوالشّرب أوبشيء ممّاعددناه قبل أن ينظر الفجر ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّه كان طالعًا وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء، وإن سأل غيره عن الفجر فخبّره أنّه لم يطلع فقلّده وأكل وشرب أوجامع ثمّ بان له أنّه كان طلع فعليه القضاء لأنّه فرّط واعتمد فى الفرض على غيره مع قدرته على معرفة الوقت حين نظر إلاّأن يكون ممّن لايضبط معرفة الفجر للسّوء فى بصره أويكون ممنوعًا من طلبه بضرب من الموانع فلاحرج عليه إذاكان الذى خبّره مأمونًا فى ظاهره.

ومن كان يأكل أويشرب أويجامع فقال له قائل كفّ فإنّ الفجر قد طلع فلم يكفّ وظنّ أنّه قد كَذِبَه ثمّ بان له أنّ الفجر كان طالعًا وجب عليه القضاء. ومن ظنّ أنّ الشّمس قد غابت لعارض من الغيم أوغير ذلك فأفطر ثمّ تبيّن له أنّها لم تكن غابت فى تلك الحال وجب عليه القضاء لأنّه انتقل عن يقين فى النّهار إلى ظنّ فى اللّيل فخرج عن الفرض بشكّ وذلك تفريط منه فى الفرض الّذى هولله تعالى.

ومن تمضمض واستنشق يتبرّد بذلك أويتنظّف فدخل حلقه شيء من الماء وإن لم يتعمّد إدخاله وجب عليه القضاء ولوكان تمضمضه واستنشاقه لطهارة يريد بها الصّلاة لم يكن عليه إذادخل حلقه شيء منه القضاء.

ولوأحرز فى فيه ذهبًا أوفضّة أوغيرهما من الأحجار لضرورته إلى ذلك فابتلعه على غير التّعمّد لم يكن عليه قضاء، ولوأدخله فاه عابثًا أومع استغنائه عن ذلك فبلعه لوجب عليه القضاء. ولوكان فى مكان فيه غبرة كثيرة أورائحة غليظة فدخل حلقه من ذلك شيء لم يكن عليه قضاء، وإن تعمّد الكون فى ذلك المكان وله غناء عن الكون فيه فدخل حلقه شيء من ذلك وجب عليه القضاء.

ومن قبّل امرأته فأمذى لم يكن عليه حرج، وكذلك من باشرها فإن أمنى وجب عليه الكفّارة كمايجب على المجامع ووجب عليه القضاء، فإن نظر إلى مايحلّ له النّظر إليه من أزواجه أوماملكت يمينه أومن يريد أن يملك نكاحه وكانت نيّة السّلامة فأمنى لم يجب عليه القضاء، فإن نظر إلى غيرهنّ ممّن يحرم عليه النّظر إليهنّ فأمنى وجب عليه القضاء، وإن تشهّى أوأصغى إلى حديث فأمنى وجب عليه القضاء أيضًا.

باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التّعمّد والنّسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين فأفطر فيهما أوكان عليه نذر من صيام:

ومن فاته شيء من شهر رمضان فإن شاء قضى متتابعًا وإن شاء قضى متفرّقًا على أيّ الوجهين قضى فقد أجزأه.

وقد روى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: إذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم وكذلك إذا كان عليه خمسة أيّام ومازاد فإن كان عليه عشرة أيّام أو أكثر من ذلك تابع بين الثّمانية الأيّام إن شاء ثمّ فرق الباقى. والوجه فى ذلك أنّه إن تابع بين الصّيام فى القضاء لم يكن فرّق بين الشّهر فى وصفه وبين القضاء فأوجبت السّنّة الفصل بين الأيّام بالإفطار ليقع الفرق بين الأمرين كما وصفناه. والّذى قدّمناه من التّخيير بين المتابعة والتّفصيل على حسب مايلائم ماذكرناه فى هذا الشّرح الّذى بيّنّاه.

ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان أوشىء من واجب الصّيام لم يجز له التّطوّع حتّى يؤدّى الواجب وينهض بالفرض ثمّ يتطوّع حينئذ إذا شاء، ومن أصبح جنبًا فى يوم قد كان بيّت له الصّيام لقضاء شهر رمضان أو التّطوّع لم يجزله صيامه وأخّره إلى يوم غيره يكون فيه طاهرًا قبل دخول اليوم عليه وذلك مخالف لحكم شهر رمضان.

ومن أصبح صائمًا لقضاء يوم من شهر رمضان فأفطر فيه ناسيًا لم يكن عليه حرج وتمّم بقيّة يومه بالصّيام، فإن تعمّد فيه الإفطار قبل الزّوال لم يكن عليه شىء وصام يومًا بدله إذا شاء، فإن أفطر بعد الزّوال وجب عليه الكفّارة وهى إطعام عشرة مساكين وصيام يوم بدله، فإن لم يمكنه الإطعام فثلاثة أيّام بدل الإطعام، ومن تطوّع بالصّيام فأفطر أىّ وقت كان من النّهار لم يجب عليه القضاء سواء كان ذلك قبل الزّوال أوبعده إلى آخر النّهار وحكم الفرض مخالف لهذا بماقدّمناه.

ويؤخذ الصّبىّ بالصّيام إذا بلغ الحلم أو قدر على صيام ثلاثة أيّام متتابعات قبل أن يبلغ الحلم؛ بذلك جاءت الآثار. والمستحاضة تفطر فى شهر رمضان الأيّام الّتى كانت عادتها و تصوم باقى الأيّام.

ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين فى إفطار يوم من شهر رمضان أوقتل خطأً

أوكفّارة ظهار أونذر أوجبه على نفسه فأفطر قبل أن يأتى بالصّيام على الكمال فإنّ حكمه يختلف وله أحكام:

فإن تعمّد الإفطار لغير عذر قبل أن يكمل صيام شهر من الشّهرين أوبعد أن أكمله من غير أن يصوم من الثّانى شيئًا فعليه أن يستقبل الصّيام.

فإن تعمّد الإفطار بعد أن صام من الشّهر الثّانى شيئًا فقد أخطأ وعليه البناء على مامضى والتّمام.

فإن مرض قبل أن يكمل الشّهر الأوّل بالصّيام أو بعد أن أكمله قبلآن يكون صام من الثّانى شيئًا فأفطر للمرض فليس عليه فى كلتا الحالتين الاستقبال وإنّما عليه البناء على مامضى والتّمام؛ وليس هذا كالأوّل لأنّه فرّط فى ذلك وهذا شيء أتاه من قبل الله تعالى فَعَذَرَهُ ولم يلزمه مالزم متعمّد الإفطار لغير عذر أجاز له ترك الصّيام.

فإن سافر وقد صام بعض ماوجب عليه لزمه الصّيام على كلّ حال ولم يجز له الإفطار لأنّ الصّيام حقّ وجب عليه لسبب أوجبه على نفسه ولم يكن فرضًا مبتدأً كشهر رمضان فيسقط عنه مع السّفر كما ذكرناه.

فإن نذر أن يصوم شهرًا فصام نصفه ثمّ تعمّد الإفطار لغير عذر أخطأ فى ذلك وكان عليه البناء على مامضى ولم يلزمه الاستقبال.

فإن صام أقلّ من نصفه ثمّ أفطر لزمه الاستقبال، وبين هذا فى الحكم وبين صيام شهرين متتابعين فرقٌ جاءت به آلاثار عن آل محمّد صلوات الله عليهم.

فإن مرض أفطر أىّ وقت كان من الشّهر ووجب عليه البناء ولم يلزمه الاستقبال على ماقدّمناه.

ومن نذر أن يصوم يومًا بعينه فأفطر لغير عذر وجبت عليه الكفّارة على مايجب على من أفطر يومًا من شهر رمضان وعليه قضاؤه، فإن أفطر لضعف لحقهُ لايمنعه من الصّيام غير أنّ ذلك يشقّ عليه وجبت عليه الكفّارة؛ إطعام عشرة مساكين أوصيام ثلاثة أيّام متتابعات وكان عليه القضاء، فإن مرض مرضًا يمنع من الصّيام فأفطر لم يكن عليه حرج ووجب عليه القضاء وإن سافر وجب عليه فى السّفر صيام ذلك اليوم بعينه ولم يجز له لأجل

السّفر الإفطار؛ والفرق بينه وبين شهر رمضان ما سلف من الكلام وهو أنّ شهر رمضان فرض بدأ الله تعالى به لعباده فرخص لهم فى إفطاره فى السّفر والنّذر فرض أدْخَله الإنسان على نفسه وعلّقه بشرط لزمه القيام به فلم يسغ له فيه الخلاف.

باب الاعتكاف ومايجب فيه من الصّيام:

والاعتكاف هو أن يلزم الإنسان المسجد فلايخرج منه إلّا لحدث يوجب الطّهارة أوعيادة مريض أو تشييع جنازة أوأمر ضروريّ لابدّ له منه، وإذا خرج من المسجد فلايظلّه سقف يجلس تحته حتّى يعود إلى المسجد، ويجب عليه كفّ الجوارح وغضّ البصر والتّشاغل بالخيرات، ولااعتكاف إلّابصيام ولا اعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام ولايكون الاعتكاف إلّا فى المسجد الأعظم وقد روى أنّه لايكون إلّا فى مسجد جمّع فيه نبيّ أووصيّ نبيّ. ومن أفطر وهو معتكف لغير عذر أوجامع وجب عليه مايجب على فاعل ذلك فى شهر رمضان متعمّدًا بغير علّة.

والمساجد الّتى جمّع فيها نبيّ أووصيّ نبّى فجاز لذلك الاعتكاف فيها أربعة مساجد: المسجد الحرام جمّع فيه رسوله الله صلّى الله عليه وآله، ومسجد المدينة جمّع فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله أيضًا وأمير المؤمنين عليه السّلام، ومسجد الكوفة جمّع فيه أمير المؤمنين عليه السّلام، ومسجد البصرة جمّع فيه أمير المؤمنين عليه والسّلام. والمراد بالجمع فيما ذكرناه الجمعة صلّاها هاهنا بالنّاس جماعة دون غيرها من الصّلوات.

باب وجوه الصّيام وشرح جميعها على البيان:

والصّوم أربعين وجهًا كما جاء به الأثر عن زين العابدين علىّ بن الحسين عليهما السّلام؛ عشرة أوجه منها واجبه على اختلاف وجوه لزومها فى الصّيام، وعشرة أوجه منها صيامها حرام، وأربعة عشر وجهًا صاحبها فيها بالخيار، وثلاثة أوجه وهى صوم الإذن وله أوصاف وصوم التّأديب وصوم السّفر وصوم المرض وله أحكام.

فأمّا الواجب ممّاذكرناه:

فصوم شهر رمضان قال الله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ، يعنى بقوله تعالى كَتَبَ فَرَضَ وأوجب.

وصوم شهرين متتابعين يجب على من تعمّد إفطار يوم من شهر رمضان وفرض ذلك على لسان النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال الله عزّوجلّ: وَمَاآتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَانَهَاكُمْ عَنْهُ فَٱنْتَهُوا، وقال تعالى: مَنْ يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ.

وصوم شهرين متتابعين فى كفّارة الظّهار قال الله عزّوجلّ: وَٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، إلى قوله: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا.

وصيام شهرين متتابعين فى كفّارة قتل الخطأ قال الله تعالى: وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إلى قوله: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا.

وصيام ثلاثة أيّام متتابعة فى كفّارة اليمين قال الله تعالى: لايُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَاعَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَاتُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْكِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ.

وصيام أذى حلق الرّأس واجب قال الله تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْبِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْصَدَقَةٍ أَوْنُسُكٍ، فهو بالخيار إن شاء صام ثلاثة أيّام وإن شاء تصدّق على ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّ من طعام وإن نسك كان بشاة.

وصيام دم المتعة فى الحجّ واجب قال الله عزّوجلّ: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَاٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ، فإذالم يجد المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ من الهدى لإعساره فعليه أن يصوم بدل ذلك ثلاثة أيّام فى الحجّ وسبعة إذارجع إلى أهله.

وصوم جزاء الصّيد واجب قال الله عزّوجلّ: فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا

عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْكَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْعَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا، فإذالم يجد الجزاء نظر قيمته وفضّها على البرّ فصام لكلّ نصف صاع يومًا. وصيام الاعتكاف واجب وفرض ذلك على لسان الرّسول صلّى الله عليه وآله قال الله تعالى: وَمَاآتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَانَهَاكُمْ عَنْهُ فَٱنْتَهُوا.

وصيام النّذر واجب قال الله تعالى: وَأَوْفُوا بِعَهْدِ ٱللهِ إِذَا عَاهَدْتُم، وقال: إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا.

وأمّاالصّوم الحرام: فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيّام التّشريق وصوم يوم الشّكّ على أنّه من شهر رمضان فإن صامه الإنسان على أنّه من شعبان أحسن وأصاب وقد تقدّم القول فيه بمايغنى عن إعادته هاهنا وصوم الصّمت حرام وصوم الوصال حرام وهوأن يجعل الإنسان عشاءَهُ سحوره وصوم الدّهر حرام وصوم نذر المعصية حرام.

وأمّا الّذى صاحبه فيه بالخيار: فصوم الإثنين والخميس والجمعة وصوم ثلاثة أيّام البيض وهى يوم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، وإنّما سمّيت بالبيض باسم لياليها واستحقّت لياليها هذا الاسم لأنّ القمر يطلع فيها من غروب الشّمس ولايغرب حتّى تطلع. وستّة أيّام من شوّال بعد الفطر تسمّيه العامّة تشييع شهر رمضان. ويوم عرفه لمن لايضرّ به الصّوم. ويوم عاشوراء على وجه الإمساك فيه لمصيبة آل محمّد عليهم السّلام.

فأمّاصوم الإذن فهوأنّه لاتصوم المرأة تطوّعًاإلّابإذن زوجها، ولايصوم العبد تطوّعًا إلّابإذن سيّده، ولايصوم الضّيف تطوّعًا إلّا بإذن مضيّفه، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: من نزل على قوم فلايصم تطوّعًا إلّابإذنهم.

وأمّاصوم التّأديب فإنّ الصّبىّ إذاراهق قبل أن يبلغ الحلم أُخذ بالصّيام تأديبًا فإذا ألحّ عليه الجوع والعطش أفطر ومتى أطاق صيام ثلاثة أيّام متتابعات أخذ بصيام الشّهر كلّه، والعليل إذاأفطر فى أوّل النّهار وصلح فى بقيّة اليوم وأطاق الصّيام ولم يضرّ به وشقّ عليه صام بقيّةاليوم تأديبًا،والمسافرإذاقدم بلدهأوالبلدالّذى ينوى فيهالمقام الّذى يجب عليه معه التّمام وقد كان أكل وشرب أمسك تأديبًا إلى آخر النّهار، والحائض إذاطهرت فى

بعض النّهار وقد كانت أكلت وشربت فى صدر النّهار أمسكت تأديبًا وعليها القضاء.

وأمّا صوم السّفر فإنّه لايجوز إذاكان المسافر فى طاعة الله عزّوجلّ أوالمباح على ماقدّمناه. والمرض فلايصم فيه أحد إذاكان الصّوم يضرّ به ويزيد فى المرض الّذى هو به؛ فإن صام إنسان فى سفر أومرض ممّاوصفناه عصى ربّه ووجب عليه القضاء إلاّأن يكون جاهلاً بذلك غير متعمّد على النّعت الّذى شرحناه فيماسلف وبيّنّاه.

باب صيام ثلاثة أيّام فى كلّ شهر وماجاء فى ذلك من الآثار:

واعلم رحمك الله أنّ الله تعالى أكمل صيام الفرض بالتّطوّع كماأكمل صلاة الفرض بالتّطوّع وذلك أنّه روى عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: عُرِضَت علىّ أعمال أمّتى فوجدت فى أكثرها خللاً ونقصانًا فجعلت مع كلّ فريضة مثليها نافلة ليكون من أتى بذلك قد حصلت له الفريضة لأنّ الله تعالى يستحى أن يعمل له العبد عملاً فلايقبل منه الثّلث، ففرض الله تعالى الصّلاة فى كلّ يوم وليلة سبع عشرة ركعة وسنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أربعًا وثلاثين ركعة وقد تقدّم شرح ذلك.

وفرض الله تعالى صيام شهر رمضان فى كلّ سنة وسنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله صيام ستّين يومًا فى السّنّة ليكمل فرض الصّوم فجعل فى كلّ شهر ثلاثة أيّام خميسًا؛ فى العشر الأوّل منه وهوأوّل خميس فى العشر، وأربعًا فى العشر الأوسط منه وهوأقرب إلى النّصف من الشّهر وربّما كان النّصف بعينه، وآخر خميس فى الشّهر.

وقال عليه السّلام: صوم ثلاثة أيّام فى كلّ شهر تعدل صوم الدّهر وَيُذهب بوجر الصّدور، وسُئل الصّادق عليه السّلام عن تأويل هذاالقول وكيف صار صوم ثلاثة أيّام فى كلّ شهر يعدل صوم الدّهر؟ فقال عليه السّلام: لأنّه كلّما صام يومًا كتب الله له صوم عشرة أيّام فإذا صام فى كلّ شهر ثلاثة أيّام على مارتّبناه كتب الله له صيام الشّهر كلّه قال الله عزّوجلّ: مَنْ جَاءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، وسَنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله صوم شعبان وَصِلَته بشهر رمضان.

وقال الصّادق عليه السّلام: صوم شعبان وصِلَتُهُ بشهر رمضان واللهِ توبةٌ من الله،

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: شعبان شهرى فرحم الله من أعاننى على شهرى.

وقال الصّادق عليه السّلام: من صام شعبان أدركته رحمة الله بدعوة رسول الله صلّى الله عليه وآله فإذاصام العبد ثلاثة أيّام فى كلّ شهر وصام شعبان كان قد أتى من صوم النّافلة مِثْلَى صوم الفريضة على مابيّنّاه.

وروى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصوم دائمًا حتّى يقال إنّه لايفطرثمّ يفطر ويواصل الافطار حتّى يقال أنّه لايصوم إلاّ الفرض ثمّ صام يومًا وأفطر يومًا وهوصوم داود عليه السّلام ثمّ ترك ذلك كلّه وصام ثلاثة أيّام فى كلّ شهر ودام على ذلك إلى أن قبضه الله عزّوجّل فصار صيام هذه الثّلاثة الأيّام سنّة مَن عمل بها أصاب خيرًا كثيرًا.

باب صيام الأربعة الأيّام فى السّنة:

وقد ورد الخبر عن الصّادقين عليهما السّلام بفضل صيام أربعة أيّام فى السّنة وجاءت الآثار بعظيم الثّواب فى صيامها؛ فليس يكاد أحد من الشّيعة يخلّ بصيامها إلاّ لعذر لتأكيد أمرها عند الطّائفة بأسرها؛ فأوّل يوم منها يوم السّابع عشر من شهر ربيع الأوّل وهو اليوم الّذى ولد فيه النّبىّ صلّى الله عليه وآله فمن صامه كتب الله له صيام ستّين سنة، ويوم السّابع والعشرين من رجب وهو اليوم الّذى بعث فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله ومن صامه كان صيامه كفّارة ستّين شهرًا، ويوم الخامس والعشرين من ذى القعدة وهو اليوم الّذى دحا الله فيه الأرض من تحت الكعبة ومن صامه كفّر الله عنه ذنوب ستّين سنة، ويوم الغدير وهو اليوم الّذى نصب فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السّلام إمامًا ومن صامه لم يستبدل به وكتب الله له صيام الدّهر. وقد سلف القول فى هذا المعنى فيما مضى من هذا الكتاب على أتمّ شرح ممّا ذكرناه.

باب صيام رجب والأيّام منه:

وروى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: إن نوحًا ركب فى السّفينة أوّل يوم من

رجب وأمر من معه أن يصوموا ذلك اليوم فمن صامه تباعدت النّار عنه مسير سنة ومن صام اليوم الأوّل والثّانى تباعدت عنه النّار مسيرة سنتين ومن صام فيه سبعة أيّام اغلقت عنه سبعة أبواب النّيران فإن صام منه ثمانية أيّام فتحت له ثمانية أبواب الجنان ومن صام خمسة عشر يومًا منه أعطى مسألته ومن زاد زاده الله عزّوجلّ.

وروى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: فى الجنّة نهرٌ يقال له رجب أشدّ بياضًا من الثّلج وأحلى من العسل فمن صام يومًا من رجب سقاه الله من ذلك النّهر.

وروى عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: من صام رجبًا كلّه كتب الله له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذّبه.

باب صيام شعبان:

روى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: من صام يومًا من شعبان دخل الجنّة، وقال عليه السّلام: صوم شعبان وصوم شهر رمضان شهرين متتابعين والله توبةٌ من الله.

وقال الباقر عليه السّلام: من صام شعبان كان طهورًا له من كلّ زلّة ووصمة وفهّة وبادرة. وقال عليه السّلام: إنّ صوم شعبان صوم النّبيّين وصوم أتباع النّبيّين فمن صام شعبان فقد أدركته دعوة رسول الله صلّى الله عليه وآله لقوله عليه السلام: رحم الله من أعاننى على شهرى.

وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: شهر رمضان شهر الله وشهر شعبان شهر رسول الله صلّى الله عليه وآله ورجب شهرى.

وروى محمّد بن سنان عن زيد الشّحّام قال: قلت لأبى عبدالله عليه السّلام: هل صام أحد من آبائك شعبان؟ قال: نعم كان آبائى يصومونه وأنا أصومه وآمر شيعتى بصومه فمن صام منكم شعبان حتّى يصله بشهر رمضان كان حقًّا على الله أن يعطيه جنتّين ويناديه ملك من بطْنان العرش عند إفطاره كلّ ليلة: يافلان طبت وطابت لك الجنّة كفى بك أنّك سررت رسول الله صلّى الله عليه وآله بعد موته.

باب الزّيادات في ذلك:

روى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: طوبى لمن ظَمِئَ أو جاع للبرِّ أولئك الّذين يشبعون يوم القيامة طوبى للمساكين بالصّبرهم الّذين يرون ملكوت السّموات.

وروى أبوحمزة الثّمالىّ قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول: إنّ الصّائم منكم ليرتع فى رياض الجنّة وتدعو له الملائكة حتّى يفطر.

وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: إنّ المؤمن إذا قام ليلة ثمّ أصبح صائمًا نهاره لم يكتب عليه ذنب ولم يخطُ خطوة إلّا كتب الله له بها حسنة ولم يتكلّم بكلمة خير إلّا كتب له بها حسنة وإن مات فى نهاره صعد بروحه إلى علّيّين وإن عاش حتّى يفطر كتبه الله من الأوّابين.

وروى راشد بن محمّد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسّبت كتب الله له عبادة تسعمائه سنة.

وروى النّعمان بن سعد عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنّه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لرجل: إن كنت صائمًا بعد شهر رمضان فصم المحرّم فإنّه شهرتاب الله فيه على قوم ويتوب الله فيه على آخرين.

وروى أبان بن أبي عيّاش عن أنس بن مالك عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال: إنّ زكريّا دعا ربّه لثلاث مضين من المحرّم فاستجاب الله له فمن صام ذلك اليوم ودعا ربّه استجيبت دعوته كما استجيبت لزكريّا عليه السّلام وقال النّبىّ صلّى الله عليه وآله: دخلت الجنّة فرأيت أكثر أهلها الّذين يصومون ثلاثة أيّام فى كلّ شهر فقلت: كيف خصّ به الأربعاء والخميسان؟ فقال: إنّ مَن قبلنا من الأمم كان إذا نزل عليهم العذاب نزل فى هذه الأيّام فصام رسول الله صلّى الله عليه وآله الأيّام المخوفة.

وقد جاء فى صوم يوم"يوم عرفة"وعاشوراء ماقدّمناه من التّخيير وجاء فيه تفضيل وجاء فيه كراهيّة.

وروى عن علىّ بن الحسين عليهما السّلام أنّه سئل عن صيام يوم عرفة فقال: إنّه يوم

عمل واجتهاد ودعاء ومسألة وأخاف أن أصومه فيضعفنى عن ذلك. وقال عليه السّلام أيضًا: إنّى لاأصوم يوم عرفه وأكره أن يكون يوم العيد يعنى أن يَرِدَ الخبر برؤية الهلال فى بعض الأصقاع فينكشف للنّاس أنّه يوم النّحر والصّوم فيه محرّم بالاجماع.

وسئل الصّادق عليه السّلام عن صوم يوم عاشوراء فقال: من صامه كان حظّه حظّ بن مرجانة وآل زياد قيل: وماحظّهم قال: النّار:

والوجه فيما ذكرناه أنّه من كان الصّوم لايضرّ به ولايمنعه من الاجتهاد فصام يوم عرفة أصاب خيرًا وأتى فضلًا وإن كان ممّن يضرّ به الصّيام فإفطاره أفضل، ومن تيقّن أوّل يوم من ذى الحجّة فصام على ذلك يوم عرفه ولم يكن ممّن يضرّ به الصّيام فقد أتى فضلًا، ومن شكّ فى أوّل يوم من ذى الحجّة كان إفطاره للاحتياط أفضل، ومن صام يوم عاشوراء على مايعتقد فيه النّاصبة من الفضل فى صيامه لبركته وسعادته فقد أثم، ومن صامه للحزن بمصاب رسول الله صلّى الله عليه وآله والجزع لما حلّ بعترته عليهم السّلام فقد أصاب وأُجر ومن أفطر فليمسك عن الأكل والشّرب إلى بعد الزّوال ثمّ ليأكل دون شبعه ويشرب دون ريّه ولايلتذّ بالطّعام والشّراب وليصنع فيه كما يصنع فى المصيبة بوالده وحرمةُ رسول الله صلّى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وفاطمة الزّهراء والحسن والحسين عليهم السّلام أفضل من حرمة الوالد ومصيبتهم أجلّ وأعظم.

باب آخر من الزّيادات:

وسئل الصّادق عليه السّلام عمّن نذرأن يصوم زمانًا ولم يسمّ وقتًا بعينه فقال عليه السّلام: كان أمير المؤمنين عليه السّلام يوجب عليه أن يصوم خمسة أشهر.

وسئل عليه السّلام عمّن نذر أن يصوم حينًا ولم يسمّ شيئًا بعينه فقال: كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يلزمه أن يصوم ستّة أشهر ويتلو قول الله عزّوجلّ: تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وذلك فى كلّ ستّة أشهر.

وسئل عن رجل أسرته الرّوم فحبس ولم ير أحدًا يسأله فاشتبهت عليه أمور الشّهور كيف يصنع فى صوم شهر رمضان؟ فقال: يتحرّى شهرًافيصومه يعنى يصوم ثلاثين يومًا

ثمّ يحفظ ذلك فمتى خرج أوتمكّن من السّؤال لأحد نظر فإن كان الّذى صامه قبل شهر رمضان لم يجزيء عنه وإن كان هوفقد وفّق له وإن كان بعده أجزأه.

وسئل عن المستحاضة كيف تصوم؟ فقال: تفطر الأيّام الّتى كانت تحيض فيها وتصوم باقى الشّهر.

وسئل عن امرأة تبتدىء بالصّوم من أوّل النّهار فترى الدّم عند اصفرار الشّمس فقال: تفطر إذارأته وتقضى يومًا مكانه.

وقال عليه السّلام: لابأس أن يذوق الطّبّاخ المرق ليعرف حلو الشّيء من حامضه ويزقّ الفرخ ويمضغ للصّبىّ الخبز بعد أن لايبلع من ذلك شيئًا ويبصق إذافعل ذلك مرارًا أدناها ثلاث مرّات ويجتهد.

وسئل عمّن وجب عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على صيامهما فقال: يصوم ثمانية عشر يومًا إن قدر على ذلك.

وفقه هذه الفتوى إنّ من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فالعوض عنه من الإطعام إطعام ستّين مسكينًا فإذاصام ثمانية عشر يومًا فقد صام لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام لأنّ العوض عن صيام ثلاثة أيّام من الإطعام إطعام عشرة مساكين، فإن لم يقدر على صيام ثمانية عشر يومًا ولاعلى الإطعام فلاشيء عليه قال الله عزّوجلّ: مَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

وسئل عليه السّلام عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة فقضى أنّه صام بالكوفة شهرًا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يومًا ولم يقم عليه الجمّال فقال: يصوم مابقى عليه إذاانتهى إلى بلده.

وسئل عليه السّلام عن رجل جعل على نفسه أن يصوم يومًا ويفطر يومًا فضعف عن ذلك كيف يصنع؟ فقال: يتصدّق عن كلّ يومٍ بمُدٍّ من طعام على مسكين.

وسئل عليه السّلام عن رجل يشتدّ عليه أن يصوم فى كلّ شهر ثلاثة أيّام كيف يصنع حتّى لايفوته ثواب ذلك؟ فقال: يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين.

وسئل عليه السّلام عمّن يضرّ به الصّوم فى الصّيف يجوز له أن يؤخّر صوم التّطوّع

إلى الشّتاء؟ فقال: لابأس بذلك إذا حفظ ماترك.

وسئل عليه السّلام عن رجل يشتدّ عليه الصّوم أيّما أفضل أن يصوم على المشقّة أو يتصدّق عن كلّ يوم بدرهم؟ فقال عليه السّلام: صدقة درهم كلّ يوم أفضل من صيامه.

وفقه هذا أنّه من صام على المشقّة لم يؤمن عليه الضّرر من المرض فصدقة درهم على مؤمن أفضل، ويحتمل أن يكون أفضل على كلّ حال لأنّ ثواب سرورأهل الإيمان أفضل عند آل محمّد عليهم السّلام من التّطوّع بالصّلاة والصّيام.

وسئل عليه السّلام عن السّحور للصّائم وفضله فقال: أمّا فى الفرض ففيه الفضل الكبير ولو بشربة من ماء. وأمّا فى التّطوّع فهو بالخيار.

وفقه هذا أنّ السّحور يعين على الصّيام فإذا تركه فى الفرض لم يؤمن عليه الضّعف عن الصّيام وإذا تركه فى النّفل فأضعفه أفطر إذا أحبّ ولم يكن عليه حرج فى الإفطار، وفيه أيضًا أنّه خلاف على أهل الكتاب فيما يستعملونه من الصّيام.

وسئل عليه السّلام عن قوم يحتاج إليهم فى الحصاد وغيره يصلّون ولايصومون فإذا استعملهم إنسان طلبوا منه الطّعام هل يجوزله استعمالهم وإطعامهم فى شهر رمضان؟ فقال عليه السّلام: إذا كنت محتاجاً إلى عملهم فلاحرج عليك فى الإطعام

وسئل عن المتمتّع بالعمرة لايجد الهدى فيصوم ثلاثة أيّام ثمّ يجاور كيف يصنع فى صيامه باقى الأيّام؟ فقال: ينتظر بمقدار مايَصِلُ إلى بلده من الزّمان ثمّ يصوم باقى الأيّام.



جمل العلم والعمل

للسيد الشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم
علي بن الحسين الموسوي

٣٥٥ - ٤٣٦ هـ ق



كتاب الصّوم

فصل: فى حقيقة الصّوم وعلامة دخول شهر رمضان وما يتّصل بذلك:

الصّوم هو توطين النّفس على الكفّ عن تعمّد تناول ما يفسد الصّيام من أكل وشرب وجماع وسنبيّنه، وفى كلّ زمان تعيّن فيه الصّوم - كشهر رمضان - لا يجب فيه التّعيين بل نيّة القربة فيه كافية حتّى لو نوى صومه لغير شهر رمضان لم يقع إلاّ عنه، وإنّما يفتقر إلى تعيين النّيّة فى الزّمان الّذى لا يتعيّن فيه الصّوم.

ونيّة واحدة لصوم جميع شهر رمضان واقعة ابتداءًا به كافية، وإن جدّدناه كان تطوّعًا، ووقت النّيّة فى الصّيام الواجب قبل طلوع الفجر إلى قبل زوال الشّمس وفى صيام التّطوّع إلى بعد الزّوال.

وعلامة دخول شهر رمضان رؤية الهلال، فإن خفى كمّلت عدد الشّهر الماضى ثلاثين يومًا وصُمْتَ، فإن شهد عدلان على رؤية الهلال وجب الصّوم ولا تقبل فيه شهادة النّساء.

وفى صيام يوم الشّكّ ينوى أنّه من شعبان، فإن ظهر فيما بعد أنّه من شهر رمضان أجزأه؛ ويجب على الصّائم تجنّب كلّما سنبيّن أنّه يفطر من طلوع الفجر إلى مغيب الشّمس.

فصل: فيما يفسد الصوم وينقضه:

من تعمّد الأكل والشّرب واستنزال الماء الدّافق بجماع أو غيره أو غيّب فرجه فى فرج حيوان محرّم أو محلّل أفطر وكان عليه القضاء والكفّارة، ومن أتى ذلك ناسيًا فلا شىء عليه. وقد ألحق قوم من أصحابنا بما ذكرناه فى وجوب القضاء والكفّارة اعتماد الكذب على الله تعالى وعلى رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم وعلى الأئمّة عليهم السّلام، والارتماس فى الماء والحقنة، والتّعمّد للقىء، والسّعوط، وبلع ما لا يؤكل كالحصى وغيره. وقال قوم: إنّ ذلك ينقض الصّوم وإن لم يبطله، وهو أشبه.

وقالوا فى اعتماد الحقنة أو ما يتيقّن وصوله إلى الجوف من السّعوط واعتماد القىء وبلع الحصى: إنّه يوجب القضاء من غير كفارة. وقد روى أنّ من أجنب فى ليل شهر رمضانَ وتعمّد البقاء إلى الصّباح من غير اغتسال كان عليه القضاء والكفّارة. وروى: أنّ عليه القضاء دون الكفّارة. ولا خلاف أنّه لا شىء عليه إذا لم يتعمّد وغلبه النّوم إلى أن يصبح.

ومن ظنّ أنّ الشّمس قد غربت وأفطر فظهر فيما بعد طلوعها فعليه القضاء خاصّة، ومن تمضمض للطّهارة فوصل الماء إلى جوفه فلا شىء عليه، وإن فعل ذلك متبرّدًا كان عليه القضاء خاصّة.

والكفّارة اللّازمة فى إفطار يوم من شهر رمضان: عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكينًا، أو صوم شهرين متتابعين، قيل: إنّها مرتّبة، وقيل: أنّه مخيّر فيها. فمن لم يقدر على شىء من الكفّارة المذكورة فليصم ثمانية عشر يومًا متتابعات، فإن لم يقدر تصدّق بما وجد وصام ما استطاع.

فصل: فى حكم المسافر والمريض ومن تعذّر عليه الصّوم أو شقّ:

شروط السّفر الّذى يوجب الإفطار ولا يجوز معه صوم شهر رمضان فى المسافة وغير ذلك هى الشّروط الّتى ذكرناها فى كتاب الصّلاة الموجبة لقصرها، فإن تكلّف الصّوم مع العلم بسقوطه وجب عليه القضاء على كلّ حال.

والصّوم الواجب مع السّفر صوم ثلاثة أيّام لدم المتعة من جملة العشرة، وصوم النّذر إذا عُلّق بسفر وحضر، واختلفت الرّواية فى كراهية صوم التّطوّع فى السّفر وجوازه.

والمريض يجب عليه الإفطار والقضاء، وحدّ المرض الموجب للإفطار هو الّذى يخشى من أن يزيد فيه الصّوم زيادة بيّنة، وإذا صحّ المريض فى بقيّة يوم أفطر فى صدره وجب أن يمسك فى تلك البقيّة وعليه مع ذلك قضاء اليوم وكذلك إذا طهرت الحائض فى بقيّة يوم أو قدم المسافر.

ومن بلغ من الهرم إلى حدّ يتعذّر معه الصّوم فلا صيام عليه ولا كفّارة، وإذا أطاقه لكن بمشقّة شديدة يخشى المرض منها والضّرر العظيم كان له أن يفطر ويكفّر عن كلّ يوم بمدّ من طعام، وكذلك الشّباب إذا كابد العطاش الّذى لا يُرجى شفاؤه، فإن كان العطش عارضًا يتوقّع زواله أفطر ولا كفّارة تلزمه، وإذا برىء وجب عليه القضاء.

والحامل والمرضع إذا خافتا ولديهما من الصّوم الضّرر أفطرتا وتصدّقتا عن كلّ يوم بمدّ من طعام.

فصل: فى حكم من أسلم أو بلغ الحلم أو جُنّ أو أُغمى عليه فى شهر رمضان:

إذا أسلم الكافر قبل استهلال الشّهر كان عليه صيامه كلّه، وإن كان إسلامه وقد مضت منه أيّام صام المستقبل ولا قضاء عليه فى الفائت، وكذلك الغلام إذا احتلم والجارية إذا بلغت المحيض والمغمىّ عليه فى ابتداء الشّهر إذا مضت عليه أيّام منه ثمّ أفاق يجب عليه قضاء الأيّام الفائتة، وإن كان إغماؤه بعد أن نوى الصّوم وعزم عليه وصام شيئًا منه أو لم يصم فلا قضاء عليه وإن كان أكل أو شرب، وهو أعذر من النّاسى.

فصل: فى حكم قضاء شهر رمضان:

القاضى مخيّر بين المتابعة والتّفريق، وقد روى: إن كان عليه عشرة أيّام أو أكثر منها كان مخيّرًا فى الثّمانية الأولى بين المتابعة والتّفريق ثمّ يفرّق ما بقى ليقع الفصل بين الأداء والقضاء.

ومن كان عليه قضاء واجب لم يجز أن يتطوّع بصوم حتّى يقضيه، ومن تعمّد الإفطار فى يوم نوى فيه القضاء من شهر رمضان وكان ذلك قبل الزّوال لم يكن عليه شىء وصام يومًا مكانه، فإن كان إفطاره بعد الزّوال وجب عليه التّكفير بإطعام عشرة مساكين وصام يومًا مكانه، فإن لم يتمكّن من الإطعام صام ثلاثة أيّام بدلاً من الإطعام.

ومن صام متطوّعًا فأفطر متعمّدًا قبل الزّوال أو بعده من النّهار لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين فى كفّارة شهر رمضان أو قتل خطأ أو ظهار أو نذر أوجبه على نفسه فقطع التّتابع لغير عذر قبل أن يكمل له صيام شهر ويزيد عليه بصيام أيّام من الثّانى وجب عليه استقبال الصّيام من غير بناء على الأوّل، وإن كان ذلك بعد أن صام شيئًا من الثّانى أو عن عذر كمرض أو غيره كان له أن يبنى ولم يلزمه الاستقبال.

ومن نذر أن يصوم شهرًا واحدًا فصام نصفه ثمّ تعذّر لغير عذر الإفطار كان محيطًا وبنى على ما مضى ولم يلزمه الاستقبال، ومن عيّن بالنّذر صيام يوم فأفطر لغير عذر متعمّدًا كان عليه من القضاء والكفّارة ما على من أفطر يومًا من شهر رمضان.

فصل: فى صوم التّطوّع وما يكره من الصّيام:

الصّيام وإن كان مندوبًا إليه على الجملة بعض الأوقات أفضل من بعض والصّوم فيها أكثر ثوابًا، وقد نصّ على صوم أيّام البيض من كلّ شهر ـ وهى الثّالث عشر والرّابع عشر والخامس عشر ـ وستّة أيّام من شوّال بُعَيْدَ العيد، ويوم عرفة لمن لا يضرّ صيامه بعمله فيه، واليوم السّابع عشر من ربيع الأوّل مولد النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، واليوم السّابع والعشرين من شهر رجب يوم المبعث واليوم الخامس والعشرين من ذى القعدة وهو دحو الأرض، ويوم الغدير.

وروى فى صيام رجب فضل عظيم وأوّل يوم منه خاصّة وسبعة أيّام وثمانية أيّام من أوّله إلى نصفه، وروى أيضًا فى صوم شعبان من الفضل الكثير.

فأمّا الصّوم المنهيّ عنه فصوم يوم العيدين، وأيّام التّشريق، وصوم الوصال، وصوم الدّهر، ويكره صوم المرأة تطوّعًا بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن مولاه.

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف هو اللّبث المتطاول للعبادة فى مكان مخصوص، فإذا كان مبتدءًا كان نفلاً وإن كان عن نذر كان فرضًا، ولا بدّ فيه من نيّة، والصّوم شرط فى صحّته.

ولا يجوز الاعتكاف إلاّ فى مسجد صلّى فيه إمام عدل بالنّاس الجمعة، وهى أربعة مساجد: المسجد الحرام مسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة. ولا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام.

ويلازم المعتكف المسجد ولا يخرج منه إلاّ لحدث يوجب الوضوء أو لأمر ضروريّ، ويجوز أن يعود مريضًا أو يشيّع جنازة، وإن خرج فلا يستظلّ بسقف حتّى يعود إلى المسجد.

والجماع ليلاً أو نهارًا يفسد الاعتكاف، وعلى المجامع ليلاً فى اعتكافه ما على المجامع فى نهار شهر رمضان، فإذا جامع نهارًا كانت عليه كفّارتان، ومن أفطر بغير الجماع فى نهار الاعتكاف من غير عذر كان عليه ما على المفطر من نهار شهر رمضان.



الانتصار

للسيد الشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم
علي بن الحسين الموسوي
٣٥٥-٤٣٦ هـ ق



مسائل الصوم

مسألة:

وممّاظنّ انفراد الإماميّة به القول: بأنّ صوم التّطوّع يجزىء عنه نيّته بعد الزّوال، لأنّ الثّوريّ يوافق فى ذلك ويذهب إلى أنّ صوم التّطوّع إذا نواه فى آخر النّهار أجزأه وهوأحد قولى الشّافعيّ أيضًا، وباقى الفقهاء يمنعون من ذلك ويقولون: إذا نوى التّطوّع بعد الزّوال لم يجزئه.

دليلنا الإجماع الّذى تقدّم، وقوله تعالى: وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ، وكلّ ظاهر لقرآنٍ أوسنّةٍ يقتضى الأمر بالصّوم والتّرغيب فيه لااختصاص له بزمان دون غيره فهو يتناول مابعد الزّوال وقبله، ولايلزم على ذلك صوم الفرض لأنّه لايجزىء عندنا إلاّ بنيّة قبل الزّوال لأنّا أخرجناه بدليل ولادليل فيماعداه، وأقوى ماتعلّقوا به أنّ مامضى من النّهار قبل النّيّة لايكون فيه صائمًا فكيف يتغيّر باستئناف النّيّة؟

والجواب عن ذلك أنّ مامضى يلحق فى الحكم بمايأتى كمايقولون كلّهم فيمن نوى التّطوّع قبل الزّوال.

فإن فرّقوا بين الأمرين بعد الزّوال وقبله بأنّ قبل الزّوال مُضىٍّ أقلّ العبادة وبعده مُضيّ أكثرها، والأصول تفرّق بين القليل والكثير فى هذا الحكم كمن أدرك الإمام بعد الرّكوع وقبله.

قلنا: إذاكانت العبادة قد مضى جزء منها وهو خال من هذه النّيّة وأثّرت النّيّة المستأنفة حكمًا فى الماضى فلافرق بين القلّة والكثرة فى هذا المعنى لأنّ القليل كالكثير فى أنّه وقع خاليًا، وألحقناه من طريق الحكم بالباقى، لأنّ تبعيض الصّوم غير ممكن، وإذاأثّرت النّيّة فيماصاحبته من الزّمان ومايأتى بعده فلابدّ من الحكم بتأثيرها فى الماضى لأنّه يوم واحد لايلحقه تبعيض، وقد جوّزوا كلّهم أن يفتتح الرّجل الصّلاة منفردًا، ثمّ يأتمّ به بعد ذلك مؤتمّ فيكون جماعة، ولم يفرّقوا بين أن.يمضى الأكثر أوالأقلّ.

وجوّز الشّافعىّ وأبوحنيفة وأكثر الفقهاء أن يفتتح الصّلاة منفردًا، ثمّ ينقلها إلى الجماعة فيصير لها حكم الجماعة ولم يفرّقوا بين مضىّ الأكثر أوالأقلّ، ولايلزم على ماقلناه أن يكون النّيّة فى آخر جزء من اليوم لأنّ محلّ النّيّة يجب أن يكون بحيث يصحّ وقوع الصّوم بعده بلافصل، وذلك غير متأتّ فى آخر جزء، ولايعترضُ ماذهبنا إليه روايتُهم عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قولَهُ: لاصيام لمن لم يبيّت الصّيام من اللّيل، لأنّه أوّلاً خبر واحد وقد بيّنّا أنّ أخبار الآحاد لايعمل بها فى الشّريعة، ولأنّا نحمله على الفضل والكمال، كماقال عليه السّلام: لاصلاة لجار المسجد إلاّفى المسجد، ولاصدقة وذورحم محتاج.

وقد قيل: أنّه محمول على الصّوم الّذى يثبت فى الذّمّة مثل قضاء شهر رمضان، وصوم النّذر والكفّارات.

مسألة:

وممّاظنّ انفراد الإماميّة به القول: بأنّ نيّة واحدة فى أوّل شهر رمضان تكفى للشّهر كلّه ولايجب تجديد النّيّة لكلّ يوم، ومالك يوافق على هذا المذهب وإن خالف باقى الفقهاء فيه. والحجّة فى ذلك إجماع الطّائفة. وأيضًا فإنّ النّيّة تؤثّر فى الشّهر كلّه لأنّ حرمته حرمة واحدة، كماأثّرت فى اليوم الواحد لمّاوقعت فى إبتدائه.

مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة القول: بأنّ فى صوم يوم الشّكّ فضلاً وأنّه يستحبّ بعد أن

ينوى أنّه من شعبان. وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لأنّ الشّافعيّ يكرّه صيام يوم الشّكّ إلاّ أن يوافق عادة للصّائم. وأبوحنيفة يقول: إن نوى به التّطوّع لم يكره، وإن نواه عن رمضان كره، إلاّ أنّه لايثبت فيه الفضيلة الّتى تذهب إليها الإماميّة، وقال أحمد بن حنبل: إن كان صحو كره وإن كانت السّماء متغيّمة لم يكره.

والّذى يدلّ على مذهبنا إجماع الطّائفة وطريقة الاحتياط لأنّه إنكان من شهر رمضان أجزأه عندنا، وإن كان من شعبان نفعه ثوابه ولم يضرّه، ويعارضون بمايروونه عن أمير المؤمنين عليه السّلام: لأن أصوم يومًا من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يومًا من شهر رمضان، وكلّ خبر يروونه متضمّنًا للنّهى عن صيام يوم الشّكّ يمكن حمله على النّهى عن صومه بنيّة الفرض، وأىّ فرق فى كراهيّة صوم يوم الشّكّ بين أن يجرى به عادة أويصومه منفردًا، وأىّ فرق بين يوم الشّكّ وماقبله من أيّام شعبان لولااتّباع الهوى.

مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة: أنّ الصّيام لاتقبل فيه شهادة النّساء، وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك. والحجّة لنا إجماع الطّائفة وأيضًا فإنّ الصّيام من الفروض المتأكّدة فيجوز أن لاتُقبل فيه شهادة النّساء تأكيدًا وتغليظًا فإنّ شهادتهنّ لم تسقط إلاّ بحيث التّغليظ.

مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة وإن وافقها فيه على بعض من الوجوه قوم من الفقهاء إفسادهم الصّوم بالارتماس فى الماء واعتماد الكذب على الله وعلى رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم، وإيجابهم بذلك مايجب فى اعتماد الأكل والشّرب.

وقد قال الأوزاعىّ: أنّ الكذب والغيبة يفطّران. وروى أنّ خمسًا يفطّرن الصّائم منها الغيبة والنّميمة، وحكى عن مالك كراهيّة الارتماس فى الماء.

والحجّة فى ماذهبوا إليه إجماع الطّائفة وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذّمّة من

الصّوم، ويمكن أن يكون الوجه فى المنع من الارتماس أنّ الماء يصل معه إلى الجوف لامحالة من المخارق الّتى لايمكن ضبطها، فجعل ماهو الغالب فى حكم الواقع.

مسألة:

وممّاانفردت الإماميّة به من فقهاء الأمصار كلّهم، وقد روى عن أبى هريرة وِفَاقهم فيه، وحكى أيضًا أنّ الحسن بن صالح بن حيّ كان يقول: يستحبّ لمن أصبح جنبًا فى شهر رمضان أن يقضى ذلك اليوم وكان يفرّق بين صوم التّطوّع وبين صوم الفرض فى هذا الباب: إيجابهم على من أجنب فى ليل شهر رمضان وتعمّد البقاء إلى الصّباح من غير اغتسال القضاء والكفّارة. وفيهم من يوجب القضاء دون الكفّارة، ولاخلاف بينهم فى أنّه إذاغلبه النّوم ولم يتعمّد البقاء على الجنابة إلى الصّباح لاشيء عليه.

والدّليل على صحّة ماذهبنا إليه الإجماع المتكرّر.

وممّايعارض المخالفون به مايروونه عن أبى هريرة أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال: من أصبح جنبًا فى شهر رمضان فلايصومنّ يومه، وليس لهم أن يحملوا هذا الخبر على من أصبح مجامعًا مخالطًا لأنّه بخلاف لفظ الخبر وترك لظاهره، ولوأراد ذلك لقال عليه السّلام: من أصبح مجامعًا، والجماع إذا كان مفسدًا للصّوم فلامعنى لإضافته إلى الصّباح لأنّه فى النّهار كلّه مفسد للصّوم وإنّما يليق بقوله عليه السّلام: من أصبح جنبًا؛ من استمرّ على حكم الجنابة الواقعة قبل الصّباح.

ولايعارض هذا الخبر مايروونه عن عائشة أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله كان يصبح جنبًا من غير احتلام ثمّ يصوم يومه ذلك، وفى بعض الألفاظ وذلك فى شهر رمضان لأنّا نتأوّل هذا الخبر على أنّ المراد به ماوقع من غير اعتماد، وليس لهم أن يقولوا أنّ حكم الجنابة لاينافى الصّوم بدلالة أنّه قد يحتلم نهارًا ويؤخّر اغتساله ولايفسد بذلك صومه. وذلك أنّالم نوجب على المعتمد البقاء على الجنابة إلى الصّباح الغُسل لأجل المنافاة بين الجنابة والصّوم، بل لأنّه اعتمد لأن يكون جنبًا فى نهار الصّوم، وليس كذلك من احتلم نهارًا واستمرّ على حاله لأنّ كونه جنبًا فى هذه الأحوال من غير اعتماد، ولأنّ بقاءه على الجنابة

الواقعة عن الاحتلام بالنّهار ليس بأكثر من حصول الجنابة فى النّهار، والجنابة إذاوقعت باللّيل وتمكّن من إزالتها فاعتمد البقاء عليها إلى النّهار فقد اعتمد لأن يكون جنبًا بالنّهار فاختلف الموضعان.

مسألة:

وممّاانفردت الإماميّة به القول: بإيجاب القضاء والكفّارة على من اعتمد استنزال الماء الدّافق بغير جماع، لأنّ باقى الفقهاء يخالفون فى ذلك. وقد روى عن مالك أنّه كان يقول: كلّ إفطار بمعصية يوجب الكفّارة، واستنزال الماء فى شهر رمضان معصية بغير شبهة.

دليلنا الإجماع المتردّد وطريقة الاحتياط وبراءة الذّمّة.

مسألة:

وممّاانفردت الإماميّة به القول: بأنّ من تمضمض لطهارة فوصل الماء إلى جوفه لاشىء عليه من قضاء ولاغيره وإن فعل ذلك لغير طهارة من تبرّد بالماء أوغيره ففيه القضاء خاصّة لأنّ هذا التّرتيب والتّفصيل لايعرفه باقى الفقهاء، لأنّ أباحنيفة وأصحابه يقولون: إن كان ذاكرًا لصومه فعليه القضاء وإن كان ناسيًا فلاقضاء عليه. وقال ابن أبى ليلى: لاقضاء عليه وإن كان ذاكرًا لصومه.

وروى عطاء عن ابن عبّاس أنّه قال: إذاتوضّأ لصلاة مكتوبة فدخل الماء حلقه فلاشىء عليه وإن توضّأ لصلاة تطوّع فعليه القضاء، وهذا فيه بعض الشّبه بمذهبنا.

وقال الأوزاعىّ: لاشىء عليه، وللشّافعىّ قولان أحدهما: أنّه إذاتمضمض ورفق ولم يبالغ فدخل الماء إلى جوفه أنّه لايفطّر، والقول الآخر: أنّه يفطّره، ولايختلف قوله فى أنّه إذا وصل إلى الجوف عن مبالغة فإنّه يفطّر.

وقال الحسن بن صالح بن حىّ: إنْ توضّأ للفريضة أولصلاة سنّة فدخل حلقه من الماء شىء فى الثّلاث فليس عليه قضاء، ومادخل بعد الثّلاث فعليه القضاء، وهذا نظير قول الإماميّة.

والحجّة فى مذهبنا الإجماع المتكرّر، ويمكن أن نتعلّق فى ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾، وكلّ الحرج أن يأمرنا بالمضمضة والاستنشاق فى الصّلاة، ويلزمنا القضاء إذا سبق الماء إلى أجْوافنا من غير اعتماد، ولايلزم على ذلك التّبرّد بالمضمضة لأنّ ذلك مكروه فى الصّوم والامتناع منه أولى فلاحرج عليه فيه.

مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة القول: بأنّ من تسحّر ثمّ بان له أنّه كان أكل بعد طلوع الفجر على ضربين: إن كان أكل ولم يتأمّل الفجر ولم يراعه فعليه قضاؤه، وإن كان رصده وراعاه فلم يره فلاقضاء عليه. لأنّ باقى الفقهاء يخالفون فى هذا التّفصيل، فيوجب أبوحنيفة وأصحابه والثّورىّ واللّيث والشّافعىّ القضاء على كلّ حال.

وقال مالك: إن كان الصّوم تطوّعًا مضى فيه ولاشىء عليه وإن كان واجبًا فعليه قضاؤه.

وقال عطاء والحسن البصرىّ: لاقضاء عليه، وإنّما كانت الإماميّة منفردة بهذه المسألة لأنّ من أوجب القضاء من الفقهاء أوجبه بلاتفصيل وكذلك من أسقطه.

والحجّة فى مذهبنا إجماع الطّائفة، ويمكن أن يتعلّق فيه بمايروونه عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم من قوله: رفع عن أمّتى الخطأ والنّسيان.

فإذا قيل: ذلك محمول على رفع الإثم. قلنا: هذا تخصيص بغير دليل فإن ألزمنا أن نسقط القضاء بهذا الخبر عمّن لم يرصد الفجر فرّقنا بين الأمرين بأنّ من رصد الفجر فلم يره قد تحرّز بغاية جهده وإمكانه، وليس كذلك من لم يراعه.

مسألة:

وممّاظنّ انفراد الإماميّة به ولها فيه موافق متقدّم القول: بأنّ من صام شهر رمضان فى السّفر يجب عليه الإعادة، لأنّ أباحنيفة وأصحابه يقولون: أنّ الصّوم فى السّفر أفضل من الإفطار. وقال مالك والثّورىّ: الصّوم فى السّفر أحبّ إلينا من الإفطار لمن قوى عليه. وقال

الشّافعيّ: هو مخيّر بين الصّوم والإفطار، والصّوم أفضل. وروى عن ابن عمران: الفطر أفضل. وروى عن أبى هريرة أنّه إن صامه فى السّفر لم يجزئه، وعليه أن يصومه فى الحضر.

وهذا هو مذهب الإماميّة بعينه.

والحجّة لقولنا الإجماع المتكرّر. وأيضاً قوله تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْعَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، فأوجب تعالى القضاء بنفس السّفر، ومن ادّعى ضميرًا فى الآية وهو لفظة «فأفطَرَ» فهو تارك للظّاهر من غير دليل.

فإن قيل: فيجب أن تقولوا مثل ذلك فى قوله: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْبِهِ أَذًىً مِنْ رَاسِهِ، ولاتضمروا «فحلق».

قلنا: هكذا يقتضى الظّاهر ولوخلّينا وإيّاه لم نضمر شيئًا لكنّا أضمرناه بالإجماع ولاإجماع ولادليل يقطع به فى الموضع الّذى اختلفنا فيه، ويعارضون بمايروونه هم عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله من قوله: الصّائم فى السّفر كالمفطر فى الحضر.

فإن قيل: معنى الخبر أنّ الصّائم فى السّفر الّذى يعتقد أن الفطر لايجوز له كالمفطر فى الحضر الّذى يعتقد أنّ الصّوم لايجب عليه.

قلنا: هذا تخصيص للظّاهر بغير دليل، والظّاهر أنّ الصّائم فى السّفر كالمفطر فى الحضر فى سائر الأحكام الّتى من جملتها لزوم القضاء على أنّ هذا تأويل منهم فاسد لأنّ أحدًا من المسلمين لايسوّى بين من صام فى السّفر واعتقد أنّ الفطر لايجوز له وبين المفطر فى الحضر الّذى يعتقد أنّ الصّوم غير واجب عليه، لأنّ الاعتقاد الأوّل طريقة الاجتهاد عندهم وفيه بعض العذر لمعتقده، والاعتقاد الثّانى بخلاف ذلك وربّما كان كفرًا.

وإن استدلّوا بمارواه أنس: من أنّهم كانوا يسافرون مع النّبىّ صلّى الله عليه وآله فى رمضان فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم لايعيب هؤلاء على هؤلاء ولاهؤلاء على هؤلاء. وبما روى ابن حمزة بن عمر الأسلمىّ: أنّه سأل النّبىّ صلّى الله عليه وآله عن الصّوم فى السّفر، فقال عليه وآله السّلام: إن شئت فصم وإن شئت فافطر.

قلنا لهم: نحمل هذه الأخبار على صوم التّطوّع، فإنّ التّطوّع بالصّوم فى السّفر عندنا جائز أونحمله على صوم نذر معيّن، ونعارض هذه الأخبار بماروره عن النّبىّ صلّى الله عليه

وآله وسلّم: ليس من البرّ الصّيام فى السّفر.

مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة: أنّ المريض الّذى أبيح له بالإجماع الفطر فى شهر رمضان متى تكلّف الصّوم لم يجزئه ووجب عليه القضاء، لأنّ باقى الفقهاء يخالفون فى ذلك ولايوجبون عليه القضاء، والحجّة فى هذه المسألة هى الحجّة فى المسألة الأولى من الإجماع، والآية الّتى تلوناها وبيّنّا الكلام فيها فلامعنى لإعادته.

مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة القول: بأنّ من بلغ من الهرم إلى حدّ يتعذّر معه الصّوم وجب عليه الإفطار بلاكفّارة ولافدية، وإن كان من ذكرنا حاله لوتكلّف الصّوم لتمّ له لكن بمشقّة شديدة يخشى المرض منها والضّرر العظيم كان له أن يفطر ويكفّر عن كلّ يوم بمدّ من الطّعام.

وهذا التّفصيل لايعرفه باقى الفقهاء، فإنّ أباحنيفة وأصحابه قالوا فى الشّيخ الّذى لايطيق الصّيام: يفطر ويطعم فى كلّ يوم نصف صاع من حنطة. وقال الثّوريّ: يطعم، ولم يذكر المبلغ. وقال الشّافعيّ: يفطر ويطعم فى كلّ يوم مدًّا. وقال مالك: لاأرى عليه إطعامًا فإن فعل فحسن، وكذلك قال ربيعة.

والحجّة فى مذهبنا إجماع الطّائفة، وممّايجوز أن يستدلّ به على أنّ الشّيخ الّذى لايطيق الصّيام يجوز له الإفطار من غير فدية قوله تعالى: لَايُكَلِّفُ ٱللهُ نَفْسًا إِلَّاوُسْعَهَا، وإذا لم يكن فى وسع الشّيخ الصّوم خرج من الخطاب به ولافدية عليه إذا أفطر، لأنّ الفدية إنّما يكون عن تقصير وإذا لم يطق الشّيخ الصّوم فلاتقصير وقع منه.

ويدلّ على أنّ من أطاق من الشّيوخ الصّوم لكن بمشقّة شديدة يخشى منها المرض يجوز له أن يفطر ويفدى، قوله تعالى: وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ، ومعنى الآية أنّ الفدية تلزم مع الإفطار، وكأنّ الله تعالى خيّر فى ابتداء الأمر بهذه الآية النّاس كلّهم بين الصّوم وبين الإفطار والفدية ثمّ نسخ ذلك بقوله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، وأجمعوا على تناول

هذه الآية لكلّ من عدا الشّيخ الهرم ممّن لايشقّ عليه الصّوم، ولم يقم دليل على أنّ الشّيخ إذاخاف الضّرر دخل فيْ هذه الآية، فهوإذن تحت حكم الآية الأولى الّتى تناولته كماتناولت غيره ونسخت عن غيره وبقيت فيه فيجب أن يلزمه الفدية إذاأفطر لأنّه مطيق للصّوم.

مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة القول: بأنّ من نذر صوم يوم بعينه فأفطره لغير عذر وجب عليه قضاؤه ومن الكفّارة مايجب على من أفطر يومًا من شهر رمضان متعمّدًا بلاعذر، وباقى الفقهاء يخالف فى ذلك ولايوجبون الكفّارة.

دليلنا الإجماع المتردّدوطريقة الإحتياط وبراءة الذّمّة، ومخالفونا إذاكانوا يذهبون إلى القياس كيف ذهب عليهم أنّ حكم النّذر فى الوجوب حكم يوم من شهر رمضان فكيف افترقا فى وجوب الكفّارة على المفطر فيهما؟

فإن قالوا: لأنّ النّذر وجب عليه بسبب من جهته، وصوم يوم من شهر رمضان وجب عليه ابتداء.

قلنا: وأىّ تأثير لهذا الفرق فى سقوط الكفّارة، وقد علمنا أنّهما مع الافتراق فيماذكرتم ينقض صومه ويفسده فى النّذر، كلّما أفسده فى صوم شهر رمضان، وأحكام الصّومين كلّها غير مختلفة، وإن افترقا من الوجه الّذى ذكرتم.

مسألة:

وممّاانفردت الإماميّة به القول: بأنّ من نوى من اللّيل صيام يوم بعينه قضاء عن شهر رمضان فتعمّد الإفطار فيه لغير عذر، وكان إفطاره بعد الزّوال وجب عليه كفّارة، وهى إطعام عشرة مساكين وصيام يوم بدله، وإن لم يقدر على الإطعام أجزأه أن يصوم ثلاثة أيّام عن ذلك، وإن كان إفطاره فى هذا اليوم قبل الزّوال كان عليه قضاء اليوم ولاكفّارة عليه.

وباقى الفقهاء لايعرفون هذا التّفصيل ولايوجبون هاهناكفّارة بل قضاء يوم فقط، والحجّة لمذهبنا الإجماع الّذى يتكرّر وطريقة الاحتياط وبراءة الذّمّة.

مسألة:

وممّاظنّ انفراد الإماميّة به القول: بأنّ كفّارة الإفطار فى شهر رمضان على سبيل التّعمّد عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أوإطعام ستّين مسكينًا وأنّها على التّخيير لاعلىٰ التّرتيب.

وقد روى عن مالك التّخيير بين هذه الثّلاث كماتقول الإماميّة، وعند أبى حنيفة وأصحابه والشّافعىّ أنّها مرتّبة ككفّارة الظّهار.

والّذى يدلّ على صحّة مذهب الإماميّة الإجماع المتكرّر، ويعارض المخالفون بمارواه ابن جريح عن الزّهرىّ، ورواه أيضًا مالك عن الزّهرىّ عن حميد بن عبد الرّحمن عن أبى هريرة أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله أمر من أفطر فى شهر رمضان أن يكفّر بعتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أوإطعام ستّين مسكينًا، وليس لأحد أن يحمل لفظة أوفى الخبر على الواو كماقال تعالى: مِائَةِ أَلْفٍ أَوْيَزِيدُونَ، لأنّ ذلك مجاز، والكلام على ظاهره، ولاله أن يدّعى حذفًا فى الخبر، ويكون تقدير الكلام: أوصيام شهرين إن تعذّر عليه العتق، لأنّ الظّاهر لايقتضى الحذف. ونحن مع الظّاهر.

وليس للمخالف أن يتعلّق بماروى عنه عليه السّلام من قوله: من أفطر فى رمضان فعليه ماعلى المظاهِر، لأنّ المعنى فى ذلك التّسوية بينهما فى جنس الكفّارة لافى كيفيّتها من ترتيب أوتخيير، ولاإشكال فى أنّ كفّارة المظاهِر من جنس كفّارة المفطر فى شهر رمضان، وإنّما الخلاف فى الكيفيّة من ترتيب أوتخيير.

ولاتعلّق لهم أيضًا بمايروىٰ عنه عليه السّلام من قوله وقد جاء رجل فقال: أفطرت فى رمضان، فقال عليه السّلام: أعتق رقبة، وذلك أنّ من قال بالتّخيير يذهب إلى أنّه مأمور بكلّ واحدة من الكفّارات فلم يلزمه عليه السّلام من عتق رقبة إلّاماهو واجب فى هذه الحال، ولم يقل له: أعتق رقبة فإنّه لايجزئك سواها، كمالم يقل له: أعتق رقبة وأنت مخيّر بينها وبين غيرها، فظاهر الخبر إذًا لاحجّة فيه علينا.

مسألة:

وممّاظنّ انفراد الإماميّة به ولها فيه موافق سنذكره القولُ: بأنّ الصّوم يقضىٰ عن الميّت، كأنّا فرضنا رجلاً مات وعليه أيّام من شهر رمضان لم يقضِها بغير عذر فيتصدّق عنه لكلّ يوم بمدّ من طعام، فإن لم يكن له مال صام عنه وليّه، فإن كان له وليّان فأكبرهما.

وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك ولا يرون أنّه يُصام عن الميّت بل يتصدّق عنه. وحكى عن أبى ثور أنّه يُصام عن الميّت فى قضاء رمضان، وفى النّذر وهذه موافقة للإماميّة.

والحجّة للإماميّة الإجماع المتكرّر، وقد طعن على مانقوله بقوله تعالى: وَأَنْ لَيْسَ لِلْاِنْسٰانِ إِلّٰا مَاسَعىٰ، وأنّ ذلك ينفى أن يكون سعى غيره له، وبماروى عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله من قوله: إذامات المؤمن انقطع عمله إلّامن ثلاث: صدقة جارية وولد صالح يترحّم عنه وعلم ينتفع به، ولم يذكر فيه عليه السّلام الصّوم عنه. فالجواب عن ذلك أنّ الآية إنّما تقتضى أن لاثواب للإنسان إلّا بسعيه، ونحن لانقول أنّ الميّت يُثاب بصوم الحىّ وتحقيق القول فى هذا الموضع أنّ من مات وعليه صوم فقد جعل الله تعالىٰ هذه الحال له سببًا فى وجوب صوم على وليّه وسمّاه قضاء، لأنّ سببه التّفريط المتقدّم، والثّواب على الحقيقة فى هذا الفعل لفاعله دون الميّت.

فإن قيل: فمامعنى قولهم: صام عنه؛ إذاكان لايلحقه وهوميّت ثواب ولاحكم لأجل هذا العمل.

قلنا: معنى ذلك أنّه صام وسبب صومه تفريط الميّت ولأنّه حصلت به علقة، قُبِلَ عنه من حيث كان التّفريط المتقدّم سببًا فى لزوم هذا الصّوم.

فأمّاالخبر الّذى رووه فمحمول أيضًا على هذا المعنى، وأنّ المؤمن ينقطع بعد موته عمله فلايلحقه ثواب ولاغيره، والّذى ذهبنا إليه يخالف ذلك، وخبرهم هذا معارض بمايروونه عن عائشة أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليّه.

وفى خبر آخر أنّ امرأة جاءت إلى النّبىّ صلّى الله عليه وآله فقالت له: إنّه كان على أمّى صومُ شهرٍ فأقضيه عنها؟ فقال عليه السّلام: أرأيت أن لوكان على أُمّك دين أكنتِ تقضينه؟ قالت نعم، قال عليه السّلام: فدين الله تعالىٰ أحقّ أن يُقضى. وبمارواه ابن

عباس عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فى صوم النّذر قال عليه السّلام: أنّه أمر وليّه أن يصوم عنه.

مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة القول: بأنّ الاعتكاف لاينعقد إلاّفى مسجد صلّى فيه إمام عدل بالنّاس الجمعة وهى أربعة مساجد: المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة.

وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك لأنّ أباحنيفة وأصحابه يقولون يجوز الاعتكاف فى كلّ مسجد جماعة، وبذلك قال الثّورىّ وفى إحدى الرّوايتين عن مالك.

وروى ابن عبد الحكم عن مالك: أنّه لايعتكف أحد إلاّفى مسجد الجامع وفى رحاب المساجد الّتى يجوز الصّلاة فيها. وذهب حذيفة إلى أنّ: الاعتكاف لايصحّ إلاّفى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله ومسجد إبراهيم عليه السّلام.

والحجّة لنا مضافًا إلى الإجماع طريقة الاحتياط وبراءة الذّمّة، لأنّ من أوجب على نفسه اعتكافًا بنذرٍ يجب أن يتيقّن براءة ذمّته ممّاوجب عليه ولايحصل له اليقين إلاّبأن يعتكف فى المواضع الّتى عيّنّاها، ولأنّ الاعتكاف حكم شرعىّ ويرجع فى مكانه إلى الشّرع، ولاخلاف فى الأمكنة الّتى عيّنّاها مشروعة فيه، ولادليل على جوازه فيماعداها، ولااعتراض على ماقلناه بقوله تعالى: وَلَاتُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ، لأنّ هذا لفظ مجمل، ولفظ المساجد هاهنا ينبىء عن الجنس لاعن الاستغراق، ولامنافاة بينه وبين مذهبنا.

ويجوز أن يكون وجه تخصيص هذه المساجد الأربعة لتأكيد حرمتها وفضلها وشرفها على غيرها.

مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة القول: بأنّ المعتكف إذا جامع نهارًا كان عليه كفّارتان،

وإذاجامع ليلاً كان كفّارة واحدة. وإن أكره زوجته وهى معتكفة نهارًا كان عليه أربع كفّارات، وإن أكرهها وهى معتكفة ليلاً كان عليه كفّارتان، والكفّارة هى الّتى تلزم المجامع نهارًا فى شهر رمضان.

وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك ولا يلزمون مفسد اعتكافه شيئًا سوى القضاء. وذهب الزّهرىّ والحسن إلى أنّه: إن وطىء فى الاعتكاف لزمته الكفّارة، وهذا القول يوافق من وجه قول الإماميّة، إلاّأنّنا ماظنّهما كانا يذهبان إلى أنّ الكفّارة تلزم فى الوطء باللّيل كماذهبت الإماميّة إليه.

دليلنا الإجماع المتقدّم وطريقة الاحتياط ولأنّ المعتكف قد لزمه حكم متى أفسد أعتكافه بلاخلاف، وإذافعل ماذكرناه برئت ذمّته بيقين وبلاخلاف، وليس كذلك إذا قضى ولم يكفّر.

مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة القول: بأنّ الاعتكاف لايكون أقلّ من ثلاثة أيّام، ومن عداهم من الفقهاء يخالفون فى ذلك، لأنّ أباحنيفة والشّافعىّ يجوّزان أن يعتكف يومًا واحدًا وقال مالك: لااعتكاف أقلّ من عشرة أيّام.

دليلنا على ماذهبنا إليه الإجماع المتكرّر، وأيضًا فإن مقادير أزمنة العبادات لاتعلم إلاّبالنّصّ وطريقة العلم وماتقوله الإماميّة من الزّمان مستند إلى ماهذه صفته، ومايقوله مخالفها يستند إلى طريق الظّنّ، والظّنّ لامجال له فيما جرى هذا المجرى.

فتَعَلُّقُ مالك بأنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله اعتكف فى العشر الأواخر ليس بشىء لأنّ اعتكافه صلّى الله عليه وآله عشرة أيّام لايدلّ على أنّه لايجزئ أقلّ منها.

وتعلّق من حدّه بيوم أوأقلّ من ذلك بقوله: وَلَاتُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ، فإنّ الظّاهر يتناول الزّمان الطّويل والقصير غير صحيح، لأنّ الاعتكاف اسم شرعىّ.

ومن ذهب إلى أنّه ماانتقل بالشّرع وأنّه اسم للّبث المقصود بالعبادة يجعل له شروطًا شرعيّة تراعى فى إجراء الاسم عليه فلابدّ من رجوع إلى الشّرع إمّافى الاسم أوفى شروطه، والله تعالى نهى عن المباشرة مع الاعتكاف، فمن أين لهم أنّ مايكون فى أقلّ من ثلاثة

أيّام يتناوله هذا الاسم وتحصل له الشّروط الشّرعيّة فلادلالة إذًا فى هذا الظّاهر.

مسألة:

وممّاظنّ انفراد الإماميّة به القول: بأنّ المعتكف ليس له إذاخرج من المسجد أن يستظلّ بسقف حتّى يرجع إليه، والثّوريّ يوافق الإماميّة فى ذلك. وحكى عنه الطّحاويّ فى كتاب الاختلاف: أنّ المعتكف لايدخل تحت سقف إلاّأن يكون ممرُّهُ فيه فإن دخل فسد اعتكافه، وباقى الفقهاء يجيزون له الاستظلال بالسّقف.

والحجّة للإماميّة الإجماع المتقدّم وطريقة الاحتياط واليقين بأنّ العبادة مافسدت ولايقين إلاّباجتناب ماذكرناه.

مسألة:

وممّاظنّ انفراد الإماميّة به القول: بأنّ للمعتكف أن يعود المريض ويشيّع الجنازة، وهومذهب الحسن بن حيّ، وإنّما خالف فيه باقى الفقهاء وروى عن الثّوريّ أنّه أجاز له عيادة المريض.

والحجّة للإماميّة الإجماع المتقدّم، وأيضًا فإنّ تشييع الجنازة والصّلاة على الميّت من فروض الكفايات وعيادة المريض من السّنن المؤكّدة المفضّلة، والاعتكاف لايمنع من العبادات.

مسألة:

وممّا ظنّ انفراد الإماميّة به القول: بأن ليس للمعتكف أن يبيع ويشترى ويتّجر، ومالك يوافق الإماميّة فى ذلك وإن كان أبوحنيفة وأصحابه والشّافعيّ يجيزون للمعتكف التّجارة والبيع والشّراء.

والحجّة للإماميّة الإجماع المتقدّم ولأنّ من اجتنب التّجارة صحّ اعتكافه ولم يفسد بيقين وليس كذلك من اتّجر.

المسائل الناصريات

للسيد الشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم
علي بن الحسين الموسوي
٣٥٥ - ٤٣٦ هـ ق



كتاب الصيام

المسألة السادسة والعشرون والمائة:

اذارؤى الهلال قبل الزوال فهو للّيلة الماضية.

هذا صحيح مذهبنا وإليه ذهب أبو حنيفة ولم يفرق بين رؤيته قبل الزّوال فهو لليلة الماضية وبعد الزّوال لليلة المستقبلة. وقال أحمد: فى اخر الشهر مثل قوله وفى أوّله مثل قول من خالفنا إحتياطًا للصوم. دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا ماروى عن امير المؤمنين وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وانس انهم قالوا: ان رؤى الهلال قبل الزوال فهو للّيلة الماضية ولامخالف لهم.

المسألة السابعة والعشرون:

شهر رمضان قد يكون تسعة وعشرين يوما:

هذا صحيح واليه يذهب جميع اصحابنا الاشذاذالااعتبار بقولهم وهو مذهب جميع الفقهاء وم خالف فى هذه المسألة فقد سبقه الاجماع والذى يبطل قوله ان النبى صلى الله عليه وآله رأى الاهله وعلق الاحكام بها فى الصوم والفطر الهلال وقال عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمّ عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وهذا كله يبطل قول

اصحاب العدد ومن ادعى ان شهر رمضان لايكون الاثلاثين يوما وقد املينا في هذه المسائل كتابا مفردا استقصينا الكلام فيهِ فمنْ اراد الاستيفاء رجع اليه.

المسألة الثامنة والعشرون والمائة:

صوم يوم الشك أولى من افطاره.

هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وقال: اصحاب ابي حنيفة اذا صام يوم الشك تطوعا اوقضاءا اونذرا كان عليه جزاؤه ولم يكن له ذلك وقال الشافعي يكره يوم الشك الاان يوافق عادة ويذهب الى انه ان صامه عن نذر اوقضاء اوكفارة سقط به الفرض وقال احمد: ان كان صحو فمكروه صومه وان كان غيم لم يكره وروى ذلك عن ابن عمر وقال الحسن وابن سيرين التّأسى بالامام ان صام صاموا وان افطر افطروا دليلنا على صحة ماذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا قوله تعالى وان تصوموا خير لمن وهذا عام فى سائر الايام وايضا فانه يوم فى الحكم من شعبان بدلالة قول النبى صلى الله عليه وآله وان غم عليكم فعدوا ثلاثين فجاز صومه بنية شعبان فاما مايحتاج به المخالف بماروواه ابوهريرة انه عليه السلام نهى عن صوم ستة ايام فى السنة اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان ويوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم عليه السلام والجواب عن جميعه انا نحمل هذه الاخبار على انه ان صام بنية شهر رمضان للادلة المتقدمة.

المسألة التاسعة والعشرون والمائة:

ويفسد الصيام كل مايصل الى جوف الصائم بفعله وبالوطء ودواعيه اذافترى بالانزال.

هذا صحيح ويجب ان يشرط فيه الاعتماد ولاخلاف فيما يصل الى جوف الصائم من جهة أنه اذا اعتمد انه يفطره مثل الحصاة والخرزة ومالايؤكل ولايشرب وانما يخالف فى ذلك الحسن بن صالح وقال انه لايفطر وروى نحوه عن ابى طلحة والاجماع متقدم

ومتأخر عن هذا الخلاف فسقط حكمه فاما الحقنة فلم يختلفه فى انها تفطر وقال الحسن بن حى لايفطر مايصل من غير الفم وقال مالك كان كثيرا أفطره وان كان قليلا لم يفطره والاجماع سابق لخلاف الحسن بن ابى صالح ومتاخر عنه فاما تفرقة مالك بين الكثير والقليل فغير صحيح لان مايفطر لايفرق بين قليله وكثيره فاما الوطء فلاخلاف فى انه يفسد الصيام فاما دواعيه التى يقترن بها الانزال فانزل غير مستدع للانزال لم يفطر وهو مذهب الشافعى وقال مالك ان انزل فى اول نظرة أفطر ولاكفارة عليه وان كرر حتخ أنزل افطر وعليه الكفارة دليلنا على صحة ماذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الاحتراز من النظر لايمكن فى الاغلب فرفع عنه وعما يحصل منه بقوله تعالى ماجعل عليكم فى الدين من حرج ولهذا لوطار الذباب ودخل فى حلقه لم يفسد صومه.

المسألة الثلاثون والمائة:

من أفطر فى شهر رمضان متعمدا فلاكفارة عليه فى احدى الروايتين وعليه الكفارة فى الرواية الاخرى.

الذى يذهب اليه اصحابنا ان من تعمد الاكل والشرب والجماع المتقدم انه لاخلاف فى ان من افسد صومه فاكل وشرب فقد تعلق على ذمته حق لله تعالى واجمعوا على انه اذا قضىٰ وكفّر برئت ذمته والاجماع على براءة ذمته متى قضى ولم يكفّر ولادليل يتمم اليقين فيجب ان يكفر ليبرأ ذمته بيقين كما اشتغلت بيقين وايضا ماروى عنه السلام انه قال من أفطر فى شهر رمضان فعليه ماعلى المظاهر فان قيل لفظ المظاهر بالاطلاق لايتناول العامد وغيره وهو عام فيهما وعلى العامد كفارة وعلى المفطر مثلها وايضا فقد روى ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وآله فقال: أفطرت فى شهر رمضان فقال عليه السلام اعتق رقبة فخرج كلامه مخرج الجواب لسؤال السائل وصار السؤال مضمرا فى الجواب فكأنه قال عليه السلام اعتق رقبة لأنك أفطرت.

المسألة الحادية والثلاثون والمائة:

من فسق وترك الصيام ثم تاب فلاقضاء عليه.

عندنا ان القضاء واجب على من ذكره ولاخلاف بين الفقهاء كلهم فى هذه المسألة وقد بينا الكلام فيها فيما تقدم عند ذكر من ترك الصلاة فى حال فسقه ثم تاب واستوفيناه والاجماع متقدم للخلاف فى هذه المسألة.

المسألة الثانية والثلاثون والمائة:

من شرع فى الصوم ثم أفسده لزمه القضاء.

عندنا ان القضاء لايلزم من شرع فى صوم التطوع ثم أفسده وقد بينا الكلام فى ذلك والادلة عليه فيما تقدم فى مسألة من شرع فى صلاة التطوع ثم افسدها.

المسألة الثالثة والثلاثون والمائة:

لايجوز التفريق فى قضاء صوم شهر رمضان الامن عذر.

عند اصحابنا انه مخير بين التفريق والمتابعة فى قضاء صوم شهر رمضان وهو قول ابى حنيفة واصحابه والشافعى وقال مالك والثورى وابن حى يقضيه متتابعا أحب الينا فان فرق أجزأه وروى عن ابى عمر أن التتابع شرط وهو قول النخعى وداود دليلنا على ماذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد قوله تعالى فمن كان منكم مريضا اوعلى سفر فعدة من ايام أخر والعدة تقع على المتتابع والمتفرق وايضا فان التتابع حكم شرعى زائد على وجوب القضاء على الجملة فالاصل الاشرع فمن أثبته فعليه الدليل وايضا مارواه نافع عن ابن عمر ان النبى عليه السلام قال: من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان ان شاء صامه متتابعا وان شاء صامه متفرقا فان قالوا قد امر بالقضاء فى الاية امرا مطلقا والامر المطلق على الفور قلنا اذا سلمنا كان ذلك التعلق به باطلا لانه لوكان الامر بالقضاء على الفور لكان يجب متى أمكنه القضاء ان يتعين الصوم فيه حتى لايجزىء سواه ولاخلاف فى انه يؤخر القضاء وانما الخلاف تتابعه بعد الشروع فيه.

المسألة الرابعة والثلاثون والمائة:

لااعتكاف الابصوم.

عندنا ان الصوم من شرط صحة الاعتكاف ووافقنا على ذلك ابوحنيفة ومالك وقال الشافعي: يصح الاعتكاف بغير صوم وفى الاوقات التى لايصح فيها الصوم مثل يوم النحر والفطر والتشريق دليلنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى وانتم عاكفون فى المساجد والاعتكاف لفظ شرعى مفتقر الى بيان والله تعالى لم يبينه فى كتابه واحتجنا الى بيان من غيره فلما وجدنا النبى لم يعتكف الابصوم كان فعله ذلك بيانا للجملة المذكورة فى الاية وفعله اذا وقع على وجه البيان كان كالموجود فى اوجه الاية وايضا مارواه هشام بن عروة عزابيه عن عائشة قالت قال رسول الله: لااعتكاف الابصوم وروى عن عمر انه قال يارسول الله انى نذرت ان اعتكف يوما فى الجاهلية فقال. له النبى: اعتكف وصم ومعنى قول عمر فى الجاهلية انه نذر قبل فتح مكة فى حال كان اهلها فى الجاهلية وليس معناه ان نذر فى حال الشرك لاتفاقهم على انه نذر فى حال الكفر ان يعتكف لم يلزمه بعد الاسن شيء فان احتج المخالف بمايرويه ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال: ليس على المعتكف صوم الاان يوجبه على نفسه فالجواب عنه انه يحتمل ان يريد به ليس على المعتكف فى شهر رمضان صوم آخر لاجل الاعتكاف.

المسألة الخامسة والثلاثون والمائة:من شرع فى الاعتكاف ثم أفسده لزمه القضاء.

الذى فى هذه المسألة ليس يخلو الاعتكاف من ان يكون واجبا بالنذر أوتطوعا فان كان واجبالزم مع افساده القضاء وان كان تطوعا لم يلزمه القضاء لان التطوع لايجب عندنا بالدخول فيه وقد تكلمنا فى ذلك فيمن دخل فى صلاة تطوع أوصوم تطوع ثم افسدها.



الكافي

في الفقه

لأبي الصلاح تقي الدين ابن نجم الدين عبد الله الحلبي

٣٤٧ - ٤٤٧ ق



باب حقيقة الصّوم وضربه

حقيقة الصّوم فى الملّة العزم على كراهيّة أمور مخصوصة فى زمان مخصوص لكون ذلك مصلحة مخلصاً به لمكلّفه سبحانه، والأمور الّتى بكراهيّتها يكون المكلّف صائمًا: الأكل والشّرب والازدراد والجماع واستنزال المنىّ والكذب على الله تعالى أوعلى رسوله أوعلى أحد الأئمّة من آله عليهم السّلام والتّصبح على الجنابة والحيض والاستحاضة والنّفاس والارتماس فى الماء وجلوس النّساء فيه إلى أوساطهنّ والقىء والسّعوط والحقنة والتّقطير فى الأذن والوقوف فى الغبار المتكاثف.

ومن توابعه الواجبة: اجتناب قبائح الأصوات كالعود والطّنبور، والأقوال الكاذبة كالكذب والنّميمة، ورؤية المحرّمات والبطش والسّعى فيما لايحلّ والعزم على شىء من ذلك.

ومن فضائله: قطع زمانه بتلاوة القرآن والتّسبيح والصّلاة على محمّد وآله صلّى الله عليه وآله والاجتهاد فى العبادة والإكثار من فعل الخيرات وصلة الأرحام وبرّالإخوان وتفطير الصّوّام واجتناب مجالسة الحلائل ومحادثتهنّ فمافوق ذلك من ضمّ أوتقبيل، والتّبرّد بالماء وشمّ المسك والزّعفران والنّرجس والسّواك بالرّطب ومضغ العلك، والفصاد والحجامة ودخول الحمّام وإتعاب الجسم بالأعمال وقطع الزّمان بمالايجدى نفعًا دينيًّاولادنيويّاً

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

من المباح.

والزّمان من طلوع الفجر إلى غروب الشّمس، والمصلحة إن كان صومه فرضًا فلكونه لطفاً في واجبات العقول وإن كان نفلاً فلكونه لطفًا فى مندوبها، والإخلاص أن يفعله قربة إلى الله تعالى بريئًا من كلّ غرض سواها، وهوعلى ضربين: مفروض ومسنون.

والمفروض ستّة عشر ضربًا: صوم شهر رمضان وصوم قضاء الفائت وصوم كفّارته وصوم النّذر وصوم كفّارة من أفطر فيه وصوم الاعتكاف وصوم كفّارة الإفطار فيه وصوم جزاء الصّيد وصوم كفّارة حلق الرّأس وصوم دم المتعة وصوم كفّارة الظّهار وصوم كفّارة القتل وصوم نقض العهد وصوم كفّارة البّر (كذا) وصوم كفّارة اليمين وصوم مفوّت العشاء الآخرة

والمسنون على ضروب منها: صوم ثلاثة أيّام فى كلّ شهر: خميس فى أوّله وأربعاء فى وسطه وخميس فى آخره، وصوم شعبان وصوم رجب وصوم المحرّم وصوم السّابع عشر من ربيع الأوّل مولد رسول الله صلّى الله عليه وآله، ويوم السّابع والعشرين من رجب مبعث النّبيّ صلّى الله عليه وآله، ويوم الخامس والعشرين من ذى القعدة وهو يوم دحو الأرض من تحت الكعبة، ويوم الثّامن عشر من ذى الحجة وهويوم الغدير، وأوّل يوم من ذى الحجة وهويوم مولد ابراهيم عليه السّلام، ويوم عرفة والأيّام البيض من كلّ شهر، والخميس والجمعة والسّبت من كلّ شهر محرّم وصوم الحاجة وستّة أيّام من شوّال وصوم داود عليه السّلام.

ولايجوز كذا التّطوّع بالصّوم فى غير ماذكرناه من الأزمنة ولاشيء من مفروضه ولامسنونه فى العيدين وأيّام التّشريق، وصوم الدّهر والوصال ونذر المعصية ويوم الشّكّ على أنّه من شهر رمضان.

فصل فى صوم شهر رمضان:

فرض صوم الشّهر يتعيّن على كلّ مكلّف صحيح مخاطب بتمام الصّلاة إلاّ المتصيّد للتّجارة، وعلامة دخوله رؤية الهلال وبها يعلم انسلاخه، ويقوم مقامها شهادة رجلين

عدلين فى الغيم وغيره من العوارض وفى الصّحو وانتفائها إخبار خمسين رجلاً فإن تعذّر الأمران وجب تكميل شعبان ثلاثين يومًا وعقد النّيّة، فإن قامت البيّنة برؤية الهلال ليلة يوم قد أفطر فى أوّله فعليه قضاؤه وإن كان قد صام من شعبان فهو مجزىء فى تكليفه ولاقضاء عليه، ويجزئه أن ينوى ليلة الشّهر قبل طلوع الفجر صيامه، وتجريد النّيّة لكلّ يوم قبل طلوع فجره أفضل.

والنّيّة هى العزم على كراهيّة الأمور المذكورة للوجوه المبيّنة، فأمّا اجتناب هذه الأمور فواجب فى كلّ حال، فإن كان مريضاً مرضاً يرجى زواله لم يجز له الصّوم وفرضه صيام أيّام أُخر، فإن كان مريضاً مرضاً لايرجى زواله فعليه أن يكفّر عن كلّ يوم بإطعام المسكين.

فإن عجز عن الصّوم لكبر سقط عنه فرض الصّوم وهومندوب إلى إطعام مسكين عن كلّ يوم، والحامل والمرضع إذا أضرّ بهما الصّوم أفطرتا وكفّرتا عن كلّ يوم بإطعام مسكين فإذا أفصلت المرضع وطهرت الحامل قضتا ماأفطرتاه، وإذا دخل الشّهر على حاضر لم يحلّ له السّفر مختارًا وإن وافق دخوله وهومسافر لم يحلّ له الصّوم فإن صام لم يجزئه، والنّفاس والحيض مانعان من صحّة الصّوم فإذا طهرت المرأة قضت ماتركته لهما.

ولايجوز لمن سقط عنه فرض الصّوم ببعض ماذكرناه من الأعذار أن يتملّى من الطّعام والشّراب بل يقتصر على مايمسك الرّمق، ولايجوز له الجماع مختارًا مالم يخف فسادًا فى الدّين، فإذا قدم المسافر وبرىء المريض وطهرت الحائض والنّفساء وبلغ الغلام وأسلم الكافر وقد بقيت من النّهار بقيّة أمسك كلّ منهم عن الطّعام تأديبًا، وإذا رأت المرأة الحيض أونفست وقد بقى من النّهار جزء وإن قلّ أفطرت يومها وقضته.

وإذا عزم المرء على السّفر قبل طلوع الفجر وأصبح حاضرًا، فإن خرج قبل الزّوال أفطر وإن تأخّر إلى أن تزول الشّمس أمسك بقية يومه وقضاه وإن عزم على السّفر بعد طلوع الفجر ليوم قد نفذت نيّة صومه لزمه صومه، فإن تعمّد الأكل والشّرب أوالازدراد أوالجماع أوإنزال الماء أوالكذب على الله أوعلى رسوله صلّى الله عليه وآله أوعلى أحد الأئمّة عليهم السّلام أوالصّباح على الجنابة أوعزم على ذلك فسد صومه ولزمه القضاء بصيام يوم والكفّارة عن كلّ يوم بعتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أوإطعام ستّين

مسكينًا، وقد روى: أنّه إن أفطره بشرب خمر أوجماع حرام فعليه الثّلاث كفّارات، وإن تعمّد القيء أوالسّعوط أوالحقنة أوالتّقطير فى الأذن أوارتمس الرّجل فى الماء أوجلست المرأة إلى وسطها أوفرّط فى الغسل حتّى أصبح أوأصغى إلى حديث أوضمّ أوقبّل فأمنى أووقف فى غبرة مختارًا فعليه القضاء بصيام يوم مكان يوم، وإن أتى شيئًا من ذلك ساهيًا أومع فقد التّحصيل لجنون أوغيره فلاشيء عليه.

ومن أدخل إلى فمه شيئًا لغير ضرورة ولاعبادة فسبق إلى حلقه فعليه القضاء وإن كان لضرورة أوعبادة فبلغه من غير قصد فلاشيء عليه، وإن أفطر ظانّاً أن الشّمس قد غربت ثمّ ظهر له أنّها كانت طالعة، أوأكل أوشرب أوفعل مايفسده ظانّاً أنّ ماعليه ليلاً ثمّ تبيّن له أنّ الفجر كان طالعاً فعليه القضاء، فإن كان بمافعله مستحلّاً فهو مرتدّ بالأكل والشّرب والجماع، وكافر بماعدا ذلك يحكم فيه بأحكام المرتدّين أوالكفّار، وإن كان محرّمًا فعلى سلطان الإسلام أن يحدّه إن كان ماأتاه ممّايوجب حدّاً كالزّنا أوشرب الخمر ويؤدّبه لحرمة الشّهر، وإن كان ممّالايوجب حدّاً بالغ فى تأديبه وتلزمه فى حقّه التّوبة ممّاأتاه، فإن قصد إلى رؤية ذات محرم أوأصغى إلى محظور أونطق بقبيح قول أوبطش أوسعى فيمالايحلّ أوعزم على شيء من ذلك فهو مأزور وصومه ماض ولاقضاء عليه ولاكفّارة، وإن كان عن سهو فلاشيء عليه، وإن خالف فى شيء من فضائل الصّوم الّتى ذكرناها نقص ثواب صومه ولاإثم عليه.

فصل فى صوم القضاء والكفّارة:

يلزم من تعيّن عليه فرض القضاء لشيء من شهر رمضان أن يبادر به فى أوّل أحوال الإمكان والموالاة أفضل، وإن دخل الشّهر الثّانى وعليه شيء من فائت الأوّل لم يتمكّن من قضائه مابين الشّهرين فليصم الحاضر ويكفّر عن كلّ يوم من الفائت، فإذا أكمله قضى الفائت وإن كان ممّن تمكّن من القضاء بينهما ففرّط فيه فليصم الحاضر ويكفّر عن كلّ يوم من الفائت بإطعام مسكين فإذا أكمل الشّهر فليصم مافاته من الأوّل.

ولايجوز لمن عليه فائت أن يتطوّع بصوم حتّى يقضيه، فإذا أفطر فى يوم عزم على

صومه قضاءاً قبل الزّوال فهو مأزور، وإن كان بعد الزّوال تعاظم وزره ولزمته الكفّارة صيام ثلاث أيّام أوإطعام عشرة مساكين، وإن كان القضاء لإفطار ماتجب له الكفّارة ففرضها متعيّن مع القضاء.

فصل فى صوم النّذر والإفطار فيه:

من تعيّن عليه بالنّذر صوم كلّ خميس أوجمعة أوكلّ رجب أوشعبان أوأوّل الخميس من شهر كذا أوثانى يوم قدومه إلى غير ذلك من الأزمنة المتعيّنة الّتى لامثل لها وجب عليه صوم مانذره بعينه وجوبًا مضيّقًا، فإن أفطر فى شيء مختارًا فعليه ماعلى من أفطر فى يوم من شهر رمضان مختارًا فإن كان لضرورة يطيق معها الصّوم لمشقّة فعليه كفّارة إطعام عشرة مساكين أوصوم ثلاثة أيّام وإن كان لضرورة لايطيق معها الصّوم فلاكفّارة عليه، والقضاء لازم له على كلّ حال.

وإن اتّفق نذره المعيّن فى شهر رمضان سقط فرضه وإن اتّفق فى يوم فطر أوأضحى أوأيّام التّشريق فليفطر ولاقضاء عليه لشيء من ذلك ولاكفّارة، لأن النّذر إنّما يتعلّق بمايصحّ صومه وإفطاره قبل النّذر فيجب به وشهر رمضان واجب قبل النّذر بأمره تعالى وصوم عيدين وأيّام التّشريق محرّم فلايدخل النّذر على شيء منه، وإن علّق نذره بزمان معيّن له مثل يوم خميس ماأوشهر محرّم وجب عليه صوم ذلك فإن صام غيره لم يجزئه ولزمه الصّوم فى الزّمان المتعيّن بالنّذر، وإن شرط فى نذره الموالاة ففرّق مختارًا لم يجزئه ولزمه الاستئناف وإن كان مضطرّاً بنى على مامضى.

وإن نذر أن يصوم يومًا ويفطر يومًا صوم داود عليه السّلام فوالى الصّوم أوالإفطار مختارًا لم يجزئه ولزمه الاستئناف وإن كان مضطرّاً بنى على مامضى، وإن نذر أن يصوم فى موضع بعينه كالمسجد الحرام أومسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله أومسجد الكوفة أوبعض مشاهد الأئمّة عليهم السّلام وجب ذلك، وإن لم يتمكّن وكان نذره متعلّقًا بزمان معيّن لامثل له صام بحيث هو، وإن كان غير ذلك تربّص إلى حين التّمكّن فإن ظنّ استمرار العذر صام ماوجب عليه بحيث هو، وإن أفطر فى يوم عزم على صومه لنذر أوجبه عليه وله مثل فهو

مأزور وعليه مثله، وإن نذر أن يصوم شهرًا فهو مخيّر فى الشّهر، فإن ابتدأ بشهر لزمه إكماله فإن أفطر فيه مضطرًّا فليبن على ماصام منه وإن كان مختارًا فى النّصف الأوّل فليستأنف الصّوم وإن كان فى الثّانى فليبن وهومأزور.

فصل فى صوم الاعتكاف وكفّارة الإفطار فيه:

الاعتكاف اللّبث المتطاول للعبادة فى مكان مخصوص واللّبث ثلاثة أيّام فمافوقها ولااعتبار بها من دون التّعبّد، والمكان مكّة ومسجد النّبىّ صلّى الله عليه وآله ومسجد الكوفة الأعظم ومسجد البصرة كذلك دون سائر الأمكنة، ومن شرطه الصّوم، وهوعلى ضربين: أحدهما يجب الدّخول فيه والثّانى لايجب.

فالأوّل ماوجب عن نذر فإن كان معلّقاً بزمان معدود وجب تكميله بحيث نذر وإن لم يكن معدودًا اعتكف ثلاثة أيّام وهوبالخيار فيمابعد، وإن كان تطوّعًا فهو بالخيار مالم يعزم على صومه ويدخل المسجد عازماً عليه فيلزمه المضىّ فيه ثلاثة أيّام ثمّ هو فيها زاد عليها بالخيار، وإن استأنف اعتكافًا بعد مامضى ثلاثة أيّام فى الواجب والمندوب فهو بالخيار فى المضىّ والفسخ مالم يمض له يومان فإن مضيا لزمه تكميله ثلاثًا.

ومن شروطه: ملازمة المسجد ليلًا ونهارًا واجتناب الخروج منه إلّالإزالة حدث أوعيادة مريض أوتشييع جنازة ولايجلس تحت سقف مختارًا حتّى يعود إليه ويلزمه فى النّهار مايلزمه الصّائم ويجتنب الجماع فى اللّيل كالنّهار، فإن أفطر نهارًا أوجامع ليلًا فسخ اعتكافه ووجب عليه استئنافه وكفّارة من أفطر يومًا من شهر رمضان، ولايجوز للمرأة أن تعتكف تطوّعاً إلّا بإذن زوجها ولا للعبد والأمة إلّا بإذن السّيّد، وإذا مرض المعتكف فاضطرّ إلى الخروج منه خرج فإن زال العذر رجع فبنى على مامضى من اعتكافه.

فصل فى صوم كفّارة جزاء الصّيد:

يجب على من قتل نعامة ولم يتمكّن من بدلها ولاالإطعام عنها أن يصوم ستّين يوماً، وعن حمار الوحش أوبقرة الوحش صوم ثلاثين يوماً وعن الذّئب أوالثّعلب أوالأرنب صوم

ثلاثة أيّام وعن كلّ مالامثل له من النّعم بالكلّ نصف صاع من برّ من قيمته صيام يوم، فإن كان قاتل الصّيد مُحرِمًا فى الحرم فعليه مثلا ماذكرناه من الصّوم، وهو بالخيار فى تفريق هذا الصّوم وموالاته والموالاة أفضل.

فصل فى كفّارة حلق الرّأس:

يجوز للمُحرِم إذا أضرّ به طول الشّعر حلق رأسه ويكفّر عن ذلك إن لم يقدر على النّسك والإطعام بصيام ثلاثة أيّام متوالية، فإن فرّق مختاراً استأنف وإن كان مضطرّاً بنى.

فصل فى صيام دم المتعة:

يلزم من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ وتعذّر عليه الذّبح وثمنه أن يصوم ثلاثة أيّام فى الحجّ: يوم السّابع من ذى الحجّة والثّامن والتّاسع، وسبعة أيّام إذا رجع إلى أهله متوالية، فإن فرّق مختاراً استأنف وإن كان مضطرّاً بنى، فإن لم يصم إلّا يومين قبل يوم النّحر صام بعد أيّام التّشريق يوماً وإن صام يوماً واحداً قبله أولم يصم شيئًا فليصم ثلاثة أيّام بعد أيّام التّشريق وإن جاور بمكّة أوصدّ عن وطنه فلينتظر أن يمضى من الزّمان ماكان يصل فيه إلى أهله ويصوم السّبعة الأيام كذا.

فصل فى كفّارة اليمين وفوت عشاء الآخرة:

يلزم من حنث فى يمين توجب الكفّارة وتعذّر عليه العتق أوالكسوة أوالإطعام أن يصوم ثلاثة أيّام متوالية فإن فرّق مختاراً أومضطرّاً فحكمه ماتقدّم، ويتعيّن على من فرّط فى صلاة عشاء الآخرة حتّى جاوز النّصف الأوّل من اللّيل أن يصبح صائمًا، فإن أفطر يومه فهو مأزور وتلزمه التّوبة ممّافرّط فيه.

فصل فى بيان أحكام صيام شهرين متتابعين:

ويلزم من تعيّن عليه صيام شهرين متتابعين لأحد ماذكرناه من إفطار يوم من شهر

رمضان أونذر معيّن أواعتكاف أولنقض عهد أولظهار أولقتل عمد أوخطأ أوليمين البر(كذا) أولنذر صومهما، أن يبتدىء صوم شهرين قريبين يمكن الموالاة فيهما دون شعبان لأجل شهررمضان، ودون شوّال لأجل يوم الفطر ودون ذى القعدة وذى الحجّة لأجل يوم النّحر وأيّام التّشريق، فإذا دخل فى الصّوم وجب عليه المضىّ فيه حتّى يكمل الشّهرين، فإذا أفطر فى شىء منهما مضطرًّا بنى على ماصامه ولوكان يومًا واحدًا وإن كان مختارًا فى الشّهر الأوّل وقبل أن يدخل فى الثّانى استأنف الصّوم من أوّله، وإن أفطر بعدما يصوم من الثّانى يومًا فمازاد تمّ بذلك وجاز له البناء على مامضى والاستئناف أفضل.

ومن مات وعليه شىء من ضروب الصّوم لم يؤدّه مع تعيّن فرضه عليه وتفريطه فيه فعلى وليّه القضاء عنه فإن لم يكن له ولىّ أخرج من ماله إلى من يقضى عنه وإن لم يتعيّن ذلك عليه فلاشىء على وليّه ولاحقّ فى ماله.

فصل فى مسنون الصّيام:

أفضل الصّوم ثلاثة أيّام فى كلّ شهر: خميس فى أوّله وأربعاء فى وسطه وخميس فى آخره، ويليه صوم شعبان ويليه صوم رجب ويليه صوم الأربعة الأيّام: السّابع عشر من ربيع الأوّل مولد رسول الله صلّى الله عليه وآله والسّابع والعشرين من رجب وهو يوم المبعث، والخامس والعشرين من ذى القعدة وهو يوم دحو الأرض من تحت الكعبة، والثّامن عشر من ذى الحجّة وهو يوم الغدير، ويليه صوم أوّل يوم من ذى الحجّة ويليه صوم المحرّم والأيّام البيض من كلّ شهر إلى باقى ضروبه.

النهاية

في مجرد الفقه والفتاوى

للشيخ الأجل أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي

المشتهر بشيخ الطائفة والشيخ الطوسي

٣٨٥ - ٤٦٠ هـ



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كتاب الصيام

اب ماهيّة الصّوم ومَن يجب عليه ذلك ومن لايجب عليه:

- الصّوم فى اللّغة هوالإمساك وهوفى الشّريعة كذلك إلّاأنّه إمساكٌ عن أشياء مخصوصةٍ فى زمانٍ مخصوص، والّذى يقعُ الإمساك عنه على ضربين: ضربٌ يجب الإمساك عنه والآخر الأولى الإمساك عنه، والّذى يجب الإمساك عنه على ضربين: ضربٌ منهما متى لم يمسك الإنسان عنه بطل صومه والقسم الآخر متى لم يمسك عنه كان مأثومًا وإن لم يبطل ذلك صومه.

فأمّا الّذى يجبُ الإمساك عنه ممّايبطل الصّوم بفعله فهو: الأكل والشّرب والجماع والارتماس فى الماء والكذب على الله ورسوله وازدراد كلّ شيءٍ يفسد الصّيام والحقنة والقيء على طريق العمد،وأمّاالذى يجب الإمساك عنه وإن لم يبطل الصّوم بفعله فهو: النّظر إلى مالايجوز النظر إليه والإصغاء إلى مالايحل الإصغاء إليه من الغناء وقول الفحش والكلام بمالايسوغ التّكلّم به ولمس مالايحلّ ملامسته والمشى إلى المواضع المنهىّ عنها.

والذى الاولى الإمساك عنه: فالتّحاسد والتّنازع والمماراة وإنشاد الشعر ومايجرى مجرى ذلك ممّانذكره من بعد فى باب مايفسد الصّيام ومالايفسده.

والصّوم على ضربين: مفروضٌ ومسنون، فالمفروض على ضربين: فضربٌ يجب على كافّة المكلّفين مع التّمكّن منه بالإطلاق والضّرب الآخر يجب على من حصل فيه سبب

وجوبه.

فالقسم الأوّل هوصوم شهر رمضان فإنّه يلزمْ صيامه لسائر المكلّفين من الرّجال والنّساء والعبيد والأحرار ويسقط فرضه عمّن ليس بكامل العقل من الصّبيان وغيرهما، ويستحبّ أن يؤخذ الصّبيان بالصّيام إذاأطاقوه وبلغوا تسع سنين وإن لم يكن ذلك واجبًا عليهم، ويسقط فرض الصّيام عن العاجز عنه بمرضٍ أوكبرٍ، أومايجرى مجراهما ممّاسنبيّنه فيمابعد، إن شاء الله.

والذين يجب عليهم الصّيام على ضربين: منهم من إذالم يصم متعمّدًا وجب عليه القضاء والكفّارة أوالقضاء ومنهم من لايجب عليه ذلك، فالذين يجب عليهم ذلك كلّ من كان ظاهره ظاهر الإسلام، والذين لايجب عليهم هم الكفّار من سائر أصناف من خالف الإسلام فإنّه وإن كان الصّوم واجبًا عليهم فإنّما يجب بشرط الإسلام، فمتى يصوموه لم يلزمهم القضاء ولاالكفّارة.

والقسم الثّانى مثل صوم النّذور والكفّارات ومايجرى مجراهما، ونحن نبيّن كلّ ذلك فى أبوابه إن شاء الله.

باب علامة شهر رمضان وكيفيّة العزم عليه ووقت فرض الصّوم ووقت الإفطار:

علامة الشّهور رؤية الهلال مع زوال العوارض والموانع، فمتى رأيت الهلال فى استقبال شهر رمضان فصم بنيّة الفرض من الغد، فإن لم تره لتركك التّراءى له ورؤى فى البلد رؤيةً شائعة وجب أيضًا عليك الصّوم فإن كان فى السّماء علة ولم يره جميع أهل البلد ورآه خمسون نفسًا وجب أيضًا الصّوم، ولايجب الصّوم إذارآه واحدٌ أواثنان بل يلزم فرضه لمن رآه حسب وليس على غيره شيء.

ومتى كان فى السّماء علة ولم يرفى البلد الهلال أصلاً ورآه خارج البلد شاهدان عدلان وجب أيضًا الصّوم، وإن لم يكن هناك علة وطلب فلم ير الهلال لم يجب الصّوم إلاّأن يشهد خمسون نفسًا من خارج البلد أنّهم رأوه، ومتى لم ير الهلال فى البلد ولم يجيء من

الخارج من يخبر برؤيته عددت من الشّهر الماضى ثلاثين يومًا وصمت بعد ذلك بنيّة الفرض، فأن ثبت بعد ذلك بيّنةٌ عادلة أنّه كان قد رؤى الهلال قبله بيوم قضيت يومًا بدله.

والأفضل أن يصوم الإنسان يوم الشّكّ على أنّه من شعبان. فإن قامت له البيّنة بعد ذلك أنّه كان من رمضان فقد وفّق له وأجزأ عنه ولم يكن عليه قضاء وإن لم يصمه فليس عليه شيء، ولايجوز له أن يصوم ذلك اليوم على أنّه من شهر رمضان حسب ماقدّمناه ولاأن يصومه وهوشاكٌ فيه لاينوى به صيام يومٍ من شعبان، فأن صام على هذا الوجه ثمّ انكشف له أنّه كان من شهر رمضان لم يجزىء عنه وكان عليه القضاء.

والنّيّة واجبةٌ فى الصّيام ويكفى فى نيّة صيام الشّهر كلّه أن ينوى فى أوّل الشّهر ويعزم على أن يصوم الشّهر كلّه، وإن جدّد النيّة فى كلّ يومٍ على الاستئناف كان أفضل فإن لم يفعلها لم يكن عليه شيء، وإن نسى أن يعزم على الصّوم فى أوّل الشّهر وذكر فى بعض النّهار جدّد النّيّة وقد أجزأه فإن لم يذكرها وكان من عزمه قبل حضور الشّهر صيام الشّهر إذاحضر فقد أجزأه أيضًا فإن لم يكن ذلك فى عزمه وجب عليه القضاء.

وإذاصام الإنسان يوم الشّكّ على أنه من شعبان ثمّ علم بعد ذلك أنّه كان من شهرِ رمضان فقد أجزأه وكذلك إن كان فى موضع لاطريق له إلى العلم بالشّهر فتوخّى شهرًا فصامه فوافق ذلك شهر رمضان أوكان بعده فقد أجزأه عن الفرض، وإن انكشف له أنّه كان قد صام قبل شهر رمضان وجب عليه استئناف الصّوم وقضاؤه، وإذانوى الإنسان الإفطار يوم الشّكّ ثمّ علم أنّه يومٌ من شهر رمضان جدّد النّيّة مابينه وبين الزّوال وقد أجزأه إذالم يكن قد فعل مايفسد الصّيام، وإن كان تناول مايفسد الصّيام أمسك بقيّة النّهار وكان عليه القضاء وإن لم يعلم إلّابعد زوال الشّمس أمسك بقيّة النّهار عمّايفسد الصّيام وكان عليه قضاءُ ذلك اليوم.

والوقت الذى يجب فيه الإمساك عن الطّعام والشّراب هوطلوع الفجر المعترض الذى يجب عنده الصّلاة وقد بيّنّاه فيامضى من الكتاب ومحلّلٌ الأكل والشّرب إلى ذلك الوقت، فأمّا الجماع فإنّه محلّلٌ إلى قبل ذلك بمقدار مايتمكّن الإنسان من الاغتسال، فإن غلب على ظنّه وخشى أن يلحقه الفجر قبل الغسل لم يحلّ له ذلك.

ووقت الإفطار سقوط القرص، وعلامته ماقدّمناه من زوال الحمرة من جانب المشرق وهوالوقت الذى يجب فيه الصّلاة، والأفضل أن لايفطر الإنسان إلّابعد صلاة المغرب فإن لم يستطع الصّبر على ذلك صلّى الفرض وأفطر ثمّ عاد فصلّى نوافله، فإن لم يمكنه ذلك أوكان عنده من يحتاج إلى الإفطار معه قدّم الإفطار فإذافرغ منه قام إلى الصّلاة فصلّى المغرب.

باب ماعلى الصائم اجتنابه ممّايفسد الصّيام ومالايفسده والفرق بين مايلزم بفعله القضاء والكفّارة وبين مايلزم منه القضاء دون الكفّارة:

الّذى على الصّائم اجتنابه على ضربين: ضرب يفسد الصّيام وضربٌ لايفسده بل ينقضه، والذى يفسده على ضربين: ضربٌ منها يجب منه القضاء والكفّارة والضّرب الآخر يجب منه القضاء دون الكفّارة.

فأمّاالذى يفسد الصّيام ممّايجب منه القضاء والكفّارة: فالأكل والشّرب وازدراد كلّ شىءٍ يقصد به إفساد الصّيام والجماع والإمناء على جميع الوجوه إذاكان عند ملاعبةٍ أوملامسة وأن لم يكن هناك جماع، والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّة عليهم السّلام متعمّدًا مع الاعتقاد لكونه كذبًا، وشمّ الرائحة الغليظة التى تصل إلى الحلق والارتماس فى الماء والمقام على الجنابة والاحتلام باللّيل متعمّدًا إلى طلوع الفجر، وكذلك من أصابته جنابة ونام من غير اغتسال ثمّ انتبه ثمّ نام ثمّ انتبه ثانيًا ثمّ نام إلى طلوع الفجر، فهذه الأشياءُ كلّها تفسد الصّيام ويجب منها القضاء والكفّارة.

والكفّارة عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أوإطعام ستّين مسكينًا وقضاء ذلك اليوم أىّ ذلك فعل فقد أجزأه فإن لم يتمكّن فليتصدّق بماتمكّن منه فإن لم يتمكّن من الصّدقة صام ثمانية عشر يومًا فإن لم يقدر صام ماتمكّن منه فإن لم يستطع قضىٰ ذلك اليوم وليستغفر الله تعالى وليس عليه شىء، ومتى وطىء الرّجل امرأته نهارًا فى شهر رمضان كان عليها أيضًا القضاء والكفّارة إن كانت طاوعته على ذلك وإن كان أكرهها لم يكن عليها شىء وكان عليه كفّارتان.

وأمّا الذى يفسد الصّيام ممّا يجب منه القضاءُ دون الكفّارة: فمن أجنب فى أوّل اللّيل ونام ثمّ انتبه ولم يغتسل فنام ثانيًا واستمرّ به النّوم إلى طلوع الفجر كان عليه القضاء وصيام ذلك اليوم وليس عليه كفّارة، ومن تمضمض للتّبرّد دون الطّهارة فدخل الماءُ حلقه وجب عليه القضاء دون الكفّارة، وكذلك من تقيّأ متعمّدًا وجب عليه القضاء دون الكفّارة فأن ذرعه القىء لم يكن عليه شىء، وليبصق بمايحصل فى فيه فإن بلعه كان عليه القضاء.

ومن أكل أوشرب عند طلوع الفجر من غير أن يرصده ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّه كان طالعًا كان عليه القضاء فإن رصده لم يتبيّنه لم يكن عليه شىء، فإن بدأ بالأكل فقيل له: قد طلع الفجر، فلم يمتنع ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّه كان طالعًا وجب عليه القضاء، ومن قلّد غيره فى أنّ الفجر لم يطلع ثمّ تبيّن أنّه كان طالعًا وجب عليه القضاء، ومن شكّ فى دخول اللّيل لوجود عارضٍ فى السّماء ولم يعلم بدخول اللّيل ولاغلب على ظنّه ذلك فأفطر ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّه كان نهارًا كان عليه القضاء، فإن كان قد غلب على ظنّه دخول اللّيل ثمّ تبيّن أنّه كان نهارًا لم يكن عليه شىء.

وجميع ماقدّمناه ممّايفسد الصّيام ممّايجب منه القضاء والكفّارة أوالقضاء وحده، متى فعله الإنسان ناسيًا أوساهيًا لم يكن عليه شىء ومتى فعله متعمّدًا وجب عليه ماقدّمناه وكان على الإمام أن يعزّره بحسب مايراه، فإن تعمّد الإفطار ثلاث مرّاتٍ يُرفع فيها إلى الإمام فأن كان عالمًا بتحريم ذلك عليه قتله الإمام فى الثّالثة والرّابعة وإن لم يكن عالمًا لم يكن عليه شىء.

ويكره للصّائم الكحل إذاكان فيه مسك وإن لم يكن فيه ذلك لم يكن به بأس، ولابأس للصّائم أن يحتجم ويفتصد إذااحتاج إلى ذلك مالم يخف الضّعف فإن خاف كره له ذلك إلاّ عند الضّرورة إليه، ويكره له تقطير الدّهن فى أُذنه إلاّ عند الحاجة إليه ويكره له أن يبلّ الثّوب على جسده، ولابأس أن يستنقع فى الماء إلى عنقه ولايرتمس فيه حسب ماقدّمناه ويكره ذلك للنّساء، ويكره للصّائم السّعوط وكذلك الحقنة بالجامدات ولايجوز له الاحتقان بالمائعات، ويكره له دخول الحمّام إذاخاف الضّعف فإن لم يخف فليس به بأس.

ولابأس بالسّواك للصّائم بالرّطب منه واليابس فأن كان يابسًا فلابأس أن يبلّه أيضًا

بالماء وليحفظ نفسه من ابتلاع ماحصل فى فيه من رطوبته، ويكره له شمّ النّرجس وغيره من الرّياحين وليس كراهية شمّ النّرجس مثل الرّياحين بل هى آكد، ولابأس أن يدهن بالأدهان الطّيبة وغير الطّيبة، ويكره له شمّ المسك ومايجرى مجراه،

ويكره للصّائم أيضًا القُبلة وكذلك مباشرة النّساء وملاعبتهنّ فإن باشرهنّ بمادون الجماع أولاعبهن بشهوة فأمذى لم يكن عليه شىء، فإن أمنى كان عليه ماعلى المجامع فإن أمنى من غير ملامسةٍ لسماع كلامٍ أونظرٍ لم يكن عليه شىء ولايعود إلى ذلك، ولابأس للصّائم أن يزقّ الطّائر والطّباخ أن يذوق المرق والمرأة أن تمضغ الطّعام للصّبىّ ولاتبلع شيئًا من ذلك، ولايجوز للصائم مضغ العلك ولابأس أن يمصّ الخاتم والخرز وماأشبههما.

باب حكم المريض والعاجز عن الصّيام:

المريض الّذى لايقدر على الصّيام أويضرّ به يجب عليه الإفطار ولايجزىء عنه إن صامه وكان عليه القضاء إذبرىءَ منه، فان أفطر فى أوّل النّهار ثمّصحّ فيمابقى منه أمسك تأديبًا وكان عليه القضاء، فإن لم يصحّ المريض ومات من مرضه الّذى أفطر فيه يستحبّ لولده الأكبر من الذّكور أن يقضى عنه مافاته من الصّيام وليس ذلك بواجبٍ عليه، فإن برِىءَ من مرضه ذلك ولم يقض مافاته ثم مات وجب على وليّه القضاء عنه وكذلك إن كان قد فاته شىءُ من الصّيام فى السّفر ثمّ مات قبل أن يقضى وكان متمكّنًا من القضاء وجب على وليّه أن يصوم عنه.

فإن فات المريض صوم شهر رمضان واستمرّ به المرض إلى رمضان آخر ولم يصحّ فيمابينهما صام الحاضر وتصدّق عن الأوّل عن كلّ يومٍ بمدّين من طعام فإن لم يمكنه فبمدٍ منه فأن لم يتمكّن لم يكن عليه شىء وليس عليه قضاء، فإن صحّ فيمابين الرّمضانين ولم يقض ماعليه وكان فى عزمه القضاء قبل الرّمضان الثّانى ثمّ مرض صام الثّانى وقضى الأوّل وليس عليه كفّارة فإن أخّر قضاءه بعد الصحّة توانيًا وجب عليه أن يصوم الثّانى ويتصدّق عن الأوّل ويقضيه أيضًا بعد ذلك، وحكم مازاد على الرّمضانين حكم رمضانين على السّواء وكذلك لايختلف الحكم فى أن يكون الّذى فاته الشّهر كلّه أوبعضه بل الحكم فيه سواء،

والمريض إذاكان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثمّ مات تصدّق عنه شهر ويقضى عنه وليّه شهرًا آخر، والمرأة أيضًا حكمها حكم ماذكرناه فى أنّ مايفوتها من الصّيام بمرضٍ أوطمثٍ لايجب على أحدٍ القضاءُ عنها إلاّأن تكون قد تمكّنت من القضاء فلم تقضه فإنّه يجب القضاءُ عنها، ويجب أيضًا القضاء عنها مايفوتها بالسّفر حسب ماقدّمناه فى حكم الرّجال.

وحدّ المرض الّذى يجب معه الإفطار إذاعلم الإنسان من نفسه أنّه إن صام زاد ذلك فى مرضه أوأضرّ به وسواء الحكم أن يكون المرض فى الجسم أويكون رمدًا أووجع الأضراس، فإنّ عند جميع ذلك يجب الإفطار مع الخوف من الضّرر، والشّيخ الكبير والمرأة الكبيرة إذاعجزا عن الصّيام أفطرا وتصدّقا عن كلّ يومٍ بمدّين من طعام فإن لم يقدرا عليه فبمدٍّ منه وكذلك الحكم فيمن يلحقه العطاش ولايقدر معه على الصّوم وليس على واحدٍ منهم القضاء، والحامل المقرب والمرضع القليلة اللّبن لابأس أن تفطرا إذاأضرّبهما الصّوم وتتصدّقا عن كلّ يومٍ وتقضيا ذلك اليوم فيمابعد، وكلّ هؤلاء الذين ذكرنا أنه يجوز لهم الافطار فليس لهم أن يأكلوا شبعا من الطّعام ولاأن يشربوا ريًّا من الشّراب ولايجوز لهم أن يواقعوا النّساء.

باب حكم من أسلم فى شهر رمضان ومن بلغ فيه والمسافر إذاقدم أهله والحائض إذاطهرت والمريض إذا برىءَ.

من أسلم فى شهر رمضان وقد مضت منه أيّام فليس عليه قضاء شىءٍ ممّافاته من الصّيام وعليه صيام مايستأنف من الأيّام، وحكم اليوم الّذى يسلم فيه إن أسلم قبل طلوع الفجر كان عليه صيام ذلك اليوم فإن لم يصمه كان عليه القضاء، وإذاأسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيام ذلك اليوم وكان عليه أن يمسك تأديبًا إلى آخر النّهار، وحكم من بلغ فى شهر رمضان أيضًا ذلك الحكم فى أنّه يجب عليه صيام مابقى من الأيام بعد بلوغه وليس عليه قضاء ماقد مضى ممّالم يكن بالغًا فيه.

والمسافر إذاقدم أهله وكان قد أفطر فعليه أن يمسك بقيّة النّهار تأديبًا وكان عليه

القضاء، فإن لم يكن قد فعل شيئًا ينقض الصّوم وجب عليه الإمساك ولم يكن عليه القضاء، فإن طلع الفجر وهوبعد خارج البلد كان مخيّرًا بين الإمساك ممّاينقض الصّوم ويدخل بلده فيتمّ صومه ذلك اليوم وبين أن يفطر فإذادخل إلى بلده أمسك بقيّة نهاره تأديبًا ثمّ قضاه حسب ماقدّمناه، والأفضل إذاعلم أنّه يصل إلى بلده أن يمسك عمّاينقض الصّيام فإذادخل إلى بلده تمّ صومه ولم يكن عليه قضاء.

والحائض إذاطهرت فى وسط النّهار أمسكت بقيّة النّهار تأديبًا وكان عليها القضاء سواءٌ كانت أفطرت قبل ذلك أولم تفطر ويجب عليها قضاءُ مافاتها من الصّيام فى أيّام حيضها، والمريض إذابَرِىء من مرضه فى وسط النّهار أوقدر على الصّوم وكان قد تناول مايفسد الصّوم كان عليه الإمساك بقيّة نهاره تأديبًا وعليه القضاء، وإن لم يكن قد فعل شيئًا ممّايفسد الصّيام أمسك بقيّة يومه وقد تمّ صومه وليس عليه القضاء.

باب حكم المسافر فى شهر رمضان وصيام النّذر:

يكره للإنسان الخروج إلى السّفر فى شهر رمضان إلاّعند الضّرورة الدّاعية له إلى ذلك من حجّ أوعمرةٍ أوالخوف من تلف مالٍ أوهلاك أخٍ أومايجرى مجراه فإذامضى ثلاثٌ وعشرون من الشّهر جاز له الخروج إلى حيث شاء، ومتى خرج إلى السّفر وكان سفره ممّايجب عليه فيه التّقصير فى الصّلاة وجب عليه الإفطار، وكلّ سفرٍ لايجوز له فيه التّقصير فى الصّلاة لم يجز له التّقصير فى الصّوم، ومتى كان سفره أربعة فراسخ ولم يرد الرّجوع فيه لم يجز له الإفطار وهومخيّرٌ فى التّقصير فى الصّلاة حسب ماقدّمناه.

ومن صام فى سفر يجب عليه فيه الإفطار وكان عالمًا بوجوب ذلك عليه كان عليه الإعادة ولم يجزئه الصّوم وأن لم يكن عالمًا به كان صومه ماضيًا، وإذاخرج الرّجل إلى السّفر بعد طلوع الفجر أىّ وقتٍ كان من النّهار وكان قد بيّت نيّته من اللّيل للسّفر وجب عليه الإفطار وآن لم يكن قد بيّت نيّته من اللّيل ثمّ خرج بعد طلوع الفجر كان عليه إتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه وإن خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه الإفطار على كلّ حال وكان عليه القضاء، ومتى بيّت نيّته للسّفر من اللّيل ولم يتّفق له الخروج إلاّبعد الزّوال كان عليه أن

يمسك بقيّة النّهار وعليه القضاء، وإذاخرج الإنسان إلى السّفر فلايتناول شيئًا من الطّعام أوالشّراب إلى أن يغيب عنه أذان مصره أويتوارى عنه بلده، ولاينبغى له أن يتملّأ من الطّعام ولاأن يتروّى من الشّراب، ولايجوز له أن يقرب الجماع بالنّهار إلّاعند الحاجة الشّديدة إلى ذلك.

ويكره صيام النّوافل فى السّفر على كلّ حال، وقد وردت روايةٌ فى جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن مأثومًا إلّاأنّ الأحوط ماقدّمناه.

وصيام الثلاثة أيامٍ فى الحجّ.واجبٌ فى السّفر كماقال الله تعالى: فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ ايَّامٍ فِى الحَجِّ وقدوردت الرّغبة فى صيام ثلاثة أيّامٍ بالمدينة لصلاة الحاجة، ومن كان عليه صيام

وصيام الثلاثة أيامٍ فى الحجّ واجبٌ فى السّفر كماقال الله تعالى: فصيام ثلاثة آيّامٍ فى الحجّ، وقد وردت الرّغبة فى صيام ثلاثة أيّامٍ بالمدينة لصلاة الحاجة، ومن كان عليه صيام فريضةٍ إمّاقضاء شهر رمضان أوكفّارة ظهار أوكفّارة قتل الخطأ أوغيره من وجوه الصّيام المفروضة لم يَجُزْ له أن يصومه فى السّفر، فإن فعل فى السّفر شيئًا يلزمه به الصّيام انتظر قدومه إلى بلده ولايصوم فى السّفر، فإن أقام فى بلدٍ عشرة أيامٍ فصاعدًا جاز له الصّيام.

وأمّاصيام النّذور فإن كان النّاذر قد نذر أن يصوم أيّامًا بأعيانها أويومًا بعينه ووافق ذلك اليوم أوالأيّام أن يكون مسافرًاوجب عليه الإفطار وكانعليه القضاء، وكذلك إن اتّفق أن يكون ذلك اليوم يوم عيدٍ وجب عليه الإفطار وعليه القضاء لذلك اليوم، وإن كان النّاذر نذر أن يصوم ذلك اليوم أوالأيّام على كلّ حالٍ مسافرًا كان أوحاضرًا فإنّه يجب عليه الصّيام فى حال السّفر.

باب قضاء شهر رمضان ومن أفطر فيه على العمد أوالنّسيان:

من فاته شيءٌ من شهر رمضان لمرضٍ أوسفرٍ أوأحد الأسباب الّتى توجب الأفطار فليقضه أيّ وقتٍ تمكّن منه ولايقضه فى سفر ولايبتدىء بصوم تطوّعٍ وعليه شيءٌ من صيام شهر رمضان حتّى يقضيه، وإذاأراد قضاء مافاته من شهر رمضان فالأفضلأن يقضيه متتابعًا وإن فرّقه كان أيضًا جائزًا فإن لم يتمكّن من سرده قضى ستّة أيّام متوالياتٍ ثمّ قضى مابقى

عليه متفرّقًا، وإن لم يتمكّن وفرّق جميعه؛ لم يكن به بأس غير أنّ الأفضل ماقدّمناه، ولا بأس أن يقضي مافاته من شهر رمضان في أيّ شهرٍ كان، فإن اتّفق أن يكون مسافرًا انتظر وصوله إلى بلده أوالمقام في بلد أكثر من عشرة أيام ثمّ يقضيه إن شاء.

ومن أكَلَ أوشرب أوفعل ماينقض الصّيام في يومٍ يقضيه من شهر رمضان ناسيًا تمّم صيامه وليس عليه شيء، فإن فعله متعمّدًا وكان قبل الزّوال أفطر يومه ذلك ثمّ ليقضه وليس عليه شيء وإن فعل ذلك بعد الزّوال قضى ذلك اليوم وكان عليه إطعام عشرة مساكين فإن لم يتمكّن، كان عليه صيام ثلاثة أيّامٍ بدلاً من الكفّارة، وقد رويت روايةٌ: أنّ عليه مثل ماعلى من أفطر يومًا من شهر رمضان، والعمل ماقدّمناه ويمكن أن يكون الوجه في هذه الرّواية: من أفطر هذا اليوم بعد الزّوال استخفافًا بالفرض وتهاونًا به فلزمته هذه الكفّارة عقوبةً وتغليظًا ومن أفطر على غير ذلك الوجه فليس عليه إلّاالأوّل، وقد وردت روايةٌ أخرى: أنّه ليس عليه شيء، ويمكن أن يكون الوجه فيها: من لم يتمكّن من الإطعام ولامن صيام ثلاثة أيّامٍ فليس عليه شيء، ومتى أصبح الرّجل جنبًا وقد طلع الفجر عامدًا كان أوناسيًا فليفطر ذلك اليوم ولايصمه ويصوم غيره من الأيّام.

ومن أصبح صائمًا متطوّعًا جاز له أن يفطر أيّ وقتٍ شاء فإذاصار بعد الزّوال فالأفضل له أن يصوم ذلك اليوم إلّاأن يدعوه أخٌ له مؤمن فإن الأفضل له الإفطار، ومن أصبح بنيّة الإفطار جازله أن يجدد النّيّة لقضاء شهر رمضان أولصيام التّطوّع مابينه وبين نصف النّهار، فإذازالت الشّمس لم يجزله تجديد النّيّة.

والحائض يجب عليها قضاء مافاتها من الأيّام من شهر رمضان؛ فإن كانت مستحاضةً في شهر رمضان صامت إلّاالأيّام الّتي كانت عادتها فيها الحيض ثمّ تقضي تلك الأيّام، ومتى أصبحت المرأة صائمةً ثمّ رأت الدّم فقد أفطرت وإن كان ذلك بعد العصر أوقبل غيبوبة الشّمس بقليل أمسكت وعليها قضاء ذلك اليوم، ومتى أصبحت بنيّة الإفطار ثمّ طهرت في بقيّة يومها أمسكت مابقي من النّهار وكان عليها القضاء، ومتى طهرت المرأة من الحيض أوالنّفاس ثمّ استحاضت وصامت ولم تفعل ماتفعله المستحاضة كان عليها قضاء الصّوم.

ومن أجنب في أوّل الشّهر ونسي أن يغتسل وصام الشّهر كلّه وصلّى وجب عليه

الاغتسال وقضاء الصّوم والصّلاة، والمغمى عليه إذاكان مفيقًا فى أوّل الشّهر ونوى الصّوم ثمّ أُغمى عليه واستمرّ به أيّامًا لم يلزمه قضاء شيءٍ فاته لأنّه بحكم الصّائم وإن لم يكن مفيقًا فى أوّل الشّهر بل كان مغمًى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض أصحابنا، وعندى أنّه لاقضاء عليه أصلاً.

باب مايجرى مجرى شهر رمضان فى وجوب الصّوم وحكم من أفطر فيه على العمد والنّسيان:

الّذى يجرى مجرى ذلك صيام شهرين متتابعين فيمن قتل خطأً إذالم يجد العتق وصيام شهرين متتابعين فى كفّارة الظّهار على من لم يجد عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين على من أفطر يومًا من شهر رمضان متعمّدًا إذالم يعتق ولم يطعم، فمن وجب عليه شيءٌ من هذا الصّيام وجب عليه أن يصومه متتابعًا فإن لم يتمكّن من صيامه متتابعًا صام الشّهر الأوّل ومن الشّهر الثّانى شيئًا ثمّ فرّق مابقى عليه، فإن أفطر فى الشّهر الأوّل أوالثّانى قبل أن يصوم منه شيئًا كان عليه الاستئناف اللّهمّ إلاّأن يكون سبب إفطاره المرض أوشيئًا من قبل الله تعالى فإنّه يبنى عليه على كلّ حال.

وليس على من وجب عليه صوم هذه الأشياء أن يصومه فى السّفر ولاأن يصوم أيّام العيدين ولاأيّام التّشريق إذاكان بمنى، فإن وافق صومه أحد هذه الأيّام وجب عليه أن يفطر ثمّ ليقض يومًا مكانه إلاّأن يكون الّذى وجب عليه الصّيام القابل فى أشهر الحرم فإنّه يجب عليه صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم وإن دخل فيها صيام يوم العيد وأيّام التّشريق، والمرأة إذاحاضت وهى تصوم شهرين متتابعين أفطرت أيّام حيضها ثمّ لتقضها بعد انقضاء حيضها.

ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين فى أوّل شعبان فليتركه إلى انقضاء شهر رمضان ثمّ يصوم شهرين متتابعين، فإن صام شعبان ورمضان لم يجزئه إلاّأن يكون قد صام مع شعبان شيئًا ممّاتقدّم من الأيّام فيكون قد زاد على الشّهر فيجوز له البناء عليه ويتمّم شهرين، ومن نذر أن يصوم شهرًا متتابعًا فصام خمسة عشر يومًا وعرض له مايفطر فيه

وجب عليه صيام مابقى من الشّهر وإن كان صومه أقلّ من خمسة عشر يومًا كان عليه الاستئناف.

فأمّاصيام النّذر فقد بيّنّا حكمه فيماتقدّم، فمن أفطر فى يومٍ قد نذر صومه متعمّدًا وجب عليه مايجب على من أفطر يومًا من شهر رمضان: عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أوإطعام ستّين مسكينًا، فإن لم يتمكّن صام ثمانية عشر يومًا أوتصدّق بماتمكّن منه فإن لم يستطع استغفر الله وليس عليه شيء، ومن نذر أن يصوم حينًا من الزّمان وجب عليه أن يصوم ستّة أشهر، فان نذر أن يصوم زمانًا كان عليه أن يصوم خمسة أشهر، ومن نذر أن يصوم بمكّة أوبالمدينة أوأحد المواضع المعيّنة شهرًا بعينه فحضره وصام بعضه ولم يتمكّن من المقام جاز له أن يخرج، فإذارجع إلى بلده قضاه على التّمام، ومتى عجز الإنسان عن صيام مانذر فيه تصدّق عن كلّ يومٍ بمدٍّ من طعام.

وصوم كفّارة اليمين واجبٌ أيضًا، وهوثلاثة أيامٍ متتابعات ولايجوز الفصل بينهما بالإفطار فمن فعل ذلك استأنف الصّيام، وصيام أذى حلق الرّأس واجب إذالم ينسك ولم يتصدّق وصيام ثلاثة أيّامٍ لمن لم يجد دم المتعة فى الحجّ متتابعاتٍ أيضًا وصوم جزاء الصّيد بحسب قيمة جزائه وبحسب مايلزمه من الصّيام، وصوم الاعتكاف واجبٌ أيضًا وسنفرد له بابًا إن شاء الله.

باب صيام التّطوّع ومايكون صاحبه فيه بالخيار وصوم التّأديب والإذن ومالايجوز صيامه:

صوم ثلاثة أيّامٍ فى الشّهر مستحبٌ مندوبٌ إليه مرغّبٌ فيه، وهو: أوّل خميسٍ فى العشر الأوّل وأوّل أربعاء فى العشر الثّانى وآخرخميسٍ فى العشر الأخير،فينبغى أن لايتركه الإنسان مع الاختيار فإن لم يقدر علىصيام هذه الأيّام فى أوقاتها جاز له تأخيرها من شهرٍ إلى شهر ثمّ يقضيها، وكذلك لابأس أن يؤخّرها من الصّيف إلى الشّتاء ثمّ يقضيها بحسب مافاته فإن عجز عن الصّيام جاز له أن يتصدّق عن كلّ يومٍ بدرهمٍ أوبمدٍّ من طعام فإن لم يقدر على ذلك لم يكن عليه شيء.

ويستحبّ صيام الأربعة أيّامٍ فى السّنة وهى: يوم السّابع والعشرين من رجب وهويوم مبعث النّبىّ صلّى الله عليه وآله، ويوم السّابع عشر من شهر ربيع الأوّل وهويوم مولده، ويوم الخامس والعشرين من ذى القعدة وهويوم دُحيت فيه الأرض من تحت الكعبة، ويوم الثّامن عشر من ذى الحجّة وهويوم الغدير نصب فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السّلام إمامًا للأنام، ويستحبّ صيام أوّل يومٍ من ذى الحجّة وهويوم ولد فيه إبراهيم الخليل عليه السّلام، ويستحبّ صيام رجبٍ بأسره لمن تمكّن من ذلك ومن لم يتمكّن صام أوّل يومٍ منه، ويوم الثّالث عشر منه وهو يوم ولد فيه أمير المؤمنين عليه السّلام، ويستحبّ صيام شعبان وصلته بشهر رمضان فمن صامه ووصله بشهر رمضان كان توبةً من الله ومن لم يتمكّن من صومه كلّه صام منه مااستطاع.

والصّوم الذى يكون صاحبه فيه بالخيار؛ فيوم الجمعة والخميس وأيام البيض من كلّ شهرٍ وستّة أيامٍ من شوّال وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء، وأمّا صوم الإذن فلاتصوم المرأة تطوّعًا إلاّبإذن زوجها، فأن صامت من غير إذنه جاز له أن يفطّرها ويواقعها وإن كانت صائمةً من قضاء شهر رمضان لم يكن له ذلك، والعبد لايصوم تطوّعًا إلاّبإذن مولاه والضّيف لايصوم تطوّعًا إلاّبإذن مضيفه، وأمّاصوم التّأديب فأن يؤخذ الصّبىّ إذاراهق بالصّوم تأديبًا وليس بفرضٍ وكذلك من أفطر لمرضٍ فى أوّل النّهار ثمّ قوى بقيّة نهاره أُمر بالإمساك عن الطّعام والشّراب بقيّة يومه تأديبًا وليس بفرضٍ، وكذلك المسافر إذاأكل من أوّل النّهار ثمّ قدم أهله أمسك بقيّة يومه تأديبًا وكذلك الحائض إذاأفطرت فى أوّل النّهار ثمّ طهرت فى بقيّة يومها؛ أمسكت تأديبًا وعليها قضاؤه.

وأمّا الذى لايجوز صيامه على حالٍ: فيوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيّام التّشريق لمن كان بمنًى وصوم يوم الشّكّ على أنّه من شهر رمضان حسب ماقدّمناه وصوم الوصال وهوأن يجعل عشاءه سحوره وصوم الصّمت وصوم نذر المعصية وصوم الدّهر.

باب الاعتكاف:

الاعتكاف مستحبّ مندوبٌ إليه مرغّبٌ فيه، وأفضل مايعتكف الإنسان فيه من

الأوقات العشر الأواخر من شهر رمضان فإن اعتكف فى غيرها كان أيضًا جائزًا وفيه فضلٌ كبير، والمواضع التى يجوز فيها الاعتكاف كلّ مسجدٍ جمّع الإمام العادل فيه بالنّاس صلاة جمعةٍ يوم الجمعة وهى أربعة مساجد: المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة، وقد روى فى بعض الأخبار: مسجد المدائن. والمعوّل على المساجد الّتى ذكرناها، ولايجوز الاعتكاف فيماعدا هذه المساجد الّتى قدّمنا ذكرها.

ومتى أراد الإنسان الاعتكاف فلايعتكف أقلّ من ثلاثة أيّام فإنّه لااعتكاف أقلّ منها، ولابدّ أن يصوم واجبًا لأنّه لااعتكاف إلّابصوم، فمن اعتكف ثلاثة أيّامٍ كان فيمازاد عليها بالخيار إن أراد أن يزداد ازداد وإن أراد أن يرجع رجع، فإن صام بعد الثّلاثة أيّامٍ يومين آخرين لم يجز له الرّجوع وكان عليه تمام ثلاثة أيّامٍ أُخر وأن كان قد زاد يومًا واحدًا جاز له أن يفسخ الاعتكاف، وينبغى للمعتكف أن يشترط على ربّه فى حال مايعزم على الاعتكاف كما يشترط فى حال الإحرام بأنّه إن عرض له مرضٌ وماأشبهه كان له الرّجوع فيه فإنّه متى فعل ذلك ثمّ عرض لى مرضٌ جاز له أن يرجع فيه أىّ وقتٍ شاء فأن لم يشترط لم يكن له الرّجوع فيه إلّاأن يكون أقلّ من يومين فإن مضى عليه يومان وجب عليه أيضًا تمام ثلاثة أيّامٍ حسب ماقدّمناه.

وعلى المعتكف أن يجتنب جميع مايجتنبه المحرم من النّساء والطّيب والرّياحين والكلام الفحش والمماراة والبيع والشّراء ولايفعل شيئًا من ذلك، ولايجوز له أن يخرج من المسجد الّذى اعتكف فيه إلّالضرورةٍ تدعوه إلى ذلك من تشييع أخٍ أوجنازةٍ أوعيادة مريضٍ أوقضاء حاجةٍ لابدّ له منها، فمتى خرج لإحدى الأشياء الّتى ذكرناها فلايقعد فى موضعٍ ولايمشى تحت الظّلال، ولايقف فيها إلّاعند الضرورة إلى أن يعود إلى المسجد، ولايصلّى المعتكف فى غير المسجد الذى اعتكف فيه إلّابمكّة خاصّة فإنّه يجوز له أن يصلّى بمكّة فى أىّ بيوتها شاء، ومتى اعتلّ المعتكف جازله أن يخرج من المسجدإلى بيتهفإذابرىءَ قضىاعتكافه وصومه.

واعتكاف المرأة كأعتكاف الرّجل سواء وحكمها حكمه فى جميع الأشياء، فإن طمثت خرجت من المسجد فإذاطهرت عادت وقضت الاعتكاف والصّوم، ولايجوز للمعتكف

مواقعة النّساء لاباللّيل ولابالنّهار، فمتى واقع الرّجل امرأته وهومعتكفٌ ليلاً كان عليه ماعلى من أفطر يومًا من شهر رمضان: عتق رقبةٍ أوصيام شهرين أوإطعام ستّين مسكينًا، وإن كانت مواقعته لها بالنّهار فى شهر رمضان كان عليه كفّارتان.



الجمل والعقود

للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي
المشتهر بشيخ الطائفة والشيخ الطوسي

٣٨٥ - ٤٦٠ هـ ق



كتاب الصوم

ٱلصّوم عبارة فى الشّرع عن الإمساك عن أشياء مخصوصة فى زمـان مخصوص.

ومن شرط صحّته النّيّة:

فإن كان الصّوم متعيّنا بزمان مخصوص علىٰ كلّ حال مثل شهر رمضان فيكفى فيه نيّة القربة عن نيّة التّعيين. وإن لم يكن مُتعيّنا أو كان يجوز ذلك فيه إحتياج إلىٰ نيّة التّعيين، وذلك كلّ صوم عدا شهر رمضان نفلًا كان أو واجبا.

ونيّة القربة يجوز أن تكون متقدّمة. ونيّة التّعيين لا بُدّ من ان تكون مُقارنة. فإن فاتت إلىٰ أن يصبح، جاز تجديدها إلىٰ زوال ٱلشّمس؛ فإن زالت فقد فات وقتها فإن كان صوم شهر رمضان صام ذلك اليوم وقضا يوما بدله. وكذلك النّذر. هذا إذا أصبح بنيّة الأفطار فأمّا إذا أصبح صائماً بنيّة التّطوّع ولم يجدد نيّة الفرض بأن لا يعلم فإنّه يجزيه نيّة ٱلقربة علىٰ كلّ حـال.

فصل فى ذكر ما يمسك عنه الصّائم

ما يمسك عنه الصّائم علىٰ ضربين: واجب ومندوب. فالواجب علىٰ ضربين: أحدهما فعله يفسده والاٰخر لا يفسده. فالّذى يفسده على ضربين: أحدهما يصادف ما يتعيّن صومه: مثل شهر رمضان وصوم النّذر المُعين بيوم أو أيّام. والاٰخر يصادف ما لا يتعيّن: مثل ما عدا هذين النّوعين من أنواع الصّوم.

فما يصادف شهر رمضان والنّذر المُعيّن علىٰ ضربين:

أحدهما يوجب القضاء وٱلكفّارة والآخر يوجب القضاء والكفّارة تسعة أشياء:

الأكل والشّرب. والجماع فى الفرج وإنزال المـاء الدّافق عامداً. والكذب على الله وعلىٰ رسوله وعلى الأئمّة عليهم السّلام متعمّداً. والإرتماس فى المـاء. وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعمّداً مثل غبار النّقض والدّقيق وما يجرىٰ مجراه. والمقام على الجنابة متعمّداً حتّى يطلع الفجر. ومعاودة النّوم بعد انتباهتين حتّىٰ يطلع الفجر.

والكفّارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً مخيّراً فى ذلك.

وما يوجب القضاء دون الكفّارة فثمانية أشياء:

الإقدام على الأكل وٱلشّرب أو الجماع قبل أن يرصد ٱلفجر مع القدرة عليه ويكون طالعاً. وترك القبول عمّن قال: إنّ ٱلفجر قد طلع. والإقدام علىٰ تناول ما ذكرناه ويكون الفجر قد طلع. وتقليد ٱلغير فى أنّ ٱلفجر لم يطلع مع قدرته على مراعـاته ويكون قد طلع. وتقليد الغير فى دخول اللّيل مع ٱلقدرة علىٰ مراعاته والإقدام على الإفطار لعارض يعرض فى السّماء من ظلمة ثمّ تبيّن أنّ اللّيل لم يدخل. ومعاودة النّوم بعد إنتباهة واحدة قبل أنْ يغتسل من جنابة ولم ينتبه حتّى يطلع الفجر. ودخول المـاء إلى الحلق لمن تبـرّد بتناوله دون المضمضة والأستنشاق للصّلاة. والحقنة بالمايعـات.

وأمّا ما لا يتعيّن صومه فمتىٰ صادفه شيء ممّا ذكرناه، بطل صوم ذلك اليوم ولا يلزم به كفارة وذٰلك مثل قضاء ٱلصّوم أو صوم النّافلة وما أشبه ذلك.

وامّا ما يوجب الأمساك عنه وإن لم يُفسده، فهو جميع المحرّمات وٱلقبايح الّتى هى سوىٰ ما ذكرناه؛ فإنّه يتأكّد وجوب الإمتناع منها لمكان الصّوم.

وامّا المندوبات فاثنى عشر شيئاً:

السّعوط والكُحل الّذى فيه من الصّبر والمسك وإخراج الدّم علىٰ وجه يضعفه ودخول الحمّام المؤدّى الىٰ ذلك. وشمّ النّرجس والرّياحين. واستدخال الأشياف الجامدة. وتقطير الدّهن فى الأُذن. وبلّ الثّوب على الجسد. والقُبلة، وملاعبة النّسا ومُباشرتهنّ بشهوة.

فصل فى ذكر أقسام ٱلصّوم ومن يجب عليه الصّوم

وهى خمسة أضرب: مفروض ومسنون، وقبيح. وصوم إذن وصوم تأديب.

فالمفروض علىٰ ضربين: مُطلق من غير سبب وواجب عند سبب. فالمطلق من غير سبب صوم شهر رمضان. وشرائط وجوبه ستّة: خمسة مشتركة بين الرّجال والنساء، وواحد يختصّ بالنّساء.

فالمشترك: البلوغ وكمال العقل والصّحّة، والإقامة، ومن حكمه حكم الإقامة من ٱلمسافرين. وما يختص بالنّساء فكونها طاهراً. فهذه شروط فى صحّة الأداء.

وامّا القضاء فلوجوبه ثلاثة شروط: الإسلام، وكمال العقل، والبلوغ. ووقت وجوبه دخول شهر رمضان، وعلامة دخوله رؤية الهلال أو قيام البيّنة برؤيته دون العدد.

ومن يلزمه ٱلصوم فى السّفر عشرة:

من نقص سفره عن ثمانية فراسخ. ومن كان سفره معصية الله تعالىٰ. ومن كان سفره لصيد اللّهو والبطر. ومن كان سفره أكثر من حضره. وحدّه أن لا يقيم فى بلده عشرة أيّام: كالمكارى، والملّاح والدّاعىٰ والبدوىّ وٱلّذى يدور فى إمارته والّذى يدور فى تجارته من سوق إلى سوق والبريد.

والواجب عند سبب أحد عشر قسماً: قَضَاء ما يفوت من شهر رمضان لعذر من مرض أو غيره. وصوم النّذر وصوم كفارة قتل ٱلخطأ وصوم كفّارة الظّهار وصوم كفّارة اليمين وصوم كفّارة كفّارة أذى حلق ٱلرّأس، وصوم جزاء الصّيد وصوم دم المتعة وصوم كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمِّدا وصوم كفّارة من أفطر يوما يقضيه من شهر رمضان متعمِّدا بعد الزّوال. وصوم الإعتكاف.

وينقسم هذه الواجبات ثلاثة أقسام: مضيّق ومرتّب ومخيّر.

فالمُضيّق ثلاثةٌ: صوم النّذر. وصوم الإعتكاف. وصوم قضاء ما يفوت من شهر رمضان لعذر. والمُخيّر أربعة: صوم كفّارة أذى حلق الرّأس. وصوم كَفّـارة من أفطر يومـاً من شهر رمضان متعمّداً علىٰ خلاف فيه بين الطايفـة. وصوم كفّارة من أفطر يومـاً من قضاء شهر رمضان بعد الزّوال. وصوم جزاء الصّيد.

والمُرتّب أربعةٌ: صوم كفّارة اليمين وصوم كفّارة قتل الخاء وصوم كفّارة الظّهار وصوم دم الهـدى.

وقد بينا كيفية الاجناس الباقية من الصوم الواجب والتخيير والترتيب في النهاية مستوفياً .

وينقسم الصوم قسمين آخرين :أحدهما يتعلق بافطاره متعمداً من غير ضرورةٍ قضاء وكفارة والاخر لايتعلق به ذلك .فالأول أربعة أجناس :صوم شهر رمضان .وصوم النذر المعين بيوم أو أيام .وصوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال .وصوم الإعتكاف .ومالايتعلق بافطاره كفارة ،الثمانية الاجناس الباقية من الصوم الواجب .

وهذه الواجبات تنقسم قسمين اخرين :أحدهما يُراعى فيه التتابع ،والاخر لايراعىٰ فيه ذلك فالأول علىٰ ضربين :أحدهما :متىٰ أفطر في حال دون حال بنىٰ عليه ،والاخر يستأنف علىٰ كلّ حال :

فالأول ستة مواضع :

من وجب عليه صوم شهرين متتابعين إما في قتل الخطأ أو الظهار ،أو بافطار يوم من شهر رمضان ومايجرى مجراه من النذر المعين بيوم أو أيام ،او وجب عليه صوم شهرين متتابعين بنذر غير معين .فمتىٰ صادف الإفطار في الشّهر الأول أو قبل أن يصوم من الثاني شيئاً من غير عُذر من مرض أو حيض إستأنف .

وان كان افطاره بعد أن صام من الثاني ولو يوماً واحداً أو كان إفطاره في الشهر الأول لمرض أو حيض يبنىٰ علىٰ كلّ حال وكذلك من أفطر يوماً في شهر نذر صومه متتابعاً أو وجب عليه ذلك في في كفارة قتل الخطأ أو الظهار لكونه مملوكاً قبل أن يصوم خمسة عشر يوماً من غير عذر من مرض أو حيض إستأنف .وإن كان بعد أن صام خمسة عشر يوماً أو كان إفطاره قبل ذلك لمرض أو حيض بنىٰ علىٰ كل حالٍ .وصوم ثلاثة أيام في دم المتعة إن صام يومين ثّم أفطر بنىٰ ،وإن صام يوماً ثّم أفطر أعاد .

وما يوجب الإستيناف علىٰ كُلّ حال ثلاثة مواضع :صوم كفارة اليمين .وصوم الإعتكاف .وصوم كفارة من أفطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال .

وما لايراعىٰ فيه التتابع أربع مواضع :سبعة الأيام في دم المتعة .وصوم النذر إذا لم يشرط التّتابع .وصوم جزاءِ الصيد .وصوم قضاء شهر رمضان لمن أفطر لعذر .

وأما المسنون ،فجميع أيام السنة إلاّيام التّي يحرم فيها الصوم .غير أنّ فيها ماهو أشدّ تأكيداً وهى ستة عشر قسما :ثلاثة أيام من كلّ شهر :أوّل خميس في العشر الأول وأوّل أربعاء في العشر الثّاني وأخر خميس في العشر الأخير .وصوم يوم الغدير وهو يوم الثّامن عشر

من ذى الحجة .وصوم المبعث :وهو يوم السابع والعشرين من رجب .وصوم يوم مولد النبى صلى الله عليه وأله :وهو يوم السّابع عشر من شهر ربيع الأول .وصوم يوم دحو الأرض من تحت الكعبة وهو يوم الخامس والعشرين من ذى القعدة .وصوم يوم عاشورا علىٰ وجه الحُزن والمصيبة .وصوم يوم عرفة لمن لايضعّفه عن الدعاء .واول يوم من ذى الحجة وأوّل يوم من رجب .ورجب كلّه وشعبان كلّه .وصيام أيّام الليّال البيض من كلّ شهر :وهو يوم الثّالث عشر والرّابع عشر والخامس عشر .

وأمّا الصوم القبيح فعشرة أقسام :صوم يوم الفطريو الأضحىٰ ويوم الشّك على أنّه من شهر رمضان .وثلاثة أيّام التّشريق لمن كان بمِنى .وصوم نذر المعصية .وصوم الصّمت .وصوم الوصال .وصوم الدّهر لأنّه يدخل فيه العيدان والتّشريق .

وصوم الأذن ثلاثة أنواع :صوم المرأة تطوّعاً باذن زوجها ،والمملوك كذلك باذن مولاه ،والضيّف كذلك بإذن مضيفه .

وصوم التّأديب خمسة :المسافر إذا قدم أهله وقد أفطر أمسك بقيّة النهار .وكذالك الحايض إذا طهرت والمريض إذا برء والكافر أذا أسلم والصبيّ إذا بلغ .

فصل فى حكم المريض والعاجز عن الصيّام

المريض لايجوز له أن يصوم .ويجب عليه الإفطار .وحدّ المرض ألذّى يجب معه الإفطار مالايقدر معه على الصوم أو يخاف الزيّادة فى مرضه .والإنسان على نفسه بصيرة وله أحوال ثلاثة فى ما بعد :إمّا أن يبرء أو يموت ،أو يستمّر به المرض إلىٰ رمضان اٰخر .فإن برء وجب عليه القضاء .فإن لم يقض ومات علىٰ وليّه القضاء عنه .والوليّ هو أكبر أولاده الذّكور .فإن كانوا جماعة فى سنّ واحد كان عليهم القضاء بالحصص أو يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين .فإن لم يمت وفى عزمه القضاة من غير توان ولحقه رمضان آخَر صام الحاضر وقضىٰ الأوّل ولاكفّارة عليه .وإن أخره توانيا صام الحاضر وقَضى الأوّل وتصدّق عن كلّ يوم بمدّين من طعام وأقلّه مد واحد وإن لم يبرأ حتّىٰ يلحقه رمضان اٰخر ،صام الحاضر وتصدّق عن الأوّل ،ولاقضاء عليه .وحكم مازاد علىٰ رمضانين حُكمها نسواء .

وإن مات من مرضه ذلك، صام وليّه عنه ما فاته إستحابا وكلّ صوم كان واجبا على المريض بأحد الأسباب الموجبة له ثمّ مات، تصدق عنه أو يصوم عنه و ليه.

والعاجز عن الصّوم علىٰ ضربين: أحد هما يكفرّ ولا قضاء عليه. وآلثّانى يكفرّ ثمّ يقضى: فالأوّل ثلاثة: الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة. والشّابّ الّذى به لايرجىٰ زواله. والثّانى ثلاثة: آلحامل المقرب الّتى تخاف على الولد والمرضعة القليلة اللّبن. ومن به عطاش يرجىٰ زواله.

فصل فى حكم المسافرين

المسافر لايجوز له أن يصوم رمضان ولا شيئًا من الواجبات ا لاخر إلاّ آلنّذر المقيد صومه بحال السّفر فيلزمه الوفا به، وصوم ثلاثه أيّام لدم المتعة. وما عداهما يجب عليه الإفطار فيه فإن صام مع العلم لم يجزه.

والسّفر آلذّى يجب فيه الإفطار يحتاج إلى ثلاثه شروط: أن لايكون معصية. و أن تكون المسافة بريدين؛ ثمانية فراسخ؛ أربعة وعشرين ميلا. ولايكون المسافر سفره أكثر من حضره وقد ذكرنا من يجب عليه آلصّوم فى حال السّفر فى ما مضىٰ و عند تكامل هذه الشروط يجب التقّصير فى الصّلاة وآلصّوم ولا يجوز التقصير و الإفطار الاّ أن يخرج عن بلده و يتوارىٰ عنه جدران بلده أو يخفىٰ عليه أذان مصره.

ومن شرط صحّة الإفطار خاصّة تبييت النّيّة للسّفر من اللّيل. فإن لم يبيّتها وحدث له رأى فى السّفر صام ذلك آليوم ولا قضأء عليه. وإن بيّت النّيّة من اللّيل ولم يخرج إلىٰ بعد الزّوال تمّم وقضىٰ ذلك اليوم.

فصل فى ذكر الإعتكاف و أحكامه

الإعتكاف فى آلشّرع عبارة عن اللبّث فى مكان مخصوص للعبادة ولا يصح إلاّ بشروط ثلاثة. أحدها أن يعتكف فى احد المساجد الاربعة المسجد الحرام أو مسجد النّبى عليه السّلام أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة و ثانيها: أن ينوى ثلاثة أيّام. فإنّه لايصح أقل من ثلاثة أيّام و ثالثها أن يصوم هذه الايّام فإنّه لايصحّ الاّ بصوم ويجب عليه تجنّب كلّ مايجب على المحرم تجنّبه من النّساء والطّيب والمارات والجدال. و يزيد عليه سبعة أشياء:

البيع و الشّراء والخروج عن المسجد إلّا لضرورة والمشى تحت الظّلال مع الاختيار. والقعود فى غيره مع الاختيار. والصّلاة فى غير المسجد ٱلذى اعتكف فيه إلّا بمكّة فإنّه يصلى كيف شاء و إين شاء. ومتىٰ جامع نهارًا لزمته كفّارتان. و إن جامع ليلاً لزمته كفّارة واحدة مثل مايلزم من أفطر يومًا من شهر رمضان. وإذا مرض المعتكف أو حاضت المرأة خرجا من المسجد ثمّ يعيدان الاعتكاف والصّوم.



المراسم العلوية

لأبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي

الملقب بسلار

المتوفى: ٤٦٣ هـ



كتاب الصّوم

ذكر: أقسام الصّوم:

الصّوم على أربعة أضرب: واجب وندب ومكروه ومحظور.

فالأوّل: صوم شهر رمضان وصوم النّذر وصوم الكفّارة والصّوم عن دم المتعة وصوم الاعتكاف.

والثّاني: على ضربين: معيّن وغير معيّن.

فالمعيّن: صوم الأيّام الثّلاثة من كل شهر وهى البيض، وهى الثّالث عشر والرّابع عشر والخامس عشر، وستّة أيّام من شوال من ثانى الفطر، وصيام الأربعة الأيّام فى السّنة وهى يوم مولد النّبىّ صلى الله عليه وآله وهو السّابع عشر من شهر ربيع الأوّل ويوم مبعثه وهو السّابع والعشـــرون من رجب ويوم دحيت الأرض وهو اليوم الخامس والعشرون من ذى القعدة ويوم الغدير وهو الثّامن عشر من ذى الحجّة، وصوم عشر ذى الحجة، وصوم عرفة لمن لم يصم العشر، وصوم رجب أوصوم أوّل يوم منه والثّانى أوسبعة أوثمانية أوخمسة عشر على ماورد به الرّسم، وصوم شعبان.

والثّانى: هوماليس بمعيّن وهو سائر الأيّام التّى لم يُنه عن صومها، فإنّه قد ندب الإنسان إلى الاستكثار من الخير.

فأمّا المكروه: فمايضعف من الصّيام عن العبادة، وصوم الضّيف بغير إذن مضيفه، وصوم النّافلة فى السّفر، وصوم العبد والمرأة نفلاً بغير إذن مولاه وزوجها.

وأمّا المحظور: فصوم العيدين، وأيّام التّشريق الثّلاثة،وصوم يوم الشّكّ على أنّه من شهر رمضان، وصوم الصّمت، وصوم الوصال، وصوم الدّهر، وصوم نذر المعصية، وصوم السّفر إذا كان السّفر طاعة أومباحًا وكان الصّوم واجبًا، وصوم المرض الّذى يزيد فيه.

ذكر: أحكام صوم شهر رمضان:

أحكامه على ضربين: واجب وندب. فالواجب معرفة مايعرف به دخول شهر رمضان ومايعرف به تصرّمه وهورؤية الأهلّة إذا تظاهرت أوشهد بها فى أوّله واحد عدل وفى آخره اثنان عدلان، فإن تعذّرت رؤية الأهلّة فالعدد. والنيّة نيّة القربة ونيّة واحدة كافية فى صيام الشّهر كلّه والكفّ عن كل مايفسد الصّيام، ومعرفة دخول النّهار واللّيل الّذى رسم أن يمسك ويفطر فيهما وهو من طلوع الفجر الثّانى فى أفق الإقليم إلى سقوط الشّمس فيه، واجتناب المحظور فيه.

وأما النّدب: فغضّ الطّرف عن المحارم، واشتغال اللّسان بالذّكر والقرآن والصّلاة على النّبىّ صلّى الله عليه وعلى آله،وترك سماع اللّهو، وهجر المقال والسّحور، وقيام ألف ركعة، والدّعاء الّذى بينها، والإكثار من البرّ، والغسل فى سبع ليال منه أوّل ليلة منه وليلة النّصف منه وليلة سبع عشر وهى ليلة الفرقان، وليلة تسع عشر وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين، وليلة الفطر، وأن يقرأ فى ليلة ثلاث وعشرين منه «إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» ألف مرّة، وسورة العنكبوت والرّوم.

فأمّا صوم النّذر ومابعده فنذكره فى أبوابه إن شاء الله تعالى.

ذكر: أحكام الإفطار فى واجب صوم:

وهو على ضربين: نسيان وعمد. فالنّسيان عفى عنه، فأمّا العمد فعلى ضربين:باضطرار وغير اضطرار.

فالمضطرّ على ثلاثة أضرب:

أحدهـا يجب عليه فى كلّ يوم مدّ من الطّعام وهو الشّيخ الهمّ الّذى يطيق الصّوم بمشقة عظيمة، والحامل والمرضع اللّتان تخافان على ولدهما، والشّاب ذوالعطاش.

والآخر يفطر من غير كفّارة وهو الشّيخ الهمّ الّذى لايطيق الصّوم وذوالعطاش الّذى لايُرجىٰ بُرؤه.

والثّالث من يجب عليه القضاء وهو كلّ من أفطر لعذر غير ماذكرناه كمن أفطر لمرض أوسفر فى طاعة أومباح، ويكون حضره أكثر من سفره.

ولايصوم المسافر تطوّعًا ولافرضًا إلّاصيام الثّلاثة الأيّام لدم المتعة، وصوم النّذر إذا علّقه بوقت حضر فى السّفر، وصوم الثّلاثة الأيّام للحاجة أربعاء وخميسًا وجمعة. وقد روى جواز صوم التّطوّع فى السّفر.

ومن أغمى عليه قبل استهلال الشّهر ومضى له أيّام ثمّ أفاق فعليه القضاء. والمريض إذا كان صومه يزيد فى مرضه زيادة بيّنة أفطر وعليه القضاء. ومن سأل غيره فخبّره بأنّه ماطلع وأتى بمايفطر ثمّ ظهر أنّه كان طلع لزمه القضاء. ومن أجنب فى ليل شهر رمضان فنام ناويًا للغسل ثمّ انتبه ثمّ نام ناويًا للغسل فى ليلة ثمّ انتبه وقد طلع الفجر فعليه القضاء. ومن كان فى ليل شهر رمضان يأكل أويشرب أويجامع فخبّر بطلوع الفجر فلم يكفّ لظنّه أنّه كذبه وكان قد طلع فعليه القضاء. ومن ظنّ أنّ الشّمس قد غابت وأفطر ثمّ ظهر له أنّها لم تكن غابت فعليه القضاء. ومن تمضمض أواستنشق لغير الوضوء فوصل الماء إلى جوفه فعليه القضاء. ومن نظر إلى من يحرم عليه فأمنى فعليه القضاء.

وأمّا العمد بغير اضطرار وعذر فهو من أكل أوشرب أوجامع أوأنزل أوتسعّط أوتعمّد البقاء على الجنابة من اللّيل إلى النّهار وانتبه مرّتين فلم يغتسل ثمّ أصبح جنبًا كلّ ذلك بالعمد، فعليه مع القضـــــاء الكفّارة. وهى تذكر فى كتاب الكفّارات.

ذكر: الاعتكاف:

الاعتكاف: لبث فى موضع مخصوص على وجه مخصوص، وصوم فيه.فأمّا اللّبث

فأقلّه ثلاثة أيّام وله شروط منها:

·الصّوم، وترك الجماع فى اللّيل والنّهار، وأنّه متى خرج من موضعه لتشييع جنازة أوعيادة مريض أوأمر ضرورىّ فلايقعدنّ تحت سقف حتّى يعود.

وأمّا الموضع المخصوص فهو أحد أربعة مواضع لايجوز الاعتكاف إلاّ فيها: المسجد الحرام، ومسجد النّبىّ صلّى الله عليه وعلى آله، ومسجد الكوفة ومسجد البصرة.

فمن أفطر فى أيّام الاعتكاف أوجامع فى نهاره أوليله فعليه كفّارة إفطار يوم من شهر رمضان.

جواهر الفقه

للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي

٤٠٠ - ٤٨١ هـ ق



باب مسائل تتعلق بالصوم

مسألة: إذا صام الإنسان يوم الشّك بنية أنّه من شهر رمضان هل يجزيه ذلك أم لا؟

الجواب: لا يجزيه ذلك؛ لأنّه ممّا نهى عن صومه على هذا ٱلوجه والنّهى يقتضى فساد المنهىّ عنه.

مسألة: إذا كان محبوسًا أو أسيرًا وهو بحيث لا يعلم شهر رمضان من جملة الشهود السّنة على التّعيين ما الّذى يجب عليه؟

الجواب: يصوم شهرًا. فإن وافق ذلك شهر رمضان أجزيته وإن كان بعد شهر رمضان كان مجزيًا عنه. وإن كان قبله كان عليه الإعادة لأنّ صومه بعده يقع موقع القضاء وهذا لا يجوز قبله مطلقًا.

مسألة: إذا جامع قبل طلوع ٱلفجر ثم طلع الفجر وهو مخالطٌ. ما حكمه؟

الجواب: يجب عليه التخلّص ممّا هو فيه ويغتسل ويتمّم صومه ولا شىء عليه. لأنّه لم يتعمّد ذلك فى زمان الصّوم.

مسألة: إذا قلّد غيره فى أنّ ٱلفجر لم يطلع وكان قد طلع، ثم تناول ما يفطره. ما حكمه؟

الجواب: يجب عليه ٱلقضاء؛ لأنّه مكلّف براعاة ذلك، وكشفه بنفسه إذا كان

متمكّنًا من ذلك.

مسألة: إذا طعنه غيره فوصل السّنان إلى جوفه هل يفطر بذلك أم لا؟

الجواب: لا يفطر. لأنّ ذلك حدث به من غير قصد منه إليه وهو الاختيار ولا اختيار له فى ذلك.

مسألة: إذا طعن بنفسه فوصل ما طعنها به إلى جوفه هل يفطر أم لا؟

الجواب: يفطر. لأنّ ذلك حدث عن قصده وتعمّده.

مسألة: من أقدم على فعل ما يوجب عليه الكفّارة فى أوّل النّهار ثمّ تجدّد لَهُ السفر أَو حدث به مرض يجوز له معه الافطار هل يجب عليه كفّارة عن ذلك أم لا؟

الجواب: يجب الكفّارة عليه لأنّه أقدم على ذلك وتعمّده فى الزّمان الّذى ليس له أن يقدم عليه ولا أن يتعمّده فى مثله.

مسألة: إذا أفطر متعمّدًا فى نهار شهر رمضان من غير عذر يبيح له ذلو وسئل: هل عليك فى ذلك حرج، أم لا؟ فقال: لا. ما الّذى يجب عليه؟

الجواب: إذا سئل عن ذلك فقال لا حرج علىّ فى ذلك، كان عليه ٱلقتل ولمن قال علىّ فيه حرج عزّره الإمام بغليظ العقوبة. فان أقدم على ذلك ثلاث مرّات أو أكثر، عزّر فيها دفعتين وقتل بعد ذلك.

مسألة: إذا أكره زوجته على ٱلجماع هل يجب عليه الكفّارة أم لا؟

الجواب: إذا أكرهها على ذلك، لم يجب الكفّارة عليها بل يجب ذلك على الزّوج فيكون عليه كفّارتان؛ الواحدة عنه والأخرى عنها، لأنّ ذلك حدث عن قصده واختياره له.

مسألة: إذا أكره من لا يحلّ له وطـؤها، على ٱلجماع هل يلزم كفّارتها كما لزمته فى وطئـه لزوجته أم لا؟

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف بين أصحابنا والأظهر أنّه يلزمه كفّارتها لأنّ الاحتياط تقتضيه.

مسألة: إذا نذر صوم يوم معيّن وافق ذلك شهر رمضان. هل يجوز صومه بنية النذر أم لا؟

الجواب: لا يصحّ صومه له نذرًا إذا كان حاضرًا او فى حكم الحاضر؛ لأن صوم شهر رمضان ممّن هذا حكمه لا يصحّ عن غيره ولا يصحّ إلاّ عنه.

مسألة: إذا نذر صوم يوم معيّن ووافق ذلك شهر رمضان وكان مسافرًا، فصامه بنيّة النّذر. هل يصحّ ذلك أم لا؟

الجواب: يصحّ له ذلك. لأنّ صوم شهر رمضان لا يجب عليه فجاز وقوع صوم هذا اليوم عن غير شهر رمضان وقد وردت الرّواية بأنّه لا يجوز الصّوم الواجب فى السّفر وعلى ذلك لا يصحّ هذا الصّوم جملة والاحتياط يقتضى ما ذكرناه أوّلاً.

مسألة: إذا نذر أنّه إن تمكّن عن وطء من لا يحلّ وطؤه أو قتل من لا يحلّ قتله كان عليه صوم هل يلزمه هذا الصّوم إذا تمكّن من ذلك أم لا؟

الجواب: لا يجب عليه هذا الصّوم لأنّه قبيح من حيث أنّه نذر فى معصيته والصّوم إنّما يقع صحيحًا بأن يتقرب به إلى الله تعالى والقبيح لا يتقرّب به إلى الله.

مسألة: إذا نذر صوم يوم معين فوافق ذلك اليوم يوم عيد.هل يجب عليه ٱلقضاء أم لا؟

الجواب: لا يجب عليه ذلك وذهب بعض أصحابنا إلى أنّ القضاء يجب عليه وكان يقول إن علّق النذر النّذر بيوم ٱلعيد فقط، فلا قضاء عليه وإن علّقه بغير ذلك ووافق يوم العيد كان عليه القضاء. وعندى أنّه لا فرق بين ٱلموضعين لأنّ يوم ٱلعيد عندنا جميعًا ليس بزمان يصحّ انعقاد النّذر عليه وإذا كان كذلك، فلو كان ٱلقضاء يجب عن إفطاره لهذا ٱليوم لكان ممّا يصحّ صومه وقد علمنا خلافه وأيضًا فإنّ القضاء يتبع وجوبه فى وجوب المقضىّ فإذا كان كذلك وكان يوم ٱلعيد، لا يصحّ صومه، لم يجب ٱلقضاء عنه.

فان قيل: فالحائض والمسافر يجب عليها قضاء اليوم الّذى تحيض فيه الحائض ويسافر فيه ٱلمسافر وإن كان لا يصحّ صومه.

قلنا: الفرق بين الأمرين أنّ اليوم الّذى ذكرته كان يصح صومه بأن لا يكون الحائض حاضت فيه وكذلك ٱلمسافر وليس كذلك يوم العيد لأنّه لا يصحّ صومه على كلّ حال فافترق الأمران.

مسألة: إذا نذر أن يصوم يوم يقدم إنسان ذكره من سفره فقدم هذا الإنسان ليلاً. هل يجب عليه هذا الصّوم أم لا؟

الجواب: لا يلزمه ذلك؛ لأنّه شرط صوم يوم وإذا قدم ليلاً فالشّرط لم يحصل. وإذا لم يحصل شرطه لم يلزمه الصّوم.

مسألة: إذا نذر أن يصوم يوم يقدم انسان عيّنه، من سفره فقدم فى بعض نهار ذلك آليوم هل يجب عليه الصّوم أم لا؟

الجواب: إن كان قدوم الإنسان حصل قبل الزّوال ولم يكن النّاذر تناول ما يفطر كان عليه الصّوم وإن كان قدم بعد الزّوال لم يجب عليه صومه ولا قضاءه لأنّ بعض النّهار لا يكون صومًا.

مسألة: إذا كان كافرًا وأسلم فى بعض شهر أو فى بعض يوم من أيّامه، هل يجب عليه القضاء لما فاته أم لا؟

الجواب: يجب عليه آلقضاء لما فاته لأنّه لا خلاف فى أنّ الكافر لا يجب عليه قضاء ما فرّط فيه فى أيّام كفره وأمّا بعض آليوم فإنّه يمسك فى باقى نهاره عن تناول ما يفطر عليه على وجه التّاديب.

مسألة: إذا كان معتكفًا وزوجته كذلك وجامعها. ما حكمها فى ذلك؟

الجواب: إن وطـأها ساهيًا أو ناسيًا لم يكن عليه شيء. وكذلك المرأة، فان كان هو ساهيًا أو ناسيًا وليست المرأة كذلك، لم يجب عليه الكفّارة وكان عليها الكفّارة عن نفسها فإن تعمّدا جميعًا الجماع، فى نهار الصّوم كان على كلّ واحد منها كفّارتان وكفارة للصّوم وكفّارة للاعتكاف. فإن أكرهها على ذلك وكان اعتكافها بأمره، لم تلزمها كفارة بل ينتقل كفّارتها بالإكراه إليه فيكون عليه أربع كفّارات. وإن كانت معتكفة بغير إذنه لم يلزمه غير كفّارتين عن نفسه وإن كان آلوطء ليلاً، كان عليه الكفّارة واحدة للاعتكاف فإن طاوعته المرأة إلى ذلك، كان عليها أيضًا كفّارة واحدة. فان أكرهها على ذلك وكان اعتكافها بإذنه، كان عليه كفّارتان ولم يلزمها شيء.

مسألة: إذا كان معتكفًا وباع شيئًا، هل يصحّ بيعه أو شراءه أو لا يصحّ؟

الجواب: لا يصحّ بيعه ولا شراءه لأنّه منهيّ عن ذلك والنّهي يقتضي فساد ٱلمنهيّ عنه.

مسألة: إذا كانت مأذنة ٱلمسجد خارجة منه وبينها وبينه فسحة وفضاء، هل يجوز للمعتكف ٱلخروج من ٱلمسجد إليها ليؤذّن فيها أم لا يجوز له الخروج منه؟

الجواب: يجوز له ذلك ولا يبطل اعتكافه لأنّ الأخبار عندنا واردة بالحثّ على الأذان وليست متضمّنة لتفصيل ذلك من غيره فوجب حملها على عمومها.

مسألة: إذا كان ممّن يتعيّن عليه إقامة الشّهادة وخرج من ٱلمسجد ليقيمها، هل يبطل بذلك اعتكافه أم لا؟

الجواب: لا يبطل اعتكافه بذلك؛ لأنّ الأصل جوازه ولا دليل يفضى الى العلم بٱلمنع منه فيقال به وأيضًا قوله سبحانه: وَلَا يَأْبَ الشّهداء إذا ما دُعوا ولم يتضمّن تفضيلاً للمعتكف من غيره.

مسألة: إذا كان معتكفًا ثم ارتدّ. هل يبطل الاعتكاف أم لا؟

الجواب: إذا كان إسلامه عن كفر أصليّ ثم ارتدّ فقد صار بالإرتداد كافرًا وحكم بنجاسته ولا يجوز له المقام فى المسجد ولا تصحّ العبادة منه وذلك مناف للاعتكاف وإن كان إسلامه أصليًّا ثم ارتدّ، فهذا يقتل على كلّ حال ولا يصحّ اعتكافه مع كونه أيضًا محكومًا بنجاسته لِأجل كفره على أنّه ينبغى على أصولنا فى أنّ ٱلكفر لا يتعقّب الإيمان أن يحكم بأنّ إسلامه المتّقدم على الارتداد لم يكن صحيحًا وإذا لم يكن صحيحًا، لم يصحّ اعتكافه على كلّ حال.

مسألة: إذا سكر وهو معكف، هل يبطل اعتكافه أم لا؟

الجواب: يبطل اعتكافه لأنّ الاعتكاف هو اللّبث المتطاول لعبادة مخصوصة فإذا سكر فقد فسق وخرج بسكره عن كونه لابثًا فى المدّة المذكورة للعبادة ومستمّرًا عليها وذلك ينقض الحقيقة فى كونه معتكفًا.



المهذب

للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي

٤٠٠ - ٤٨١ هـ.ق



كتاب الصيام

قال الله تعالى: ياأيُّها ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَىٰ ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون إلى قوله ولَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ، وروى عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال فى خطبة خطبها فى آخر شعبان: أيها النّاس إنّه قد أظلّكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليلة القدر العمل فيها خير من ألف شهر، من تقرّب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدّى سبعين فريضة فيما سواه وهذا شهر الصّبر، والصّبر ثوابه الجنّة وشهر المواساة شهر يزاد فيه رزق المؤمنين، من فطّر فيه صائمًا كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النّار وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شىء، وروى عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال: صوم رمضان جنّة من النّار.

والصّوم على ثلاثة أضرب: واجب ومندوب ومحرّم، فأمّا الواجب فهو على ضربين: أحدهما يجب من غير سبب والآخر يجب عند سبب والّذى يجب من غير سبب هو شهر رمضان والّذى يجب عند سبب هو قضاء مايفوت من شهر رمضان لعذر من مرض أو غيره، وصوم النّذر والعهد وصوم الكفّارة لذلك وصوم الظّهار وصوم قتل الخطا وصوم كفّارة من أفطر فى يوم يقضيه من شهر رمضان، وصوم اليمين بالله سبحانه والبراءة وصوم جزّ المرأة شعرها فى مصاب وصوم أذى حلق الرّأس وصوم دم المتعة وصوم جزاء الصّيد وصوم من

فاتته صلاة العشاء الآخرة وصوم الاعتكاف وأمّا المندوب فهو ضربان: أحدهما مشدّد فيه على التّأكيد والآخر غير مشدّد، فيه فأمّا المشدّد فيه فهو صوم رجب كلّه وأوّل يوم منه واليوم السّابع والعشرون منه وهو يوم المبعث، والثّالث عشر منه مولد أمير المؤمنين عليه السّلام، وشعبان كلّه ويوم النّصف منه ويوم السّابع عشر من شهر ربيع الأوّل مولد النّبيّ صلّى الله عليه وآله، ويوم عرفة وأوّل يوم من ذى الحجة مولد إبراهيم عليه السّلام ويوم الثّامن عشر منه وهو يوم الغدير، والأيّام البيض من كلّ شهر وهى الثّالث عشر والرّابع عشر والخامس عشر، وثلاثة أيّام من كلّ شهر: أربعاء وخميسين أوّل خميس فى الشّهر وأوّل أربعاء يكون فى العشر الثّانى وآخر خميس فى الشّهر ويوم الخامس والعشرين من ذى القعدة وهو يوم دحو الأرض، وصوم الإذن وصوم التّأديب وصوم يوم عاشوراء على جهة الحزن بمصاب أهل البيت عليهم السّلام وصوم ثلاثة أيّام للاستسقاء وصوم الشّكر.

وأمّا ماليس بمشدّد فيه فهو باقى أيّام السّنة بعد الذى ذكرناه إلّا الأيّام المحرّمة فهو: يوم الفطر ويوم الأضحى وأيّام التّشريق بمنى ويوم الشّكّ على أنّه من شهر رمضان، وصوم الوصال وصوم الدّهر كلّه وصوم النّذر المعصية وصوم الصّمت.

باب صوم شهر رمضان وعلامة دخوله:

علامة دخول شهر رمضان رؤية الهلال مع زوال العوارض، فإذا رأيته فلاتشر إليه بيدك واستقبل القبلة وأرفع يدك للدّعاء واقصده بكلامك وقل:

رَبِّى وَرَبُّكَ ٱللهُ رَبُّ ٱلْعَالَمِينَ، ثمّ قل: ٱللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ بُيُوتِنَا وَأَشْيَاعِنَا وَإِخْوَانِنَا بِأَمْنٍ وَإِيمَانٍ وَسَلَامَةٍ وَإِسْلَامٍ وَبِرٍّ وَتَقْوىٰ وَعَافِيَةٍ وَرِزْقٍ وَاسِعٍ وَحُسْنٍ وَفَرَاغٍ مِنَ ٱلشُّغْلِ وَٱكْفِنَا فِيهِ بِٱلْقَلِيلِ مِنَ ٱلنَّوْمِ وَمُسَارَعَةً فِيمَا تُحِبُّ وَتَرْضَىٰ وَثَبِّتْنَا عَلَيْهِ، ٱللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى هٰذَا ٱلْعَهْدِ وَٱرْزُقْنَا بَرَكَتَهُ وَخَيْرَهُ وَعَوْنَهُ وَغُنْمَهُ وَفَوْزَهُ وَٱصْرِفْ عَنَّا شَرَّهُ وَضُرَّهُ وَبَلَاءَهُ وَفِتْنَتَهُ ٱللَّهُمَّ مَاقَسَمْتَ فِيهِ مِنْ رِزْقٍ أَوْخَيْرٍ أَوْعَافِيَةٍ أَوْفَضْلٍ أَوْمَغْفِرَةٍ أَوْرَحْمَةٍ فَٱجْعَلْ نَصِيبَنَا فِيهِ ٱلْأَكْبَرَ وَحَظَّنَا فِيهِ ٱلْأَوْفَرَ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ثمّ أصبح صائمًا من غد يومك، فإن لم تر الهلال لتركك النّظر إليه والتّصدّي لرؤيته ورآه النّاس رؤية شائعة فى البلد الّذى أنت فيه وجب أيضًا الصّوم من الغد وإن لم يره أهل البلد وكان فى السّماء علّة ورآه خمسون رجلاً وجب أيضًا الصّوم وإذا لم يره من ذكرناه ورآه واحد أواثنان وجب الصّوم على من رآه فى حقّ نفسه ولم يجب الصّوم على غيره،وإذا كان فى السّماء علّة ولم يره أحد من أهل البلد ورآه من خارجه شاهدان عدلان وجب الصّوم. ومتى لم يكن فى السّماء علّة وتصدّى النّاس لرؤيته فلم يروه لم يجب الصّوم فإن شهدمن خارج البلد خمسون رجلاً برؤيته وجب الصّوم وإذا لم يشاهد أحد الهلال ولاورد خبر من خارج البلد برؤيته عددت بشهر الماضىَ ثلاثين يومًا وصمت بنيّة الوجوب فإن ثبت بعد ذلك بيّنة عادلة برؤيته قبل يوم صيامك بنيّة الوجوب بيوم،كان عليك قضائه.

والأفضل أن تصوم يوم الشّكّ بنيّة أنّه من شعبان فإن ثبت بعد ذلك ببيّنة عادلة أنّه كان من شهر رمضان أجزأك صومه ولم يلزم قضاؤه وإن لم تصمه لم يكن عليك شيء إلاّ أن يكون فى حكم المفطر ويثبت أنّه كان من شهر رمضان فيكون عليك صيام يوم بدله، وليس بجائز لأحد أن يعمل فى الصّوم على العدد بالجدول ولاغيره، وإذا غمّ هلال شهر رمضان فينبغي أن يعد شعبان ثلاثين يومًا ثمّ يصوم بعد ذلك بنيّة شهر رمضان فإذا غمّ هلال شعبان فيعدّ رجب ثلاثين يومًا فإن رأى بعد ذلك هلال شوال ليلة تسع وعشرين من شهر رمضان قضى يومًا لأنّ الشّهر لايكون أقلّ من تسعة وعشرين يومًا فإذا غمّ جميع شهورالسّنة ولم يحقّق المكلّف هلال شهر واحد منها فينبغى أن يعدّ من السّنة الماضية خمسة أيّام ويصوم اليوم الخامس لأنّ الشّهور لاتخرج جميعًا كاملة، وقد ذكر أنّه ينبغى أن يعدّ كلّ شهر منها ثلاثين يومًا ويصوم.

وإذا كانت البلدان متقاربة ولم يراهلال فى البلد، ورؤى من خارجه على ماقدّمنا بيانه فى الشّهادة وجب العمل به، هذا إذا لم يكن فى السّماء علّة وكانت الموانع مرتفعة أو كانت البلدان كما ذكرناه متقاربة حتّى لورؤى الهلال فى أحدها لرؤى فى الآخر مثل طرابلس وصور ومثل صور والرّملة ومثل حلب وطرابلس ومثل واسط وبغداد وواسط والبصرة، وأمّا إذا كانت البلدان متباعدة مثل طرابلس وبغداد و خراسان ومصر وبغداد وفلسطين

والقيروان وماجرى هذا المجرى فإنّ لكلّ بلد حكم سقعه ونفسه ولايجب على أهل بلدممّا ذكرناه العمل بما رآه أهل البلد الآخر.

والوقت الّذى يجب الإمساك فيه عمّا يفطر من طعام وشراب وجماع وغير ذلك هو من طلوع الفجر إلى أن تغرب الشّمس، وذلك مباح للإنسان فى اللّيل فإن طلع الفجر وهو على حال أكل وشرب وجب عليه قطعه والإمساك عنه وإن كان فى فمه منه شىء وجب أن يلفظه ويمتنع بلع شىء يبقى فى فيه منه، وإن أراد الجماع فى هذه الحال وجب عليه الامتناع منه فإن طلع الفجر عليه وهو مخالط وجب عليه الإمساك عن الحركة لترك ذلك بنيّة التّخلّص منه متى لم يفعل ماذكرنا فقد أخطأ وأفسد صوم يومه ولزمه القضاء والكفّارة، وسنذكر مايفسد الصّوم ومالايفسده ومايوجب القضاء والكفّارة ومالايوجب ذلك فيها بعد إن شاء الله تعالى، وعلامة غروب الشّمس زوال الحمرة من أفق المشرق وهو وقت الإفطار الّذى لايجوز ذلك قبله، ومن رأى القرص وقد غاب عن بصره ثمّ رأى الشّمس على رؤوس الجبال، والشّفق الّذى ذكرناه باقيًا لم يزل فليس يجوز له الإفطار.

باب فى ذكر ما ينبغى للصّائم الإمساك عنه:

الذى ينبغى للصّائم الإمساك عنه على ضربين: واجب ومكروه، والواجب على ضربين: أحدهما يفسده والآخر لايفسده، والّذى يفسده على ضربين: أحدهما يوجب القضاء والكفّارة والآخر يوجب القضاء دون الكفّارة، ونحن نذكر جميع ذلك فى أبوابه بمشيئة الله تعالى.

باب مايفسد الصّوم ويوجب القضاء والكفّارة:

الذّى يفسد الصّوم ويوجب القضاء والكفّارة الأكل والشّرب فى نهاره متعمّدًا والجماع كذلك وإن لم يكن معه إنزال واستنزال الماء الدّافق فى كلّ حال، والكذب على الله تعالى ورسوله أو أحد الأئمّة عليهم السّلام، وازدراد مالايؤكل ولايشرب والبقاء على حال الجنابة متعمّدًا من غير ضرورة حتّى يطلع الفجر والنّوم على حال الجنابة إلى أن يطلع الفجر

بعد الانتباه مرّتين، وإيصال الأدوية إلى الجوف من غير مرض يضطرّ إلى ذلك والارتماس فى الماء على التّعمّد وشمّ الرّائحة الغليظة الّتى تدخل إلى الحلق، وجلوس النّساء إلى أوساطهن فى الماء مع الاختيار لذلك.

باب مايفسد الصّوم ويوجب القضاء دون الكفّارة:

الذّى يفسد الصّوم ويوجب القضاء دون الكفّارة هو النّوم إلى الفجر على حال الجنابة بعد الانتباه مرّة واحدة والحقنة فى المرض المحوج إليها والسّعوط كذلك وتعمّد القيء وبلع مايحصل منه فى الفم ووصول الماء إلى الحلق عند المضمضة والاستنشاق للتّبرّد والإقدام على تناول مايفطر عند طلوع الفجر من غير رصدله ثمّ يعلم أنّه كان طالعًا، وترك الامتناع ممّا يفطر عند طلوع الفجر ممّن أخبره غيره بطلوعه فلم يمتنع والتّقليد للغير فى أنّ الفجر لم يطلع ثمّ يعلم أنّه كان طالعًا أو تناول مايفطر ممّن شكّ فى دخول اللّيل لوجود عارض ولايعلم ولاغلب على ظنّه دخوله وجلوس النّساء إلى أو اسطهن فى الماء من غير تعمّد لذلك، واعلم أنّ جميع ماعدّدناه فى هذين البابين متى وقع من الإنسان شيء منه سهوًا أو نسيانًا فإنّه لايجب عليه شيء وعليه المضيّ فى صومه، فأمّا الكفّارات عن ذلك فسنذكرها فى باب الكفّارات فيما بعد إن شاء الله تعالى.

باب مايجب الإمساك عنه ممّا لايفسد الصّوم:

الّذى يجب الإمساك عنه بعد ماذكرناه فى البابين المقدّم ذكرهما وإن لم يكن مفسدًا للصّوم هوالإصغاء إلى استماع مالايحلّ استماعه من الأغانى وأصوات العيدان والطّنابير وغير ذلك من المناهى، وقول الفحش والكلام بما لايجوز التّكلّم به كالنّميمة والكذب وماجرى مجرى ذلك، ولمس مالايحلّ ملامسته والسّعى فيما يحرم السّعى فيه من القبائح والسّعى أيضًا إلى المواضع المنهى عنها وتعمّد النّظر إلى مالايحلّ النّظر إليه والعزم على القبائح والارادة لها

باب مايكره للصّائم الإمساك عنه:

يكره للصّائم ترك زمان الصّوم خاليًا عن قراءة القرآن وذكرالله تعالى وتمجيده وتسبيحه والصّلاة على النّبيّ وآله عليهم السّلام والاجتهاد فى العبادة، وأن لايفضّل من قدر عليه من أهل الإيمان وأن لايبرّ من يمكن من برّه من الإخوان وأن لايصل رحمه وترك السّحور وأن يكتحل بشيء فيه صبر أوماجرى مجرى ذلك، وبشمّ المسك والزّعفران والرّياحين وآكدها النّرجس، والسّواك الرّطب ومضغ العلك والفصد والحجامة ودخول الحمّام على وجه يضعفه، والاحتقان بالأشياء الجامدة مع الإمكان وملاعبة النّساء ولباس الثّوب المبلول للتّبرّد والمضمضة للتبرّد بها وتقطير الأدهان فى الأذن.

باب حكم المسافر فى الصّوم:

المسافر فى شهر رمضان ومن هو فى حكم المسافر فرضه الإفطار ولايجوز له الصّيام فى شيء من هذا لشّهر، وحدّ السّفر الّذى يجب التّقصير فى الصّوم أو الإتمام هو الحدّ الّذى يجب معه التّقصير فى الصّلاة أو إتمامها وقدتقدّم بيان ذلك فى كتاب الصّلاة.

ويكره للإنسان الخروج للسّفر فى هذا الشّهر إلاّ أن يضطرّ إلى ذلك فإذا انقضى جميع الشّهر وقد ذُكِرَ ثلاث وعشرون منه جازله الخروج على كلّ حال، وينبغى للمسافر فيه أن لايمتلى من الطّعام والشّراب وأن لايجامع إلاّ عند الضّرورة الشّديدة إليه والأحوط ترك الجماع بالكلّ.

وإذا كان المسافر عالمًا بأنّ الإفطار واجب عليه ثمّ صام لم يجزئه صومه وعليه القضاء وإن لم يكن عالمًا بذلك لم يكن عليه قضاء وكان صيامه مجزئًا، وإذا نوى السّفر من اللّيل وخرج بعد طلوع الفجر أىّ وقت من النّهار ففرضه الإفطار وإن لم يكن نوى ذلك من اللّيل ثمّ خرج بعد طلوع الفجر فعليه إتمام الصّيام ولاقضاء عليه، وإذا خرج قبل طلوع الفجر كان فرضه الإفطار سواء نوى السّفر من اللّيل أو لم ينو ذلك وكان عليه القضاء، وإن نوى السّفر من اللّيل ولم يتمّ له الخروج إلاّ بعد زوال الشّمس فعليه الإمساك عن الإفطار باقى النّهار والقضاء بعد ذلك.

ولايجوز للمسافر أن يصوم شيئًا من الصّوم الواجب فى سفره إلّا الثّلاثة أيّام فى الحجّ الّتى هى من جملة العشرة المخصوصة بدم المتعة، والنّذرالمشروط صيامه فى السّفر والحضر وإن لم يكن شرط ذلك، وكان نذر يومًا معيّنًا أو شهرًا معيّنًا واتّفق له ذلك فى السّفر لم يصمه وكان عليه القضاء لذلك.

فأمّا الصّوم التّطوّع فمكروه فى السّفر إلّا ثلاثة أيّام مخصوصة لصلاة الحاجة عند قبر رسول صلّى الله عليه وآله وهى: أربعاء وخميس وجمعة، فأمّا ماعدا ذلك من جميع وجوه الصّيام فلايجوز للمسافر صومه فى السّفر فمن أراد صوم ذلك صبر إلى أن يقدم إلى أهله ويصوم، فإن نوى المقام فى بلد عشرة أيّام أو أكثر جاز له أن يصوم.

ومن فاته شيء من الصّوم فى السّفر وتمكّن من القضاء له فلم يقضه ثمّ مات كان على وليّه صيام ذلك عنه ولا فرق فى هذا بين أن يكون من فاته ذلك رجلًا أو امرأة، وإذا قدم المسافر على أهله وكان قد أفطر فليمسك باقى النّهار عن الإفطار وعليه القضاء وإن لم يكن أفطر فيلمسك عن ذلك باقى النّهار ولاقضاء عليه، وإذا طلع الفجر عليه فى اليوم الّذى يصل فيه إلى بلده قبل وصوله إليه فهو مخيّر بين أن يمسك عن الإفطار ثمّ إذا دخل البلد تمّم صوم ذلك اليوم ولاقضاء عليه، وبين أن يفطر فإذا دخل إليه أمسك بقية النّهار وعليه القضاء.

باب المريض والعاجز عن الصّيام:

حدّ المرض الّذى يلزم معه الإفطار هو أن يعلم الإنسان من نفسه أن لايقدر على الصّيام معه فإنّه إن صام زاد ذلك فى مضرّته ومشقّته، فإذا حصل الإنسان على هذا الحدّ من المرض أفطر كان له ذلك لأنّ فرضه حينئذ الإفطار وعليه القضاء بعد زوال مرضه، ومتى صام وهذه حاله لم يجزئه صومه وكان عليه القضاء بعد برئه من المرض، وإذا فاته صوم شهر رمضان وبعده لمرض كان به واستمرّ مرضه إلى شهر رمضان آخر ولم يصحّ بينهما كان عليه أن بصوم الحاضرة ويتصدّق عن السّهر الأوّل بمدّين من طعام عن كلّ يوم، فإنلم يتمكن من ذلك تصدّق عن كلّ يوم بمدّ فإن لم يقدر لم يلزمه قضاء ولاغيره، فإن صحّ بين السهرين ولم

يقض ممّا فاته وكان عازمًا على القضاء قبل الشّهر الثّانى ثمّ مرض كان عليه أن يصوم الثّانى ويقضى الأوّل ولاكفّارة عليه، فإن ترك ذلك بعد صحّته من مرضه توانيًا كان عليه صوم الشّهر الثّانى والصّدقة عن الأوّل وقضاؤه مع ذلك وكذلك الحكم فيما زاد عن شهر رمضان.

وإذا أفطر المريض فى أوّل النّهار وصحّ فى بعضه لزمه الإمساك عن الإفطار بقيّة النّهار وقضاء ذلك اليوم، وإن صحّ فى بعضه وقدر على الصّوم ولم يكن أفطر تمّم صيام ذلك وإذا لم يصحّ المريض من مرضه الّذى أفطر فيه ومات فعلى ولده الأكبر من الذكور أن يقضى عنه مافاته من ذلك ومن الصّلاة أيضًا فإن لم يكن له ذكر فالأولى به من النّساء، وصوم ذلك ندب واستحباب، فإن صحّ من مرضه ولم يقض ما عليه فعلى من ذكرناه قضاء ذلك وجوباً وإن مات ولم يكن له من الأولاد إلاّ توأمان كانا مخيّرين أيّهما شاء قضى عنه فإن تشاحّا فى ذلك أقرع بينهما.

والمريض إذا مات وقد كان وجب عليه صوم شهرين متتابعين صام عنه وليّه شهرًا وتصدّق عن شهر، ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون المريض رجلاً أو امرأة، وأمّا من أغمى عليه لجنّة أو غيرها فإنّه إن عرض له ذلك قبل استهلال الشّهر واستمرّ به ذلك حتّى دخل فيه يوم وأيّام ثمّ أفاق، فإنّ عليه القضاء لما فاته وقد ذكر أنّه لا قضاء عليه وهو مذهب الشّيخ أبى جعفر محمّدبن الحسن الطّوسىّ رحمه الله، فإن استهلّ عليه الشّهر ونوى صيامه ثمّ عرض له ذلك واستمرّ به حتّى دخل من الشّهر أيضاً يوم وأيّام ثمّ أفاق فإنّه إذاً لا قضاء عليه، والشّيخ والمرأة الكبيرة إذا كبرا وعجزا عن الصّيام وأفطرا كان ذلك لهما وعليهما أن يتصدّقا عن كلّ يوم بمدّين من طعام أومدّ إذا لم يقدرا على المدّين وليس عليهما قضاء.

ومن عرض له عطاش لا يقدر معه على الصّوم وأفطر كان له ذلك وعليه أن يتصدّق عن كلّ يوم بمدّين من طعام أو مدّ إن لم يقدر ذلك ولا قضاء عليه، هذا إذا كان العطاش العارض لايرجى زواله فأمّا إن كان يرجى زواله فعليه الصّدقة مع القضاء إذا زال عنه وصحّ منه، والمرأة الحامل والمرضعة القليلة اللّبن إذا خافتا من أن يضرّ الصّوم بولديهما وأفطرتا كان لهما ذلك وعليهما الصّدقة عن كلّ يوم بمثل ماذكرناه متقدّمًا من المدّين والمدّ

حسب القدرة على ذلك وعليها القضاء، وجميع ماذكرنا هاهنا جواز الإفطار له لايجوز له الجماع ولاالشّبع من الطّعام ولاالرّيّ من الشّراب فى نهار الصّوم بل يكون أكلهم وشربهم دون الشّبع والرّيّ وإن كان يسيرًا يسيرًا فهو أفضل.

باب حكم الحائض والنّفساءِ فى الصّوم:

إذا أفطرت الحائض فى نهار الصّوم كان لها ذلك ولاينبغى أن تمتلى من طعام ولاشراب وعليها القضاء، وإذا طهرت فى وسط النّهار أمسكت فيما بقى منه عن الأكل والشّرب أدَباً وعليها القضاء ولافرق فى ذلك بين أن يكون قد أفطرت قبل أن تطهر أو لم تفطر، وإذا رأت دم الحيض فى بعض نهار الصّوم أمسكت أيضاً بقيّة ذلك اليوم أدبًا وعليها القضاء لذلك اليوم ولكلّ مافاتها من أيّام الصّوم بحيضها، ولورأت الدّم قبل سقوط قرص الشّمس بلحظة كان عليها القضاء، وإذا فاتها شىء من الصّوم الواجب بالحيض وماتت فليس يجب على أحد القضاء عنها إلاّ أن يكون قدتمكّنت من الصّوم فلم تقض ذلك فإنّه يجب على ولدها الأكبرا أن يقضى عنها ذلك، فإن لم يكن لها ولد فالأولى بها من النّساء وحكم النّفساء مثل حكمها.

باب حكم الكافر إذا أسلم فى الصّوم والصّبىّ إذا بلغ فيه:

الكافر إذا أسلم والصّبىّ إذا بلغ الحلم وقد استهلّ عليهما شهر رمضان فإنّه يجب عليهما صيامه ولاقضاء عليهمالما فرّطا فيه فيما سلف قبل الإسلام والبلوغ، فإن أسلم الكافر أو بلغ الصّبىّ فى بعض أيّام الشّهر كان عليهما صيام الباقى منه ولاقضاء عليهما لما مضى عليه من أيّامه فإن حصل الإسلام للكافر أو البلوغ من الصّبىّ فى بعض نهار يوم من أيّامه أمسك باقى نهاره أدبًا ولاقضاء عليهما لذلك اليوم، فإن حصل ذلك منهما قبل الفجر كان عليهما صوم ذلك اليوم فإن لم يصوماه وجب عليهما القضاء له.

باب صوم النّذر:

إذا نذر الإنسان صوم يوم معيّن مثل يوم جمعة أوسبت أوماجرى مجرى ذلك من الأيّام أو شهر مثل شهر رجب أو شعبان أوما أشبه ذلك من الشّهور كان عليه صيام ماعُيِّنه من ذلك إلاّ أن يوافق ماعيّنه شهر رمضان أويومًا من أيّامه أويوم عيد أو أيّام تشريق بمنى فإنّه إذا وافق شيئاًمن ذلك لم يجزله صومه ولاقضاء عليه، وكذلك إذا كان مسافراًولم يكن نذر صيامه فى كلّ حال من حضرأو سفر، فإن كان نذر صيامه فى حال الحضر والسّفر وشرط ذلك كان عليه صومه فى السّفر، فإن نذر صومًا مبهمًا مثل أن ينذر صوم حين من الزّمان فعليه صيام ستّة أشهر فإن نذر صوم زمان كان عليه صوم خمسة أشهر، فإن نذر صوم شيء من الصّيام فى موضع معيّن مثل مكّة أو مدينة النّبىّ صلّى الله عليه وآله أو بعض المواضع الشّريفة والأمكنة المعظّمة كان عليه الوفاء بذلك فى الموضع الذّى نذر الصّيام فيه وعيّنه له فإن حضر فى ذلك الموضع وصام بعض مانذره ثمّ لم يقدر على المقام به إلى أن يتمّ ماعليه من ذلك جاز له الخروج إلى بلده وقضائه بعد وصوله إليه على التّمام.

ومن نذر صوم شهر بالإطلاق فعليه صوم شهر أىّ شهر من السّنة كان، فإن أفطر قبل أن يتمّ نصفه متعمّداً من غير ضرورة كان عليه استئناف الصّوم فإن كان إفطاره لضرورة، جاز له البناء على ما تقدّم، وإن كان إفطاره بعد جواز نصفه تمّمه ولم يجب عليه استئنافه، وإذا شرط النّاذر فى الصّوم النّذر الموالات وجب عليه ذلك، فإن صامه متفرّقًا لم يجزئه وكان عليه الابتداء به متواليًا فإن كان فرّق ذلك لضرورة كان له أن يبنى على ماتقدّم ولم يكن عليه شيء.

ومن أفطر فى يوم نذر صيامه لغير ضرورة فعليه أن يقضى ذلك اليوم، وكفّارة من أفطر يومًا من شهررمضان وقد ذكر أنّه كان إفطاره لضرورة يتمكّن معها من الصّيام بمشقّة كان عليه مع القضاء إطعام عشرة مساكين أوصوم ثلاثة أيّام وإذا لم يتمكّن معها من الصّيام لم يكن عليه القضاء لما أفطره، ومن عجز عن صوم مانذره فليتصدّق عن كلّ يوم بمدّين من طعام أومد، وصوم العهد يجرى هذا المجرى، ومن نذر الاعتكاف كان الوفاء عليه بذلك واجبًا.

باب
صوم الظّهار وصوم كفّارة القتل وصوم كفّارة من أفطر يومًا من شهر رمضان، وصوم كفّارة من أفطر فى يوم يقضيه عن يوم من شهر رمضان، وصوم كفّارة نقض النّذر والعهد وصوم كفّارة اليمين بالبراءة، وصوم كفّارة جزّ المرأة شعرها فى مصاب، وصوم كفّارة فسخ الاعتكاف:

صوم ماذكرناه من هذه الكفّارات شهران متتابعان يجب صومهما فإن أفطر فى الاثناء لضرورة جازله أن يبنى على ماتقدّم وإن كان لغير ضرورة فإمّا أن يكون صام من الثّانى شيئًا وإمّا أن لايكون صام منه شيئًا، فإن كان صام منه شيئافقد أخطأ وجاز له البناء على ما تقدّم وإن لم يكن صام منه شيئًا كان عليه استئناف الصّوم من أوّله، ومن وجب عليه صومهما وهو مسافر فلينتظر بذلك وصوله إلى بلده فإذا وصل ابتدأ بصومهماولا يبتدئ بذلك فى السّفر ولايبتدئ أيضًا بصومهما من أوّل شعبان لان شهررمضان يمنع من المتابعة بين شعبان وبين شهر آخر، فان قدم على شعبان صوم شيء من الأيّام جاز له ذلك لأنّه عند آخر شعبان يكون قد زاد على الشّهرفيكون حينئذ متتابعًا بين شهرين ثمّ يبنى على ماتقدّم بعد انقضاء شهر رمضان، ولايجوز له أيضًا الابتداء بصومهما من أوّل شوّال لدخول العيد فى جملة الشّهر وهو ممّا لايجوز صومه فإن ابتدأ بذلك بعده كان جائزًا، ولاالابتداء بصومهما من أوّل ذى الحجّة لدخول يوم العيد أيضًا فى جملة الشّهر ولدخول أيّام التّشريق أيضًا فيه على من كان بمنى فإن ابتدأ بذلك بعد أيّام التّشريق إن كان بمنى أو بعد العيد أن كان فى غيرها كان جائزًا.

فأمّا صوم كفّارة من أفطر فى يوم يقضيه عن شهر رمضان فإنّ الحكم فيه أنّه إن كان تعمّد الإفطار قبل الزّوال فقد أخطأ وليس عليه غير صوم يوم بدله وإن كان تعمّد ذلك بعد الزّوال كان عليه كفّارة من أفطر فى يوم من شهر رمضان وفى أصحابنا من أوجب عليه كفّارة يمين وقد ذكرنا ذلك فيما سلف.

باب صوم كفّارة اليمين وأذى حلق الرّأس:

صوم كفّارة اليمين هوصوم ثلاثة أيّام متوالية بعد العجز عمّا نذكره من هذه الكفّارات في باب الكفّارات إن شاء الله تعالى، فإن فرّق إنسان بين صوم هذه الثّلاثة أيّام لغير ضرورة كان عليه استئناف الصّوم فإن كان لضرورة جازله البناء على ماتقدّم ، فأمّا صوم أذى حلق الرّأس فهو صوم ثلاثة أيّام متوالية أيضًا يجب صومها كذلك على من كان محرمًا ويؤذى بشعر رأسه فحلقه، وإن فرّق صومها مختارًا كان عليه استئناف الصّوم وإن كان ذلك لضرورة جاز له أن يبنى على ما تقدّم منه.

باب صوم دم المتعة:

هذا الصّوم هو عشرة أيّام يلزم المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إذا لم يقدر على هدى التّمتّع: ثلاثة منها فى الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله، والثّلاثة الّتى فى الحجّ هى يوم قبل التّروية ويوم التّروية ويوم عرفة ويجب صومها متوالياً، فمن فَرَّقها لضرورة جاز له البناء علىٰ ماتقدّم، وإن كان مختاراً كان عليه اِستئناف صومها. ومن فاته صوم اليوم الأوّل منها صام مايليه ثمّ صام بدل اليوم الّذى فاته يومًا بعد أيّام التّشريق، فإن صام يوم التّروية فلايصم يوم عرفة بل يصوم الثّلاثة بعد أيّام التّشريق يوم الحصبة وهويوم النّفرويومين بعده، فإن فاته ذلك فليصم فى بقية ذى الحجّة فإن لم يصمها حتّى دخل الحرم كان عليه دم سنذكره فى كتاب الحجّ من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى

وقدرويت رخصة فى تقديم صوم هذه الثّلاثة الأيّام من أوّل العشروكذلك فى تأخيرها إلى بعدأيّام التّشريق لمن أنّ صوم يوم التّروية ويوم عرفة يضعفه عن القيام للمناسك، ومن لم يصمها عقيب أيّام التشريق ثمّ خرج إلى بلده فليصمها فى طريقه فإن لم يتمكّن من ذلك صامها مع السّبعة الأيّام إذا رجع إلى أهله. والسّبعة ينبغى أن تصام متوالية وقدورد جواز تفريقها وماذكرناه أحوط، فإن لم يعد من وجب عليه صيامها إلى بلده وأقام بمكّة فلينظر مُضيّ المدّة الّتى فى مثلها يصل إلى بلده ثمّ يصومها.

باب صوم جزاءِ الصّيد ومن فاتته صلاة العشاءِ الآخرة:

صوم جزاء الصّيد على ضروب: منها ستّون يومًا ومنها ثمانية عشر يومًا ومنها ثلاثون يومًا ومنها تسعة أيّام ومنها عشرة أيّام ومنها ثلاثة أيّام ومنها يوم واحد ومنها ما يتضاعف.

فأمّا السّتون فيجب على من أصاب نعامة ولم يتمكّن من الإطعام على ماسنذكره فى كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى، وأمّا الثّمانية عشر فيجب إذا لم يقدر على صيام هذه السّتين يومًا، وأمّا الثلاثون فيجب على من أصاب بقرة وحش أو حمار وحش إذا لم يتمكّن من الإطعام على ما يأتى ذكره أيضاً فى كتاب الحجّ بعون الله سبحانه، وأمّا التّسعة فيجب إذا لم يقدر على صوم هذه الثلاثين يومًا، وأمّا العشرة فيجب على من أصاب غزالاً وما أشبه ممّا سنذكره هناك أيضًا إذا لم يقدر على الإطعام حسب مانبيّنه فى موضعه من كتاب الحجّ، وأمّا الثّلاثة فيجب على من لايتمكّن من صوم هذه العشرة، وأمّا اليوم الواحد فيجب على كلّ نصف صاع من البرّمّا لامثل له من النّعم، على ما نذكره فى كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى أيضًا، وأمّا الّذى يتضاعف فيجب على المحرم إذا أصاب صيدًا فى الحرم، وهذا الصّوم لايلزم فيه التّتابع بل المكلّف مخيّر بين المتابعة والتّفريق والأفضل المتابعة، فأمّا صوم من فاتته عشاء الأخرة فهو صوم اليوم الّذى يصبح فيه من فرّط فى هذه الصّلاة حتّى جاز النّصف الأوّل من اللّيل.

باب قضاءِ الفائت من الصّيام لمرض أو غير مرض:

إذا فات الإنسان شيء من صيام شهر رمضان أو غيره من الصّوم الواجب فإنّه يجب عليه قضاؤه فإن صامه جازله التّطوّع بالصّوم ويجب عليه الفور بالقضاء مع التّمكّن من ذلك فإذا أراده فلينو به القضاء، وإن كان فاته شيء من شهر رمضان جاز له قضاؤه فى أىّ شهر كان إلاّ أن يكون مسافراً فإنّ لايجوز له حينئذ القضاء حتّى يرجع إلى بلده أو يعزم على المقام فى غيره عشرة أيّام أو أكثر فإذا عزم على ذلك كان عليه القضاء فى ذلك الموضع، والفائت من الصّيام يجوز قضاؤه متتابعًا ومتفرّقًا والأفضل التّتابع، فإن لم يرد قضاءه متتابعًا وكان عليه عشرة أيّام أو أكثر فليتابع بين ستّة أيّام ويفرّق الباقى، وتجديد

النّيّة للقضاء ممّن يصبح بنيّة الإفطار يصحّ إلى قبل الزّوال فإذا زالت لم يجزله تجديدها وكذلك الحكم فيمن أراد تجديدها لصوم التّطوّع.

ومن طلع عليه الفجر وأجنب متعمّدًا لذلك أو غير متعمّد لم يجز له صوم ذلك لاعلى جهة القضاء ولاغيره بل يفرّط (كذا)ثمّ يصوم يوماً غيره قضاء له،ومن أجنب فى شهررمضان ولم يغتسل متعمّدًا أو غير متعمّد ثمّ صام الشّهر كلّه وصلّى كان عليه الغسل وقضاء الصّوم والصّلاة، ومن أفطر من يوم يقضيه عن يوم من شهر رمضان ناسيًا تمّم صيامه ولاشيء عليه، وإن أفطر متعمّدًا وكان ذلك قبل زوال الشّمس لم يكن عليه شيء غير صوم يوم بدله وإن كان ذلك بعد زوال الشّمس كان عليه مع القضاء الكفّارة وهى كفّارة يمين وذكر أنّ عليه كفّارة من أفطر من يوم من شهر رمضان وهو الّذى يقتضيه الاحتياط، والمستحاضة إذا لم تفعل فى أيّام استحاضتها ممّا يجب فعله فى الاستحاضة فإنّ عليها القضاء وكذلك يجب عليها إذا فعلت ذلك وصامت فى الأيّام الّتى كان يعتاد فيها الحيض، فأمّا مايتعلّق بالحائض والنّفساء فقد تقدّم ذكره.

باب الاعتكاف وصيامه:

الاعتكاف فى الشّرع لبث متطاول فى مسجد معيّن لعبادة معيّنة لاتثبت صحّته إلّا بصوم فإذا أراد الإنسان الاعتكاف فينبغى أن يقصد النّيّة كذلك ويصوم لأنّه لايصحّ إلّا بصوم كما ذكرناه ويجتنب ما يجتنبه المحرم، ويعتكف فى أحد أربعة مساجد وهى: مسجد الحرام أو مسجد المدينة أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة ولايجوز الاعتكاف فى غير هذه المساجد، وأقلّ الاعتكاف ثلاثة أيّام فإن اعتكف يومين وأراد أن يفسخ الاعتكاف لم يكن له ذلك وعليه أن يتمّ ثلاثة أيّام لأنّه إنّما يجوز له الفسخ إذا لم يتمّم يومين.

ولايخرج المعتكف من المسجد إلّا لضرورة تدعوه إلى ذلك من عيادة مريض من المؤمنين أوتشييع جنازة لهم أو ماجرى مجرى ذلك، ولايصلّى إلّا فى المسجد الّذى يعتكف فيه إلّا أن يكون بمكة خاصّة فإنّه إن كان بها جازله ذلك فى أىّ موضع شاء منها وإذا عرض له مرض وخرج من المسجد لأجله فعليه أن يقضى الاعتكاف والصّوم بعد برئه من

المرض، وإن كان المعتكف امرأة وحاضت فعليها مثل ذلك بعد طهرها من حيضها.

وإذا وطأ المعتكف ليلاً كان عليه كفّارة من تعمّد الإفطار فى يوم من شهر رمضان ويجب على المرأة إذا كانت معتكفة وطاوعته مثل ذلك، وإذا وطأ نهارًا كان عليه كفّارتان وكذلك يجب على المرأة إذا طاوعته إلى ذلك وهى معتكفة، فإن لم تطاوعه إلى ذلك انقلبت كفّارتها إليه ولم يجب عليها شىء فإن وطأها نهارًا وهى معتكفة مكرهًا لها على ذلك كان عليه أربع كفّارات فإن وطأها على هذا الوجه ليلاً كان عليه كفّارتان.

ويستحبّ للمعتكف أن يشترط على الله سبحانه الرّجوع إن عرض له مرض فمتى لم يشترط ذلك وعرض له مرض لم يجزله الرّجوع عن الاعتكاف إلاّ أن يكون لم يتمّم يومين كما ذكرناه فيما سلف، وأفضل الاعتكاف ماكان فى العشرة الأخيرة من شهر رمضان، وإذا مات المعتكف قبل أن يقضى مدّة اعتكافه فقد ذكر بعض أصحابنا أن وليّه يقضى عنه ذلك أويخرج من ماله ما يكون فيه كفاية لمن ينوب عنه فإن عمل على ذلك لم يكن به بأس.

والاعتكاف ينقسم إلى الواجب والمندوب، والمندوب يجب بالدّخول فيه ولايجوز فسخه له كما لايجوز فسخ الواجب منه وقد ذكرنا أنّ المعتكف لايجوز أن يخرج من المسجد لغير ضرورة فمتى فعل ذلك أفسد الاعتكاف وكان عليه استئنافه ويفسده أيضًا السّكر والارتداد، وإذا رجع المرتدّعلى حال ارتداده لم يجزله البناء عليه. ولايصحّ الاعتكاف ممّن عليه ولاية إلاّ بإذن من يلى أمره كالزّوجة مع زوجها والعبد مع سيّده والمكاتب قبل حال حرّيّته والمُدَبَّر والضّيف والأجير، ومن وجب عليه قضاء شىء من الاعتكاف وجب عليه ذلك على الفوردون التّراخى.

والمرأة إذا طلّقها زوجها وهى معتكفة أومات عنها وهى كذلك فخرجت واعتدّت فى بيتها كان عليها استئناف الاعتكاف وإذا آذَنَ الوالىَ المعتكفُ بالصّلاة فقال له: الصّلاة أيّها الأمير، وماجرى مجرى هذا اللّفظ بطل اعتكافه، ومن كان معتكفًا وعليه دين يقدر على قضائه وأخرجه الحاكم لأجله بطل اعتكافه وإن كان لايقدر على ذلك لم يبطل اعتكافه، والسّلطان إذا أخرج المعتكف من المسجد ظلمًا له لم يبطل اعتكافه، ومن كان عليه قضاء شىء من الاعتكاف وجب عليه ذلك على الفور والبدار دون التّراخى، وأمّا ما يتعلّق به

الاعتكاف بالنّذر فسنذكره فيما ياتى من باب النّذر بعون الله سبحانه.

فقه القرآن

لسعيد بن عبد الله بن الحسين بن هبة الله بن الحسن الراوندي

المتوفى ٥٧٣ هـ ق



كتاب الصوم

قال الله تعالى: يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَاكُتِبَ عَلَىٰ ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ:

فقوله «كُتِبَ عَلَيْكُمْ» يقتضى الوجوب من وجهين: أحدهما «كتب» وهوفى الشّرع يفيد الإيجاب، كماقيل المكتوبة فى فريضة الصّلوات، والثّانى «عليكم» لأنّه ينبىء عن الإيجاب أيضًا كقوله: وَلِلَّهِ عَلَىٰ ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ، وإذاجمع بينهما فالدّلالة على الإيجاب أوكد.

ومعنى «كتب» فرض وأوجب، وعبّر عن الفرض بالكتب لأنّ المكتوب أبقى وأثبت، ويجوز أن يكون معناه كتب فى اللّوح المحفوظ أنّكم تتعبّدون بذلك، والمراد فرض عليكم الصّوم أيّامًا معدودة كمافرض على من كان قبلكم أيّامًا معدودة وإن زاد ونقص واختلفت الأيّام، فالتّشبيه واقع على جملة أمر الصّوم لاعلى جميع أوقاته وأحكامه.

واتّقوا ٱلنَّارَ ٱلَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ، أى توقّوا أنفسكم عذاب النّار فالصّوم جُنّة، فأوجب الله فرض الصّيام على جميع المؤمنين بعموم اللّفظ المنتظم للجميع، وعمّ به جميع المؤمنات لمعرفة تغليب المذكّر على المؤنث إذااجتمعوا وبقرينة الإجماع إلّامن خصّه من الجميع فى الآية الّتى تعقب ماتلوناه ومايتبعها من السّنّة على لسان رسول الله عليه السّلام،

ثمّ قال مفسّرًا ماأجمله ضربًا من التّفسير: أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، الآية، فبيّن أنّ الفرض متعلّق بأزمان مخصوصة وكشف عمّا يختصّ بالخروج عن فرضه فى الحال من المرضى والمسافرين وإن كان ألزمهم أيّاه بعد الحال.

فصل:

ثمّ قال: وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ، رخّص فى صدر الإسلام للمشاهدين له من أهل السّلامة والصّحّة من الأمراض إفطاره على التّعمّد على شرط قيامهم بفدية للإفطار من الإطعام، ودلّ على أنّ الصّوم له مع ذلك أفضل عنده وأولى من الفدية للإفطار، ثمّ نسخ تعالى ذلك بماأردفه من الذّكر من القرآن، فقال: شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ، الآية، فأوضح بها عن بقية تفسير الإجمال فيماأنزله أوّلاً من فرض الصّيام وبيّن أنه فى أيّام معدودات يجب فعله فى شهر على التّمام بماذكره فى العدّة من فرض الكمال، وحظر ماكان أباحه من قبل من الإفطار للفدية مع طاقة الصّيام بإلزامه الفرض للشّاهد فى الزّمان مع السّلامة من العلل والأمراض، وأكّد خروج المرضى والمسافرين من فرضه فى الحال بتكرار ذكرهم للبصيرة والبيان، وأبان عن علّة خروجهم بماوصف من أرادتهم به تعالى لهم اليسر وكراهة العسر عليهم زيادة منه فى البرهان.

وجاء فى التّفسير أنّ ماجاء فى القرآن «يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينْ آمَنُوا» فإنّها مدنيّة ومافيه «يَاأَيُّهَا ٱلنَّاسُ» مكّيّة.

والصّوم شرعًا إمساك مخصوص عن أشياء مخصوصة، ومن شرط انعقاده النّيّة، ولأنّ تفسير الصّوم بالصّبر أولى، لقوله تعالى: وَٱسْتَعِينُوا بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَاةِ، فقد قال المفسّرون أنّ الصّبر فى الآية هوالصّوم ولايوهم أنّه ترك.

باب فى تفصيل ماأجملناه:

قوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ كَماكُتِبَ عَلَىٰ ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، وفيه ثلاثة أقوال: أحسنها أنّه كتب عليكم صيام أيّام، كماكتب عليهم صيام أيّام، وكما محلّه نصب صفة مصدر محذوف أى فرض عليكم فرضًا مثلما فرض على الّذين من قبلكم، ويحتمل أن يكون نصبًا علىٰ الحال من الصّيام، وتقديره كتب عليكم الصّيام مفروضًا فى هذه الحال، والثّانى ماقاله الحسن أنّه فرض علينا شهر رمضان كماكان فرض شهر رمضان على النّصارى، وإنّما زادوا فيه وحوّلوه إلى زمان الرّبيع، والثّالث ماقاله جماعة أنه كان الصّوم من العتمة إلى العتمة، لايحلّ بعد النّوم مأكل ولامشرب ولامنكح ثمّ نسخ والأوّل هوالمعتمد.

وقال مجاهد: المعنىّ بالّذين من قبلكم أهل الكتاب، وقوله «لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» أى لكى تتّقوا المعاصى بفعل الصّوم، وقال السُّدّىّ: لتتّقوا ماحرّم عليكم من المأكل والمشرب،وقال قوم: معناه لتكونوا أتقياء ممّالطف بكم فى الصّيام لأنّه لولم يلطف بكم لم تكونوا أتقياء، وإنّما قلنا أنّ الأوّل أصحّ لأنّه يصحّ ذلك فى اللّغة إذافرض عليهم صيام أيّام كمافرض علينا صيام أيّام وإن اختلف ذلك بالزّيادة والنّقصان.

وقوله «أَيّامًا مَعْدُودَاتٍ» قال الفرّاء إنّه مفعول كقولك «أعطى زيد المال» وقال الزّجّاج هو ظرف كأنّه قيل الصّيام فى أيّام معدودات، وإذاكان المفروض فى الحقيقة هوالصّيام دون الأيّام فلايجوز ماقاله الفرّاء إلّاعلى سعة الكلام.

وقال عطاءُ وابن عبّاس: «أيّامًا معدودات» ثلاثة أيّام من كلّ شهر ثمّ نسخ، وقال ابن أبى ليلى: المعنىّ به شهر رمضان وإنّما كان صيام ثلاثة أيّام تطوّعًا.

وروى عن أبى جعفر عليه السّلام أنّ شهر رمضان كان واجبًا صومه على كلّ نبىّ دون أمّته، وإنّما أوجب على أمّة نبيّنا صلّى الله عليه وآله فحسب.

فصل:

وقوله تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْعَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، تقديره فعليه عدّة من أيّام أخر، وهذه الآية فيها دلالة على أنّ المسافر والمريض يجب عليهما الإفطار لأنّه

تعالى أوجب القضاء عليهما مطلقًا، وكلّ من أوجب القضاء بنفس السّفر والمرض أوجب الإفطار، وأوجب داود القضاء وخيّر فى الإفطار، فإن قدّروا فى الآية فأفطر على تقدير«فمن كان منكم مريضًا أوعلى سفر فأفطر فعدّة من أيّام أخر»كان ذلك خلاف ظاهر الآية وخروجًا عن الحقيقة إلى المجاز من غير دليل، وبوجوب الإفطار فى السّفر قال عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عبّاس وعبد الرّحمن بن عوف وأبوهريرة وعروة بن الزّبير، وهوالمرويّ عن أبي جعفر عليه السّلام.

وروى عن عمر أنّ رجلًا صام فى السّفر فأمره أن يعيد صومه، وروى يوسف بن الحكم: سألت ابن عمر عن الصّوم فى السّفر؟ قال: أرأيت لوتصدّقت على رجل بصدقة فردّها عليك ألاتغضب، فإنها صدقة من الله تصدّق بها عليكم، وقال ابن عبّاس: الإفطار فى السّفر عزيمة، وروى ابن عوف عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله: الصّائم فى السّفر كالمفطر فى الحضر، وروى عطاء عن المحرز بن أبي هريرة قال: كنت مع أبي فى سفر فى شهر رمضان فكنت أصوم ويفطر، فقال أبي: أمّاإنّك إذاأقمت قضيت وصام رجل فى السّفر فأمره عروة أن يقضى، وقال الباقر عليه السّلام: كان أبي عليه السّلام لايصوم فى السّفر وينهى عنه، وقال الطّبريّ إنّه لم ينقطع العذر برواية صحيحة أنّه كان ههنا صوم متعبّد فنسخه الله بشهر رمضان.

فصل:

وقوله تعالى «وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ» الهاء عائدة على الصّوم، وقيل عائدة على الفداء لأنّه معلوم وإن لم يجر له ذكر والأوّل أقوى، وقال الحسن وأكثر أهل التّأويل: إنّ هذا الحكم كان فى المراضع والحوامل والشّيخ الكبير، فنسخ من الآية المراضع والحوامل وبقى الشّيخ الكبير، وقال أبوعبد الله عليه السّلام: ذلك فى الشّيخ الكبير يطعم لكلّ يوم مسكينًا منهم من قال نصف صاع وهم أهل العراق، وقال الشّافعيّ مدّ عن كلّ يوم وعندنا مدّان إن كان قادرًا، وإن لم يقدر إلّاعلى مدّ أجزأه، وعن الصّادق عليه السّلام: معناه على الّذين يطيقون الصّوم ثمّ أصابهم كبر أوعطاش وشبه ذلك فعليهم كلّ يوم مدّ.

قال السّدّىّ: لم تنسخ، أنه كان فيمن يطيقه فصار إلى حال العجز عنه، وإنّما المعنى وعلى الّذين يطيقونه ثمّ صاروا بحيث لايطيقونه.

وقوله «وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا» أى ومن جمع بين الصّوم والصّدقة، وقيل من أعطى أكثر من مسكين.

والمعنىّ بقوله «وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ» أنّه سائر النّاس، كان فى أوّل الإسلام من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى لكلّ يوم طعام مسكين حتّى نسخ ذلك، و«من تطوّع» من للجزاء أوبمعنى الّذى، وقوله «فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ» أى لكلّ يوم يفطر طعام مسكين، ومن أضاف وجمع المساكين فمعنى قراءته يؤول إليه أيضًا، لأنّه إذا قيل إطعام مساكين للأيّام بمعنى لكلّ يوم إطعام مسكين صار المعنى واحدًا.

وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ، أى وصومه خير لكم من الإفطار والفدية وكان هذا مع جواز الفدية، فأمّا بعد النّسخ فلايجوز أن يقال الصّوم خير من الفدية مع أنّ الإفطار لايجوز له أصلاً.

فصل:

وقوله: شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، قيل فى معناه قولان: أحدهما من شاهد منكم الشّهر مقيمًا فليصمه، وثانيهما من شهده بأن حضره ولم يغب، لأنّه يقال شاهد بمعنى حاضر ويقال بمعنى مشاهد،

وعندنا أنّ من دخل عليه الشّهر كره له أن يسافر حتّى يمضى ثلاثة وعشرون من الشّهر إلاّأن يكون سفرًا واجبًا كالحجّ أوتطوّعًا كالزّيارة، فإن لم يفعل وخرج قبل ذلك فى مباح أيضًا كان عليه الإفطار ولم يجزئه الصّوم.

وقال أكثر المفسّرين: فمن شهد الشّهر ـ بأن دخل عليه شهر رمضان وهوحاضر ـ فعليه أن يصوم الشّهر كلّه، وشهر رمضان خبر مبتدأ، أى هو شهر رمضان يدلّ عليه أيّامًا معدودات، وقيل بدل من قوله «الصّيام»، وتقديره كتب عليكم شهر رمضان أوصوم شهر

رمضان على حذف المضاف.

وقوله «أُنْزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ» قال الصّادق عليه السّلام: إنّ الله أنزل جميع القرآن فى ليلة القدر إلى السّماء الدّنيا، ثمّ أنزل على النّبىّ صلّى الله عليه وآله بعد ذلك نجومًا،

وقيل ابتدىء إنزاله فى ليلة القدر من شهر رمضان،

فإن قيل: كيف يجوز أن يقال أنزل فى ليلة واحدة وفى الآية إخبار عمّاكان، ولايصلح ذلك قبل أن يكون؟

قلنا: يجوز ذلك كماقال تعالى: وَنَادَىٰ أَصْحَابُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَابَ ٱلنَّارِ، أى إذا كان يوم القيامة نادى أصحاب الجنّة أصحاب النّار، ومثله:ولقدنَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ،و: لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، على أنّه إذاكان وقت كذا أنزل لقد نصركم الله، والحكمة فى إثباته على اللّوح المحفوظ ليكون لطفًا للملأئكة.

وعلى هذا مسألة وهى أنّ بيان الأحكام الشّرعيّة إنّمايكون بالمواضعة وبمايتبع ذلك، فالأوّل مثاله الكلام والكتابة والثّانى هوالإشارة والأفعال، فالنّبىّ عليه السّلام يصحّ أن يبيّن الأحكام بالوجوه الأربعة ولايصحّ البيان من الله إلّابالكلام والكتابة ، فإنّ الإشارة لاتجوز عليه، والأفعال الّتى تكون بيانًا يقتضى مشاهدة فاعلها على بعض الوجوه وذلك يقتضى مشاهدته، أمّاالكتابة فقد بيّن الله تعالى للملائكة بها فى اللّوح المحفوظ.

وقوله: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، ناسخ للفدية على قول من قال بالتّخيير على ماتقدّم، وناسخ للفدية أيضًا فى المراضيع والحوامل عند من ذهب إليه، وبقى الشّيخ له أن يطعم ولم ينسخ، وعندنا أنّ المرضعة والحامل إذاخافتا على ولديهما أفطرتا وكفّرتا وكان عليهما القضاء فيمابعد إذازال العذر وبه قال جماعة من المفسّرين كالطّبرىّ وغيره.

فصل:

وقوله: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْعَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، قد بيّنّا أنّه يدلّ على وجوب الإفطار فى السّفر، لأنّه أوجب القضاء بنفس السّفر والمرض، وكلّ من قال ذلك

أوجب الإفطار ومن قدّر فى الآية فأفطر فعدّة من أيّام أخر زاد فى الظّاهر ماليس منه.

فإن قيل: هذا كقوله: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْبِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صَيامٍ، فمعناه فحلق ففدية من صيام.

قلنا: إنّماقدّرنا هناك فحلق للاجماع على ذلك وليس هناإجماع، فيجب أن لايترك الظّاهر ولانزيد فيه ماليس منه.

وسئل أبوعبد الله عليه السّلام عن حدّ المرض الّذى على صاحبه فيه الإفطار فقال: هو مؤتمن عليه مفوّض إليه فإن وجد ضعفًا فليفطر وإن وجد قوّة فليصم، كان المريض على ماكان بل الإنسان على نفسه بصيرة.

وروى أنّ ذلك كلّ مرض لايقدر معه على القيام بمقدار زمان صلاة، وقيل: مايخاف الإنسان معه الزّيادة المفرطة فى مرضه.

فصل:

وقوله: يُرِيدُ ٱللهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ، قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضّحّاك: اليسر فى الآية الإفطار فى السّفر والعسر الصّوم فيه وفى المرض، والعدّة المأمور بإكمالها المراد بها أيّام السّفر أوالمرض الّتى أمر بالإفطار فيها.

وقوله «وَلِتُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ» عطف على تأويل محذوف دلّ عليه ماتقدّم من الكلام، لأنّه لمّاقال «يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ» دلّ على أنه فعل ذلك ليسهّل عليكم، فجاز ولتكملوا العدّة.

وقيل: هوعطف جملة على جملة لأنّ بعده محذوفًا، كأنّه قال ولتكملوا العدّة شرّع ذلك أوأريد ذلك، ومثله قوله: وَكَذٰلِكَ نُرِى إِبْراهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمٰوات وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ، أى وليكون من الموقنين بماأريناه، هذا قول الفرّاء والأوّل قول الزّجّاج، وهوأجود، لأنّ العطف يعتمد على ماقبله لاعلى مابعده، وعطف الظّرف على الاسم فى قوله «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْعَلىٰ سَفَرٍ» جائز، لأنّه بمعنى الاسم، وتقديره أومسافرًا، ومثله «دَعانا لِجَنْبِهِ أَوْقاعِدًا أوقائمًا» كأنّه قال دعانا مضطجعًا أوقاعدًا أوقائمًا.

فصل:

وقوله: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، أراد تعالى من شهد الشّهر وهو ممّن يتوجّه إليه الخطاب، فعلى هذا الصّبيّ إذااحتلم فى نصف يوم من شهر رمضان أمسك مابقى تأديبًا ولاقضاء عليه فيامضى، ويمسك الكافر أيضًا إذاأسلم فى نهار رمضان للتّأديب، والمجنون والمغمى عليه فى الشّهر كلّه لاقضاء عليهم عندنا بدلالة قوله «فَمَنْ شَهِدَ» وتقديره فمن كان شاهدًا الشّهر ويتوجّه الخطاب إليه، والمجنون والمغمى عليه ليسا بعاقلين حتّى يتناولهما الخطاب، والكافر وإن كان مخاطبًا بالشّرعيّات فقد سامح الله معه إذاأسلم.

وقسّم هذا الكلام بعض أصحابنا فقال: من نوى الصّوم فى أوّل الشّهر ثمّ أغمى عليه واستمرّ به أيّامًا فهو بحكم الصّائم لم يلزمه قضاء، وإن لم يكن مفيقًا فى أوّل الشّهر وجب عليه القضاء، وإنّما يحمل هذا على الاستحباب لأنّه تعالى قال: وماجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

باب من له عذر ومايجرى مجرى العذر:

قال الله تعالى: وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْعَلَىٰ سَفَرٍ، المراد به إذاكان مريضًا عليلًا فلايطيق الصّوم أويخاف على نفسه منه فيلزمه عدّة من الأيّام الأخر، واعلم أنّ من فاته رمضان بعذر من مرض وغيره فعليه قضاؤه، ووقت القضاء مابين رمضانين الّذى تركه والّذى بعده، فإن أخّر القضاء إلى أن يدركه رمضان آخر صام الّذى أدركه وقضى الّذى فاته، وإن كان تأخيره لعذر من سفر أومرض استدام به فلاكفّارة عليه، وإن تركه مع القدرة كفّر عن كلّ يوم بمدّ من طعام يدلّ عليه ـ بعد إجماع الطّائفة والإحتياط ـ قوله: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْعَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وهذا هوالقضاء والأمر على الفور إلّالقرينة.

ثمّ الظّاهر أنّ الفدية على من أطاق القضاء، وإن كان الخطاب راجعًا إلى القضاء والأداء معًا، فالظّاهر أنّه منهما إلّاأن تقوم دلالة على تركه، وقال أهل العراق الحامل والمرضع اللّتان تخافان على ولديهما تفطران ولاتقضيان يومًا مكانه ولاصدقة عليهما ولاكفّارة وبه

قال قوم من أصحابنا، وقال الشّافعيّ ـ فى رواية المزنى ـ عليهما القضاء ويطعمان لكلّ يوم مدًّا، وهومذهبنا المعمول عليه، والشّيخ الكبير الّذى لايطيق الصّوم يفطر ويتصدّق مكان كلّ يوم نصف صاع فى قول أهل العراق وهومذهبنا.

فصل:

قال المرتضى: من بلغ من الهرم إلى حدّ يتعذّر معه الصّوم وجب عليه الإفطار بلاكفّارة ولافدية، ولوكان من ذكرنا حاله لوتكلّف الصّوم لتأتّى منه لكن بمشقّة شديدة يخشى المرض منها والضّرر العظيم كان له أن يفطر ويكفّر عن كلّ يوم بمدّ من طعام...

قال: وممّايجوز أن يستدلّ به على أنّ الشّيخ الّذى لايطيق الصّوم يجوز له الإفطار من غير فدية، قوله تعالى: لَايُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّاوُسْعَهَا، وإذا لم يكن فى وسع الشّيخ الصّوم خرج من الخطاب به ولافدية عليه إذاأفطر، لأنّ الفدية إنّما تكون عن تقصير وإذا لم يطق الشّيخ الصّوم فلاتقصير وقع منه.

ويدلّ على أنّ من أطاق من الشّيوخ الصّوم لكن بمشقّة شديدة يخشى منها المرض يجوز له أن يفطر ويفدى، قوله تعالى: وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ، ومعنى الآية أنّ الفدية تلزم مع الإفطار، وكأنّ الله خيّر فى ابتداء الأمر بهذه الآية النّاس كلّهم بين الصّوم وبين الإفطار والفدية، ثمّ نسخ ذلك بقوله: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، وأجمعوا على تناول هذه الآية لكلّ من عدا الشّيخ الهرم ممّن لايشقّ عليه الصّوم ولم يقم دليل على الشّيخ إذاكان الضّرر فى هذه الآية، فهوإذًا يدخل تحت حكم الآية الأولى.

فصل:

وقال الشّيخ أبوجعفر الطّوسيّ فى تهذيب الأحكام بعد أن ذكر كلام الشّيخ المفيد، وهوأنّ: الشّيخ الكبير والمرأة الكبيرة إذالم يطيقا الصّيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الإفطار ولاكفّارة عليهما، وإذاأطاقاه بمشقّة عظيمة وكان مرضهما يضرّ بهما ضررًا بيّنًا وسعهما الإفطار وعليهما أن يكفّرا عن كلّ يوم بمدّ من طعام، قال: وهذا الّذى

فصل به بين من يطيق الصّيام بمشقّة وبين من لايطيقه أصلاً، لم أجد به حديثًا مفصّلاً، والأحاديث كلّها على أنّه متى عجزا كفّرا عنه.

والّذى حمله على هذا التّفصيل هوأنّه ذهب إلى أنّ الكفّارة فرع على وجوب الصّوم، ومن ضعف عن الصّيام ضعفًا لايقدر عليه جملة فإنّه يسقط عنه وجوبه جملة، لأنّه لايحسن تكليفه للصّيام وحاله هذه، وقد قال الله تعالى: لاَيُكَلِّفُ ٱللّهُ نَفْسًا إِلاّوُسْعَهَا، وهذا ليس بصحيح لأنّ وجوب الكفّارة ليس بمبنىّ على وجوب الصّوم، لأنّه ماكان يمتنع أن يقول الله: متى لم تطيقوا الصّيام فصار مصلحتكم فى الكفّارة وسقط وجوب الصّوم عنكم وليس لأحدهما تعلّق بالآخر.

والّذى ورد فى الأحاديث من ذلك مارواه الحلبىّ عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان. فقال: يتصدّق بمايجزى عنه طعام مسكين لكلّ يوم.

ومارواه محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام فى قول الله: وَعَلَى ٱلَّذِيْنَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ، قال: الشّيخ الكبير والّذى يأخذه العطاش، وفى رواية أخرى: ولاقضاء عليهما، فإن لم يقدرا فلاشىء عليهما، وفى رواية أنّه قال: يتصدّق كلّ واحد بمدّين من طعام، وهذا ليس بمضاد للرّواية الّتى تضمّنت مدًّا من طعام أوإطعام مسكين، لأنّ هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف أحوال المكلّفين، فمن أطاق مدّين يلزمه ذلك، ومن لم يطق إلاّ إطعام مدّ فعل ذلك، ومن لم يقدر على شىء منه فليس عليه شىء حسب ماقدّمناه، ومقدار المدّ ثلاثمائة سوى سبعة دراهم ونصف درهم.

باب:
فى النّيّة وفى علامة أوّل الشّهر وآخره:

من شرط صحّة الصّوم النّيّة، قال الله تعالى: وَمَاأُمِرُوا إِلاّلِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ، والإخلاص لله بالدّيانة هوأن يتقرّب إليه بذلك من غير رياء ولاسمعة، وهذا التّقرّب لايصحّ إلاّ بالنّيّة له وقال النّبىّ صلّى الله عليه وآله «الأعمال بالنّيّات»، ويكفى فى النّيّة أن

التّقرّب لايصحّ إلّا بالنّيّة له وقال النّبيّ الله عليه وآله «الأعمال بالنّيّات»، ويكفى فى النّيّة أن يعزم أنّه يصوم شهر رمضان كلّه من أوّله إلى آخره مع ارتفاع مايوجب إفطاره، والنّيّة إرادة مخصوصة ولاتتعلّق إلّا بحادث ونحوه، وههنا لاتتعلّق بالإمساك وإنّماتتعلّق بكراهة تناول المفطرات وقد ذكرنا ذلك مستوفى فى كتاب «النّيّات فى جميع العبادات»، وإذا نوى الإنسان فى أوّل شهر رمضان صوم الشّهر كلّه إلى آخره قال بعد النّيّة فى قلبه انشاء الله، فإن الله تعالى يقول «وَلَاتَقُولَنَّ لِشَىءٍ إِنِّى فاعِلٌ ذٰلِكَ غَدًا إِلَّاأَنْ يَشَاءَ اللهُ».

والصّيام كماذكرنا هو الكفّ عن تناول أشياء والصّبر عليه، وقد ورد الأمر من الله بالكفّ عنها فى أزمان مخصوصة ممّايجب أن يمسك عنه الصّائم ممّاإن أقدم عليه يوجب القضاء سبعة عشر شيئًا، فإذا كفّ العبد عنها فى أوقات الصّيام المحدودة بنيّة الكفّ عنها لوجه الله كان آتيًا، بالصّيام، وقد حظر الله على الصّائم تناول جميع ماينقض صومه من حدّ بيان الخيط الأبيض من الخيط الأسود وهو بياض الفجر عند انسلاخ اللّيل، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت فرض الصّيام وحلّ وقت فريضة الصّلاة، ثمّ الحظر ممتدّ إلى دخول اللّيل وحدّ دخوله مغيب قرص الشّمس، وعلامة سقوط القرص عدم الحمرة من المشرق، فإذا عدمت الحمرة من المشرق سقطالحظر ودخل وقت الإفطار بغروبه من الأكل والشّرب والجماع وسائر مايتبع ذلك ويختصّ حظره بحال الصّيام.

ولايلزم الكفّارة مع القضاء إلّافى تسعة ممّاقدمناه مجملًا على أنّه يجب الإمساك عن جميع المحرّمات والقبائح الّتى هى سوى التّسعة الموجبة للقضاء والكفّارة والثّمانية الموجبة للقضاء دون الكفّارة. ويتأكّد وجوب الامتناع عنها لمكان الصّوم.

فصل:

قال الله تعالى: يِسْئلونك عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنّاسِ وَٱلْحَجِّ، جعل الله الأهلّة علامات الشّهور ودلائل أزمان الفروض ومواقيت للنّاس فى الحجّ والصّوم وحلول آجال الدّين ومحلّ الكفّارات وفعل الواجب والمندوب إليه،

وسئل أبوعبد الله عليه السّلام عن الأهلّة فى قوله «يَسْئلونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ»، فقال: هى

أهلّة الشّهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر وليس بالرّأى والتّظنّى، ويسمى هلالا لليلتين ـ قاله الزّجّاج: فإن قيل: عمّاذا وقع السّؤال من حال الأهلّة؟

قيل: عن زيادتها ونقصانها، وماوجه الحكمة فى ذلك؟ فأجيب بأنّ مقاديرها يحتاج إليها النّاس فى صومهم وفطرهم وحجّهم وعِدد نسائهم ومحلّ ديونهم وغير ذلك، وفيها دلالة واضحة على أنّ الصّوم لايثبت بعدد الجَدوليينّ وأنّه يثبت بالهلال، لأنّ عددهم لوكان مراعى لمّاأحيل فى مواقيت النّاس فى الحجّ على ذلك بل أحيل على العدد، والميقات منتهى الوقت، والآخرة منتهى الخلق، والإهلال ميقات الشّهر.

فصل:

ومن قال: إنّ قوله تعالى «وَلِتُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ» يدلّ على أنّ شهر رمضان لاينقص أبدًا، فقد أبعد من وجهين: أحدهما لأنّ قوله «وَلِتُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ» معناه ولتكملوا عدّة الشّهر سواء كان الشّهر تامًا أوناقصًا، أعنى ثلاثين يومًا أوتسعة وعشرين يومًا، والثّانى أنّ ذلك راجع إلى القضاء لأنّه قال عقيب ذكر السّفر والمرض: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَايُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ، يعنى عدّة مافاته وهذا بيّن.

فالهلال علامة الشّهر وبه وجبت العبادة فى الصّيام والإفطار والحجّ وسائر مايتعلّق بالشّهور على أهل الشّرع، وربما خفى لعارض أواستتر من أهل مصر لعلّة وظهر لأهل غير ذلك المصر، ولكنّ الفرض إنمّا تعلّق على العبادبه إذ هوالعلم دون غيره بماقدّمناه من آى القرآن.

فإن قيل: أىّ تعلّق لقوله تعالى: وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا ٱلْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها، بسؤال قدّم عن الأهلّة؟

قلنا: لأنّه لمّابيّن مافيه من وجه الحكمة اقتضى لتعملوا على أمور متعدّدة ولتجروا أموركم على استقامة، فإنّما البرّ أن تتّبعوا أمر الله وأن تأتوا البيوت من أبوابها أى ائتوا البرّ من وجهه الّذى أمر الله به ورغّب فيه، وهذا عامّ فى كلّ شىء حتّى فى الصّوم والإفطار، فإنّه يجب أن لايصام فرضًا من عند رؤية هلال شعبان إلّابعد أن يقضى ثلاثون يومًا مع العلّة فى

السّماء، ولايفطر إلّا بالرّؤية أو بعد انقضاء ثلاثين يوماً من عند رؤية هلال شهر رمضان إذا كان في آخره علّة في السّماء لايصحّ معها التّرائي قبله إن كان.

باب أقسام الصّوم الواجب:

الصّوم الواجب على ضربين: مطلق من غير سبب وهو شهر رمضان، قال تعالى: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فيه القُرْاٰن هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الهُدٰى والفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ. والثّاني ما هو واجب أوجه ووجوبها كوجوب شهر رمضان.

فـ أ: صوم شهرين متتابعين في كفّارة الظّهار، قال الله تعالى: وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

ب: صيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يومًا من شهر رمضان متعمّدًا، قال الله تعالى «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» وقال «وماآتيكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ».

جـ: صيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ ممّن لم يجد العتق، قال الله تعالى: وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ، إلى قوله: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللّٰهِ».

د: صوم ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين لمن لم يجد الإطعام والكسوة والعتق، قال الله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ أَيَّامٍ ذٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ، كلّ ذلك متتابع وليس بمفترق.

هـ: صيام أذى حلق الرّأس، قال تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْبِهِ أَذًىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْصَدَقَةٍ أَوْنُسُكٍ، فصاحبها مخيّر إن شاء صام ثلاثًا أوتصدّق أونسك.

و: صوم دم المتعة لمن لم يجد الهدى، قال الله تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلىٰ الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ.

ز: صوم جزاء الصّيد، قال الله تعالى: وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤٌ مِثْلُ ماقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْكَفَّارَةٌ طَعامُ مساكِينَ أَوْعَدْلُ ذٰلِكَ صِيَامًا.

ح: صوم النّذر، سواء كان متعيّنًا أوغير متعيّن، قال الله تعالى: ياأيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ، وقال «يُوفُونَ بِالنَّذْرِ».

ط: صوم الاعتكاف، وقال تعالى «وَلَاتُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ.

ى: صوم قضاء مافات من شهر رمضان والنّذر، قال الله تعالى «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» ويلحق بها صوم كفّارة من أفطر يومًا يقضيه من شهر رمضان بعد الزّوال، فإنّه أيضًا واجب.

فأمّا بيان آية صوم شهر رمضان فقد مضى، ونحن نبيّن الآن مايتعلّق بالوجوه الأُخَر من الصّوم الواجب، ونفرد لكلّ واحد فصلاً مفردًا إنشاء الله تعالى.

الفصل الأوّل: فى الصّوم الّذى هوكفّارة الظّهار:

قال تعالى: ٱلَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَاهُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ. إلى قوله «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، يقول فمن لم يجد الرّقبة ـ يعنى عجز عنها ـ فالصّيام والتّتابع فيه أن يوالى بين أيّام الشّهرين الهلاليّين أويصوم ستّين يومًا، وعند قوم إن بدأ من نصف شهر لايفطر فيابينهما، فإن أفطر لالعذر استأنف فإن أفطر لعذر من مرض اختلفوا فمنهم من قال يستأنف من عذر وغير عذر وقال قوم يبنى، وأجمعوا على أنّ المرأة إذاأفطرت للحيض فى الشّهرين المتتابعين فى كفّارة قتل الخطأ أنها تبنى، فقاسوا عليه المظاهر، وروى أصحابنا أنه إذا صام شهرًا ومن الثّانى بعضه ولويومًا ثمّ أفطر لغير عذر فقد أخطأ إلاّأنّه يبنى، فإن أفطر قبل ذلك بغير عذر استأنف وإن كان لعذر يبنى، قال تعالى: مَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ، ثمّ قال: فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

الفصل الثّانى: فى صوم كفّارة قتل الخطأ:

قال الله تعالى: وَمَاكَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إلاَّخَطأً، إلى قوله: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ ٱللهِ، يعنى فمن لم يجد الرّقبة المؤمنة كفّارة عن قتله المؤمن لإعساره فعليه صيام شهرين متتابعين، واختلفوا فى معناه فقال قوم مثل ماقلناه ذهب إليه مجاهد، وقال قوم فمن لم يجد الدّية فعليه صوم الشّهرين عن الرّقبة والدّية، وتأويل الآية

فمن لم يجد رقبة مؤمنة ولادية يسلّمها إلى أهلها فعليه صوم شهرين متتابعين، ذهب إليه مسروق،

والأوّل هو الصّحيح، لأنّ دية قتل الخطأ على العاقلة ـ على مانذكره فى بابه ـ والكفّارة على القاتل بإجماع الأمّة على ذلك.

وصفة التّتابع فى الصّوم أن يتابع الشّهرين لايفصل بينهما بإفطار يوم، وقال أصحابنا: إذاصام شهرًا وزيادة ثمّ أفطر خطأ جاز له البناء كالتّفصيل الّذى ذكرناه فى الفصل الأوّل، وقوله «تَوْبَةً مِنَ ٱللَّهِ» أى رحمة من الله لكم إلى التّيسير عليكم بتخفيفه عنكم من فرض تحرير رقبة مؤمنة بإيجاب صوم الشّهرين المتتابعين.

الفصل الثّالث: فى صوم كفّارة اليمين:

قال الله تعالى: لايُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ، إلى قوله: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلٰثَةِ أَيَّامٍ ذٰلِكَ كَفّارَةُ أَيمانِكُمْ إِذاحَلَفْتُمْ، فحدّ من لم يكن بواجد هو من ليس عنده مايفضل عن فوته وقوت عياله يومه وليلته، وهوقول قتادة والشّافعىّ أيضًا، فصوم هذه الثّلاثة الأيّام متتابع، فأمّا إذاقال القائل «إذافعلت كذا فلله علىّ أن أتصدّق بمائة دينار أوأصوم يوم كذا» فهذا عندنا نذر، وعند أكثر الفقهاء يلزمه مائة دينار أوالصّوم، وقال أبوعلىّ عليه كفّارة يمين، لقوله «ذٰلِكَ كَفّارَةُ أَيْمانِكُمْ، وهوعامّ فى جميع الأيمان وعندنا هذا ليس بيمين بل هو نذر يلزمه الوفاء به، لقوله «أَوفُوْا بِٱلْعُقُودِ» ولقوله «وَلْيُوْفُوْا نُذُورَهُمْ» ولقوله «يُوْفُوْنَ بِالنَّذْرِ»، والوفاء بالنّذر هوأن يفعل مانذر عليه، والوفاء إمضاء العقد على الأمر الّذى يدعو إليه العقد، ومنه قوله: يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوْا بِٱلْعُقُودِ، أى العقود الصّحيحة لأنّه لايلزم أحدًا أن يفى بعقد فاسد وكلّ عقد صحيح يجب الوفاء به.

الفصل الرّابع: فى صيام أذى حلق الرّأس:

قال الله تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْبِهِ أَذىً مِنْ رَاسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْصَدَقَةٍ أَوْنُسُكٍ، أمر الله تعالى أن لايزيلوا شعور رؤوسهم من أوّل ذى القعدة حتّى ينتهى الهدْىُ إلى

المكان الّذى يحلّ نحره فيه، فمن مرض أوقمل رأسه أوتأذّى به فعليه فدية من صيام، فالّذى رواه أصحابنا أنّ الصّيام ثلاثة أيّام أوصدقة ستّة مساكين وروى عشرة مساكين، والنّسك شاة وروى عن كعب بن عجرة الأنصارى ومجاهد وعلقمة وابراهيم والرّبيع. واختار الجبائىّ مثل ماقلناه أنّ الصّوم ثلاثة أيّام، وقال الحسن وعكرمة صوم عشرة أيّام.

الفصل الخامس: فى صوم دم المتعة:

قال الله تعالى «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ، فالهَدْى واجب على المتمتّع فإن لم يجد الهَدْى ولاثمنه صام ثلاثة أيّام فى الحجّ، وعندنا أنّ وقت صوم هذه الثّلاثة الأيّام يوم قبل التّروية ويوم التّروية ويوم عرفة، فإن صام فى أوّل العشر جاز ذلك رخصة وإن صام يوم التّروية ويوم عرفة قضى يومًا آخر بعد التّشريق، فإن فاته يوم التّروية فلايصوم يوم عرفة لذلك بل يصوم بعد انقضاء أيّام التّشريق ثلاثة أيّام متتابعات وصوم السّبعة أيّام إذارجع إلى أهله، فأمّاأيّام التّشريق فلايجوز صومها عندنا لمن كان بمنى وبمكّة حاجًّا لصوم دم المتعة وغيره.

الفصل السّادس: فى صوم جزاء الصّيد:

قال الله تعالى: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاتَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، إلى قوله أَوْعَدْلُ ذٰلِكَ صِيامًا، قيل فى معناه قولان:

أحدهما: لاتقتلوا الصّيد محرمين فمن صاد فعليه الجزاء أوالصّدقة أوأن يقوّم عدله من النّعم ثمّ يجعل قيمته طعامًا فى قول عطاء وهومذهبنا، وقال قتادة: يقوّم نفس الصّيد المقتول حيًّا ثمّ يجعل قيمته طعامًا، ونصب «صيامًا» على التّمييز، وفى معناه قولان:

أحدهما يقوّم ذلك المقتول بدراهم وتفضّ على الطّعام ثمّ يصام لكلّ مدّ من الطّعام يوم عن عطاء، وقال غيره عن كلّ يوم مدّين وهومذهبنا، وقال سعيد ابن جبير يصوم ثلاثة أيّام إلى عشرة أيّام، وعن الزّهرىّ فى قوله «أَوْعَدْلُ ذٰلِكَ صِيامًا» قال: لى علىّ بن الحسين عليه السّلام: أوتدرى كيف كان عدل ذلك صيامًا فقلت لا، قال: يقوّم الصّيد قيمة ثمّ

تفضّ تلك القيمة على البرّ ثمّ يكال ذلك البرّ أصواعًا: فيصوم لكلّ نصف صاع يومًا، هذا إذاأصابه المحلّ فى الحرم.

الفصل السّابع: فى صوم النّذر:

قال الله تعالى: وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ، وقال: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، يقال وفى بعهده وأوفى لغة أهل الحجاز وهى لغة القرآن وقد ذكرنا مافى الوفاء بالنّذر، أمّاالعقود فجمع العقد بمعنى المعقود وهوأوكد العهود، والفرق بين العهد والعقد أنّ العقد فيه معنى الاستيثاق والشّدّ ولايكون إلّابين متعاقدين والعهد قد ينفرد به الواحد، فكلّ عهد عقد ولايكون كلّ عقد عهدًا.

خاطب الله تعالى المؤمنين وتقديره ياأيّها المؤمنون وهواسم تعظيم وتكريم «أُوْفُوْا بِالْعُقُودِ»، والأمر على الوجوب شرعًا فعلى هذا من نذر صوم يوم بعينه فعليه الوفاء به واجبًا، واختلفوا فى هذه العهود على أربعة أقوال:

أحدها أنّ المراد بها العقود الّتى يتعاقد النّاس بينهم ويعقدها المرء على نفسه كعقد الأيمان والنّذور وعقد العهد وعقد البيع.

وثانيها أنّها العهود الّتى أخذها الله على العباد ممّاأحلّ وحرّم.

وثالثها أنّ المراد بها العهود الّتى كان أهل الجاهلية عاهد بعضهم بعضًا على النّصرة والمؤازرة على من حاول ظلمه.

ورابعها أنّ ذلك أمر من الله لأهل الكتاب. قالوا فإنّما أخذ به ميثاقهم من العمل بمافى التّوراة والإنجيل فى تصديق نبيّنا عليه السّلام، والأقوى أن يكون على العموم فإنّ ذلك بعرف الشّرع يحمل على العموم والاستغراق وجوبًا، فيدخل تحته الصّوم والصّلاة والحجّ وغير ذلك.

الفصل الثّامن: فى صوم الاعتكاف:

قال الله تعالى: وَلَاتُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ، قيل فى معناه قولان:

أحدهما أنّه أراد به الجماع عن ابن عباس وغيره، والثّانى أنّه أراد به الجماع وكلّ ماكان دونه من قبلة وغيرها وهومذهبنا.

وقوله: وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ، فعندنا الاعتكاف هواللّبث فى أحد المساجد الأربعة للعبادة من غير اشتغال بمايجوز تركه من أمور الدّنيا، وله شرائط مذكورة فى كتب الفقه وأصله اللّزوم.

وقوله: تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ، أى فرائضه والحدّ منتهى الشّيء، ولايجوز الاعتكاف إلّابالصّوم وبه قال أبوحنيفة ومالك بن أنس ودلّت الآية من فحواها على الصّوم الواجب فى الاعتكاف، والدّليل القاطع من القرآن قوله:وماآتيكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وإن كان على الجملة، وعندنا لايكون أقلّ من ثلاثة أيّام وبه قال أهل المدينة.

وقيل: إنّ هذه الآية من أوّلها: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ، نزلت فى شأن أبى قيس بن صرمة وكان يعمل فى أرض له، فأراد الأكل فقالت امرأته نصلح لك شيئًا فغلبت عيناه ثمّ قدّمت إليه الطّعام فلم يأكل، فلمّاأصبح لاقى جهدًا فأخبر رسول الله صلّى الله عليه وآله بذلك، فنزلت الآية، وروى أن عمر أراد أن يواقع زوجته فى شهر رمضان باللّيل، فقالت إنّى نمت، فظنّ أنّها تعتلّ عليه فوقع عليها، ثمّ أخبر النّبيّ عليه السّلام من الغد، فنزلت الآية فيهما، وعن الصّادق عليه السّلام: إنّها نزلت فى خوات بن جبير بمثل قصّة أبى قيس ابن صرمة، وكان ذلك يوم الخندق.

الفصل التّاسع:

فى صوم قضاء مافات من شهر رمضان لعذر:

قال الله تعالى: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وتقديره فمن كان منكم فى سفر ـ يعنى مسافرًا ـ فليصم عدّة من أيّام أخر، والأمر على الإيجاب فى الشّرع فعلم أنّ قضاء مايفوت من شهر رمضان لعذر واجب يجوز متتابعًا ومتفرّقًا والتّتابع أفضل، وبه قال الشّافعيّ ومالك وقال أهل العراق هو مخيّر.

وروى عبد خير قال: قلت لأبى الحسن أمير المؤمنين عليه السّلام: إنّ علىّ أيّامًا من

شهر رمضان أفيجوز أن أقضيها متفرّقة؟ قال: اقضها إن شئت متتابعة وإن شئت تترى، قال: فقلت إنّ بعضهم قال لاتجزى إلّامتتابعة قال: بل تجزى تترى لأنّه تعالى قال: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، ولوأرادها متتابعة لبيّن التّتابع كماقال: فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فى الكفّارة.

وقال المرتضى: يخيّر أصحابنا للقاضى لصوم شهر رمضان إذافاته بين التّفريق والمتابعة ولى فى ذلك تأمّل، والأقوى أن يلزمه متتابعًاإذالم يكن له عذر لأنّ الواجبات عندنا هى على الفور شرعًا دون التّراخى، والقول بتخييره فى ذلك يدفع هذا الأصل، فأمّا عند العذر فلاخلاف أنّه يجوز التّفريق.

ومعنى قوله «تترى» أى متواترة، تقول العرب: جاءت الخيل متتابعة إذاجاء بعضها فى أثر بعض بلافصل، وجاءت متواترة إذاتلاحقت وبينها فصل، والعامّة يوهمون فيقولون للمتتابع متواتر، وأمّاصيام النّذر فإن كان النّاذر نذر أن يصوم يومًا بعينه فى سفر أوحضر ثمّ وافق ذلك اليوم أن يكون مسافرًا كان أوحاضرًا فإنّه يجب الصّيام فى حال السفر أيضًا، فإن اتّفق أن يكون ذلك اليوم يوم عيد أويكون النّاذر مريضًا فعليه الإفطار والقضاء، وقد نصّ على قضاء مايفوت من صيام النّذر لعذر رسول الله صلّى الله عليه وآله تفصيلا ونصّ عليه القرآن جملة، كماقال تعالى:وماآتيكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ.

الفصل العاشر: فى صيام شهرين متتابعين على من أفطر يومًا من شهر رمضان متعمّدًا:

من أفطر فى شهر رمضان متعمّدًا بالجماع فى الفرج لزمه القضاء والكفّارة عندنا، والكفّارة عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أوإطعام ستّين مسكينًا وعليه إجماع الطّائفة المحقّة، والدّليل عليه على سبيل التّفصيل إنّما يكون من السّنّة، ومن القرآن إنّما يكون على الجملة، قال تعالى: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَانُزِّلَ إِلَيْهِمْ، وقد بيّنها رسول الله صلّى الله عليه وآله، وقال مالك: هوبالخيار فى ذلك، واعتمد الشّيخ فى الجمل والعقود على هذه الرّواية، وقال فى غير موضع الكفّارة: وفيه عتق رقبة فإن لم يجد فصبام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستّين مسكينًا، وبه قال أبوحنيفة والشّافعىّ، وعوّل على هذه

الرّواية وقال: ومن أصحابنا من قال بالأوّل.

فمن أكل أوشرب أوجامع فى نهار شهر رمضان متعمّدًا لزمه القضاء والكفّارة عندنا، ومتى فعل شيئًا منها ناسيًا فلاشىء عليه وكذلك حكم من فعل شيئًا منها فى يوم قد نذر صومه عمده كعمده ونسيانه كنسيانه.

باب مسائل شتّى من ذلك:

من صام فى السّفر واجبًا يجب عليه الإعادة غير النّذر المقيّد صومه بالسّفر وغير الثّلاثة الأيّام فى الحجّ بدل هدى المتعة، والحجّة لقولنا ـ زائدًا على الإجماع المكرّر ـ قوله: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْعَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، فأوجب الله القضاء بنفس السّفر.

فإن قيل: فيجب أن تقولوا مثل ذلك فى قوله: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْبِهِ أَذًىً مِنْ رَأْسِهِ، ولاتضمروا فحلق، قلنا: هكذا يقتضى الظّاهر، ولوخلّينا وإيّاه لم نضمر شيئًا، لكن أضمرناه بالإجماع، ولادليل ولاإجماع نقطع به فى الموضع الّذى اختلفنا فيه والشّىء إذاتكرّر تقرّر.

ومن تمضمض لطهارة فوصل الماء إلى جوفه لاشىء عليه من قضاء ولاغيره، وإن وصل لغير طهارة من تبرّد أوغيره ففيه القضاء خاصّة، ويمكن أن نتعلّق للحجّة فى الأوّل ـ بعد الإجماع المتردّد ـ بقوله: مَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، وكلّ الحرج أن يأمرنا بالمضمضة فى الطّهارة ثمّ يلزمنا القضاء إذاسبق الماء إلى أجوافنا من غير اعتماد فى حال الصّوم، ولايلزم على ذلك التّبرّد بالمضمضة لأنّه مكروه فى الصّوم والامتناع منه أولى، وقد كره بعض أصحابنا أن يتمضمض فى الطّهارة فى الصّوم الفرض، وقال: من تمضمض فيها فينبغى أن يرمى بماء الفم بعده ثلاث مرّات.

فصل:

قال الله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ، الرّفث الجماع ههنا بلاخلاف وروى عنهما عليهما السّلام كراهية الجماع فى أوّل كلّ شهر إلاّأوّل ليلة من شهر

رمضان لمكان الآية، ويمكن أن يقال: الوجه فى ذلك تكسير الشّهوة لسائر الشّهر وإرضاء النّفس اللّوّامة، والأشبه أن يكون المراد بليلة الصّيام ليالى الشّهر كلّه وإنّما ذكر بلفظ التّوحيد لأنّه اسم جنس دلّ على الكثير.

وقوله تعالى: عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ، معناه أنّهم كانوا لمّاحرّم عليهم الجماع فى شهر رمضان بعد النّوم خالفوا فى ذلك، فذكّرهم الله بالنّعمة فى الرّخصة الّتى نسخت تلك الفريضة، فإن قيل: أليس الخيانة انتقاض الحقّ عن جهة المساترة، فكيف يساتر الإنسان نفسه؟

قلنا عنه جوابان: أحدهما أنّ بعضهم كان يساتر بعضًا فيه فصار كأنّه يساتر نفسه لأنّ ضرر النّقص والمساترة داخل عليه، والثّانى أنّه يعمل عمل المساتر له فهو يعمل لنفسه عمل الخائن له.

وقوله تعالى: وَعَفَا عَنكُمْ: أى أزال تحريم ذلك عنكم وذلك عفو عن تحريمه عنهم«فَٱلْأَنَ بَاشِرُوهُنَّ» أى جامعوهن ومعناه الإباحة دون الأمر، «وَٱبْتَغُوا مَاكَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ» فى معناه قولان: أحدهما قال الحسن يعنى طلب الولد، والثّانى قال قتادة يعنى الحلال الّذى بيّنه الله فى كتابه بقوله «كُلُوا وَٱشْرَبُوا» إباحة للأكل والشّرب حتّى يظهر بياض الفجر من سواد اللّيل، وقيل خيط الفجر الثّانى ممّاكان فى موضعه من الظّلام، وقيل النّهار من اللّيل فأوّل النّهار طلوع الفجر الثّانى لأنّه أوسع ضياءًا، وقوله تعالى: «مِنَ ٱلْفَجْرِ» يحتمل من معنيين: التّبعيض لأنّ المعنى بعض الفجر وليس الفجر كلّه، أوالتّبيين أى حتّى يتبيّن الخيط الأبيض الّذى هوالفجر.

فصل:

وقوله: ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ، واللّيل هوبعد غروب الشّمس وعلامة دخوله على الاستظهار سقوط الحمرة من جانب المشرق وإقبال السّواد منه، وإلّافإذا غابت الشّمس مع ظهور الآفاق فى الأرض المبسوطة وعدم الجبال والرّوابى فقد دخل اللّيل.

وقوله: وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا، يمكن أن يقال هوأمر على الوجوب يتناول ماهو قوام البدن،

وأمر على الاستحباب بأكل السّحور فإنّه عون على الصّوم وخلاف على اليهود واقتداء بالرّسول، فإنّه عليه السّلام قال: «يستحبّ السّحور ولوبشربة من ماء وأفضله التّمر».

وروى أنّ عدىّ بن حاتم قال للنّبىّ عليه السّلام: إنّى وضعت خيطين من شعر أبيض وأسود فكنت أنظر فيهما فلايتبيّنان، فضحك رسول الله عليه السّلام حتّى رؤى نواجذه وقال: يابن حاتم إنّما ذلك بياض النّهار وسواد اللّيل، فابتدىء الصّوم من هذا الوقت، وقد بيّن سبحانه الانتهاء أيضًا بقوله «ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَىٰ ٱللَّيْلِ» أى من وقت طلوع الفجر الثّانى، وهوالفجر الصّادق المستطير المعترض الّذى يأخذ الأفق ويجب عنده الصّلاة إلى وقت دخول اللّيل على ماحدّدناه.

فصل:

وقوله تعالى: لَتُبْلَوُنَّ فِى أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ، قيل: معناه لتبلونّ بالعبادات فى أنفسكم كالصّلاة والصّيام وغيرهما، وفى أموالكم من الزّكوات والأخماس والإنفاق فى سبيل الله ليتميّز المطيع من العاصى، ويقال لشهر رمضان «شهر الصّبر» لصبر صائمه عن الطّعام والشّراب نهارًا وصبره إيّاهم عن المأكول والمشروب، أى كفّه إيّاهم وحبسه لهم عن ذلك، قال تعالى: وَٱسْتَعِينُوا بِٱلصَّبْرِ والصَّلوٰةَ، أى بالصّوم والصّلاة وهوخطاب لجميع من هو بشرائط التّكليف، لفقد الدّلالة على التّخصيص واقتضاء العموم لذلك، والصّبر هومنع النّفس عن محابّها وكفّها عن هواها وكان النّبىّ عليه السّلام إذاأحزنه أمر استعان بالصّبر والصّلاة.

واعلم أنّ من تحرّى الفجر فلم يره فتسحّر ثمّ علم بعد ذلك أنّه كان طالعًا لم يكن عليه قضاء بدلالة قوله: وماجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ، إذاكان الصّوم فرضًا كشهر رمضان، فأمّا إن كان قضاءًا لشهر رمضان أونافلة فلايصحّ صوم ذلك اليّوم، وقوله: لايُكَلِّفُ ٱللهُ نَفْسًا إلّاوُسْعَهَا، وإن لم يكن تحرّى الفجر وأقدم على التّسحّر قبل تحرّيه وقد طلع الفجر حينئذ وجب عليه القضاء لماكان منه من تفريطه فى فرض الصّيام.

فصل:

وقد جرى ذكر النّسخ فى المسح على الخفّين بسورة المائدة ونسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وكذا فى آية الصّوم ذكرنا دليلاً على جوازه وقال تعالى: مَانَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْنُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا، فالنّسخ حقيقته كلّ دليل شرعىّ دلّ على أنّ مثل الحكم الثّابت بالنّصّ الأوّل غير ثابت فيما بعد على وجه لولاه لكان ثابتًا بالنّصّ الأوّل مع تراخيه عنه، والنّسخ فى الشّرع على ثلاثة أقسام: نسخ الحكم دون اللّفظ ونسخ اللّفظ دون الحكم ونسخهما معًا.

فالأوّل كقوله: يَاأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِأَتَيْنِ وَإِنْيَكُنْ مِنْكُمْ مِأَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَايَفْقَهُونَ* اَلْأَنَ خَفَّفَ ٱللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِأَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِأَتَيْنِ، فكان الفرض الأوّل وجوب ثبوت الواحد للعشرة فنسخ بثبوت الواحد للاثنين، فحكم الآية الأولى منسوخ وتلاوتها ثابتة ونحوها آية العدّة والفدية وغير ذلك.

والثّانى كآية الرّجم، فقد روى أنّها كانت منزّلة «الشّيخ والشّيخة إذازنيا فارجموهما البتّة فإنّهما قضيا الشّهوة جزاءً بماكسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم فرفع لفظها وبقى حكمها.

والثّالث ماهو مجوّز ولم يقطع بأنّه كان وقد روى عن أبى بكر أنّه قال: كنّا نقرأ «لاترغبوا عن آبائكم فهو كفر»، واعلم أنّ سبيل النّسخ سبيل سائر ماتعبّد الله به وشرّعه على حسب مايعلم من المصلحة فيه، فإذا زال الوقت الّذى تكون المصلحة مقرونة به زال بزواله، وذلك مشروط بمافى المعلوم من المصلحة به وهذا كاف فى إبطال قول من أبى النّسخ، ومعنى الآية: مانبدّل من آية أونتركها أونؤخّرها نأت بخير منها لكم فى التّسهيل كالأمر بالقتال أومثلها كالتّوجّه إلى الكعبة.

باب الزّيادات:

سأل هشام بن الحكم أباعبد الله عليه السّلام عن علّة الصّيام فقال: إنّما فرض الله

الصّيام ليستوى بـه الغنىّ والـفقير وذلك أنّ الغنىّ لم يكن ليجد مسّ الجوع فيرحم الـفقـير لأنّ كلّها أراد شيئًـا قـدر عليه، فـأراد الله أن يسـوّى بـين خلقـه وأن يذيق الغنىّ مسّ الجوع ليرقّ على الضعيف ويرحم الجائع.

مسألة:

من قرأ «فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ» فطعام مسكين عطف بيان لقوله «فدية»، ومن أضاف الفدية إلى طعام فهو كإضافة البعض إلى ماهو بعض له، فإنّه سمّى الطّعام الّذى يفدى به فدية، ثمّ أضاف الفدية إلى الطّعام الّذى يعمّ الفدية وغيرها، وهذا كقولهم «خاتم حديد».

مسألة:

وقوله «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» أى فعليه عدّة، ارتفاعه على الابتداء ويجوز أن يكون خبر ابتداء أى فالّذى ينويه عدّة من أيّام أخر.

فإن قيل: كيف قيل «فعدّة» على التّنكير ولم يقل فعدّتها؟

قلنا: لمّاقيل «فعدّة» فالعدّة بمعنى المعدودة فأمر بأن يصوم أيّامًا معدودة مكانها إن أفطر بعض الشّهر فبعضه وإن أفطرالكلّ فالكلّ، واختلفوا فى العدّة من الأيّام الأخر: فقال الحسن هى على التّضييق إذابرىء المريض أوقدم المسافر وعندنا موقّت فيمابين رمضانين فإنّ فرّط فعلى ماذكرناه.

مسألة:

عن أبى عبد الله عليه السّلام فى قوله: وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ، قال: من مرض فى شهر رمضان فأفطر ثمّ صحّ ولم يقض مافاته متوانيًا حتّى جاء شهر رمضان آخر فعليه أن يتصدّق لكلّ يوم بمدّ من طعام وأن يقضى بعده.

كتاب الصوم

مسألة:

وقوله تعالى: وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْعَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، عن الصّادق عليه السّلام: لم يكن رسول الله صلّى الله عليه وآله يصوم فى السّفر تطوّعًا ولافريضة منذ نزلت هذه الآية بكراع الغميم عند صلاة الهجير، فدعا رسول الله صلّى الله عليه وآله بإناء فشرب وأمر النّاس أن يفطروا فقال قوم: لوتمّمنا يومنا هذا فسمّاهم النّبىّ عليه السّلام العصاة، فلم يزالوا يسمّون بذلك الاسم حتّى قبض عليه السّلام.

مسألة:

وقوله: أُنْزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ، أى أنزل فى فرضه وإيجاب صومه على الخلق القرآن، فيكون «فيه» بمعنى فى فرضه، كمايقول القائل: أنزل الله فى الزّكاة كذا، يريد فى فرضها، وقد ذكرنا له معنى آخر والمراد بالهدى الأولى الهداية من الضّلالة وبالهدى الثّانية بيان الحلال والحرام، وعن أبى عبد الله عليه السّلام: القرآن جملة الكتاب والفرقان المحكم الّذى يجب العمل بظاهره.

مسألة:

وقوله فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، الألف واللّام فى الشّهر للعهد والمراد به شهر رمضان وينتصب على أنّه ظرف لاعلى أنّه مفعول به، لأنّه لوكان مفعولا به للزم صومه المسافر كمايلزم المقيم من حيث أنّ المسافر يشهد الشّهر كمايشهده المقيم، فلمّا لم يلزم المسافر علمنا أنّ معناه فمن شهد منكم المصر فى الشّهر فليصمه أى فليصم جميعه ولايكون الشّهر مفعولا به.

فإن قيل: كيف جاء ضميره متّصلًا فى قوله «فَلْيَصُمْهُ» إذالم يكن الشّهر مفعولا به؟

قلنا: قد حذف منه المضاف على ماذكرنا، وقيل: إن الاتّساع وقع فيه بعد أن استعمل ظرفًا على ماتقدّم بيان أمثاله فى مواضع.

مسألة:

وقوله: وَلِتُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ، اللّام فيه يجوز أن يكون للأمر، كقراءة، من قرأ «فَبِذٰلِكَ فَلْتَفْرَحُوا» بالتّاء، وإنّما أورد اللّام فى أمر المخاطب هنا إشعارًا أنّ النّبىّ عليه السّلام وأمّته الحاضرين والغائبين داخلون تحت هذا الخطاب.

مسألة:

وقوله تعالى: يُرِيدُ ٱللهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ. إشارة إلى جواز غير التّتابع فى قضاء تلك العدّة وإن كانت شهرًا أوأيّامًا إلّاأنّه لابدّ من قضائها جميعًا.

مسألة:

وقوله تعالى: وَلِتُكَبِّرُوا ٱللهَ عَلَىٰ مَاهَدَاكُمْ، المراد به تكبير ليلة الفطر ويومه عقيب أربع صلوات المغرب والعشاء والغداة وصلاة العيد على مذهبنا.

مسألة:

وقوله تعالى: حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ، يسأل فيقال: لم زيد قوله «من الفجر» وهلّا اختصر به على الاستعارة؟ قلنا: لأنّ من شرط المستعار أن يدلّ عليه الحال أوالكلام، ولولم يذكر «من الفجر» لم يعلم أنّ الخيطين مستعاران فزيد «من الفجر» فكان تشبيهًا بليغًا، على أنّ مع هذا البيان التبس على العربىّ الفصيح متل عدىّ بن حاتم.

مسألة:

أماقوله: كَماكُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، فقد روى عن أمير المؤمنين عليه السّلام: أوّلهم آدم عليه السّلام، يعنى أنّ الصّوم عبادة قديمة ماأخلا الله نبيًّا ولاأمّة من افتراضها عليهم، لم يفرضها عليكم وحدكم «لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» المعاصى، لأنّ الصّائم أظلف لنفسه

والمعنى كُتب عليكم كماكُتب عليهم أن تتّقوا المفطر بعد أن تصلّوا العشاء وبعد أن تناموا، ثمّ نسخ ذلك بقوله: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ، ومعنىٰ «معدودات» مؤقّتات بعدد معلوم أوقلائل كقوله: دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ.



غنية النزوع

إلى علمي الأصول والفروع

لحمزة بن علي بن زهرة الحسيني الإسحاقي الحلبي

٥١١ - ٥٨٥ هـ ق



كتاب الصيام

يحتاج فى الصّوم إلى العلم بأقسامه وشروطه ومايفسده ومايتعلّق بذلك من الأحكام.

أمّاأقسامه فعلى ضروب ثلاث: واجب ومندوب ومحظور، والواجب على ضربين: أحدهما يجب مطلقًا من غير سبب والثّانى يجب عن سبب، فالأوّل صوم شهر رمضان وشروطه على ضربين: أحدهما يشترك فيه الوجوب وصحّة الأداء والثّانى يختصّ صحّة الأداء، فالأوّل: البلوغ وكمال العقل والسّلامة من المرض والكبر والسّفر ودخول الوقت، والثّانى: الإسلام والنّيّة والطّهارة من الجنابة على تفصيل نذكره، ومن الحيض والاستحاضة المخصوصة والنّفاس.

وعلامة دخوله أعنى الشّهر رؤية الهلال وبها يُعلم انقضاؤه بدليل الإجماع من الأمّة بأسرها من الشّيعة وغيرها على ذلك، وعملهم به من زمن النّبىّ صلّى الله عليه وآله ومابعده إلى أن حدث خلاف قوم من أصحابنا فاعتبروا العدد دون الرّؤية وتركوا ظواهر القرآن والمتواتر من روايات أصحابنا وعوّلوا على مالايجوز الاعتماد عليه من أخبار آحاد شاذّة ومن الجدول الّذى وضعه عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ونسبه إلى الصّادق عليه السّلام، والخلاف الحادث لايؤثّر فى دلالة الإجماع السّابق وكمالايؤثر

حدوث خلاف الخوارج فى رجم الزّانى المحصن فى دلالة الإجماع على ذلك فكذلك حدوث خلاف هؤلاء، وهذا عبد الله بن معاوية مقدوح فى عدالته بماهو مشهور من سوء طريقته مطعون فى جدوله بماتضمّنه من قبيح مناقضته ولوسلم من ذلك كلّه لكان واحدًا لايجوز فى الشّرع العمل بروايته.

ويدلّ أيضًا على أصل المسألة قوله تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ، وهذا نصّ صريح بأنّ الأهلّة هى الدّلالة على أوائل الشّهور وأيضًاقوله سبحانه: هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَاءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابِ، وهذا أيضًا نصّ ظاهر على أنّ العلم بعدد السّنين والحساب مستفاد من زيادة القمر ونقصانه، ويعارض المخالف بماروى من قوله عليه السّلام: صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين؛ وقوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ، لايدلّ على ماظنّه المخالف على صحّة مذهبه فى العمل بالعدد دون الرّؤية ولاعلى أنّ رمضان لايكون إلّاثلاثين يومًا على مايزعمه لأنّه يفيدأنّ أيّام الصّيام معدودة وهذا لاخلاف فيه وإنّما الخلاف فيمابه يعلم أوّل هذا المعدود وآخره،

وليس فى الآية مايدلّ عليه على أنّ المراد بقوله تعالى: معدودات، أنّها قليلات كماقال تعالى: وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ، وقال: حكاية عن الكفار وقالوا: لَنْ تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّاأَيَّامًا مَعْدُودَةً، والفائدة فى ذلك التّسهيل لفرض الصّيام وأنّه سبحانه لم يكلّف العباد مالايطيقون، وإذاكان ذلك هوالمراد لم يكن لهم فيها دلالة على أنّه لايمتنع أن يكون للمعدود حدّان لايتجاوز أكثرها ولاينقص عن أقلّها كمانقول فى أيّام الحيض: إنّها معدودة محصورة وإن كان لأكثرها حدّ لايزيد عليه وهوعشرة أيّام ولأقلّها حدّ لاينقص عنه وهوثلاثة أيّام فكذلك أيّام شهر رمضان لايمتنع أن يسمّى معدودة، ولها حدّان أعلاهما ثلاثون وأدناهما تسعة وعشرون على أنّ أهل التّفسير قد قالوا: أنّ المراد بهذه الأيّام عشر المحرّم وأنّه تعالى كان كتب صيامها وجعل على من أفطر مع القدرة على الصّوم فدية من طعام ثمّ نسخ ذلك بمافرضه عقيبة بلافصل من صوم شهر رمضان، وإذاكانت الآية منسوخة بطل التّعلّق بها على كلّ حال.

وقوله تعالى: وَلِتُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ، لايدلّ على وجوب إكمال رمضان ثلاثين يومًا على ماظنّوه لأنّ الله سبحانه محال أن يتعبّد المكلّفين بفعل الأيّام وإكمالها وإنّما تعبّدهم بإكمال العمل فيها، وذلك بأن يصام إلى آخرها سواء كانت ثلاثين أوتسعة وعشرين، كماأنّ إكمال العدّة للمعتدّة بالشّهور إذاطلّقها أومات عنها زوجها إنّما هوباستيفاء أيّام الشّهور سواء كان كلّ واحد منها ثلاثين أوتسعة وعشرين، وقد قال تعالى: وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ، فأطلق عليهما اسم الكمال مع جواز أن يزيد أحدهما على الآخر يومًا واحدًا عند المخالف لأنّه يقول: إنّ ذى الحجّة يكون ثلاثين يومًا إذاكانت السّنة كبيسة، فدلّ ذلك على أنّ المراد بالكمال الاستيفاء فى العمل لاالزّيادة فى العدد على أنّ سياق الكلام فى الآية يدلّ على أنّ المراد كمال العدد فى قضاء الفائت كائنًا ماكان؛ لأنّه تعالى قال: ومن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْعَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ، ويكون المراد بقوله: وَلِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَى مَاهَدَاكُمْ، الأمر بتعظيمه ومايجب من شكره وذلك يكون بألفاظ كثيرة يجوز أن يعبّر عند الأمر بها بأحدها وإن لم يكن المقصود ذلك الواحد بعينه.

وإذارأى الهلال قبل الزّوال أوبعده فهو للّيلة المستقبلة بدليل الإجماع المتردّد لأنّ مَن خالف من أصحابنا فى ذلك لم يؤثّر خلافه فى دلالة الإجماع ويعارض المخالف من غيرهم بماروى من قوله عليه السّلام: إذارأيتم الهلال فصوموا وإذارأيتموه فأفطروا، وهذا يدلّ على أنّ الصّوم بعد الرّؤية لاقبلها، وكذا قوله عليه السّلام: صوموا لرؤيته، فظاهر الاستعمال يدلّ على أنّ الصّوم بعد الرّؤية. كمادلّ قوله تعالى: أَقِمِ ٱلصَّلَاةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ، عَلَى أَنَّ الصّلاة بعد الدّلوك.

ويقوم مقام رؤية الهلال شهادة عدلين مع وجود العوارض من غيم أوغيره ومع انتفائها شهادة خمسين، فـ[illegible] فُقِدَ الأمران وجب تكميل عدّة شعبان ثلاثين يومًا ثمّ الصّوم بنيّة الفرض بدليل الإجماع المتكرّر، ويعارض المخالف فى شهادة الواحد بماروى منطرقهم من قوله عليه السّلام: فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين فإن شهد ذواعدل فصوموا وأفطروا، رواه الدّار قطنىّ ولاتُقبَلُ فى ذلك شهادة النّساء بدليل الإجماع المشار إليه.

ويستحبّ صوم يوم الشّكّ بنيّة أنّه من شعبان بدليل الإجماع المتردّد وطريقة الاحتياط لأنّه إن كان من رمضان أجزأ عندنا عن الفرض وإن كان من شعبان أحرز الأجر به وأيضًا قوله تعالى: وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ، ولايخرج من ذلك إلّاماأخرجه دليل قاطع وأيضًا قوله عليه السّلام: الصّوم جُنَّةٌ من النّار، ولم يفرّق وأيضا قول أمير المؤمنين عليه السّلام: لَأَنْ أصوم يومًا من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يومًا من رمضان، وأيضًا فإنّه يوم في الحكم من شعبان بدليل قوله عليه السّلام: فإن غمّ عليكم فعدّوا شعبان ثلاثين، فجاز صومه بهذه النّيّة وماروواه المخالف من النّهى عن صوم يوم الشّكّ أخبار آحاد ثمّ إنّا نحمل ذلك على النّهى عن صومه بنيّة أنّه من رمضان أومن غير نيّة أصلًا، كماحمله مالك والشّافعيّ على النّهى عن صومه منفردًا ممّاقبله أولمن لم يوافق عادة له أونذرًا، وحمله أبوحنيفة على ماإذالم يَنْوِ بِهِ التّطوّع وحمله أحمد على ماإذاكان صحوًا.

ونيّة الصّوم يجب أن تتعلّق بكراهة المفطّرات الّتي نذكرها من حيث كانت إرادة والإرادة لاتتعلّق إلّابحدوث الفعل ولاتتعلّق بأن لايفعل الشّيء على مادلّ عليه في غير موضع وكان المرجع بالإمساك عن المفطرات إلى أن لايفعل فلابدّ من فعل تتعلّق النّيّة به وليس إلّاالكراهة على ماقلناه.

ووقت النّيّة من أوّل اللّيل إلى طلوع الفجر بدليل الإجماع الماضي ذكره وإنّما سقط وجوب المقارنة هاهنا رفعًا للحرج، ويجوز لمن فاتته ليلًا تجديدها إلى قبل الزّوال بدليل الإجماع المتردّد وقوله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْه، ولم يذكر مقارنة النّيّة ويعارض المخالف بماروى من طرقهم من أنّه صلّىٰ الله عليه بعث إلى أهل السّواد في يوم عاشوراء فقال: من لم يأكل فليصم ومن أكل فليمسك بقيّة يومه، وكان صوم عاشوراء واجبًا ومايرويه المخالف من قوله عليه السّلام: لاصيام لمن لم يبيّت الصّيام من اللّيل، خبر واحد ويعارضه ماقدّمناه ويجوز حمله على نفي الفضيلة والكمال؛ لقوله عليه السّلام: ولاصلاة لجار المسجد إلّافي المسجد ولاصدقة وذورحم محتاج.

فأمّا الصّوم النّفل فيجوز النّيّة له إلى مابعد الزّوال بدليل ماقدّمناه من الإجماع المتكرّر وأيضًا قوله تعالى: وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُم، لأنّه يتناول ماقبل الزّوال وبعده، وليس

لأحد من المخالفين أن يقول: كيف تؤثّر النّيّة المتأخّرة فيامضى من النّهار خاليًا منها؟ لأنّ مامضى يلحق فى الحكم بمايأتى كمايقوله الأكثر منهم فيمن ينوى التّطوّع قبل الزّوال، وليس لهم أن يقولوا قبل الزّوال مضى أقلّ العبادة وليس كذلك بعد الزّوال لأنّ النّيّة إذاأثّرت فيامضى خاليًا منها حكمًا فلافرق بين الأكثر والأقلّ.وقد أجازأبوحنيفة والشّافعىّ وغيرهما أن يصير لصلاة المفرد حكم الجماعة بالنّيّة المستأنفة ولم يفرّقوا بين مُضىّ الأكثر منها والأقلّ فماأنكروا من مثل ذلك هاهنا، ولايلزم جواز النّيّة فى آخر جزء من اليوم لأنّها يجب أن تكون بحيث يصحّ وقوع الصّوم بعدها وهذا لايتأتّى فى آخر جزء.

ونيّة القربة تجزىء فى صوم رمضان ولايفتقر إلىنيّة التّعيين بدليل الإجماع الماضى ذكره وأيضًا قوله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ فأمر بالإمساك فيه، ومن أمسك مع نيّة القربة ممتثل للمأمور به فيجب أن تجزئه وأيضًا فنيّة التّعيين يفتقر إليها فى زمان الصّوم الّذى يصحّ أن يقع الصّوم فيه على وجهين كالصّوم الواجب فى الذّمّة مثل صوم القضاء والنّذر وغير متعيّن بيوم مخصوص وغير ذلك من أنواع الصّوم الواجب، وكصوم النّفل.

فأمّاشهر رمضان فلايصحّ أن يقع الصّوم فيه إلاّعن الشّهر حتّى أنّه لونوى صوم آخر من قضاء أونفل لم يقع إلاّعن رمضان وإذاكان كذلك لم يحتج إلى نيّة التّعيين فيه، ونيّة واحدة فى أوّل شهر رمضان تكفى لجميعه وتجديدها لكلّ يوم أفضل بدليل الإجماع المشار إليه ولأنّ حرمة الشّهر حرمة واحدة فأثّرت فى جميعه النّيّة الواقعة فىابتدائه كماأثّرت فى جميع اليوم إذاوقعت فى ابتدائه.

ومايفسد الصّوم فيه على ضربين: أحدهما يوجب مع القضاء الكفّارة والثّانى لايوجبها، فالأوّل مايصل إلى جوف الصّائم مع ذكره للصّوم عن عمد منه واختيار سواء كان بأكل أوشرب أوشمّ أوازدراد لمالايؤكل فى العادة، أوحقنة فى مرض ولايلجأ إليها وأن يحصل جنبًا فى نهار الصّوم مع الشّرط الّذى ذكرناه سواء كان ذلك بجماع أوغيره وسواء كان مُبتَدِئًا بذلك فيه أومستمِرًّا عليه من اللّيل، ويجرى مجرى ذلك إدراك الفجر له جنبًا بعد الانتباه مرّتين وترك الغسل من غير ضرورة وتعمّده الكذب على الله تعالى أوعلى رسوله أوأحد الأئمّة عليهم السّلام وتعمّده الارتماس فى الماء إن كان رجلاً وإن كان امرأة

فجلوسها فيه إلى وسطها كلّ ذلك بدليل الإجماع الماضى ذكره وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذّمّة، ويعارض المخالف فى الكفّارة فى غير الجماع بماروى من طرقهم من قوله صلّى الله عليه وآله: مَن أفطر فى رمضان فعليه ماعلى المظاهر ولم يفصّل، وبماروى من أنّ رجلاً قال: يارسول الله إنّى أفطرت فى رمضان، فقال عليه السّلام: أعتقْ رقبة والسّؤال يصير مضمرًا فى الجواب فكأنّه قال: أعتق رقبة لأنّك أفطرت ولم يفصّل، ويعارض المخالف فى الفطر فى البقاء على الجنابة بماروى عن أبى هريرة من قوله: من أصبح جنبًا فلاصوم له ماأنا قلته قاله محمّد وربّ الكعبة، وحملهم ذلك على من أصبح مجامعًا ترك لظاهره وقولهم: حكم الجنابة لاينافى الصّوم بدلالة ماإذااحتلم نهارًا غير لازم لأنّا لم نبطل الصّوم للمنافاة بل لاعتماد الجنابة فى النّهار.

والكفّارة عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أوإطعام ستّين مسكينًا مخيّر فى ذلك بدليل الإجماع الماضى ذكره، ويعارض المخالف بماروى من طرقهم من أنه صلّى الله عليه أمَر من أفطر فى شهر رمضان أن يكفّر بعتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أوإطعام ستّين مسكينًا. ولفظة أوللتّخيير وحملها على معنى الواو فى الخبر يحتاج إلى دليل ولادليل للمخالف علىٰ ذلك.

والضّرب الثّانى الّذى يوجب القضاء، وَحْدَهُ إدراك الفجر لمن نام جنبًا بعد الانتباه مرّة واحدة والحقنة والسّعوط فى المرض من المُحْوَج إليهما وتعمّد القىء وبلع مايحصل فى الفم والحلق منه إذاذرعه، ووصول الماء إلى الجوف بالمضمضة والاستنشاق للتّبرّد بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط، وتناول مايفطّر مع الشّكّ فى دخول اللّيل ولم يكن داخلاً أوطلوع الفجر وكان طالعًا أولإخبار الغير بأنّه لم يطلع بدليل الإجماع الماضى ذكره وطريقة الاحتياط وأيضًا قوله تعالى: ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ، وقوله: وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ، وهذا لم يصم إلى اللّيل وأفطر ولم يتبيّن له الفجر فوجب عليه القضاء، وهذا حكم من أقدم على الإفطار من غير رصد للفجر ومن لم يترك تناول مايفطّر مع إخبار الغير له بطلوعه.

ويوجب القضاء السّفر الّذى بيّنّاه أنّه يوجب قصر الصّلاة والمرض الّذى

لايستطاع معه الصّوم أويستطاع بمشقّة تظهر بها الزّيادة فى المرض بدليل الإجماع المشار إليه وقوله تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْعَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، لأنّه سبحانه علّق القضاء بنفس المرض والسّفر، ومن أضمر فى الآية فأفطر يحتاج إلى دليل ولادليل عليه.

فصل:

واعلم أنّ الشّابّ الّذى به عطاش لايرجى زواله يُفطر ويكفّر عن كلّ يوم بإطعام مُدّين أومُدّ من طعام وهذا حكم الشّيخ الكبير إذاأطاق الصّوم بمشقّة تدخل عليه الضّرر العظيم، فأمّا إذالم يُطقه أصلاً فلاخلاف فى أنّه لاصوم ولاكفّارة عليه، والحامل والمرضع إذاخافتا على ولديهما أفطرتا وكفّرتا عن كلّ يوم بماذكرناه وعليهما القضاء، ويوجبه على النّساء بلاخلاف خروج دم الحيض والنّفاس ولاحكم لشىء ممّاذكرنا أنّه يُفطر مع النّسيان للصّوم أوالاضطرار إلّامايضطرّ إليه من المرض والحيض والنّفاس بلاخلاف.

ويكره للصّائم الاكتحال بمافيه صبر أوماأشبهه وتقطير الدّهن فى الأذن وشمّ المسك والزّعفران والرّياحين وآكدها النّرجس، والسّواك الرّطب والحقنة بالجامد مع الإمكان ولبس الثّوب المبلول للتّبرّد والمضمضة والاستنشاق كذلك، وإخراج الدّم ودخول الحمّام على وجه يضعف وملاعبة الحلال من النّساء بدليل الإجماع الماضى ذكره.

فصل:

وأمّاالضّرب الثّانى من واجب الصّيام فصوم القضاء للفائت وصوم كفّارة من أفطر يومًا من رمضان وصوم النّذر والعهد بلاخلاف وصوم كفّارة الفطر فيهما بدليل الإجماع المذكور وطريقة الاحتياط، وصوم جزاء الصّيد وصوم دم المتعة وصوم كفّارة حلق الرّأس وصوم كفّارة الظّهار وصوم كفّارة قتل الخطأ وصوم كفّارة اليمين بلاخلاف وصوم كفّارة من أفطر يومًا يقضيه من شهر رمضان، وصوم كفّارة البراءة وصوم كفّارة جزّ المرأة شعرها فى مصاب وصوم المفوّت لعشاء الآخرة وصوم الاعتكاف وصوم كفّارة فسخ الاعتكاف بدليل الإجماع الماضى ذكره وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذّمّة.

فصل:

وأمّاالقضاء فهو مثل المقضيّ ويلزم على الفور ويفتقر إلى نيّة التّعيين ويجوز تفريقه وموالاته أفضل، ومن دخل عليه رمضان ثانٍ وعليه من الأوّل شيء لم يتمكّن من قضائه قدّم صيام الحاضر وقضى الفائت بعده، وإن كان تمكّن من القضاء ففرّط لزمه مع القضاءأن يكفّر عن كلّ يوم بإطعام مسكين، ومن أفطر فى يوم يقضيه عن شهر رمضان قبل الزّوال أثم وإن كان بعد الزّوال تضاعف إثمه ووجب عليه صيام ثلاثة أيّام أوإطعام عشرة مساكين كلّ ذلك بدليل الإجماع الماضى ذكره وطريقة الاحتياط، ومن أصحابنا من قال: إنكان الإفطار فى قضاء وجب لإفطار يجب به الكفّارة لزم فيه مثلها.

وقد قدّمنا أنّ صوم كفّارة المفطر فى شهر رمضان شهران ويجب التّتابع فيهما وتكميلهما فلايُصَام شعبان لأجل رمضان ولا شوّال لأجل يوم العيد ولاذوالقعدة لأجل يوم النّحروأيّام التّشريق فى ذى الحجّة، ومَن أفطر فى شيء من الشّهرين مضطرًّا بنى على ماصامه ولوكان يومًا واحدًا، وإن كان مختارًا فى الشّهر الأوّل استأنف الصّوم وإن كان فى الشّهر الثّانى أثم وجاز له البناء ولوكان بعد صيام يوم واحد منه بدليل الإجماع الماضى ذكره وقوله تعالى: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ، يدلّ على سقوط الاستئناف فى الموضع الّذى أجزنا فيه البناء، والولىّ يقضى الصّوم عن الميّت على مابيّنّاه فى قضاء الصّلاة.

فصل:

وأمّاصوم النّذر والعهد فعلى حسبهما وقد أوجبهما الله تعالى لقوله: أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ، وقوله: وَأَوْفُوا بِعَهْدِ ٱللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ، فإن كان مانذره أوعاهد عليه معيّنًا بزمان مخصوص لامثل له ككلّ جمعة أوأوّل جمعة من الشّهر الفلانىّ لزمه ذلك بعينه وكذا إن كان له مثل كيوم جمعة ماأوشهر محرّم ما، وإن كان غير معيّن بزمان مخصوص كيوم ماأوشهر ماكان مخيّرًا فى الأيّام والشّهور، فإن أفطر فيماتعيّن ولامثل له مختارًا فعليه ماعلى المفطر فى يوم من رمضان من القضاء والكفّارة وإن كان له مثل أثم وعليه القضاء، فإن شرط فى صوم الشّهر الموالاة ففرّق مضطرًّا بنى على مامضىٰ، وإن كان مختاراً لزمه الاستئناف على كلّ حال، وإن لم يشرط الموالاة فافطر مضطرّاً، بنىٰ وإن كان مختاراً فى النّصف الأوّل استأنف وإن كان فى النّصف

الثّانى أثم وجاز له البناء، وإن شرط أداء ذلك فى مكان مخصوص لزم فعله فيه مع التّمكّن كلّ ذلك بدليل الإجماع المتكرّر ذكره وطريقة الاحتياط ورفع الحرج فى الدّين تسقط الاستئناف فى الموضع الّذى أجزنا فيه البناء.

وإن اتّفق النّذر المعيّن أوالعهد فى شهر رمضان سقط فرضه وكذا إن اتّفق فى يوم يحرم صومه ولم يلزم كفّارة ولاقضاء لشىء من ذلك لأنّ النّذر أوالعهد لايدخلان علىٰ ماذكرناه من حيث كان صوم رمضان واجبًا قبلها وصوم المحرّم معصية، وقد ذُكر أنّ من أفطر فيما تعيّن صومه من ذلك ولامثل له لضرورة يطيق معها الصّوم بمشقّة فعليه مع القضاء أن يكفّر بإطعامه عشرة مساكين أوصيام ثلاثة أيّام.

فصل:

فى صوم كفّارة جزاء الصّيد.

الأصل فى وجوب ذلك قوله تعالى: يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لاَتَقْتُلُوا ٱلصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْكَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْعَدْلُ ذٰلِكَ صِيامًا.

فمن قتل صيدًا وكان مُحرِمًا فى الحلّ وعجز عن الفداء بالمثل والإطعام وجب عليه الصّوم، وهويختلف على حسب اختلاف الصّيد ففى النّعامة ستّون يومًا فمن لم يستطع فثمانية عشر يومًا وفى حمار الوحش أوبقرة الوحش ثلاثون يومًا فمن لم يتمكّن فتسعة أيّام وفى الغزال وماأشبهه ثلاثة أيّام، وفيمالامثل له من النّعم صيام يوم لكلّ نصف صاع برٌّ من قيمته.

وإن كان محرمًا فى الحرم فعليه مِثْلا مَاذكرناه من الصّوم، والمتابعة فيه أفضل من التّفريق والدّليل على هذا التّفصيل الإجماع المتكرّر وطريقة الاحتياط، فإن قيل: ظاهر الآية الّتى تلوتموها يدلّ على أنّ هذه الكفّارة مخيّر فيها وأنتم قد قلتم أنّها على التّرتيب! قلنا: نعدل عن ظاهر لفظة أوللدّليل كما عدلنا كلّنا عن ظاهر الواو فى قوله تعالى: فَانْكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ.

فصل: فى صوم دم المتعة:

الأصل فى وجوبه قوله تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ، والثّلاثة فى الحجّ يوم السّابع والثّامن والتّاسع من ذى الحجّة، ومَن فرّق صومها عن اختيار استأنف وإن كان عن اضطرار وكان قد صام يومين قبل النّحر صام الثّالث بعد أيّام التّشريق وإن صام قبله يومًا واحدًا صام الثّلاثة بعد أيّام التّشريق، ومن لم يتمكّن من صومها بعد أيّام التّشريق جازله صومها فى طريقه فإن لم يقدر صامها مع السّبعة الباقية إذارجع إلى أهله، والتّتابع واجب أيضًا فى السّبعة ولايجوز أن يصام فى السّفر من الصّوم الواجب إلّاهذه الثّلاثة الأيّام، والنّذر المشروط صيامه فى السّفر والحضر فإن جاوز بمكّة أوصدّ عن بلده صام السّبعة إذامضىٰ من المدّة مايصل فى مثله إليه وكلّ هذا التّفصيل بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط.

فصل:

وأمّاصوم كفّارة حلق الرّأس فثلاثة أيّام وكذا صوم كفّارة اليمين، والأصل فى وجوبها قوله تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْبِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ففدية مِن صَيامٍ، وقوله سبحانه: لَايُؤَاخِذُكُمُ ٱللهُ بِٱللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ وَلٰكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَاعَقَدْتُمُ ٱلأَيْمَانَ، إلى قوله: فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ويجب التّتابع فى كلّ ذلك فمن فرّق مختارًا استأنف ومن فرّق مضطرًّا بنى بدليل ماقدّمناه.

فصل:

فى الاعتكاف ومايتعلّق به من صوم وغيره:

من شروط انعقاده الصّوم بدليل الإجماع المشار إليه وطريقةالاحتياطلأنّ من أوجب على نفسه الاعتكاف بنذر أوعهد لابدّ أن يتيقّن براءة ذمّته منه ولاخلاف فى براءة ذمّته إذاصام، وليس كذلك إذالم يصم وأيضًا قوله تعالى: وَلَاتُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى

ٱلْمَسَاجِدِ، ولفظ الاعتكاف شرعيّ وله شروط شرعيّة على حسب الخلاف فى ذلك وعلى كلّ حال يفتقر فيه إلى بيان، وإذالم يبيّنه سبحانه فى الكتاب احتجنا فى بيانه إلى الرّسول وإذاوجدناه عليه السّلام لم يعتكف إلاّبصوم كان فعله بيانًا وفعله إذاوقع على وجه البيان كان كالموجود فى لفظ الآية، ويعارض المخالف بماروى من طرقهم من قوله صلّى الله عليه: لااعتكاف إلاّبصوم، وقوله لعمر: اعتكف وصم.

ومن شرط انعقاده أن يكون فى مسجد صلّى فيه النّبىّ صلّى الله عليه وآله أوإمام عدل بعده الجمعة وذلك أربعة: المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة، بدليل الإجماع المتكرّر وطريقة الاحتياط لأنّه لاخلاف فى انعقاده فيماذكرناه من الأمكنة وليس على انعقاده فى غيرها دليل، وقوله تعالى: وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى ٱلْمَسَاجِدِ، لاينافى ماذكرناه لأنّ اللّفظ مجمل ولفظ المساجد هاهنا ينبىء عن الجنس لاعن الاستغراق.

ومن شرط انعقاده أن يكون ثلاثة أيّام فمازاد لمثل ماقدّمناه من الإجماع وطريقة الاحتياط وتعلّق المخالف فى ذلك بظاهر قوله تعالى: وأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى ٱلْمَسَاجِدِ، وأنّه يتناول مانقص عن ثلاثة أيّام لايصحّ لأنّا قد بيّنّا أنّ الاعتكاف إمّا أن يكون لفظهُ شرعيًّا أولغويًّا له شروط شرعيّة، فلابدّ من الرّجوع إلى الشّرع إمّا فى الاسم أوفى الشّروط فعليهم أن يدلّوا على أنّ مانقص عن الثّلاثة يتناوله فى الشّرع هذا الاسم ويكمل له الشّروط الشّرعيّة حتّى يصحّ تناول الآية له.

وملازمة المسجد شرط فى صحّة الاعتكاف بلاخلاف إلاّلعذر ضرورىّ من إرادة بول أوغائط أوإزالة حدث الاحتلام أوأداء فرض تعيّن من شهادة أوغيرها وعندنا يجوز أن يخرج لعيادة المريض وتشييع الجنازة بدليل الإجماع المتكرّر، ويعارض المخالف بماورد من الحثّ على ذلك لأنّه على عمومه لايجوز لمن خرج لعذر أن يجلس تحت سقف مختارًا حتّى يعود إلى المسجد ولاالتّجارة بالبيع والشّراء على كلّ حال بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط.

وإذاأفطر المعتكف نهارًا أوجامع ليلاً انفسخ اعتكافه ووجب عليه استئنافه وكفّارة من أفطر يومًا من شهر رمضان بدليل ماقدّمناه فى المسألة الأولى وأيضًا قوله تعالى:

وَلَاتُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ؛ لأنّه لم يفصّل بين اللّيل والنّهار، وإن جامع نهارًا كان عليه كفّارتان: إحداهما لإفساد الصّوم والأخرى لإفساد الاعتكاف، وإن أكره زوجته على الجماع وهى معتكفة انتقلت كفّارتها إليه.

والاعتكاف المتّطوّع به يجب بالدّخول فيه المضىّ فيه ثلاثة أيّام وهوفى الزّيادة عليها بالاختيار إلاّأن يمضى له يومان فيلزم تكميل ثلاثة أخر للإجماع المتكرّر وطريقة الاحتياط، ومن أصحابنا من قال: إذااضطرّ المعتكف إلى الخروج من المسجد لمرض خرج وقضى إذاصحّ الاعتكاف ومنهم من قال: يبنى على مامضى، والأوّل أحوط.

فصل:

وصوم مفوّت العشاء الآخرة هواليوم الّذى يلى ليلة الفوات وليس على من أفطر إلّاالتّوبة والاستغفار وماعدا ماذكرناه من الكفّارات شهران متتابعان، وحكم المفطر فيهما فى الاستئناف والبناء حكم المفطر فى الكفّارة عن شهر رمضان، وقد بيّنّاه.

فصل:

وأمّاالصّوم المندوب فعلى ضربين: معيّن وغير معيّن، فالأوّل صوم رجب كلّه وصوم أوّل يوم منه وصوم الثّالث عشر منه مولد أمير المؤمنين عليه السّلام والسّابع والعشرين منه مبعث النّبىّ صلّى الله عليه، وشعبان كلّه ويوم النّصف منه ويوم السّابع عشر من ربيع الأوّل مولد النّبىّ عليه السّلام وأوّل يوم من ذى الحجّة مولد إبراهيم عليه السّلام ويوم عرفة لمن لايضعفه عن الدّعاء ويوم الغدير ويوم دحوة الأرض وهوالخامس والعشرون من ذى القعدة، وثلاثة أيّام فى كلّ شهر: أوّل خميس منه وأوّل أربعاء فى العشر الأوسط منه وآخر خميس منه، وأيّام البيض منه وهى: الثّالث عشر والرّابع عشر والخامس عشر، صوم عاشوراء على وجه الحزن وثلاثة أيّام لاستسقاء ولغيره من الحوائج والشّكر.

ويستحبّ للكافر إذاأسلم فى يوم من شهر رمضان وللمريض إذابرىء أوللمسافر إذاقدم، وللغلام إذابلغ وللمرأة إذاطهرت من الحيض والنّفاس أن يمسكوا بقيّة ذلك اليوم وهذا هوصوم التّأديب.

وأمّاغير المعيّن فماعدا ماذكرناه من الأيّام إلّاالمحرّمة.

ويستحبّ للمرأة أن لاتصوم تطوّعًا إلّابإذن زوجها، وكذاالعبدُ مع مولاه والضّيف مع مضيّفه، وهذا هوصوم الإذن بدليل الإجماع المشار إليه وطريقه قوله تعالى: وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ وقوله: وَٱفْعَلُوا ٱلْخَيْرَ.

وأمّا الصّوم المحرّم: فصوم العيدين وأيّام التّشريق بمنى ويوم الشّكّ على أنّه من رمضان وصوم الوصال وهوأن يجعل عشاءهُ سحوره، وصوم الصّمت وصوم الدّهر وصوم نذر المعصية بدليل الإجماع الماضى ذكره. وأمّامايتعلّق بالصّوم من الأحكام فقد بيّنّاه فى ضمن فصوله.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

لعماد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي
المعروف بابن حمزة



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كتاب الصوم

الصّوم فى اللّغة هو الإمساك، وخصّ فى الشّريعة بإمساك مخصوص أوحكمه ممّن يكون على صفة مخصوصة عن أشياء مخصوصة على وجه مخصوص فى زمان مخصوص، إذا قارنته النّيّة فعلاً أوحكمًا، وهوضربان: متعيّن بزمان مخصوص وغير متعيّن فالمتعيّن ضربان: إمّا تعيّن من جهة الله تعالى أومن المكلّف نفسه، فالأوّل: صوم شهر رمضان والثّانى: صوم النّذر المعيّن بيوم أوأيّام، وصوم شهر رمضان يصحّ بنيّة القربة ونيّة التّعيين أفضل ويجوز أن تكون نيّة القربة متقدّمة.

وصوم غير رمضان لايصحّ إلّابنيّة التّعيين والمقارنة، وإذا أصبح صائمًا فى شهر رمضان لم يخلُ من أربعة أوجه: إمّانوى باللّيل أوترك النّيّة عمدًا على نيّة الإفطار، أونسيانًا أونوى صوم غير رمضان سهوًا على اختلافه، فالأوّل: يصحّ صومه، والثّانى: يجدّد النّيّة ويصوم ويقضى يومًا بدله، فإن أفطر ذاكرًا لزمه القضاء والكفّارة وإن أفطر ناسيًا لزمه القضاء وحده، والثّالث: يجدّد النّيّة إلى زوال الشّمس، فإن جدّد صحّ صومه وإن لم يجدّد حتّى تزول الشّمس صام يومه وقضى يومًا بدله، والرّابع: يجزىء صومه عن شهر رمضان.

وحكم النّذر المعيّن كذلك وإن نسى النّيّة فى صوم واجب غير معيّن جدّد مابينه وبين زوال الشّمس وإن نسيها فى صوم نافلة جدّد أيضًا بعد الزّوال إلى أن يبقى من النّهار مقدار

مايكون الصّائم فيه ممسكًا، ومن يصوم رمضان لم يخلُ: إمّاتيقّن حال اليوم الأوّل أوشكّ فيه، فإن تيقّن صام على اليقين وإن شكّ ونوى شهر رمضان لم يجزىء ولزمه القضاء إن تحقق بعد ذلك أنّه من شهر رمضان، وإن نوى صوم غير رمضان أوصوم رمضان إن كان منه وصوم غيره إن لم يكن أجزأ.

فصل فى بيان أقسام الصّوم:

الصّوم ثلاثة أضرب: فريضة ومندوب إليه ومحظور، والفريضة مطلق ومسبّب، فالمطلق صوم شهر رمضان وشرائط وجوبه أربعة للرّجال والنّساء وواحدة خاصّة للنّساء.

فالأربعة: البلوغ وكمال العقل والصّحّة والإقامة أوحكمها، والخاصّة للنّساء كونها طاهرًا، وشرائط الصّحّة أربعة: الإسلام أوحكمه والصّحّة والإقامة أوحكمها وكونه طاهرًا من الجنابة والحيض.

ويُعرف دخول شهر رمضان مع فقد العذر برؤية الهلال ومع العذر بانقضاء ثلاثين يومًا من هلال شعبان، فإن لم يُر هلال شعبان عُدّ ستّون يومًا من هلال رجب، ورؤية هلال رمضان لم يخل من ستّة أوجه: إمّارآه واحد أوأكثر أورؤى فى البلد مع عذر أومع فقده أوخارج البلد مع وجود عذر أوفقده،

فالأوّل: إن رآه حقيقة لزمه الصّوم وحده، وقال أبويعلى: يلزم الكافّة والثّانى: لم يخل إمّا يُرى رؤية شائعة أوغير شائعة، فالأوّل: يلزم الصّيام الكافّة والثّانى: إن رآه اثنان أوأكثر وكان بالسّماء علّة وجب الصّوم، وهو القسم الثّالث، والرّابع: لايثبت إلّابشهادة خمسين نفر، والخامس: والسّادس: مثل الثّانى والثّالث، وروى فى السّادس: أنّه يقبل فيه شهادة رجلين ولاتقبل فيه شهادة ثلاثة: المرأة والفاسق والصّبىّ. وإذارؤى الهلال بالنّهار كان للّيلة المستقبلة ولااعتداد بصغر الهلال وكبره وإذا رؤى فى بلد ولم يُرَ فى آخر، فإن كانا متقاربين لزم الصّوم أهليهما معًا وإن كانا متباعدين مثل بغداد ومصر أوبلاد خراسان لم يلزم أهل الآخر.

ووقت الصّوم من ابتداء الفجر الثّانى إلى الليل، ووقت صلاة المغرب والإفطار واحد

والابتداء بالصّلاة أفضل إلّاإذا حصل أحد ثلاثة أشياء: شدّة الجوع أوالعطش أوانتظار قوم على مائدة، فإذا غابت الشّمس أفطر من غير إفطار وجاز له تناول المفطرات إلى طلوع الفجر الثّانى إلّاالجماع فإنّه يجوز له إلى أن يمكنه الاتيان بالغسل قبل طلوع الفجر.

ومايجب الإمساك عنه ضربان: واجب ومستحبّ، فالأوّل: على خمسة أضرب: أحدها: يفطر ويوجب القضاء والكفّارة إجماعًا بين الطّائفة، والثّانى: يفطر عند بعض ولا يفطر عند بعض، والثّالث:يفطر ويوجب القضاء والكفّارة إن قصد به الإفطار،وإن لم يقصد به الإفطار أوجب القضاء دون الكفّارة عند قوم من أصحابنا وكليهما عند آخرين، والرّابع: يوجب القضاء دون الكفّارة، والخامس: لايفطر وإن وجب الاجتناب عنه.

فالأوّل ثمانية أشياء: الأكل والشّرب للطّعام والشّراب وأكل غير المعتاد مثل التّراب والحجر وشرب غير المعتاد والجماع فى أحد الفرجين وإن لم ينزل، وإنزال المنىّ عمدًا وإن كان بالملاعبة والملامسة والمقام على الجنابة عمدًا من غير ضرورة حتّى يطلع الفجر ومعاودة النّوم بعد انتباهتين إلى طلوع الفجر.

والثّانى: أربعة أشياء: تعمّد الكذب على الله تعالى وعلى رسوله صلوات الله عليه وعلى الأئمّة عليهم السّلام، والارتماس فى الماء.

والثّالث ثلاثة أشياء: إيصال الغبار الغليظ والرّائحة الغليظة إلى الحلق وازدراد مالايؤكل مثل الخرزة والجوهر والفضّة.

والرّابع تسعة عشر شيئًا: الإقدام على الأكل والشّرب من غير أن يرصد الفجر قادرًا عليه وهويظنّ أنّه لم يطلع وقد طلع، والإقدام على الجماع وهويظنّ تمكّنه من الغسل قبل طلوع الفجر ولم يتمكّن من غير أن يرصد الفجر على الأكل والشّرب وهوشاكّ فى طلوع الفجر ثمّ تبيّن بعد طلوعه، وتقليد الغير فى دخول اللّيل وهو يقدر على مراعاته والإقدام على الإفطار وتقليد الغير فى أنّ الفجر لم يطلع مع القدرة على مراعاته، والإقدام على مايفطر من غير مراعاته، وترك القبول عمّن أخبر بطلوع الفجر لسبب، والاقدام على مايفطر، والإقدام على الإفطار من غير أمارة تغلب على الظنّ لعارض فى السّماء ظنًّا بدخول اللّيل ولم يدخل، وتعمّد القىء وابتلاع ماذرعه منه، ومعاودة النّوم وهوجنب بعد انتباهة واحدة إلى

طلوع الفجر، ووصول الماء من غير قصد إلى حلق من يتبرّد به والحقنة بالمائع وتقطير المائع فى الإحليل بحيث يبلغ إلى الجوف، وابتلاع الخلالة عامدًا مع امكان التّحرّز وخروج المنىّ عند النّظر، والإصغاء إلى مايحرم عليه أوحديث يشتهيه، وابتلاع مااستجلب من الرّيق وله طعم وابتلاع مافضل من الفم من الرّيق.

والخامس سبعة أشياء: التّكلّم بالفواحش والنّظر إلى المحرّمات والاستماع إلى المنهيّات والسّعى إلى المحظورات والإفطار على الطّعام الغصب، وتناول الحرام وارتكاب المنهىّ.

والمكروه ثلاثة عشر شيئًا: ملاعبة النّساء ومماسّتهنّ بشهوة والقبلة للشّابّ، وإخراج الدّم إذاأدّى إلى الضّعف واستدخال الشّياف الجامدة وتقطير الدّهن فى الأذن، والاستنقاع فى الماء للنّساء وبلّ الثّوب على الجسد للتّبريد، وشمّ المسك أومايجرى مجراه، وشمّ الرّياحين والنّرجس أشدّ كراهة، والسّعوط إذالم يبلغ إلى الحلق فإن بلغ فطر ولزم القضاء، وقال أبويعلى: والكفّارة أيضًا، والاكتحال بمافيه صبر أومسك ودخول الحمّام إذاأدّى إلى الضّعف.

والصّوم المسبّب ضربان: نذر، وغير نذر، فالنّذر خمسة أضرب: نذر فى معصية ونذر غير معيّن فى طاعة ومعيّن غير مقيّد بحال السّفر، ومقيّد به ونذر يوم لاينعقد فيه الصّوم.

فالأوّل غير لازم، والثّانى: يلزم فإن أتى به على الفور كان أفضل، وأن أخّر لايلزم بتأخيره الكفّارة حتّى يموت وإن أفطر إذاشرع فيه لم تلزمه الكفّارة، والثّالث: حكمه حكم صوم شهر رمضان فى وجوب الإفطار فى السّفر وقضاء يوم بدله، والرّابع: لايجوز إفطاره مسافرًا، والخامس: لاينعقد بحال مثل صيام ثلاثة أيّام التّشريق بمنى وصوم يوم العيد، فإن نذر يومًا بعينه ووافق ذلك اليوم يوم العيد والتّشريق أفطر وقضى. وحكم النّذر المعيّن حكم صوم رمضان فى جميع الأحكام إلّافى النّيّة على ماذكرنا، وفى لزوم القضاء والكفّارة أوالقضاء وغير ذلك.

وغير النّذر ضربان: كفّارة، وغير كفّارة، فالكفارة تسعة أجناس: كفّارة قتل الخطأ وكفّارة الظّهار وكفّارة من أفطر يومًا من صيام الاعتكاف وكفّارة من أفطر يومًا من شهر رمضان عمدًا وكفّارة من أفطر يومًا يقضيه من شهر رمضان عمدًا بعد الزّوال وكفّارة من

أفطر يومًا من صيام النّذر المعيّن، وكفّارة اليمين وكفّارة أذى حلق الرّأس وكفّارة جزاء الصّيد.

وغير الكفّارة ثلاثة أضرب: قضاء وبدل نسك مثل صوم دم المتعة وشرط صحّة عبادة مثل صيام الاعتكاف، وينقسم الجميع إلى ماله بدل وإلى مالا بدل له، فالأوّل تسعة أجناس وهى الكفّارات، والثّانى ثلاثة أجناس وهى ماسوى ذلك.

وينقسم ثلاثة أقسام أخر: مضيّق ومخيّر فيه ومرتّب، فالمضيّق أربعة: صوم النّذر وقضاء مايفوت من شهر رمضان وقضاء النّذر المعيّن وصوم الاعتكاف، والمخيّر خمسة: صوم كفّارة أذى حلق الرّأس وصوم كفّارة من أفطر يومًا من شهر رمضان متعمّدًا أوأفطر صوم النّذر المعيّن متعمّدًا أوأفطر قضاء شهر رمضان بعد الزّوال متعمّدًا وصوم جزاء الصّيد، والمرتّب أربعة: صوم كفّارة اليمين وكفّارة قتل الخطأ وكفّارة الظّهار وصوم دم المتعة.

وينقسم ثلاثة أقسام أخر: إمّايراعى فيه التّتابع على جميع الأحوال أوفى بعض الأحوال أولا يراعى فيه التّتابع، فالأوّل ثلاثة أصناف: كفّارة اليمين وصوم الاعتكاف وصوم كفّارة من أفطر يومًا يقضيه من شهر رمضان بعد الزّوال.

والثّانى تسعة: من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فى كفّارة قتل الخطأ أوالظّهار، أوإفطار يوم من شهر رمضان بغير عذر، أومن النّذر المعيّن، أوإفساد صوم الاعتكاف، أويوم من جملة شهرين نذر صومها متتابعًا، أومن جملة شهر نذر صومه متتابعًا بنذر غير معيّن فى الموضعين، أوفى إفطار يوم من جملة شهر لزم المملوك من كفّارة الظّهار، أوقتل الخطأ أوالإفطار، أووجب عليه صيام ثلاثة أيّام لدم المتعة. وجميع ذلك لم يخل إمّاأفطر لعذر أولغير عذر، فالأوّل يبنى عليه على كلّ حال مالم يكن العذر سفرًا، وإن أفطر لغير عذر أولجهة السّفر لم يخل إمّا صام النّصف الأوّل ومن الثّانى شيئًا أولم يصم كذلك، فإن صام بنى وإن لم يصم استأنف.

والثّالث أربعة: صوم النّذر إذا لم يشترط التّتابع وصوم جزاء الصّيد والسّبعة الأيّام لدم المتعة وصوم قضاء شهر رمضان، فإن صام ثمانية أيّام أوستّة متواليات وفرّق الأخر كان أفضل.

وينقسم قسمين آخرين: إمّايتعلّق بإفطاره قضاء وكفّارة أولايتعلّق به ذلك، فالأوّل أربعة أجناس: صوم شهر رمضان والنّذر المعيّن وصوم قضاء شهر رمضان على ماذكرناه وصوم الاعتكاف، والثّاني ماسوى ذلك. وإن باشر شيئًا من المفطرات سهوًا، أونسيانًا لم يفسد الصّوم بحال.

والكفّارة أحد ثلاثة أشياء: عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أوإطعام ستّين مسكينًا. فإن أفطر شهر رمضان بأحد المحرّمات وجب عليه ثلاث كفّارات وإن أكره الزّوجة على الجماع وجب عليه كفّارتان وضرب خمسين سوطًا، وبالتّكرّر فى يوم واحد لاتتكرّر الكفّارة وفى أكثر تُكرّر، وإن عجز عن الكفّارات الثّلاث وأمكنه صيام ثمانية عشر يومًا صام وإن لم يمكنه استغفر ولم يعد فإن عجز فى كفّارة النّذر عن صيام شهرين وعن بدله وعن صيام ثمانية عشر يومًا صام ثلاثة أيّام فإن عجز استغفر، وكفّارة من أفطر يومًا يقضيه من شهر رمضان بعد الزّوال إن أفطر استخفافًا به مثل كفّارة من أفطر يومًا من شهر رمضان وإن أفطر لغير ذلك فكفّارته صيام ثلاثة أيّام أوإطعام عشرة مساكين وإن عجز لم يلزمه شىء، وأمّابقيّة صيام الكفّارات فسنذكرها فى مواضعها إن شاء الله تعالى.

وأمّاصوم النّفل فأربعة أضرب: صوم الإذن وصوم الأدب وصوم الكفّارة وصيام التّطوّع.

فالأوّل ثلاثة: صوم المرأة تطوّعًا والعبد والضّيف ينبغى أن يكون بإذن الزّوج والسّيّد والمضيِّف.

والثّانى خمسة: صوم المسافر إذا قدم أهله وقد أفطر فى الطّريق والصّبىّ إذا بلغ نصف النّهار وقد أفطر والمريض إذابرىء والكافر إذاأسلم والحائض إذاطهرت، فكلّهم يمسك بقيّة النّهار تأديبًا ويقضى، والصّبىّ إن لم يفطر وبلغ صام واجبًا والمسافر إذا قدم أهله قبل الزّوال ولم يفطر وجب عليه الصّوم ولم يقض.

والثّالث: صوم كفّارة من نام عن صلاة العشاء متعمّدًا حتّى أصبح، فإنّه يستحبّ له أن يصوم ذلك اليوم، وروى أنّه يجب.

والرّابع: صيام جميع السّنة إلّاالعيدين وأيّام التّشريق، وفيها ماهو أكثر تأكيدًا وهو خمسةعشر نوعًا:صوم الأربعاء بين الخميسين والأيّام البيض والأربعةالأيّام من السّنة: يوم

مولد النّبيّ صلّى الله عليه وآله ويوم المبعث ويوم دحو الأرض ويوم الغدير، وصوم أوّل يوم من ذى الحجّة ويوم عرفة إذا لم يضعف عن الدّعاء ورجب كلّه، أوخمسة عشر يومًا أوثمانية أوسبعة أويومين من أوّله أوأيّام البيض منه وأقلّه اليوم الأوّل، وشعبان كلّه.

فأمّا الصّوم المحظور فعشرة: صوم نذر المعصية ويوم الشّكّ بنيّة رمضان وصوم الصّمت والوصال، ويوم الفطر والأضحى وأيّام التّشريق لمن كان بمنى إلّاقاتل العمد فى الأشهر الحرام، وصوم الدّهر لدخول العيدين والتّشريق فيه.

فصل فى بيان الصّوم فى السّفر:

السّفر ضربان: معصية وغير معصية، فالأوّل لايجوز فيه الإفطار والثّانى ضربان: إمّايكون السّفر فى حكم الحضر ولايجوز فيه الإفطار أولايكون كذلك ويجب فيه الإفطار إذابلغ حدّ التّقصير سواء كان السّفر طاعة أومباحًا. هذا إذاكان الصّوم صوم شهر رمضان أوالنّذر غير المقيّد بحال السّفر، فإن كان نذرًا مقيّدًا بحال السّفر أوصوم الكفّارة الّتى يلزم التّتابع فيها وإفطاره يوجب الاستئناف، أوصوم ثلاثة أيّام لدم المتعة أوصيام كفّارة قتل العمد فى الأشهر الحرم وهويصوم فيها، واتفق له سفر وجب عليه أن يصوم فى السّفر، وماسوى ذلك من الصّيام المفروض وجب فيه الإفطار فى السّفر، فإن لم يفطر وعلم وجوب الإفطار لزمه القضاء وأتمّ وإن لم يعلم صحّ صومه ولم يلزمه القضاء ولم يأثم.

وأمّا صيام النّفل فضربان: مستحبّ وجائز، فالأوّل: صيام ثلاثة أيّام عند قبر النّبىّ صلّى الله عليه وآله لصلاة الحاجة، والثّانى: ماسوى ذلك، وروى كراهيّة صوم النّافلة فى السّفر والأوّل أثبت، وإذا أفطر فى السّفر تشبّه بالصّائمين ولم يتملّأ من الطّعام والشّراب ولم يقرب الجماع إلّاإذا اشتدّت حاجته إليه.

والمسافر لم يخل من أربعة أوجه: إمّاخرج قبل الصّبح من منزله أوبعد الصّبح قبل الزّوال ناويًا للسّفر من اللّيل أوغير ناوٍ أوخرج بعدالزّوال،فالأوّل:يفطر إذاخفى عليه أذان مصره أوتوارى عنه جدران بلده، والثّانى: يفطر ويقضى، والثّالث: لايفطر ولايقضى، والرّابع: يصوم ويقضى، وإذاوصل إلى البلد لم يخل من ستّة أوجه: إمّاوصل قبل الصّبح

أوبعده قبل الزّوال وقد كان يعلم أنّه يصل كذلك أولم يعلم وقد وصل قبل الزّوال ولم يفطر أووصل مفطرًا قبل الزّوال أوبعده أووصل إلى غير بلده ولم ينو فيه مقام عشرة أونوى مقام عشرة فيه، فالأوّل: يلزمه الصّوم، والثّاني: يستحبّ له أن لايفطر فإذا وصل نوى وصام وأجزأ، والثّالث: ينوى ويصوم، والرّابع: أمسك بقيّة النّهار تأديبًا، والخامس: يكون مسافرًا، والسّادس: يكون حكمه حكم من يصل إلى بلده.

فصل فى بيان أحكام المريض والعاجز عن الصّيام:

المريض عشرة أضرب: إمّايكون زائل العقل بالإغماء والجنون وغيرهما أوغير زائل العقل ويقدر على الصّوم من غير ضرر يعود إليه، أويقدر ويخاف الزّيادة فى مرضه أوضررًا آخر أولايقدر أصلاً أويموت من ذلك المرض أولايموت وبقى مريضًا إلى رمضان آخر، أوبرىء منه ولايقدر على قضائه حتّى يدخل آخر أويبرأ منه ولايقضى ثمّ يمرض ويموت أويبرأ منه ولايقضى من غير توانٍ أولايقضى توانيًا.

فالأوّل: يسقط عنه الصّوم ولايلزمه القضاء بحال، وقال المفيد رضى الله عنه: يلزمه القضاء إذاكان غير مفيق فى أوّل الشّهر، والثّانى: يلزمه الصّوم، والثّالث: يلزمه الإفطار فإن لم يفطر وصام أثم ولزمه القضاء، والرّابع: كذلك، والخامس: يلزم وليّه القضاء عنه استحبابًا، والسّادس: إن قدر على الصّوم صام الحاضر وسقط عنه قضاء الفائت وتصدّق عن كلّ يوم بمدّين من طعام إن قدر عليه وبمدّ إن لم يقدر، والسّابع: كذلك، والثّامن: يلزم وليّه القضاء عنه وجوبًا، والولىّ هو أكبر أولاده الذّكور فإن كان له جماعة أولاد فى سنّ واحد قضوا عنه بالحصص وإن خلّف البنت وترك مالافدت عنه بماذكرنا، والتّاسع: يصوم الحاضر ويقضى الأوّل ولاصدقة عليه، والعاشر: يصوم الحاضر ويقضى الأوّل ويتصدّق عن كلّ يوم بماذكرنا.

والعاجز عن الصّيام أربعة نفر: الحامل المقرب والمرضعة والشّيخ الهمّ ومن به العطاش، فالأوّل والثّانى: إن خافتا على أنفسهما أوعلى الولد أفطرتا وقضتا وتصدّقتا بماذكرنا، والثّالث: يسقط عنه الصّوم والقضاء وفى الصّدقة روايتان، والرّابع: إن رجا زواله

أفطر وقضى وتصدّق وإن لم يرج سقط عنه الصّوم والقضاء، وفى الصّدقة قولان.

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف فى اللّغة هو اللّبث الممتدّ، وفى الشّريعة: خصّ باللّبث فى مكان مخصوص وعلى وجه مخصوص مدّة مخصوصة للعبادة، وأصله الاستحباب ويجب بالنّذر ممّن يصحّ منه، ويحتاج ذلك إلى بيان اثنى عشر شيئًا: من يصحّ منه الاعتكاف مطلقًا ومن يصحّ منه إذا أذن له غيره ومن لايصحّ منه بحال، والموضع الّذى يصحّ فيه وقدر المدّة الّتى يصحّ بها، ومايبطل الاعتكاف ومايلزم بإبطاله والوقت الّذى لايصحّ فيه، ومايستحبّ للمعتكف أن يفعل ومالايجوز له فعله إذاخرج من الموضع الّذى اعتكف فيه لعذر، والعذر الّذى يجوز له الخروج لأجله ومايحرم عليه.

فالأوّل: كلّ حرّ بالغ مسلم مالك أمره غير ضعيف إذالم يكن واجبًا عليه بالنّذر، والثّانى سبعة نفر:المرأة ذات الزّوج والعبد والمدبّر والمكاتب والمعتق المشروط عليه والأجير والضّيف على ماذكرنا، والثّالث خمسة نفر: الكافر والصّبىّ والمجنون والحائض والنّاذر لالوجه الله تعالى، والرّابع: كلّ مسجد قد صلّى فيه النّبىّ صلّى الله عليه وآله أوالإمام عليه السّلام صلاة الجمعة بالنّاس وهى أربعة مساجد: المسجد الحرام ومسجد النّبىّ صلّى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة، وروى مسجد المدائن أيضًا، والخامس: ثلاثة أيّام فصاعدًا ولايصحّ بأقلّ منها، والسّادس ستّة أشياء: الجماع وإنزال المنىّ والخروج من المسجد لغير عذر والسّكر والارتداد والحيض للنّساء والنّفاس، والسّابع: الكفّارة إن أفسدها بالجماع أوبإنزال المنىّ والقضاء.

ولم يخل حال المرأة إذاجامعها من سبعة أوجه: إمّاكانت غير معتكفة أومعتكفة بغير إذنه وطاوعته أوأكرهها أوكانت معتكفة بإذنه وطاوعته أوأكرهها وجامعها ليلًا أونهارًا، فالأوّل: لزم الرّجل الكفّارة دونها، والثّانى: لزم كلّ واحد منهما الكفّارة، والثّالث: لزم الرّجل الكفّارة دونها ويبطل اعتكافه خاصّة، والرّابع: لزم كلّ واحد منهما الكفّارة،

والخامس: لزم الرّجل كفّارة نفسه وكفّارة زوجه، والسّادس: تلزم كفّارة واحدة، والسّابع: تلزم كفّارتان، إحداهما من جهة الاعتكاف والأخرى من جهة الصّوم، فإن جامع الرّجل المعتكف زوجته المعتكفة بإذنه قهرًا نهارًا لزمته أربع كفّارات.

والثّامن: من قسمة الأولى العيدان وأيّام التّشريق لمن يكون بمنى، والتّاسع: أن يشرط على ربّه الرّجوع إن عرض له عارض. فإن شرط وعرض له ذلك جاز له الخروج على كلّ حال وإن لم يشرط وقد صام يومًافكذلك، وإن صام يومين لم يجز له الخروج حتّى يتمّ، والعاشر أربعة أشياء: أن لايجلس فى موضع ولايمشى تحت ظلّ مختارًا ولايقف فيه إلّاللضّرورة ولايصلّى فى غير المسجد الّذى اعتكف فيه إلّا بمكّة فإنّه يجوز له أن يصلّى فيها فى أىّ بيوتها شاء، والحادى عشر تسعة أشياء: البول والغائط وحضور الجنازة وعيادة المؤمن وتشييع الأخ فى الله تعالى وإقامة الشّهادة وتحمّلها إذا تعيّنا عليه، والمرض والخوف على النّفس أوالمال، وإذاخرج من جهة المرض أوالخوف وقد مضى يومان عاد إليه إذا زال فى الوقت الّذى خرج فيه منه وبنى عليه وإن لم يمض يومان أومضيا وخرج لغير عذر استأنف، والثّانى عشر: البيع والشّراء وجميع مايحرم على المحرم.

إصباح الشيعة

بمصباح الشريعة

لنظام الدين أبي الحسن سلمان بن الحسن بن سليمان الصهرشتي



كتاب الصوم

فصل:

الصّوم إمساك مخصوص على وجه مخصوص فى وقت مخصوص من ذى وصف مخصوص. أعنى الإمساك عن الطّعام والشّراب وغيرهما ممّانذكر بعد، على وجه العمد دون النّسيان، وفى النّهار دون اللّيل، ممّن كان طاهرًا ليس بجنب ولاحائض ومؤمنًا ليس بكافر، مقيمًا ليس بمسافر. ومن شرط انعقاده النّيّة المقارنة له فعلًا أوحكمًا كالنّائم طول شهر رمضان والمغمى عليه فإنّه لانيّة لهما وقد صحّ صومهما. ومن شرط وجوبه كمال العقل والإطاقة والبلوغ، وليس من شرط الوجوب الإسلام لأنّ الكافر متعبّدبالشّرائع إلاّأنّه لايلزمه القضاء إذا أسلم لأنّ القضاء فرض ثانٍ، ومن صام غير عارف بالحقّ ثمّ استبصر فلاإعادة عليه، والمرتدّ إذا أسلم يلزمه قضاء مافاته فى حال الارتداد ولايبطل صومه بنفس الارتداد مالم يفعل مايفطره، وأمّا زوال العقل؛ إن كان بمايفعله المكلّف بنفسه على وجهٍ يرجى زواله بمجرى العادة كالسّكر وغيره فإنّه يلزمه قضاء مافاته حينئذٍ من العبادات، وإن زال عقله بجناية على وجهٍ لايعود كأن صار مجنونًا مطبقًا أوبفعل من الله فلاقضاء، فعلى هذا إذا دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه أومجنون أونائم وبقى

كذلك أيّامًا ـ أفاق فى بعضها أولا ـ فلاقضاء عليه إلّالما أفطر فيه، أوطرح فى حلقه دواء وهو مفيق، وحدّ البلوغ الاحتلام فى الرّجال، والحيض فى النّساء، والإنبات فيهما، أوكمال خمس عشرة سنة فى الرّجال وفى النّساء عشر سنين، ويستحبّ أخذ الصّبىّ بالصّوم إذا أطاقه من تسع سنين تمرينًا له.

فصل:

الصّوم على خمسة أقسام: مفروض، ومسنون، وصوم إذن، وصوم تأديب، وصوم قبيح.

فالمفروض ضربان: مطلق من غير سبب، وواجب عند السبب.

فالمطلق صوم شهر رمضان، وشرائط وجوبه ستّة: البلوغ، وكمال العقل، والصّحّة، والإقامة أوحكمها، والطّهارة من الحيض وغيره، ومن شرط صحّة الإداء هى والإسلام، وشرائط وجوب القضاء ثلاثة: البلوغ وكمال العقل، والإسلام.

والواجب عند سبب ضربان: ماكان سببه تفريطًا أوعصيانًا، ومالم يكن كذلك.

فالأوّل ستّة: صوم كفّارة الظّهار، وكفّارة من أفطر يومًا من شهر رمضان متعمّدًا، وكفّارة من أفطر يومًا يقضيه من شهر رمضان بعد الزّوال، وكفّارة القتل عمدًا، وجزاء الصّيد، وكفّارة اليمين.

والثّانى ستّة أنواع: قضاء مافات من شهر رمضان لعذر من مرض أوسفر أوحيض، وصوم النّذر،وصوم كفّارة أذى حلق الرّأس، وصوم دم متعة الحجّ، وصوم الاعتكاف، وكفّارة قتل الخطاء.

وتنقسم هذه الواجبات ثلاثة أقسام: مضيّق ومخيّر ومرتّب.

فالمضيّق خمسة: صوم شهر رمضان، وقضاء مافات منه، وصوم النّذر، وصوم كفّارة قتل العمد، وصوم الاعتكاف.

والمخيّر أربعة: صوم كفّارة أذى حلق الرّأس، وكفّارة من أفطر يومًا من شهر رمضان متعمّدًا على خلاف فيه بين الطّائفةِ فى كونه مخيّرًا أومرتّبًا، وصوم كفّارة من أفطر يومًا من

قضاء شهر رمضان بعد الزّوال متعمّدًا بلاعذر، وصوم جزاء الصّيد.

والمرتّب أربعة: صوم كفّارة اليمين، وصوم كفّارة قتل الخطاء، وصوم كفّارة الظّهار، وصوم دم الهدى.

وينقسم الواجب قسمين آخرين: أحدهما يتعلّق بأفطاره متعمّدًا بلاضرورة قضاء وكفّارة وهو أربعة: صوم شهر رمضان، وصوم النّذر المعيّن بزمان، وصوم قضاء رمضان إذا أفطر بعد الزّوال، وصوم الاعتكاف، والثانى لايتعلّق به كفّارة وهو ماعدا ماذكرنا.

وينقسم الواجب أيضًا قسمين آخرين: أحدهما يراعى فيه التّتابع، والآخر لايراعى.

فالأوّل ضربان:

منه ماإذا أفطر فى حال دون حال بنى وهو سبعة: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين إمّا فى قتل العمد أوقتل الخطاء أوالظّهار أوإفطار يوم من شهر رمضان. أونذر معيّن بيوم، أووجب عليه صوم شهرين متتابعين بنذر غير معيّن فمتى أفطر فى الشّهر الأوّل أوقبل أن يصوم من الثّانى شيئًا ولو يومًا واحدًا بلاعذر من مرض أوحيض استأنف، وإن كان إفطاره بعد أن صام من الثّانى ولو يومًا واحدًا، أوكان إفطاره فى الشّهر الأوّل بمرض أوحيض بنى على كلّ حال، وكذا من أفطر يومًا من شهرٍ نذرَ صومه متتابعًا، اووجب عليه ذلك فى كفّارة قتل الخطاء أوالظّهار لكونه مملوكًا قبل أن يصوم خمسة عشر يومًا بلاعذر من مرضٍ أوحيض استأنف، وإن كان بعد أن صام خمسة عشر يومًا أوكان إفطاره قبل ذلك لمرض أوحيض بنى، وصوم ثلاثة أيّام لدم المتعة فإن صام يومين ثمّ أفطر بنى، فإن صام يومًا ثمّ أفطر أعاد.

ومنه مايوجب استئناف على كلّ حال وهو ثلاثة مواضع: صوم كفّارة اليمين، وصوم الاعتكاف، وصوم كفّارة من أفطر يومًا يقضيه من شهر رمضان بعد الزّوال.

والقسم الثّانى وهو مالايراعى فيه التّتابع، أربعة مواضعَ: السّبعة الأيّام فى دم المتعة، وصوم النّذر إذا لم يشرط التّتابع، وصوم جزاء الصّيد، وصوم قضاء رمضان لمرض أوسفر أوحيض وإن كان التّتابع فيه أفضل.

ولايجوز الصّوم الواجب فى السّفر، ولافى يوم العيدين، ولالمن كان بمنى فى أيّام

التّشريق؛ إلّاالقاتل فى الشّهر الحرام فإنّه يجب عليه صوم شهرين متتابعين من الأشهر الحرم وإن دخل فيه صوم يوم العيدين والتّشريق، ومن وجب عليه صوم شهرين متتابعين فى أوّل شعبان تركه إلى انقضاء شهر رمضان، فإن صام شعبان وشهر رمضان لم يجزئه إلّاأن يكون قد صام من رجب شيئًا مع شعبان فيكون قد زاد على الشّهر فيبنى عليه بعد رمضان.

وأمّا الصّوم المسنون فجميع أيّام السّنة إلّاماىحرم فيه الصّوم إلّاأنّ فيها ماهو أشدّ تأكيدًا على ماعدّ فى كتب العبادات.

وأمّا صوم الإذن فثلاثة: لاتصوم المرأة تطوّعًا إلّابإذن زوجها فإن صامت بغير إذنه لم ينعقد صومها وكان له تفطيرها، ولاالمملوك إلّابإذن سيّده، ولاالضّيف إلّابإذن مضيّفه، كلّ ذلك فى التّطوّع خاصّة

وأمّا صوم التّأديب فخمسة: المسافر إذا قدم أهله وقد أفطر، والحائض إذا طهرت،والمريض إذا برأ، والكافر إذا أسلم، والصّبىّ إذا بلغ كلّ منهم يمسك بقيّة نهاره تطوّعًا.

وأمّا الصّوم القبيح فعشرة: يوم الشّكّ على أنّه من رمضان، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، وثلاثة أيّام التّشريق لمن كان بمنى، وصوم نذر المعصية، وصوم الصّمت، وصوم الوصال. وهو أن يجعل عشاءه سحوره أويطوى يومين من غير أن يفطر بينهما، وصوم الدّهر لأنّه يدخل فيه العيدان، والتّشريق.

فصل:

علامة شهر رمضان رؤية الهلال أوقيام البينة برؤيته دون العدد، فمن لم يره وقد رؤى فى البلد رؤية شائعة وجب عليه الصّوم، وكذا إن كان فى السّماء غيم أوغبار وشهد عدلان مسلمان برؤيته من أهل البلد أومن خارجه وجب الصّوم، ومع فقد العلّة لايقبل إلّابشهادة خمسين رجلًا من البلد أوالخارج، ومتى لم يُرَ فى البلد ورؤى فى بلد آخر أوفى البرارى وجب العمل به إذا كان البلد الّذى رؤى فيه بحيث لوكانت السماء مصحية والموانع مرتفعة لرؤى فى الموضعين معًا لتقاربهما، وأمّا إذا بعدت فلكلّ بلد حكم نفسه،

ولايجب على أحدهما العمل بما رؤى فى الآخر، ولايقبل شهادة النّساء فى رؤية الهلال على الانفراد ولامع الرّجال، ولاشهادة الفسّاق والصّبيان والكافر إلاّإذا بلغت حدّ التّواتر، ومتى لم يرَ هلال لامضان عدَّ شعبان ثلاثين يومًا وصام بعده بنيّة رمضان، فإن غم شعبان أيضًا عدّ رجبًا ثلاثين وصام فرضًا بعد السّتّين، فإن روى هلال شوّال ليلة تسع وعشرين من رمضان قضىٰ يومًا واحدًا لاغير لأنّ الشهر لايكون أقلّ من تسعة وعشرين يومًا فإن لم يتحقّق هلال شهر من شهور السّنة سوى الأوّل نظر اليوم الّذى صام من السّنة الماضية وعدّ خمسة أيّام وصام اليوم الخامس لأنّ شهور السّنة لاتكون كلّها تامّة، ولا اعتبار بتطوّق الهلال أوغيابه بعد الشّفق أورؤيته قبل الزّوال أوبعده بل يجب العمل بالرؤية، ويوم الشّكّ يصومه على أنّه من شعبان وقد أجزأه وإن كان من رمضان، وإن صام بنيّة رمضان بلاإعادة يجب عليه القضاء متى صحّ أنّه كان من رمضان، ويجوز أن ينوى الفرض إن كان من رمضان والنّفل إن كان من شعبان غير قاطع على أحدهما، ومتى عدّ شعبان ثلاثين يومًا وصام بعده ثمّ قامت البيّنة بأنّه رؤى الهلال قبلّه بيوم قضى يوما بدله لاغير، ومتى قامت البيّنة على هلال شوّال بعد الزّوال فى اللّيلة الماضية وجب الإفطار، ومن كان أسيرًا أومحبوسًا بحيث لايهتدى إلى العلم بشهر رمضان فليتوخّ شهرًا فليصمه بنيّة القربة فإن وافق شهر رمضان فقد اجزاه، وكذا إن كان بعده كان قضاء، وإن كان قبله فعليه القضاء.

الوقت الّذى يجب فيه الإمساك عن الطّعام والشّراب هو طلوع الفجر الثّانى، فإن طلع وفى فيه طعام أوشراب لفظه وتمّ صومه، فإن شكّ فى الفجر وأكله وبقى على شكّه فلاشىء، فإن علم بعد أنّه كان طالعًا فعليه القضاء، ويجوز الجماع إلى أن يبقى إلى طلوع الفجر قدر إمكان الغسل، فإن جامع بعده فعليه القضاء والكفّارة، وإن جامع ظانًّا امتداد الوقت إلى الفجر فطلع وهو يجامع امتنع واغتسل وقد صحّ صومه، وإن تحرّك حركة تعين على الجماع لاعلى الامتناع فقد أفطر، وكذا إن غلب فى ظنّه أنّ الفجر قد قرب أوعلم ذلك وأقدم على الجماع فطلع عليه مجامعًا فعليه القضاء والكفّارة، ووقت الإفطار أوّل وقت المغرب وقد مرّ.

فصل:

صوم شهر رمضان يكفى فيه نية القربة ولايحتاج فى انعقاده إلى نيه التعيين، ونيّة القربة أن ينوى أنّه يصوم متقرّبًا إلىٰ الله تعالى، ونية التّعيين أن يعيّن أنّه يصوم شهر رمضان والجمع بينهما أفضل، وإذا كان بنيّته أن يصوم الشّهر إذا حضر ولم يجدّدها عند دخول الشهر لسهو أونوم أوإغماء صحّ صومه، ويجوز فى نيّة القربة أن تكون متقدّمة، والأفضل أن تكون مقارنة يأتى بها ليلاً لشهر من أوّلها إلى آخرها متى شاء، ويجزيه أن ينوى ليلة الشّهر صوم الشّهر كلّه، والأفضل أن يجدّدها كلّ ليلة، ومتى نوى بصوم شهر رمضان النّذر أوالقضاء أونفلاً لم يقع إلاّعن رمضان.

إذا صام الشّاكّ أوّل الشّهر بنيّة النّفل أجزأه، وأمّابنيّة الفرض فلا، فإن لم ينو إلى قبيل الزّوال لسهو أوفقد علم بدخولْ الشّهر صحّ، وكذا فى غير رمضان من الصّوم المفروض، وإذا أخّر النّيّة إلى بعد الزّوال فى رمضان لعدم علمه بدخوله جدّدها وقضى إن كان أصبح بنيّة الإفطار، وإن كان صائمًا بنيّة النّفل يجزئه متىٰ جددها، وإن أصبح بنيّة الإفطار مع العلم بأنّه من الشّهر ثمّ جدّد النّيّة لم ينعقد وعليه القضاء، ومن هو فى سفر التّقصير إذا صام بنيّة رمضان لم يجزئه وبنيّة التّطوّع يجزئ، ومن نذر أيّامًا فوافق شهر رمضان فصام عن أيّهما شاء حاضرًا فقد أجزأه عن كليهما، وإن كان مسافرًا وكان قد نذر أنّه يصوم مسافرًا كان أوحاضرًا فذلك للنّذر لم يجز وعليه القضاء لرمضان، وإن لم يكن قيّد النذر لم يجز عن أحدهما لأنّ ماعداه من واجب الصّوم لايصحّ فى السّفر، وماعدا ماذكرناه من مفروض الصّوم ومسنونه لايجزئ فيه نيّة القربة عن التعيين، ووقت النّيّة فى ذلك ليلة الصّوم من أوّلها إلى طلوع الفجر الثّانى لاتجزئ المتقدّمة عليه، ويجوز تجديدها إلى الزّوال فإن زالت فقد فات الوقت إلاّفى النّوافل إذقد روى تجديد النّيّة فيها إلى أن يبقى من النّهار مايمكن أن يكون صومًا، ويصحّ من الصّبىّ نيّة الصّوم.

لايؤثّر فى الصّوم المنعقد نيّة الإفطار حتّى يتناول مفطرًا ولاكراهةُ الامتناع من الاشياء المخصوصة. ونيّة الصوم يجب أن يتعلّق بكراهة المفطرات من حيث كانت إرادة، والإرادة يتعلّق بحدوث الشّىء ولايتعلّق بأن لايفعل الشّىء وليس هناك

إلّاالكراهة وقيل: إنّما هى تتعلق بإحداث توطين النّفس وقهرها على الامتناع بتجديد الخوف من العقاب والرّجاء للثّواب وغير ذلك.

فصل:

مايجب على الصّائم الإمساك عنه ضربان: واجب وندب، والواجب ضربان: أحدهما فعله يفسد الصوم، والآخر لايفسد. ومايفسده إمّا أن يقع فى صوم شهر رمضان والنّذر المعيّن بزمان مخصوص، أوفى غيرهما ممّا لايتعيّن فما يقع فيهما ضربان: أحدهما يوجب القضاء والكفّارة، والآخر يوجب القضاء دون الكفّارة. فمايوجبهما جميعًا تسعة: الأكل والشّرب لكلّ مايكون به آكلًا وشاربًا، والجماع فى الفرج أنزل أولا قبلًا أودبرًا فرج امرأةأوغلامأوميتةأوبهيمة وقد روى أنّ الوطء فى الدّبر بلاانزال لا ينقض الصّوم وأنّ المفعول به لاينقض صومه بحال، والأوّل أظهر وأحوط. وإنزال الماء الدّافق متعمّدًا، والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّة عليهم السّلام متعمّدًا مع العلم بأنّه كذب، والارتماس فى الماء، وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق كغبار الدّقيق والتّراب ونحوهما، وفى أصحابنا من قال: إنّ الارتماس والكذب المذكور لايفطران وإنّ الغبار يوجب القضاء دون الكفّارة .والبقاء على الجنابة حتّى يطلع الفجر متعمّدًا بلاضرورة، ومعاودة النّوم جنبًا بعد انتباهتين حتّى يطلع الفجر متعمّدًا.

والكفّارة عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أوإطعام ستّين مسكينًا لكلّ مسكين مدّان وأقلّه مدّ مخيرًا فى ذلك، وروى أنّها مرتّبة، والتّخيير أظهر وأشيع، وروى أنّه إذا أفطر يومًا من رمضان بمحظور كالخمر والزّنا لزمهُ الجمع بين هذه الكفّارات الثّلاث. ومن أفطر يومًا معيّنًا نذر صومه فحكمه حكم رمضان، وروى أنّ عليه كفّارة اليمين، وذلك محمول على من لايقدر إلّاعليها، وروى أنّه لاشىء عليه، وذلك محمول على من لايقدر أصلًا. وتكرار الفعل يوجب تكرار الكفّارة سواء كان ذلك فى يومين أوفى رمضانين وسواء كفّر عن الأوّل أو لا. وإذا تكرّر فى يوم واحد ففى وجوب التّكرار قولان، والأظهر أنّه يتكرّر، وإذا طاوعت المرأة زوجها فى جماعها فى نهار شهر رمضان كان عليها أيضًا القضاء والكفّارة ويضرب

كلّ واحد منهما خمسة وعشرين سوطًا، وإن أكرهها الزّوج فعليه كفّارتان ويضرب خمسين سوطًا. ومن وجبت عليه الكفّارة ولم يقدر على شيء منها صام ثمانية عشر يومًا، وكذا من وجب عليه صوم شهرين متتابعين بنذر أوغيره، فإن عجز عن ذلك استغفر الله ولم يعد ومن وجبت عليه كفّارة فتبرّع عنه إنسان بها جاز، ومن أفطر فى شهر رمضان متعمّدًا بلاعذر وقال: لاحرج علىّ فى ذلك؛ وجب قتله، فإن قال: علىّ فيه حرج؛ عزّره الإمام مغلّظًا وإن عاد ثالثًا بعد تعزيره دفعتين قتل.

فأمّا ما يوجب القضاء دون الكفّارة فثمانية عشر شيئًا: الإقدام على الأكل والشّرب والجماع وإنزال الماء [الدّافق] قبل أن يرصد الفجر مع القدرة عليه ويكون طالعًا وترك القبول عمّن قال أنّ الفجر قد طلع وكان طالعًا، والإقدام على ما مرّ أو الجماع ونحوه وتقليد الغير فى أنّ الفجر لم يطلع مع القدرة على مراعاته، والإقدام على ما سبق وقد طلع الفجر وتقليد الغير فى دخول اللّيل مع القدرة على مراعاته، والإقدام على الإفطار بدخوله ولم يدخل ، وكذا الإقدام على الإفطار لما يعرض فى السّماء من ظلمة بلا احتياط ثمّ تبيّن أنّ اللّيل لم يدخل، ومعاودة النّوم بعد انتباهة واحدة على الجنابة ولم ينتبه حتّى يطلع الفجر، ودخول الماء إلى الحلق من غير قصد إليه للتبرّد به دون المضمضة، والنّظر إلى ما لا يحلّ بشهوة حتّى أنزل، وتعمّدُ القىء وابتلاع ما يحصل فى فيه من قىء ذرعه ولم يتعمّده مع الاختيار، وابتلاع ما يخرج من بين أسنانه بالتخلّل متعمّدًا، وابتلاع ما ينزل من رأسه من الرّطوبة أو ما يصعد إلى فيه من صدره ومن النّخامة أو الدّم وغيرهما مع إمكان التحرّز، وابتلاع ما وضعه فى فيه من خرز وذهب وغيرهما بلا حاجة إليه ناسيًا، وابتلاع الرّيق الّذى انفصل من الفم، والسّعوط الّذى يصل إلى الحلق، والاحتقان بالمائعات، وصبّ الدّواء فى الإحليل حتّى وصل إلى الجوف، واستجلاب ماله طعم ويجرى مجرى الغذاء كالكندر فى إحدى الرّوايتين، وفى الأخرى أنّه لا يفطر، قال الشّيخ: والأوّل هوالاحتياط.ومتى وقع شىء من ذلك فى غير ماذكرناه من الصّوم أبطله ويوجب القضاء إن كان فرضًا، وإن وقع فى قضاء شهر رمضان بعد الزّوال فعليه مع صيام يوم بدله إطعام عشرة مساكين أوصيام ثلاثة أيّام متواليات، ومن فعل شيئًا من جميع ذلك ناسيًا فى أىّ صوم كان فلاشىء عليه وصحّ

صومه،وإن فعل شيئًا من ذلك ناسيًا فى صوم معيّن ثمّ اعتقد أنّ ذلك يفطر فأكل أوشرب أوأتى بمفطر آخر فعليه القضاء والكفّارة، وقيل: عليه القضاء لاغير. وأمّا مايجب الإمساك عنه وإن لم يفسد الصّوم فجميع المحرّمات والقبائح سوى ماسبق.

وما يكره للصّائم فعله اثنا عشر شيئًا : السّعوط الّذى لم ينزل إلى الحلق سواء بلغ الدّماغ أو لا، والكحل الّذى فيه شىء من المسك والصّبر، وإخراج الدّم على وجه يضعفه، ودخول الحمّام المؤدّى إلى الضّعف، وشمّ الرّياحين كلّها وأشدّ كراهية النّرجس، واستدخال الأشياء الجامدة، وتقطير الدّهن فى الأذن، وبلّ الثّوب على الجسد،واستنقاع المرأة فى الماء إلى الحلق، والقبلة، وملاعبة النّساء المحلّلات، ومباشرتهنّ ما لم يؤدِّ شىء من ذلك إلى الإمناء، ولا باس أن يزقّ الصّائم الطّائر ويمضغ الطّعام للصّبىّ أو يذوق المرقة إذا لم يبلع شيئًا.

فصل:

من نذر أن يصوم شهرًا بعينه لزمه الوفاء سواء كان تامًّا أو ناقصًا، وإن علّقه بوقت قدوم زيد مثلًا فوافق بعض الشّهر لزمه أن يصوم ثلاثين يومًا، وإن أطلق النّذر ولم يعيّنه كان مخيّرًا بين أن يصوم شهرًا بينَ هِلالَين أو ثلاثين يومًا، وكذا إذا نذر أن يصوم شهرين أو أكثر، وإن نذر أن يصوم مسافرًا كان أو حاضرًا لزمه صومه، وإن كان مسافرًا فوافق ما نذر صومه معيّنًا يوم العيد أفطر وقضى، وإن علّق صومه بيوم العيد أفطر ولا قضاء لأنّه نذرٌ فى معصيةٍ، وإن نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فقدم ليلًا أو نهارًا بعد أن أفطر فلا شىء عليه، وإن قدم قبل الزّوال ولم يفطر جدّد النّيّــة وصام، وإن نذر صومًا وعلّقه بشرط فلم يعيّن مقدار الصّوم صام أقلّ ما يكون صائمًا إذا حصل الشّرط وهو يوم واحد، والزّمان خمسة أشهر، والحين ستّة أشهر. ومن نذر أن يصوم ببلد بعينه شهرًا وجب عليه أن يحضر ويصوم فإن حضره وصام بعضه ثمّ لم يمكنه المقام خرج وقضى الباقى إذا عاد إلى أهله أو حيث عزم المقام فيه عشرة أيّام فصاعدًا. ومتى عجز عن صيام ما نذر فيه يصّدّق عن كلّ يوم بمدّ من الطّعام. ومتى نذر أن يصوم غدًا وكان يوم الأضحى ولم يعلم أفطر ولا قضاء، والأفضل أن يقضيه. ومن نذر أن يصوم لا على وجه القربة بل على وجه

التّمرين ومنع النّفس لم ينعقد نذره. ومن صام بنيّة التّطوّع جاز له أن يفطر متى شاء إلاّ بعد الزّوال فإنّه مكروه إلاّأن يدعوه إلى ذلك أخ مؤمن فحينئذ الإفطار أفضل.

فصل:

كلّ سفر يجب فيه قصر الصّلاة يجب فيه الإفطار، والشّرائطُ هناكهى ثَمَّ ومتى كان السّفر أربع فراسخ ولم يرد الرّجوع من يومه لم يجز له الإفطار، وم صام فى سفر يجب فيه الإفطار فعليه الإعادة إذا كان عالمًا بوجوب الإفطاز وإلاّفلا.

من يبيت للسّفر وخرج قبل الزّوال أفطر وقضى، وإن خرج بعد الزّوال لم يفطر وقضى، وإن لم يبيّت النّيّة للسّفر وتجدّد له رأى فيه أتمّ ذلك اليوم ولا قضاء، فإن جامع وأفطر فيه فعليه القضاء والكفّارة، ولا يجوز الإفطار بعد تكامل الشّروط إلاّ بعد أن يخرج وتتوارى عنه جدران بلده أو يخفى عليه أذان مصره. وواجبُ الصّوم لا يجوز فى السّفر إلاّ النّذر المقيّد صومه بحال السّفر وصومُ الأيّام الثّلاثة لدم المتعة، وصوم التّطوّع مكروه فيه. ويكره للمختار إنشاء السّفر فى رمضان إلاّ بعد مضىّ ثلاث وعشرين يومًا منه، وإذا قدم المسافر أهله نهارًا وقد أكل فى صدره أمسك عمّا يفطر بقيّة النّهار أدبًا ويقضى، وكذا إذا ورد بلدًا يريد فيه المقام عشرًا، وإن دخله ولم يفطر فى صدر النّهار وجب عليه أن يمتنع ويجدّد النّيّة إن كان قبل الزّوال ولا قضاء، وإن كان بعد الزّوال أمسك وقضى، والأفضل لمن يعلم وصوله إلى البلد أن يبيّت صوم يومه ذاك.

فصل:

كلّ مرض لا يقدر صاحبه على الصّوم أو يخاف الزّيادة فى مرضه يجب معه الإفطار ولو كان قبل الغروب بساعة، فإن صام والحال هذه أعاد واجبًا، وإن برأ وسط النّهار وكان قد تناول مفطرًا أمسك بقيّة النّهار أدبًا وقضى، وإن لم يتناول جدّد قبل الزّوال، وإن كان بعد الزّوال قضى تناول أو لا، والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللّبن إذا أضرّ بهما الصّوم وخافتا على الولد أفطرتا وتصدّقتا عن كلّ يوم بمدّين من طعام فإن لم تقدرا فبمدّ ثمّ

تقضيانه، وكذا من به عطاش يرجى زواله، وأمّا من لم يُرْجَ زوال عطاشه والشّيخ الكبير والمرأة الكبيرة إذا عجزوا عن الصّوم أفطروا وتصدّقوا بما مرّ ولا قضاء. وكلّ من أبيح له إفطار لا ينبغى أن يتملأ من الطّعام ويروى من الشّراب ولا يجوز له أن يجامع، ومن كان مفيقًا فى أوّل الشّهر ونوىٰ الصّوم ثمّ أغمى عليه أيّامًا فلا قضاء عليه ما لم يفطر، وكذا إن كان مغمى عليه فى أوّل الشّهر لأنّ النّيّة المتقدّمة كافية. ومن جنّ أيّامًا متوالية ثمّ أفاق فلا قضاء عليه وإن أفطر لأنّه ليس بمكلّف، ومن بقى نائمًا قبل دخول الشّهر أو بعده أيّامًا وقد سبق منه نيّة القربة فلا قضاء عليه، وكذا من أصبح صائمًا ثمّ جنّ فى بقيّة يومه أو أغمى عليه.

فصل:

من فاته شيء من شهر رمضان لمرض واستمرّ به المرض إلى رمضان آخر صام الحاضر وتصدّق عن الأوّل ولا قضاء، وكذا حكم ما زاد على رمضانين. وإن برأ من مرضه قبل لحوق رمضان آخر وجب عليه القضاء، وإن لم يقض ثمّ مات قضى عنه وليّه وهو أكبر أولاده الذّكور، فإن كانوا جماعة فى سنّ واحد كان عليهم القضاء بالحصص أو يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين، فإن لم يخلّف من الأولاد إلّا الإناث لم يلزمهنّ القضاء وكان الواجب الفدية من ماله عن كلّ يوم بمدّين من طعام وأقلّه مدّ، فإن لم يمت وفى عزمه القضاء من غير توان ويجيئه رمضان آخر صام الحاضر وقضى الأوّل ولا كفّارة، وإن أخّره توانيًا صام الحاضر وقضى الأوّل وتصدّق عن كلّ يوم بامرّ، وإذا لم يبرأ ومات صام عنه وليّه ندبًا، وكلّ من مات وقد فاته صوم واجب وتمكّن منه فلم يصمه يصوم عنه وليّه أويتصدّق عنه من أصل تركته إذالم يكن له ولىّ، وإن كان قد اجتمع على الميّت الصّوم والكفّارة صام الولىّ وتصدّق من تركته بامرّ، فإن لم يكن له ولىّ فلكلّ يوم كفّارتان، وكذا حكم المرأة الحائض إذا طهرت فى بعض النّهار أمسكت أدبًا وقضت سواء أفطرت أولا، والأفضل أن يقضى مافاته من صيام رمضان متتابعًا، وإن تتابع ستّة أيّام أوثمانية وفرّق الباقى جاز، والأوّل أحوط.

ولا يجزى قضاء فائت الصّوم الواجب فى سفر يجب فيه التّقصير، ومن أفطر يومًا يقضيه من شهر رمضان بعد الزّوال قضاه وكفّر بإطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيّام، وروى أنّ عليه ما على من أفطر يومًا من شهر رمضان والصّحيح الأوّل، وروى أن لا شىء عليه؛ [وذلك] محمول على من لا يتمكّن، وأمّا قبل الزّوال فلا شىء عليه، ومن أصبح جنبًا عامدًا أو ناسيًا فلا يصم ذلك اليوم لا قضاءً ولا تطوّعًا، ومن أجنب فى أوّل الشّهر ونسى الغسل ثمّ ذكر الغسل اغتسل وقضى ما أتى [به] بينهما من الصّلاة والصّوم، وإن اتّفق له بينهما غسل يرفع الحدث قضى ما سبق ذلك الغسل، ومتى كان عليه قضاء صوم واجب لم يجز له أن يتطوّع بالصّيام. وماندب إليه من صيام ثلاثة أيّام فى كلّ شهر أربعاء بين خميسين يجوز ـ لمن لايقدر عليه ـ تأخيره من شهر إلى آخر ومن الصّيف إلى الشّتاء وقضاه، فإن لم يقدر تصدّق عن كلّ يوم بدرهم أومدّ من طعام وإلّافلاشىء.

فصل:

الاعتكاف هو اللّبث للعبادة، وشروطه أن يكون المعتكف مسلمًا بالغًا عاقلاً، وأن ينوى ثلاثة أيّام لا يصحّ أقلّ منها، وأن يكون صائمًا مدّة اعتكافه، وأن يعتكف فى مسجد صلّى فيه نبىّ أو إمام عادل جمعةً بشرائطها؛ ولا يكون كذلك إلّا أحد المساجد الأربعة: المسجد الحرام، ومسجد النّبىّ صلّى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة. والمرأة فى ذلك كالرّجل. والاعتكاف أمّا واجب وهو ما يوجبه الإنسان على نفسه بالنّذر أو العهد، وأمّا مندوب، ومتى شرط المعتكف على ربّه أنّه متى عرض له عارض رجع فيه كان له الرّجوع إلّا إذا مضى يومان فإنّ عليه إتمام الثّلاثة إذًا، وإن لم يشترط وجب عليه بالدّخول فيه إتمام ثلاثة، ولا يصحّ الاعتكاف ممّن عليه ولاية كالزّوجة والعبد والأجير والضّيف إلّا بإذن من له الولاية من الزّوج والسّيّد والمستأجر والمضيّف، وحكمُ المدبّر والمكاتب حكمُ العبد إذا لم يستكمل حرّيّته ومن أذن له الولىّ مدّة معيّنة لم يكن له فسخه عليه إلّا بعد مضيّها، فإن كان أطلق فى الإذن لم يلزمه الصّبر عليه أكثر من ثلاثة أيّام وهو أقلّ مدّة الاعتكاف.

يجوز الاعتكاف فى جميع أيّام السّنة إلاّ ما لا يصحّ صومه كالعيدين، وأفضل أوقاته العشرة الأخيرة من رمضان. ولا حدّ لأكثر أيّامه، فإن زاد على الثّلاثة يومين لزمه إتمام ثلاثة أيّام أُخَر، ومتى نذر أن يعتكف يومًا أو يومين لم ينعقد نذره. ويصحّ الاعتكاف فى الأيّام مفردة عن اللّيالى ولا يصحّ بالعكس لأنّه لا يصحّ إلاّ مع الصّوم، وإذا نذر الاعتكاف شهرًا ولم يشترط التّتابع جاز له التّفريق غير أنّه لا يكون كلّ فرق أقلّ من ثلاثة أيّام، وإن شرط التّتابع لزمه ذلك، فإن فرّق يجب عليه الاستئناف، فإن كان معلّقًا بوقت فخالفه وخرج بطل مقدار ما يخرج دون ما اعتكف إذا لم ينقص عن ثلاثة، فإن نقص بطل الجميع. ولا يجب الاعتكاف باليمين ومنع النّفس إلاّ إذا تقرب به إلى الله تعالى.

ويحرم على المعتكف الوطء وسائر ضروب المباشرة والقبلة والملامسة، واستنزال الماء بجميع أسبابه، والبيع والشّراء، والخروج من حيث اعتكف فيه إلاّ لضرورة كالبول والغائط والغسل من الاحتلام، أو لأداء فريضة أو قربة وعبادة كحضور جنازة وعيادة مريض وقضاء حاجة مؤمن غير أنّه لا يمشى تحت الظّلال ولا يجلس حيث يدخله ولا يصلى إلاّ حيث اعتكف فيه إلاّ بمكّة فإنّه يجوز أن يصلّى فى أىّ بيوتها شاء، وإذا تعيّنت عليه إقامة شهادة خرج لإقامتها ولا يجلس حتّى يعود إليه، ويجوز أن ينكِح ويُنكح ويشمّ الطّيب ويأكل اللّحم وينظر فى أمر معيشته ويتحدّث بما شاء من الكلام المباح، وإن انهدم المسجد كلّه أتمّ اعتكافه فى عرصته، وحكم اللّيل حكم النّهار إلاّ فى الصّوم.

الخروج من المسجد بغير عذر وطاعة يفسد الاعتكاف، ويفسده السّكر، وكذا الجماع والمباشرة المؤدّية إلى الإنزال عمدًا، ويجب بهذين القضاء والكفّارة، وقيل: يجب بما عدا الجماع القضاء دون الكفّارة. ومتى جامع نهارًا لزمته كفّارتان، وأمّا ليلاً فواحدة، وإن أكره امرأته على الجماع وهى معتكفة بأمره نهارًا لزمته أربع كفّارات، وليلاً كفّارتان على قول بعض أصحابنا، وإن كان اعتكافها بغير إذنه لم يلزمه إلاّ كفّارة نفسه، والكفّارة هى الّتى تجب فى إفطار يوم من شهر رمضان على خلاف فى كونها مخيّرة أو مرتّبة.

ومتى وطأ ليلاً أو نهارًا أو أكل نهارًا أو خرج من المسجد ساهيًا لم يفسد اعتكافه، ومتى خرج المعتكف لعذر من مرض أو خوف أو نحو ذلك عاد إذا زال عذره، وبنى عليه إن

كان خروجه بعد مضيّ أكثر مدّة الاعتكاف، وإن كان قبل ذلك استأنفه واجبًا كان الاعتكاف أو ندبًا، ومن خرج من الاعتكاف بلا عذر وجب عليه قضاؤه واجبًا كان أو ندبًا، ومن مات قبل انقضاء مدّة اعتكافه قيل: يقضى عنه وليّه أو يخرج من ماله إلى من ينوب عنه قدر كفايته، ولا ينعقد البيع والشّرى فى حال الاعتكاف، ولا يُفسِد الاعتكافَ جدال وسباب، والنّظر فى العلم ومذاكرة أهله فى حال الاعتكاف أفضل من الصّلاة تطوّعًا.

السرائر

الحاوي لتحرير الفتاوى

لأبي منصور محمد بن إدريس محمد العجلي الحلي

٥٥٨ - ٥٩٨ هـ.ق





باب حقيقة الصّوم ومَن يجب عليه ذلك ومن لايجب عليه:

الصّوم فى اللّغة هو الإمساك والكفّ يقال: صام الماء إذا سكن وصام النّهار إذا قام فى وقت الظّهيرة. قال الشّاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تعلك اللُّجُما.

وقال آخر: صام النّهار وقالت العُفْرُ.

وفى الشّرع هو إمساك مخصوص على وجه مخصوص فى زمان مخصوص ممّن هو على صفة مخصوصة:

ومِن شرط انعقاده النّيّة المقارنة فعلًا أوحُكمًا، لأنّه لولم يَنو وأمسك عن جميع ذلك لم يكن صائمًا.

وقولنا: إمساك مخصوص، أردنا الإمساك عن المفطرات الّتى سنذكرها وأردنا على وجه مخصوص العمد دون النّسيان؛ لأنّه لو تناول جميع ذلك ناسيًا لم يبطل صومُه. وقولنا: فى زمان مخصوص، أردنا به النّهار دون اللّيل فإنّ الإمساك عن جميع ذلك ليلًا لايسمّى صومًا. وقولنا: ممّن هو على صفةٍ مخصوصةٍ، أردنا به من كان مُسلمًا لأنّ الكافر لوأمسك عن جميع ذلك لم يكن صومًا وأردنا به أيضًا ألّايكون حائضًا لأنّهالايصحّ منها الصّوم وكذلك لايكون مسافرًا سفرًا مخصوصًا عندنا لأنّ المسافر لاينعقد صومه الفرض. وقولنا: من شرطه مقارنة النّيّة له فعًلا

أوحكمًا، معناه أن يفعل النّيّة فى الوقت الّذى يجب فعلها فيه وحكمًا أن يكون ممسكاً عن جميع ذلك وإن لم يفعل النّيّة كالنّائم طول شهر رمضان والمُغمَى عليه فإنّه لانيّة لهما ومع ذلك يصحّ صومهما، وكذلك من أمسكه غيره عن جميع مايجب إمساكه يكون فى حكم الصّائم إذا نوى وإن لم يكن فى الحقيقة ممتنعًا، لأنّه لايتمكّن منها. هذا جميعه ذكره شيخنا أبو جعفر الطّوسى رحمه الله فى مبسوطه. والّذى يلوح لى ويقوى فى نفسى أنّ النّائم الّذى ذكره والمُغمىٰ عليه غير مكلّفين بالصّيام ولاهما صائمان صيامًا شرعيًا، فذِكْرُه لهما غير واضح وسيأتى الكلام فى باب المغمى عليه ونذكر ماعندنا فى ذلك واختلاف أصحابنا فيه.

والنّيّة وإن كانت إرادة لاتتعلّق إلّا بالحدوث بأن يكون الشّىء فإنّها تتعلق فى الصّوم بإحداث توطين النّفس وقهرها على الامتناع بتجديد الخوف من عقاب الله وغير ذلك أوبفعل كراهة لحدوث هذه الأشياء فتكون متعلقةً على هذا الوجه فلاينا فى الأصول. وقال السّيد المرتضى رحمه الله الصّوم الشّرعىّ هوتوطين النّفس على الكفّ عن تناول مايفسد الصّيام مِن أكلٍ وشرب وجماعٍ وما أشبه ذلك. وقال شيخنا المفيد رحمه الله الصّوم فى الشّرع هو كفّ الجوارح عمّا حُظِر على العبد استعماله منه حال الصّيام.

ومِن شرط وجوبه: كمال العقل والطّاقة، وليس الإسلام شرطًا فى الوجوب لأنّ الكافر عندنا تجبُ عليه العبادات الشّرعيّة وإن لم يكن مُسلمًا، إلّا أنّ الأداء لايصحّ منه لأنّ النّيّة للقربة من شرطه، وهذا شىء يرجع إليه لأنّ فى مقدوره أن يُسلم ويَعرف مَن يتقرّب إليه فهو كالمحدث إذا دخل وقت الصّلاة فإنّه مكلّف بالصّلاة ولا يصّح منه الأداء؛ لأنّ إزالة الحدث فى مقدوره لا لأمر راجع إلى غيره لايصح منه فعله إلّا أنّه لايلزمه القضاء متى أسلم لأنّ القضاء فرض ثانٍ ومِن شرطه الإسلام وكمال العقل.

وأمّا المرتدّ عن الإسلام إذا رجع فإنّه يلزمه قضاء الصّوم وجميع مافاته من العبادات فى حال ارتداده لأنّه كان بحكم الإسلام لالتزامه له أوّلا فلأجل ذلك وجب عليه القضاء، فأمّا إن ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام قبل أن يفعل مايفطره فلايبطل صومه بالارتداد؛ لأنّه لادليل عليه.

فأمّا كمال العقل شرط فى وجوبه عليه لأنّ من ليس كذلك لايكون مكلّفًا من

المجانين وغيرهم، ولا فرق بين أن يكون كامل العقل فى الأصل أو يزول عقله فيها بعد فى أنّ التّكليف يزول عنه اللّهم إلاّ أن يزول عقله بفعل يفعله على وجه يقتضى زواله بمجرى العادة، فإنّه إذا كان كذلك لزمه قضاء جميع مايفوته فى تلك الأحوال وذلك مثل السّكران وغيره فإنّه يلزمه قضاء ما فاته من العبادات كلّها.

وإن كان جنىٰ جنايةً زال معها عقله على وجه لايعود بأن يصير مجنونًا مطبقًا فإنّه لايلزمه قضاء مايفوته، وأمّا إذا زال عقله بفعل الله مثل الإغماء والجنون وغير ذلك فإنّه لايلزمه قضاء مايفوته فى تلك الأحوال. فعلى هذا إذا دخل عليه شهر رمضان وهو مُغمى عليه أو مجنون أو نائم وبقى كذلك يومًا أو أيّامًا كثيرةً أفاق فى بعضها أو لم يفق لم يلزمه قضاء شىء ممّا مرّ به سواء أفطر فيه أو طُرح فى حلقه على وجه المداواة له فإنه لايلزمه القضاء حينئذٍ.

وقال شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله فى مبسوطه: لايلزمه القضاء لشىءٍ ممّا مرّ به إلاّ ما أفطر فيه أو طرح فى حلقه على وجه المداواة له فإنّه يلزمه حينئذٍ القضاء لأنّ ذلك لمصلحته و منفعته وسواء أفاق فى بعض النّهار أو لم يفق فإنّ الحال لايختلف فيه، وماذكره رحمه الله كلام المخالفين فلايظنّ ظانٌّ أنّه قوله واعتقاده لأنّ هذا ينافى أصول المذهب لأنّ الخطاب بالعبادات لايتوجّه إلاّ إلى كاملى العقول، وأيضًا القضاء فرض ثانٍ يحتاج إلى دليل شرعىّ فى إثباته فإنّ القضاء غير مانع للمقضى لأنّه يحتاج إلى دليل شرعىّ.

وأمّا البلوغ فهو شرط فى وجوب العبادات الشّرعيّة وحدّه فى الرّجل إمّا بالاحتلام أو بلوغ خمسَ عشرةَ سنةً أو الإنبات وهو خشون العانة. والمرأة يُعرَف بلوغها من خمس طرائق: أمّا الاحتلام أو الإنبات أو بلوغ تسع سنين.

وذكر شيخنا أبوجعفر رحمه الله فى مبسوطه فى كتاب الصّوم: عشر سنين، وفى نهايته: تسع سنين، وهو الصّحيح الظّاهر فى المذهب لأنّه لاخلاف بينهم أنّ حدّ بلوغ المرأة تسع سنين، فإذا بلغتها وكانت رشيدةً سلّم الوصىّ إليها مالها وهو بلوغها الوقت الّذى يصحّ أن تعقد على نفسها عُقْدَةَ النّكاح ويحلّ للبعل الدّخول بها بغير خلاف بين الشّيعة الاثنى عشريّة.

والحيض والحمل.

هكذا يذكر فى الكتب. والمُحصّل من هذا بلوغ التّسع السّنين لأنّها لاتحيض قبل ذلك

ولا تحمل قبل ذلك فعاد الأمر إلى بلوغ التّسع السّنين و إنّما أوردنا ما أورده غيرنا من المصنّفين، فأمّا قبل ذلك فإنّما يستحبّ أخذه به على وجه التّمرين له والتّعليم.

والصّوم على ضربين: مفروضٌ ومسنون:

وقال بعض أصحابنا في كتاب له: الصّوم على خمسة أقسامٍ: واجب ومندوب وصوم إذن وصوم تأديب وصوم قبيح وهذا مالا حاجة إليه لأنّا نحدُّ الصّوم الشّرعيّ وماهو تكليف لنا والصّوم القبيح غيرشرعيّ ولاهوتكليف لنا.فأمّا صوم الإذن وصوم التّأديب،فداخلان في صوم المسنون، فعاد الأمرعلى هذا التّحرير إلى أنّ الصّوم الشّرعى على ضربين: واجب ومندوب لاقسم لهما ثالث.

فإذا تقرّر ذلك فالمفروض على ضربين: ضرب منهما واجب من غير سبب وهو صوم شهر رمضان فحسب، والضّرب الآخر واجب عند سبب، وهذا الضّرب نحو من خمسةَ عشرَ قسماً.

وقال شيخنا أبوجعفر الطّوسيّ رحمه الله في جمله وعقوده: أحد عشرَ قسماً أوردها فهي معلومة فأمّا المزيد عليها من الأقسام فهو كفّارة خلاف النّذر وكفّارة خلاف العهد وصوم من أفاض من عرَفَةٍ قبل غروب الشّمس متعمّدًا ولم يجد الجزور فإنّه يجب عليه أن يصوم بدله ثمانيةَ عشرَ يومًا، والمفروض على ضربين أيضًا بطريقة أخرى: متعيّن وغير متعيّن، فالمتعيّن على ضربين: متعيّن بزمان ومتعيّن بصفة، والمتعيّن بزمان على ضربين: أحدهما لايمكن أن يقع فيه غير ذلك الصّوم والشّرع على ماهو عليه، والآخر يمكن ذلك فيه أوكان يمكن، هذا تقسيم شيخنا أبي جعفر في مبسوطه. وتقسيمه في الجمل والعقود قال: فإن كان الصّوم متعيّنًا بزمان مخصوص على كلّ حال مثل شهر رمضان فيكفي فيه نيّة القربة دون نيّة التّعيين، وإن لم يكن متعيّنًا أوكان يجوز ذلك فيه احتاج إلى نيّة التّعيين وذلك كلّ صوم عدا شهر رمضان، و احترازه في العبارتين بقوله: والآخر يمكن ذلك فيه أوكان يمكن، وبقوله في جمله وعقوده: وإن لم يكن متعيّنًا أوكان يجوز ذلك فيه، مقصوده و مراده بقوله: وإن لم يكن متعيّنًا، النّذر غير المتعيّن بيوم وبقوله: أوكان يجوز ذلك فيه، النّذر المتعيّن بيوم ويريد به كان يجوز ألّا ينذره ناذرهُ فلا يكون متعيّنًا بيوم أو أيّام.

فالأوّل صوم شهر رمضان فإنّه لايمكن أن يقع فيه غيره إذا كان مقيمًا فى بلده أوبلد غير بلده إذا كان قد نوى مقام عشرة أيّام.

قال شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله:وماهذه حاله لايحتاج فى انعقاده إلى نيّة التّعيين ويكفى فيه نيّة القربة، وقال فى مبسوطه: ومعنى نيّة القربة أنّ ينوى أنّه صائم شهررمضان، وقال فى مسائل الخلاف: ونيّة القربة يكفى أن ينوى أنّه يصوم متقرّبًا به إلى الله تعالى،وإن أراد الفضل نوى أنّه يصوم غدًا شهررمضان ونيّة التّعيين أن ينوى الصّوم الّذى يريده ويعيّنه بالنّيّة. والّذى ذكره فى مسائل خلافه هوالصّحيح إذازادفيه واجبًا مثل أن ينوى أنّه يصوم واجبًا متقرّبًا به إلى الله تعالى، ولايظنّ ظانٌّ أنّه إذا نوى واجبًافقد عيّن؛لأنّ الواجب يشتمل على ضروب من الصّيام الواجب وماذكره فى مبسوطه من كيفيّة نيّة القربة غير واضح وهو مذهب الشافعى فلا يظنّ ظانٌّ أنّه قوله واعتقاده؛ لأنّه قد ذكره عنه وحكاه عنه فىمسائل الخلاف، لأنّ القول بذلك يؤدّ إلى أنّه لافرق بين نيّة التّعيين ونيّة القربة لأنّ نيّة القربة لاتعيّن المنوىّ بل تتقرّب بالصّوم إلى الله سبحانه؛ لأنّه زمان لايقع فيه غير الصّوم الّذى هو واجب فيه فعلى ماأورده فى مبسوطه جمع بين نيّة القربة ونيّة التّعيين لأنه قال: ينوى أنّه صائم شهر رمضان، وجملةالأمر وعقدالباب أنّ ماعدا شهررمضان عند هذا الفقيه رحمهالله لابدّ له من نيّة التّعيين ونيّة القربة معًا ورمضان يكفى فيه نيّة القربة فحسب دون نيّة التّعيين.

والصّحيح ماذهب سيّدنا المرتضى ـ رحمه الله ـ إليه مِن أنّ كلّ زمان يتعيّن فيه الصّوم كشهر رمضان والنّذر المعيّن بيوم أوأيّام لايجب فيه نيّة التّعيين بل نيّة القربة فيه كافية حتّى لو نوى صومه من غيره لم يقع إلّاعنه وإنّما يفتقر إلى تعيين النّيّة فى الزّمان الّذى لايتعيّن فيه الصّوم و ذكرالسّيّدالمرتضى فىجواب مسألة من جملة المسائل الطّرابلسيات الثّالثة ماقوله:حرس الله مدّته فيمن نذر أن يصوم يومًا يبلغ فيه مرادًا واتّفق ذلك اليوم يوم عيد أويومًا قد تعيّن صومه عليه بنذر آخر هل يجزئه صوم اليوم الّذى تقدّم وجوب صومه عليه بالنّذر المتقدّم عن يوم يجعله بدلًا منه إذا اتّفق فى النّذر الثّانى أم لاوهل يسقط عنه صوم اليوم الّذى اتّفق يوم عيد بغير بدل منه أم ببدل؟ فأجاب المرتضى بأن قال: إذا نذر صوم يوم عليه ببعض الشّروط واتّفق حصول ذلك الشّرط فىيوم قديتعيّن عليهصومه بنذرمتقدّم لِنَذر لاهذا فالأولى أنْ

لاقضاء عليه لأنّ نذره تعلّق بمايستحيل فلم ينعقد، وإذا لم ينعقد فلاقضاء وإنّما قلنا: إنّه مستحيل، لأنّ صوم ذلك اليوم قد تعيّن صومه بنذر سابق يستحيل أن يجب بسبب آخر فكأنّه نذر مايستحيل وقوعه وجرى مجرى أن يعلّق نذره باجتماع الضّدين، والّذى يكشف عن استحالة مانذره أنّه إذا قال: علىّ أن أصوم يوم قدوم فلان، فكأنّه نذر صيام هذا اليوم على وجه يكون صيامه مستحقّاً بقدوم ذلك القادم وهذا اليوم الّذى فرضنا أنّه متعيّن صومه بسبب متقدّم يستحيل فيه أن يُستحقّ صومه بسبب آخر من الأسباب وهذا بيّن هذا آخر كلام المرتضى رحمه الله. والمقصود من هذا أنّه جعله كرمضان وأنّه يستحيل أن يقع فيه صوم غيره وذلك إنّما يحتاج إلى النّيّة المعيّنة للصّوم فى الزّمان الّذى ليس بمعيّن حتّى يعيّنه وهذا الزّمان فى نفسه معيّنٌ فهو كرمضان سواء. وقول شيخنا أبى جعفر الطّوسىّ رحمه الله: أوكان يجوز ذلك فيه، يريد به أنّ النّذر المعيّن كان يجوز ألّايكون معيّنًا على ماتقدّمت الإشارة منّافى تفسيره. فلقائل أن يقول له: وكان يجوز أن لايكلّفنا الله تعالىٰ صيام رمضان ولايوجبه علينا، فما لزمنا فى النّذر المعيّن من الجواب يلزمه مثله حذوَ النّعل فاحترازه بما احترز غير مُجدٍ عليه نفعًا، فرمضان عنده يمتاز من سائر ضروب الصّيام الواجب بثلاثة أحكام أحدها أنّ نيّةَ القربة كافيةٌ فيه ونيّة واحدة تجزىء للشّهر جميعه، ويجوز أن تتقدّمه على بعض الوجوه، على مايذهب إليه شيخنا أبوجعفر من طريق أخبار الآحاد بأن يعزم فى شعبان أنّه إذا حضر رمضان صامه ثمّ حضر رمضان وعلمه ثمّ نسى وصام ذلك أجزأته تلك النّيّة المتقدّمة وكان صومه صحيحًا مجزئًا عنه.

فأمّا من لم يعلم باستهلال الشّهر وأصبح صائمًا بنيّة التّطوّع؛ فإنّه يجزئه صيامه سواءً علم قبل الزّوال أوبعد الزّوال، فأمّا مَن أصبح بنيّة الإفطار ثمّ قامت عنده البيّنة بدخول الشّهر؛ فإن كان ذلك قبل الزّوال ولم يتناول مايفسد الصّيام فيجدّدالنّيّة وقدتمّ صومه ولاقضاء عليه، وإن كان ذلك بعد الزّوال فيجب عليه الإمساك باقى نهاره ويجب عليه القضاء، فإن لم يمسك باقى نهاره وأفطر فإنّه يجب عليه مع القضاء الكفّارة لأنّه قد أكل فى نهار رمضان بعد حصول علمه به.

ووقت النّيّة ليلة الصّوم من أوّلها إلى طلوع الفجر فأىّ وقت نوى الصّوم فقد

انعقد صومه، ومتى لم ينو متعمّدًا مع العلم بأنّه شهر رمضان حتّى يصبح فقد فسد صومه و عليه القضاء، وإن لم يعلم أنّه من شهر رمضان لعدم رؤيته أولشبهة ثمّ علم بعد أن أصبح جاز له أن يجدّد النّيّة إلى الزّوال وصحّ صومه ولا إعادة عليه، وإن فاتت إلى بعد الزّوال أمسك بقيّة النّهار وكان عليه القضاء كما قدّمنا. وجملة الأمر وعقد الباب أنّ الصّوم المتعيّن مع الذّكر له يجب أن ينوى مكلّفه من اللّيل وجميع اللّيل محلّ لنيّته، فإن تركها متعمّدا فإنّه يجب عليه القضاء، وإن تركها ساهيًا أوبأن لايعلمه فله أن ينوى مابينه وبين زوال الشّمس، فإن زالت فقد فاتته ويجب عليه القضاء.

والّذى ينبغى تحصيل مايوجد فى الكتب من أنّ رمضان لوصام الإنسان فيه بنيّة النّذر أو بنيّة الكفّارة أو القضاء أو النّدب وقع عن رمضان لأنّه زمان لايصحّ أن يقع فيه صوم سوى صوم رمضان، والّذى يجب فيه أن يقال: هذا مع عدم علم المكلّف بأنّه رمضان وصام بنيّة صيام غيره وقع عنه وأجزء، فأمّا إذا علمه وحقّقه فلايجزئهُ إلّا أن ينوى لأنّ النّيّة تحتاج أن تطابق المنوىّ لقول الرّسول عليه السّلام: الأعمال بالنّيّات،وإنّمالامرىءٍ مانوى، فكيف يجزىء صوم النّفل عن الصّوم الواجب الّذى قد علمه المكلّف وحقّق زمانه وإنّما يجزىءُ ذلك النّاسى وغير العالم.

فإطلاق مايوجد فى كتب أصحابنا راجع إلى غير العالم المتحقّق لزمان رمضان، فأمّا العالم فلابدّ له مع ذكره لنيّة القربة من نيّة الوجوب فحسب دون نيّة التّعيين لأنّ الواجب على ضروب، فإذا نوى أصوم واجبًا فلم يعيّن، فإذا قال: أصوم واجبًا رمضان، فقد عيّن فلايظنّ ظانٌّ أنّه إذا قال: أصوم واجبًا فقد عيّن. وأمّا الصّوم غير المتعيّن فمحلّ النّيّة طول ليلة نهاره وإلى قبل زوال الشّمس من يومه سواء تركها عامدًا أوناسيًا. فهذا الفرق بين ضربى الصّوم الواجب.

فأمّا صوم التّطوع فله أن ينوى مادام فى نهاره سواء كان بعد الزّوال أوقبله على الصّحيح من الأقوال والأخبار؛

وقال شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله فى مبسوطه: ومتى فاتت إلى بعد الزّوال فقد فات وقتها إلّافى النّوافل خاصّةً فإنّه روى فى بعض الرّوايات جواز تجديدها بعد الزّوال و

تحقيقها أنّه يجوز تجديدها إلى أن يبقىٰ من النّهار زمان بعدها يمكن أن يكون صومًا. فأمّا إذا كان انتهاء النّيّة مع انتهاء النّهار فلاصوم بعده على حال، وهذا القول منه رحمه الله يدلّ على تضعيفه للرّواية لأنّه قال: فإنّه روى فى بعض الرّوايات، جعله روايةً، ثمّ قال: فى بعض زادهٗ ضَعْفًا آخر والصّحيح ماقدّمناه واخترناه لأنّه إجماع من الفرقة على ذلك وهو مذهب السّيّد المرتضى يُناظر عليه المخالف له فى الانتصار.

وإذا جدّد نيّة الإفطار فى خلال النّهار وكان قد عقد الصّوم فى أوّله فإنّه لايصير مفطرًا حتّى يتناول مايفطّر، وكذلك إن كره الامتناع من الأشياء المخصوصة لأنّه لادليل على ذلك.

وقال السّيّد المرتضى: ووقت النّيّة فى الصّيام الواجب من قبل طلوع الفجر إلى قبل زوال الشّمس وفى صيام التّطوّع إلى بعد الزّوال.

والّذى يقع الإمساك عنه على ضربين: واجب ومندوب. فالواجب على ضربين: أحدهما إذا لم يمسك عنه لايجب عليه قضاء ولاكفّارة بل كان مأثومًا وإن لم يبطل ذلك صومه وهو: المشي إلى المواضع المنهيّ عنها والكذب على غير الله تعالى وغير رسوله وأئمّته عليهم السّلام والغناء وقول الفحش والنّظر إلى مالايجوز النّظر إليه والحسد .

وقال بعض أصحابنا: التّحاسد الأولى الإمساك عنه، والصّحيح أنّه داخل فيما يجب الإمساك عنه.

والضّرب الآخر من قسمى الواجب ينقسم إلى قسمين: أحدهما يوجب القضاء والكفّارة معًا والآخر يوجب القضاء دون الكفّارة. فما يوجب القضاء والكفّارة؛

اختلف أصحابنا فيه، فقال شيخنا أبوجعفر الطّوسيّ رحمه الله فى الجمل والعقود: تسعة أشياء: الأكل، والشّرب، والجماع فى الفرج، وإنزال الماء الّذى هو المنيّ ـ وشيخنا قيّده بالدّافق ولاحاجة بنا على مذهبنا إلى هذا التّقيد لأنّا نراعى خروج المنيّ عامدًا سواء كان دافقًا أوغير دافق فى جميع مانراعى من الاغتسال وغير ذلك ـ والكذب على الله وعلى رسوله والأئمّة عليهم السّلام متعمّدًا، والارتماس فى الماء وإيصال الغبار الغليظ إلىٰ الحلق متعمّدًا مثل

غبار الدّقيق وغبار النفض وماجرى مجراه، والمقام على الجنابة متعمّدًا حتّى يطلع الفجر، ومعاودة النّوم بعد انتباهتين حتّى يطلع الفجر.

ومايوجب القضاء دون الكفّارة فثمانية أشياء: الإقدام على الأكل أوالشّرب أوالجماع قبل أن يرصد الفجر مع القدرة على مراعاته ويكون طالعًا وترك القبول عن من قال: أنّ الفجر طلع، والإقدام على تناول ماذكرناه ويكون قد طلع، وتقليد الغير فى أنّ الفجر لم يطلع مع قدرته على مراعاته ويكون قد طلع، وتقليد الغير فى دخول اللّيل مع القدرة على مراعاته، والإقدام على الإفطار ولم يدخل وكذلك الإقدام على الإفطار لعارض يعرض فى السّماء من ظلمة ثمّ تبيّن أنّ اللّيل لم يدخل، ومعاودة النّوم بعد انتباهة واحدة قبل أن يغتسل من جنابة ولم ينتبه حتّى يطلع الفجر، ودخول الماء إلى الحلق لمن يتبرّد بتناوله دون المضمضة للطّهارة سواء كانت الطّهارة للصّلاة أولما يستحبّ فعلها من الكون عليها غير ذلك.

وقال شيخنا: دون المضمضة للصّلاة، ذكره فى هذا المختصر أعنى جمله وعقوده وقال فى نهايته: ومَن تمضمض للتبرّد دون الطّهارة وهو الصّحيح.

والحقنة بالمائعات. هذه الأحكام فى الصّوم الّذى يتعيّن صومه مثل شهررمضان والنّذر المعيّن.

وقال السّيّد المرتضى: من تعمّد الأكل أوالشّرب أواستنزال الماء الدّافق: بجماع أوغيره أو غيّب فرجه فى فرج حيوان محرّم أومحلّل له أفطر وكان عليه القضاء والكفّارة ـ قال: وقد ألحق قوم من أصحابنا بماذكرناه فى وجوب القضاء والكفّارة تعمّد الكذب على الله تعالى وعلى رسوله صلّى الله عليه وآله وعلى الأئمّة عليهم السّلام.والارتماس فى الماء والحقنة والتّعمّد للقىء والسّعُوط وبلع مالايؤكل كالحصى وغيره. قال وقال قوم: إنّ ذلك يُنقضُ الصّوم وإن لم يبطله. قال: وهو الأشبه وقالوا: فى تعمّد الحقنة وماتيقّن وصوله إلى الجوف من السّعوط وفى تعمّد القىء وبلع الحصى أنّه يوجب القضاء من غير كفّارة. وقد روى: أنّ من أجنب فى ليل شهررمضان وتعمّد البقاء إلى الصّباح من غير اغتسال كان عليه القضاء والكفّارة. وروى:

أنّ عليه القضاء دون الكفّارة ولاخلاف أنّه لاشيء عليه إذا لم يتعمّد ذلك وغلبه النّوم إلى أن يصبح. ومَن ظنّ أنّ الشّمس قد غربت فأفطر وظهر فيما بعد طلوعها فعليه القضاء خاصّةً. ومن تمضمض للطّهارة فوصل الماء إلى جوفه فلاشيء عليه وإن فعل ذلك متبرّدًا كان عليه القضاء خاصّةً. هذا آخر قول السّيّد المرتضى رضى الله عنه أوردته على وجهه، والّذى يقوى فى نفسى وأفتى به وأعتقد صحّته ماذهب إليه المرتضى إلاّما أستثنيه لأنّ الأصل براءة الذّمّة. فمن علّق عليها شيئًا يحتاج إلى دليل شرعىّ. وشيخنا أبوجعفر رحمه الله رجع عمّا قالَ وذهب إليه فى الارتماس، وقال فى الاستبصار : لأنّه لايمتنع أن يكون الفعل محظورًا لايجوز ارتكابه وإن لم يوجب القضاء والكفّارة. ولست أعرف حديثًا فى إيجاب القضاء والكفّارة أو إيجاب أحدهما على مَن ارتمس فى الماء هذا قول الشّيخ أبى جعفر فى الاستبصار. وقال فى مبسوطه فى وجوب القضاء والكفّارة: والارتماس فى الماء على أظهر الرّوايات وفى أصحابنا من قال: إنّه لايفطّر. قال محمّدبن إدريس رحمه الله ينبغى للعاقل أن يتعجبّ من اختلاف قوليه اللّذين ذكرهما فى كتابيه الاستبصار والمبسوط فإنّه قال فى استبصاره: ولست أعرف حديثًا فى إيجاب القضاء والكفّارة أوإيجاب أحدهما، ثمّ قال فى مبسوطه: يجب القضاء والكفارة على أظهر الرّوايات فإذا لم يعرف حديثًا بها أىّ روايات تبقى حتّى تكون ظاهرة وهذا فيه مع الفكر والإنصاف وترك التّقليد وحسن الرّأى بالرّجال مافيه والله المستعان والمعصوم مَن عصمه الله فإذا لم يجد حديثًا ولاورد به خبر والإجماع من الفرقة غير حاصل بل هى مسألة خلاف بينهم فما بقى لوجوب الكفّارة والقضاء دليل يعتمد عليه ولاشيء يستند إليه بل بقى الأصل براءة الذّمّة من أن يعلّق عليها شيء إلاّبدليل شرعىّ ولادليل شرعىّ على ذلك لأنّ ماتعرف به المسائل الشّرعيّة أربع طرق: أمّا كتاب الله تعالى أوالسّنّة المتواترة أو الإجماع أودليل العقل، فإذا فقدنا الثّلاث بقى الرّابع وهو دليل العقل.

وأمّا الكذب على الله سبحانه وعلى رسوله والأئمّة عليه السّلام متعمّدًا.

فقد قال شيخنا أبوجعفر فى مبسوطه: وفى أصحابنا مَن قال: إنّ ذلك لايفطّر وإنّما يُنْقض. وقال فى مبسوطه: والارتماس فى الماء على أظهر الرّوايات. وفى أصحابنا من قال: لايفطّر مع ما قال فى استبصاره من أنّه ماوجدت به حديثًا، وفى هذا تناقض ظاهر وقول غير واضح.

فأمّا غُبار النّفض فالّذى يقوى فى نفسى أنّه يوجب القضاء دون الكفّارة إذا تعمّد الكون فى تلك البقعة من غير ضرورة فأمّا إذا كان مضطرًّا إلىٰ الكون فى تلك البقعة ويحفظ ويحتاط فى التّحفّظ فلاشىء عليه من قضاء وغيره لأنّ الأصل براءة الذّمّة من الكفّارة وبين أصحابنا فى ذلك خلاف والقضاء مجمع عليه.

فأمّا المقام على الجنابة متعمّدًا حتىٰ يطلع الفجر فالأقوى عندى وجوب القضاء والكفّارة للإجماع على ذلك من الفرقة ولا يعتدّ بالشّاذّ الّذى يُخالف فى ذلك وكذلك يقوى فى نفسى القضاء والكفّارة على مَن ازدرَدَ شيئًا يقصد به إفساد الصّوم سواء كان مطعومًا معتادًا مثل الخبز واللّحم أولايكون معتادًا مثل التّراب والحجر والحصى والخِرَق والبَرَدِ وغير ذلك لأنّه إجماع من الفرقة.

ومن ظنّ أنّ الشّمس قد غابت لعارض يعرض فى السّماء من ظلمة أوقتام ولم يغلب على ظنّه ذلك ثمّ تبيّن الشّمس بعد ذلك فالواجب عليه القضاء دون الكفّارة، فإن كان مع ظنّه غلبة قويّة فلاشىء عليه من قضاء ولاكفّارة لأنّ ذلك فرضه لأنّ الدّليل قد فقده فصار تكليفه فى عبادته غلبة ظنّه، فإن أفطر لاعن أمارة ولاظنّ فيجب عليه القضاء والكفّارة.

ومن تمضمض للتّبرّد فوصل الماء إلى جوفه فعليه القضاء دون الكفّارة للإجماع على ذلك.

فقد اختلف فى ذلك؛ من أصحابنا من يوجب القضاء فحسب ومنهم من لايوجبه وهوالّذى أراه وأفتى به لأنّ الأصل براءة الذّمّة والإجماع فغير حاصل عليه،

وكذلك تعمّد القىء والسّعوط وتقطير الدّهن فى الأذُن، ومَن طُعِن بطنه فوصل السّنان إلى جوفه.

والكفّارة اللّازمة عتق رقبة مؤمنة.

وبعض أصحابنا لايعتبر الإيمان فى الرّقبة إلّافى قتل الخطأ فحسب والصّحيح من المذهب اعتبار الإيمان فى الرّقاب فى جميع الكفّارات. فإن قيل: فما قيّد بالإيمان إلّافى كفّارة قتل الخطأ؟ قلنا: فقد قال سبحانه: وَلَاتَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُون، والعتق من جملة الإنفاق والكافر خبيث بغير خلاف فقد نهانا عن إنفاقه الّذى هو إعتاقه والنّهى يدلّ على فساد

المنهى عنه شرعًا بغير خلاف بيننا، وهذا مذهب السّيّد المرتضى وغيره من أصحابنا. وشيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله لايعتبر الإيمان إلّاَ فى كفّارة قتل الخطأ وماقدّمناه واخترناه أظهر وإبراء للذّمم وفيه الاحتياط لأنّه إذا أعتق مؤمنةً فبالإجماع قد برأت ذمّته ممّا تعلّق عليها ولاإجماع إذا خالف ذلك.

أو إطعام ستّين مسكينًا لكلّ مسكين مدّ.

على الصّحيح من المذهب لأنّ الأصل براءة الذّمّة ممّا زاد على المدّ. وذهب بعض أصحابنا إلى المدّيْن، ولايجزىء إخراج القيم فى الكفّارات ويجوز إخراج القيم فى الزّكوات عندنا ومستحقّها هو مستحقّ زكاة الأموال.

أوصيام شهرين متتابعين.

واختلف أصحابنا، منهم من قال: إنّ هذه الكفّارة مَرتّبة ومنهم من قال: إنّها مخيّر فيها، وهو الأقوى والأظهر.

فمن لم يقدر على أحد ماذكرناه فليصم ثمانية عشر يومًا،

وذهب بعض أصحابنا وهو السّيّد المرتضى إلى أنّ الثّمانية عشرَ يومًا متتابعات.

فإن لم يقدر تصدّق بما وجدَ أوصام ما استطاع.

وأمّا المندوب ممّا يقع الإمساك عنه فإنشاد الشّعر ومايجرى مجرى ذلك ممّا نبيّنه فى موضعة إن شاء الله وصوم شهر رمضان يلزم صيامه سائر المكلّفين من الرّجال والنّساء والعبيد والأحرار إلاّمَن لم يطقه لمرض أوعجز من كبر أوغيره والحائض والنّفساء والمسافر سفرًا مخصوصًا عندنا.

والّذين يجب عليهم الصّيام على ضربين: منهم من إذا لم يصم متعمّدًا من غير عذر إباحهُ ذلك وجب عليه القضاء والكفّارة أو القضاء لصاحب العذر، ومنهم من لايجب عليه ذلك فالّذين يجب عليهم ذلك كلّ من كان ظاهره ظاهر الإسلام، والّذين لايجب عليهم ذلك هم الكفّار من سائر أصناف من خالف الإسلام.

قال شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله فى نهايته: فإنّه وإن كان الصّوم واجبًا عليهم فإنّما يجب بشرط الإسلام. قال محمّد بن إدريس رحمه الله: إن أراد بقوله: فإنّما يجب بشرط الإسلام،

الصّيام فغير واضح لأنّ عندنا العبادات أجمع واجبة على الكُفّار، وإن أراد بقوله: فإنّما يجب بشرط الإسلام، القضاء والكفّارة فصحيح لأنّ القضاء فرض ثان والكفّارة. وقول الرّسول عليه السّلام: الإسلامُ يَجُبُّ ماقبله يسقطها. والأصـل أيضًا براءة الذّمّـه وشـغلها يحتاج إلى دليل.

فأمّا الأداء فلايصحّ منهم لشيءٍ يرجع إليهم لأنّـه فى مـقدورهـم عـلى مابيّنّاه فيما أسلفناه.

وقال شيخنا فى مسائل خلافه: إذا أتى بهيمةً فأمنىٰ كان عليه القضاء والكفّارة فإن أولجَ ولم ينزل فليس لأصحابنا فيه نصّ لكن يقتضى المذهب أنّ عليه القضاء لأنه لاخلاف فيه، فأمّا الكفّارة فلاتلزمه لأنّ الأصل براءة الذّمّة وليس فى وجوبها دلالة.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله مصنّف هذا الكتّاب: لمّا وقفت على كلامه كثُر تعجّبى والّذى دفع به الكفّارة به يُدفع القضاءُ مع قوله لانصّ لأصحابنا فيه وإذا لم يكن نصّ مع قولهم عليهم السّلام: أسكتوا عمّاسكت الله عنه، فقد كلّفه القضاء بغير دليل وأىُّ مذهب لنا يقتضى وجوب القضـاء بـل أصـول المذهـب تقتضـى نفـيه وهـى بـراءة الذّمّـة والخبر المجمع عليه.

باب علامة شهر رمضان وكيفيّة العزم عليه ووقت فرض الصّوم ووقت الإفطار:

علامة الشّهور رؤية الأهلّة مع زوال العوارض والموانع. فمتى رأيت الهلالَ وجب عليك الصّوم سواء رُدَّت شهادتك أولم تُرَدّ شهد معك غيرك أولم يشهد. فإن خفى عليك وشهد عندك من قامت الدّلالة على صدقه وجب أيضًا عليك الصّوم، وكذلك إن تواتر الخبر برؤيته وشاع ذلك وجب أيضًا الصّوم، وكذلك إن شهد برؤيته شاهدان عدلان وجب عليك الصّوم، سواء كانت السّماء مُصحّية أوفيها علّة أوكان من خارج البلد أو داخله وعلى كلّ حالٍ.

وذهب شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله فى نهايته إلى أن قال: فإن كان فى السّماء علّة ولم يَره جميع أهل البلد ورآه خمسون نفسًا وجب أيضًا الصّوم، ولايجب الصّوم إذا رآه واحد واثنان بل يلزم فرضه لمن رآه حسَب وليس على غيره شىء، ومتى كان فى السّماء علّة ولم يُرَ فى البلد الهلال أصلاً ورآهُ خارجَ البلد شاهدان عدلان وجب أيضًا الصّوم، وإن لم يكن هناك علّة وطُلِبَ فلم يُرَ لم يجب الصّوم إلاّأن يشهد خمسون نفسًا من خارج البلد أنهم رأوه. قال محمّد بن إدريس رحمه الله: والأوّل هو الصّحيح والأظهر بين الطّائفة والّذى يدلّ عليه أصول المذهب لأنّ الأحكام فى الشّريعة جميعها موقوفةٌ علىٰ شهادة الشّاهدين العدلين إلاّماخَرَجَ بالّدليل من حدّ الزّنىٰ واللّواطوالسّحق، والأيدى تُقطع بشهادة الشّاهدين وتستباح الفروج وتعتق الرّقاب وتُقتل الأنفس وتُستباح الأموال وغير ذلك ويحكم بالكفر والإيمان، وهو مذهب السّيّد المرتضى رضى الله عنه ذكره فى جمل العلم والعمل، ومذهب شيخنا المفيد محمّد بن محمّد النّعمان ذكره فى المقنعة وهى رأس تصنيفه فى الفقه وجميع أصحابنا إلاّمَن شَذّ وقلّدكتابًا يجده أوخبرَ واحدٍ يعتمده، وقد بيّنّا أنّه لايجوز العمل بأخبار الآحاد لأنّها لاتثمر علمًا ولاعملاً والعمل بها خلاف مذهب أهل البيت عليهم السّلام، ومذهب شيخنا أبى جعفر الطّوسىّ رحمه الله فى مسائل خلافه وفى جمله وعقوده لأنّه قال فى الجمل والعقود: وعلامة دخوله رؤية الهلال أوقيام البيّنة برؤيته فأطلقَ كلامه وقال: البيّنة والإطلاق يرجع إلى المعهود الشّرعىّ والبيّنة فى الشّريعة المعهودة هى شهادة الشّاهدين إلاّماخرج الدّليل والكلامُ يردّ ويحمل على الشّامل العامّ دون النّادر الشّاذّ. فأمّا قوله فى مسائل خلافه فمفصّل غير مجمل قالَ مسألة: علامة شهر رمضان ووجوب صومه أحد شيئين إمّا رؤية الهلال أوشهادة شاهدين، ثمّ قال: دليلنا الأخبار المتواترة عن النّبىّ وعن الأئمّة عليهم السّلام ذكرناها فى تهذيب الأحكام وبيّنّا القول فيما يعارضها من شواذّ الأخبار فجعل عُمدة الدّليل الأخبار المتواترة ولم يلتفت إلى أخبار الآحاد فدلّ على أن الأخبار بشهادة الشّاهدين متواترةٌ وليس هى بشهادة الخمسين كذلك، وإنما أورده فى نهايته إيرادًا لااعتقادًا على مااعتذرنا له من قبل لأنّ هذا الكتاب أعنى كتاب النّهاية أورد فيه ألفاظَ الأحاديث المتواترة والآحاد وإنّما هى رواية شاذّة ومن أخبار الآحاد الضّعيفة عن يونس بن عبد الرّحمن عن حبيب الجماعىّ ويونس بن

عبد الرّحمن قد وردت أخبار عن الرِّضا عليه السّلام بذمّه ومع هذا فإنّه واحد وقد بيّنّا أنّ أخبار الآحاد لايُلتفت إليها ولايعرّج عليها عند أصحابنا المحصّلين والخلاف بين أصحابنا الشّاذّ منهم إنّمّا هو فى هلال رمضان، فأمّا غيره من الشّهور فلاخلاف بينهم فى أنّه يثبت بشهادة الشّاهدين على كلّ حال. قال الشّيخ أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله فى مسائل الخلاف مسألةً: لايقبل فى‌هلال شوّال إلّاشاهدان وبه‌قال جميع الفقهاء.وقال أبوثور:يثبت بشاهدواحد دليلنا الإجماع. فإنّ خلاف أبى ثور لايعتدّ به ومع ذلك انقرض خلافه وسبقه الإجماع وأيضًا بشهادة الشّاهدين يجوز الإفطار بلاخلاف هذا آخر كلام شيخنا أبى جعفر رحمه الله. وذكر فى مسائل الخلاف مسألةً لاتوافق ماذكره فى نهايته ولاتوافق مذهب أصحابنا ولاالمسألة الّتى حكيناها عنه قبل هذا: من أنّ علامة شهر رمضان ووجوب صومه أحد شيئين: إمّا رؤية الهلال أوشهادة شاهدين، فقال مسألةً: لايقبل فى رؤية هلال رمضان إلّابشهادة شاهدين فأمّا الواحد فلايقبل فيه هذا مع الغيم فأمّا مع الصّحو فلايقبل إلّاشهادة خمسين قسامةً أواثنين من خارج البلد فقَبِل الشّاهدين وعمل بشهادتهما مع الغيم ومع الصّحو أيضًا عمل بشهادتهما إذاكانا من خارج البلد، فأمّا إذا كان من داخل البلد مع الصّحو فلاتُقبَل إلّاشهادةُ الخمسين قسامةً.وفى نهايته: مع الصّحو لاتقبل إلّاشهادة الخمسين سواء كانوا من خارج البلد أوداخله. ومع الغيم إذاكانوا من داخل البلد أيضًا لاتقبل إلّاشهادة الخمسين فأمّا مِن خارجه مع الغيم فتقبل شهادة الشّاهدين، وهذا يدلّ على اضطراب الفتوى والقول عنده رحمه الله فى المسألة وفى اختلاف أقواله فيها مافيه فليُنْصِف من يقف على قولى هذا ويطرح التّقليد جانبًا وذِكْرَ القديم والمتقدّم. ثمّ قال رحمه الله فى دليل المسألة: دليلنا إجماع الفرقة والأخبار الّتى ذكرناها فى الكتابين المقدّم ذكرهما وأيضًا فلاخلاف أنّ شاهدين يقبلان فدلّ رحمه الله بإجماع الفرقة وأراد على الشّاهدين لاعلى الخمسين بدلالة قوله وأيضًا فلاخلاف أنّ شاهدين يقبلان. وأيضًا فكتابه كتاب الاستبصار عمله لمااختلف فيه من الأخبار بحيث يتوسّط ويلائم بين الأخبار وماأورد فيه أخبار الخمسين ولاذكرها رأسًا بل أورد أخبار الشّاهدين وقوّاها واعتمد عليها وردّ على من خالفها من العدد والحساب والجدول وغير ذلك فدلّ على أنّه رحمه الله غير قائل بالخمسين.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: فإن فقد المكلّف للصّيام جميع الدّلائل الّتى قدّمناها عدّ من الشّهر الماضى ثلاثين يومًا وصام بعد ذلك بنيّة الفرض، فإن ثبت بعد ذلك ببيّنة عادلةٍ أنّه كان قد رؤىَ الهلال قبله بيوم قضيتَ يومًا بدله.

والأفضل أن يصوم الإنسان يوم الشّك على أنّه من شعبان، فإن قامت له البيّنة بعد ذلك أنّه كان من رمضان فقد وفّق له وأجزأه عنه ولم يكن عليه قضاء وإن لم يصمه فليس عليه شيء،ولايجوز له أن يصوم ذلك اليوم على أنّه من شهر رمضان ولاأن يصومه وهو شاكّ فيه لاينوى به صيام يوم غير رمضان فإن صام على هذا الوجه ثمّ انكشف له أنّه كان من شهر رمضان لم يُجزئ عنه وكان عليه القضاء لأنّه منهيّ عنه والنّهى يدلّ على فساد المنهى عنه.

والنّيّة واجبةٌ على ماقدّمنا القول فيه وأسلفناه وشرحناه، ويكفى فى نيّة صيام الشّهر كلّه أن ينوى فى أوّل الشّهر ويعزم على أن يصوم الشّهر كلّه فإن جدّد النّيّة كلّ يوم على الاستئناف كان أفضل، وإن نسى أن يعزم على الصّوم فى أوّل الشّهر وذكر قبل الزّوال جدّد النّيّة وقد أجزأه، وإن كان الذّكر بعد الزّوال فإنّه يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

وقال شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله فى نهايته: وذكر فى بعض النّهار جدّد النّيّة وقد أجزأه، وهذا غير واضح لأنّ بعد الزّوال بعض النّهار فلابدّ من تقييد البعض ولايجوز إطلاقه من غير تقييد.

ومن كان فى موضع لاطريق له إلى العلم بالشّهر فتوخّى شهرًا فصامه فوافق ذلك شهر رمضان أوكان بعده فقد أجزأه عن الفرض، وإن انكشف له أنّه كان قد صام قبل شهر رمضان وجب عليه استئناف الصّوم وقضاؤه.

والوقت الّذى يجب فيه الإمساك عن المفطّرات من الأكل والشّرب هو طلوع الفجر المعترض الّذى يجب عنده الصّلاة وقد بيّنّاه فى كتاب الصّلاة وأوضحناه ومُحلّل الأكلُ والشّربُ إلى ذلك الوقت، فأمّا الجماع فإنّه مُحلّل إلى قبل ذلك بمقدار مايتمكّن الإنسان من الاغتسال، فإن غلب على ظنّه وخشى أن يلحقه الفجر قَبْل الغسل لم يحلّ له ذلك، فإن غلب على ظنّه خلاف ذلك ثمّ واقع أهله وطلع الفجر وهو مخالط لأهله فالواجب عليه

النّزوع، فإن تحرّك حركةً تعينه على الدّخول والجماع فإنّه يجب عليه القضاء والكفّارة.

ووقتُ الإفطار سقوط القرص وعلامته ماقدّمناه من زوال الشّفق الذى هو الحمرة من ناحية المشرق وهو الوقت الّذى يجب فيه الصّلاة، والأفضل أن لايفطر الإنسان إلّابعد صلاة المغرب، فإن لم يستطع الصّبر على ذلك صلّى الفرض وأفطر ثمّ عاد فيصلّى نوافله فإن لم يمكنه ذلك أوكان عنده من يحتاج إلى الإفطار معه قدّم الإفطار إذا كان فى أوّل الوقت فإنّه أفضل والحال ماوصفناه، فإن خاف فوات الفريضة فالواجب عليه الإتيان بالصّلاة لايجوز له غيره.

باب مايجب على الصّائم اجتنابه ممّا يفسد الصّيام ومالايفسد والفرق بين مايلزم بفعله القضاء والكفّارة وبين مايلزم من القضاء دون الكفّارة:

قد ذكرنا طرفًا من ذلك وجملةً مقنعةً فى باب حقيقة الصّوم وقسّمنا أقسامًا وذكرنا اختلاف أصحابنا فيما يوجب القضاء والكفّارة ومايوجب القضاء دون الكفّارة، ودلّلنا على الصّحيح من ذلك وبيّنّاه وأوضحناه، ونحن الآن ذاكرون ماجانس ذلك ممّا لم نذكره هناك على الاستيفاء والبيان.

متى وَطِئَ الإنسان زوجته نهارًا فى شهر رمضان كان عليها القضاء والكفّارة إن كانت طاوعته على ذلك، وإن كان أكرهها لم يكن عليها شيء وكان عليه كفّارتان وقضاء واحد عن نفسه فحسب لأنّ صومَها صحيح، فإن كانت أَمَتَهُ والحال ماوصفناه فلايلزمه غير كفّارة واحدة وحملها على الزّوجة قياس لانقول به فى الأحكام الشّرعيّة وكذلك إن كان يَزنى بها، وجميع ماذكرناه فى ذلك الباب متى فعله الإنسان ناسيًا أوساهيًا أوجاهلاً غير عالم بالحكم لم يكن عليه شيء، ومتى فعله متعمّدًا وجب عليه ماقدّمناه وكان على الإمام أن يعزّره بحسب مايراه، فإن تعمّد الإفطار ثلاث مرّات يرفع فيها إلى الإمام؛ فإن كان عالمًا بتحريم ذلك عليه قتله فى الثّالثة وإن لم يكن عالمًا لم يكن عليه شيء.

ويكره للصّائم الكحل إذا كان فيه مسك أوشيء من الصّبر، فإن لم يكن فيه ذلك لم

يكن به بأس، ولا بأس أن يحتجم ويفتصد إذا احتاج إلى ذلك مالم يخف الضّعف، فإن خاف ذلك كره له فعلُه إلاّ عند الضّرورة الدّاعية إليه، ويكره له تقطير الدّهن فى أُذُنِه إلاّ عند الحاجة إليه، ويكره له ان يبلّ الثّوب على جسده، ولا بأس ان يستنقع فى الماء إلى عَنقه ولا يرتمس فيه فإنه محظور لا يجوز حسب ماقدّمناه، ولا يمتنع أن يكون الفعل محظورًا وإن لم يجب فيه القضاء والكفّارة. ويكره الاستنقاع فى الماء للنّساء،

على الصّحيح من الأقوال وإن كان بعض أصحابنا قد ذهب إلى حظره ولزوم الكفّارة والقضاء وهو ابن البرّاج والأظهر ماقدّمناه؛ لأنّ الأصل براءة الذّمّة وشغلها يحتاج إلى دليل ولادليل من إجماع وغيره على ذلك .

ويكره للصّائم السّعوط وكذلك الحقنة بالجامدات.

ولا يجوز الاحتقان بالمائعات فإن فعل ذلك كان مُخطأً مأثومًا ولا يجب عليه القضاء،

وهو مذهب المرتضى وشيخنا أبي جعفر الطّوسيّ رضى الله عنها فى الاستبصار وفى نهايته وهو الصّحيح وإن كان قد ذهب إلى وجوب القضاء فى الجمل والعقود.

ولا يجوز له أن يتقيّأ متعمّدًا، فإن فعل ذلك كان مُخطِأً ولا يجب عليه القضاء،

على الصّحيح من المذهب وهو قول السّيّد المرتضى وغيره من أصحابنا وإن كان قد ذهب إلى وجوب القضاء قوم من جملتهم شيخنا أبوجعفر الطّوسيّ رحمه الله، وإنما اخترنا ماذكرناه؛ لأنّ الإجْماع غير حاصل فى المسألة فمابقى معنا إلاّدليل الأصل وهو براءة الذّمّة.

فإن ذرعه القيء بالذّال المعجمة لم يكن عليه شيء وليبصُق مايحصل فى فيه، فإن بلعه متعمّدًا بعد خروجه من حلقه قاصدًا إفساد صومه وأَكْلَهُ فإنّه يجب عليه القضاء والكفّارة؛ لأنّه قد أكل أوازدرد متعمّدًا فى نهار صيامه.

وقال شيخنا أبوجعفر الطّوسيّ رحمه الله فى نهايته: عليه القضاء ولم يذكر الكفّارة وليس هذا دليلًا على أنّه لا يوجبها عليه لأنّ تركه لذكرها لا يدلّ على أنّه غير قابل بأنّها واجبة عليه.

وقال ابن بابويه فى رسالته: لا ينقض الرّعافُ ولا القَلسُ ولا القيء إلاّ أن يتقيّأ متعمّدًا.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: القَلَسُ بفتح القاف واللاّم والسّين غير المعجمة ماخرج من الحُلق ملء الفم أودونه وليس بقيء فإن عاد فهو القيء، هكذا ذكره الجوهريّ فى كتاب

الصّحاح عن الخليل. وقال اليزيديّ: القلَس خروج الطّعام أوالشّراب إلى الفم من البطن أعاده صاحبه أوألقاه وهذا أقوى ممّا قال الجوهريّ. وقال ابن فارس فى المجمل: القلَس القيء قلَس إذا قاء فهو قالس والقلس بفتح القاف وسكون اللاّم مصدر قلَس قلسًا إذا قاء. قال ابن دريد: القلس من الحبال ماأدرى ماصحّتُه. وقال الجوهريّ: القلس حبل عظيم من ليف أوخوص من قلوس السّفن فهذا جملة ماقيل فى القاف واللاّم والسّين.

ويكره دخول الحمّام إذا خاف الضّعف فإن لم يخف فليس بمكروه، ولا بأس بالِسّواك ـ بكسر السّين ـ للصّائم بالرّطب منه واليابس، فإن كان يابسًا فلابأس أن يَبُلّه أيضًا بالماء وليحفظ نفسه من ابتلاع مايحصل فى فيه من رطوبته، ويكره شمّ النّرجس وغيره من الرّياحين وليس كراهية شمّ النّرجس مثل الرّياحين بل هي آكد، ولابأس أن يدّهن بالأدهان الطّيّبة وغير الطّيّبة، ويكره له شمّ المسك ومايجرى مجراه، ولابأس بالكحل مالم يكن مُمسَّكًا أوحادًّا مثل الذّرور أو فيه شيء من الصّبر بكسر الباء.

قال ابن بابويه فى رسالته: ولا بأس بالكحل مالم يكن مُمَسَّكًا، وقد روى فيه رخصة لأنّه يخرج على عَكَدَة لسانه.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: العَكَدَة بالعين غير المعجمة المفتوحة والكاف المفتوح والدّال غير المعجمة المفتوحة وهى أصل اللّسان، والعَكرة بالرّاء أيضًا ففى بعض النّسخ العكدَة بالدّال وفى بعضها بالرّاء وكلاهما صحيحان.

ويكره للصّائم أيضًا القُبلة وكذلك مباشرة النّساء وملاعبتهن، فإن باشرهنّ بمادون الجماع أولاعبهنّ بشهوةٍ فأمذى لم يكن عليه شىء، فإن أمنى كان عليه ماعلى المجامع، فإن أمنى من غير ملامسة بل لسماع كلام أونظر لم يكن عليه شىء ولايعود إلى ذلك.

وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنّه إن نظر إلى من يحرم عليه النّظر إليه فأمنى كان عليه القضاء دون الكفّارة. والصّحيح أنّه لاقضاء عليه لأنّه لادليل على ذلك والأصل براءة الذّمّة.

ولابأس بالصّائم أن يزقّ الطّائر والطّباخ أن يذوق المرق والمرأة أن تمضغ الطّعام للصّبىّ ولاتبلع شيئًا من ذلك. ولاينبغى للصّائم مضغ العلك وكلّ ماله طعم، وقال بعض

أصحابنا: عليه القضاء، والأظهر أن لاقضاء عليه؛

ولابأس به أن يمصّ ماليس له طعم مثل الخزر والخاتم وماأشبه ذلك.

قال شيخنا أبوجعفر فى مسائل خلافه مسألةً: مَن جامع فى نهار رمضان متعمّدًا من غير عذر وجب القضاء والكفّارة ثمّ قال: دليلنا إجماع الفرقة، ثمّ استشهد بأخبار من جملتها مارواه أبوهريرة، قال: أتى رجل النّبىّ عليه السّلام فقال: هلكتُ. فقال: ماشأنك؟.قال: وقعت على امرأتى فى رمضان. فقال: تجد ماتعتق رقبةً قال: لاقال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لاقال: فهل تستطيع أن تطعم ستّين مسكينًا؟ قال: لاقال: اجلس. فأتى النّبىّ عليه السّلام بعَرَق فيه تمر فقال: تصدّق به. قال محمّد بن إدريس رحمه الله: العَرَق بالعين غير المعجمة المفتوحة والرّاء غير المعجمة المفتوحة والقاف الزّنبيل قد ذكره الهروىّ فى غريب الحديث، وأهل اللّغة فى باب العين والرّاء والقاف، وسمعت بعض أصحابنا صحّف الكلمة فقال: العِذقُ بالذّال المعجمة فالعِذق بكسر العين والذّال المسكّنة الكِباسَة، وهى العرُجون بمافيه من الشّماريخ، وبفتح العين النّخلة،نفسها فليلحظ ذلك فالغرض التّنبيه لئلّا تُصحّف الكلمةُ.

باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصّيام وغير ذلك:

شروط السّفر الّذى يوجب الإفطار ولايجوز معه صوم شهر رمضان فى المسافة والصّفة وغير ذلك هى الشّروط الّتى ذكرناها فى كتاب الصّلاة الموجبة لقصرها، فإن تكلّف المسافر الصّوم مع العلم بسقوطه عنه حَرِجَ وأثِمَ ووجب عليه القضاء على كلّ حال وإن لم يكن عالمًا به كان صومه ماضيًا.

ويكره للإنسان السّفر فى شهر رمضان إلاّ عند الضّرورة الدّاعية له إلى ذلك من حجّ أوعمرة أوالخوف من تلف مال أوهلاك أخ أومايجرى مجراه أوزيارة بعض المشاهدالمقدّسة، فإذا مضى ثلاثة وعشرون يومًا من الشّهر جاز له الخروج إلى حيث شاء ولم يكن سفره مكروهًا، ومتى كان سفره أربعة فراسخ ولم يرد الرّجوع فيه من يومه لم يجز له الإفطار ويجب عليه الصّيام وكذلك يجب عليه إتمام الصّلاة.

وقد وردت رواية شاذّة بأنّه يكون مخيّرًا بين إتمام الصّلاة وبين قصرها وهو الّذى أورده شيخنا أبوجعفر فى نهايته. وذهب شيخنا المفيد إلى التّخيير فى الصّلاة والصّوم والأوّل هو المعتمد وقد أشبعنا القول فى هذا فى كتاب الصّلاة.

وإذا خرج الإنسان إلى السّفر بعد طلوع الفجر أىّ وقتٍ كان من النّهار وكان قد بيّت نيّته من اللّيل للسّفر وجب عليه الإفطار بغير خلاف بين أصحابنا، وإن لم يكن قد بيّت نيّته من اللّيل للسّفر ثمّ خرج بعد طلوع الفجر؛

فقداختلف قول أصحابنا فى ذلك،فذهب شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه‌الله: إلى‌أنّه يجب عليه إتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه فإن أفطر فيه وجب عليه القضاء والكفّارة ويستدلّ بقوله تعالى: ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱللَّيْلِ ، والّذى يقال فى ذلك: إنّ هذا خطاب لمن يجب عليه الصّيام ومكلّف به فى جميع يومه ويُخْرِجُ المُسافِرَ من تلك الآية قَولُه تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْعَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وأيضًا فالحائض فى وسط النّهار يجب عليها أن تعتقد أنّها مفطرة بغير خلاف وخرجت من الآية وماوجب عليها الإتمام، وكذلك من بيّت نيّته للسّفر من اللّيل هو قبل خروجه من منزله وقبل أن يغيب عنه أذانُ مصرِه مخاطَبٌ بالصّيام مكلّف به لايجوز له الإفطار فإذا توارى عنه الأذانُ يجب عليه الإفطار،وماوجب‌عليه‌الإتمام‌للصّيام‌الّذى كان واجبًا عليه الإمساك والصّيام قبل خروجه، وبالإجماع يجب عليه الإفطار ولم يجب عليه الإتمام فقد أخرج من عموم الآية المستدِلّ بها وخصّص فإذا ساغَ له التّخصيص ساغَ لخصمه ذلك وبطل استدلاله بالعموم لأنّه المستدلّ به وماسَلِم له وكلّ من استدلّ بعمومٍ ولم يسلم له وخصّصه ساغ لخصمه تخصيصه لأنّه ماهو أولى بالتّخصيص من خصمه ويبطل استدلاله بالعموم.

وذهب شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النّعمان رحمه الله الى أنّه: متى خرج إلى السّفر قبل الزّوال فإنّه يجب عليه الإفطار فإن صامه لايجزئه صيامه ووجب عليه القضاء، وإلى هذا القول أذهب وبه أفتى لأنّه موافق لظاهر التّنزيل والمتواتر من الأخبار. وقال ابن بابوية فى رسالته: يجب عليه الإفطار وإن خرج بعد العصر والزّوال، وهذا القول عندى أوضح من جميع ماقدّمته من الأقوال؛لأنّ أصحابنا مختلفون فى‌ذلك وليس على المسألة والأقوال فيهاأجماع منعقد

ولأخبار مفصّلة متواترة بالتّفصيل والتّخصيص. وإذا كان كذلك فالتّمسّك بالقرآن أولى لأنّ هذا مسافر بلاخلاف ويُخاطَب بخطاب المسافرين من تقصير صلاة وغير ذلك.

وإذا خرج الرّجل والمكلّف بالصّيام إلى السّفر فلايتناول شيئًا من الطّعام أوالشّراب أوغير ذلك من المفطرات إلى أن يغيب عنه أذانُ مصره، وقد روى: أويتوارى عنه جدران بلده، والاعتماد على الأذان المتوسّط، ويكره أن يمتلىء من الطّعام ويَروى من الشّراب وتزيد الكراهةُ ويتأكّد فى قرب الجماع إلّاعند الحاجة الشّديدة إلى ذلك.

وقال شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله: ولايجوز له أن يقرب الجماع وهذا اللّفظ الّذى هو «لايجوز» يحتمل تغليظ الكراهة ويحتمل الحظر. ولادليل على الحظر لأنّه غير مكلّف بالصّيام وهو داخل فى قوله: نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ، وغير ذلك من الآيات المقتضية للإباحة والشّىء إذا كان شديد الكراهة عندهم قالوا: لايجوز، وهذا شىء يعرف بالقرائن والضّمائم.

ويكره صيام النّوافل فى السّفر على كلّ حال؛

وهو مذهب شيخنا أبى جعفر الطّوسىّ رحمه الله فى نهايته واستبصاره، ومذهب شيخنا المفيد رحمه الله فإنّه ذكرفى مقنعته فقال:ولايجوز لأحد أن يصوم فى السّفر تطوّعًا، ثمّ قال:وقد روى حديث فى جواز التّطوّع فى السّفر بالصّيام وجاءت أخبار بكراهية ذلك منها أنّه ليس من البرّ الصّيام فى السّفر وهى أكثر وعليها العمل عند فقهاء العصابة،فمن عمل على أكثر الرّوايات واعتمد على المشهور منها فى اجتناب الصّيام فى السّفر على كلّ وجه كان أولى بالحقّ والله الموفّق للصّواب. هذا آخر كلام المفيد، وهذا القول هو الحقّ والصّواب لأنّ الأصل براءة الذّمّة من الواجب والمندوب. فمن ادّعىٰ تكليفًا مندوبًا أوواجبًا فإنّه يحتاج فى إثباته إلى دليل شرعىّ وإلّافالأصل عدم تكليف وهو أيضًا مذهب جُلّة المشيخة الفقهاء من أصحابنا المحصّلين فإذا كان دليل الإجماع على المسألة مفقودًا لأنّهم يختلفون فيها، بقى أنّ الأصل براءة الذّمّة من التّكليف فمن شغلها بواجب أوندب يحتاج إلى دليل.

وصيام الثّلاثة الأيّام فى الحجّ واجب فى السّفر كماقال الله تعالى: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ، وقد وردت الرّغبة فى صيام ثلاثة أيّام بالمدينة لصلاة الحاجة.

ومن كان عليه صيام فريضة أوقضاء شهر رمضان أوكفّارة قتل الخطَأ أوغير ذلك من وجوه الصّيام المفروضة لم يجز له إن يصومه فى السّفر، فإن فعل فى السّفر شيئًا يلزمه به الصّيام انتظر قدومهُ إلى بلده ولايصوم فى السّفر، فإن نوى مقام عشرة أيّام فصاعدًا فى بلد غير بلده جاز له حينئذ الصّيام.

وأمّا صيامُ النّذر فإن كان النّاذر قد نذر أن يصوم أيّامًا بأعيانها أويومًا بعينه ووافق ذلك اليوم أوالأيّام أن يكون مسافرًا وجب عليه الإفطار وكان عليه القضاء، وكذلك إن اتّفق أن يكون ذلك اليوم يوم عيد وجب عليه الإفطار ولاقضاء عليه على الصّحيح من الأقوال؛

وذهب شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله إلى وجوب القضاء فى نهايته ورجع عنه فى مبسوطه لأنّ القضاء عمّا انعقد عليه النّذر ويوم العيد لايجوز نذره ولاينعقد وهو مستثنى من الأيّام. وإلى مااخترناه ذهب ابن البرّاج وغيره من أصحابنا، ومماأورده شيخنا فى نهايته خبر واحد لايوجب علمًا ولاعملًا وقد بيّنّا أنّ أخبار الآحاد لايجوز العمل بها فى الشّريعة عند أهل البيت عليهم السّلام وإنّما أورده ايرادًا لااعتقادًا على ماذكرناه من الاعتذار.

وإن كان النّاذر نذرَ أن يصوم ذلك اليوم أوالأيّام على كلّ حال مسافرًا كان أوحاضرًا فإنّه يجب عليه الصّيام فى حال السّفر، ويجوز صيام الاعتكاف فى حال السّفر وكذلك صيام الثّمانية عشر يومًا لمن أفاضَ من عرفات قبل غروب الشّمس عامدًا ولم يجد الجزور، والمريض الّذى لايقدر على الصّيام أويضرُّبه يجب عليه الإفطار ولايُجزئ عنه إنْ صامه بعد تقدّم علمه بوجوب الإفطار، فإن لم يتقدّم له العلم بذلك ولاعرف الحكم فيه وصام فإنّ صيامه صحيح ولايجب عليه القضاء، فإن أفطر فى أوّل النّهار ثمّ صحّ فيمابقى منه أمسك تأديبًا وكان عليه القضاء، فإن لم يصحّ المريض ومات من مرضه الّذى أفطر فيه يستحبّ لولده الأكبر من الذّكور أن يقضى عنه مافاته من الصّيام وليس ذلك بواجب عليه، فإن برَءَ من مرضه ذلك ولم يقضِ مافاته ثمّ مات وجب على وليّه أن يقضى عنه، وكذلك إن كان قد فاته شىء من الصّيام فى السّفر ثمّ مات قبل أن يقضى وكان متمكّنًا من القضاء وجب على وليّه أن يصوم عنه، فإن فات المريض صوم شهر رمضان واستمرّ به المرض إلى رمضان آخر ولم يصحّ فيما بينهما صام الحاضر وقضى الأوّل.

وذهب شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله: إلى أنّه يتصدّق عن الأوّل عن كلّ يوم بمدّين من طعام فإن لم يمكنه فبمدّ منه فإن لم يتمكّن لم يكن عليه شىء وليس عليه قضاء. والأوّل يعضده ظواهر التّنزيل وهو قوله تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْعَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، فأوجب على المريض القضاء فمن أسقطه يحتاج إلى دليل ولا إجماع معنا فى المسألة، والقائل بماذهب إليه شيخنا قليل، فبقى ظاهر التّنزيل فلايجوز العدول عنه بغير دليل وإنّما ورد به أخبار آحاد لاتوجب علمًا ولاعملًا.

وذهب ابن بابويه فى رسالته إلى أنّ الرّجل إذا مرض وفاته صوم شهر رمضان كلّه ولم يصمه إلى أن يدخل عليه شهر رمضان قابل فعليه أن يصوم الّذى دخل ويتصدّق عن الأوّل عن كلّ يوم بمدّين من طعام وليس عليه القضاء إلّاأن يكون صحّ فيمابين شهرى رمضان فإن كان كذلك ولم يصم فعليه أن يتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام ويصوم الثّانى فإذا صام الثّانى قضى الأوّل بعده. فإن فاته شَهْرًا رمضان حتّى دخل الشّهر الثّالث من مرض فعليه أن يصوم الّذى دخل ويتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدٍ من طعام ويقضى الثّانى. هذا آخر كلامه ألاتراه قد أوجب عليه قضاء الثّانى مع استمرار المرض.

وبالجملة أنّ المسألة فيها خلاف وليس على ترك القضاء إجماع منعقد فإن صحّ فيما بين الرّمضانين ولم يقض ماعليه وكان عزمه القضاء قبل رمضان الثّانى ثمّ مرض صام الثّانى وقضى الأوّل وليس عليه كفّارة، وإن أخّر قضاءه بعد الصّحّة توانيًا وجب عليه أن يصوم الثّانى ويتصدّق عن الأوّل ويقضيه أيضًا بعد ذلك وحكم مازاد على رمضانين حكم رمضانين على السّواء، وكذلك لايختلف الحكم فى أنّ الّذى فاته الشّهر كلّه أوبعضه بل الحكم فيه سواء،

هذا مذهب شيخنا أبى جعفر الطّوسىّ رحمه الله فى نهايته وجمله وعقوده إلّاأنّه لم يذكر فى مسألة من كان فى عزمه القضاء قبل رمضان الثّانى ثمّ مرض فرقا.

وقال محمّد بن إدريس: وجه الفتوى فى التّوانى والعزم على ماأورده رحمه الله أنّه: إذا كان عازمًا على أدائه وقضائه قبل تضيّق أيّامه وأوقاته ثمّ لمّا تضيّق مرض فى الزّمان المضيّق حتّى استهلّ رمضان الثّانى فلايجب عليه الكفّارة، فأمّا إذا لم يمرض فى زمان التّضييق فإنّه يجب

عليه الكفّارة لأنّه متوانٍ ولا ينفعه عزمه لأنّه فرض مُضيّق فلا يكون العزم بدلاً منه، فافترق الأمر بين المسألتين، وشيء آخر وهو أنّ العزم بدل من فعل الواجب الموسّع فإذا تركه فقد أخلّ بالواجب الّذى هو العزم فيجب عليه الكفّارة لأجل تركه الواجب الّذى هو العزم.

فأمّا إذا عزم وضاق الوقت وترك الصّوم فقد توانى فيه فيجب عليه الكفّارة لأنّه صار واجبًا مضيّقًا فما بقى يفيده العزم، فأمّا إذا عزم وضاق الوقت ومرض فلا تجب الكفّارة لأنّه ما أخلّ بالواجب الّذى هو العزم، فأمّا إذا لم يعزم ومرض فى الزّمان الّذى قد تضيّق عليه فيجب أيضًا عليه الكفّارة لإخلاله بالواجب الّذى هو العزم، فهذا يمكن أن يكون وجه الفُتيا على ما أورده شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله. والّذى أعتقده وأفتى به سقوط الكفّارة عن من أوجبها عليه لأنّ الأصل براءة الذّمّة من العبادات والتّكاليف وإخراج الأموال إلّا بالدّليل الشّرعىّ القاطع للأعذار، والقرآن خالٍ عن هذه الكفّارة والسّنّة المتواترة خالية أيضًا والإجماع غير منعقد على وجوب هذه الكفّارة؛ لأنّ أكثر أصحابنا لايذهبون إليها ولايوردونها فى كتبهم مثل الفقيه سلّار والسّيّد المرتضى وغيرهما، ولا يذهب إلى الكفّارة فى هذه المسألة إلّا شيخنا المفيد محمّد بن محمّد النّعمان فى الجزء الثّانى من مقنعته ولم يذكرها فى كتاب الصّيام فيها ولا فى غيرها من كتبه وشيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله ومَن تابعهما وقلّد كتبهما. ويتعلّق بأخبار الآحاد الّتى ليست عند أهل البيت عليهم السّلام حجّة على ماشرحناه فلم يبق فى المسألة إلّا لزوم دليل الأصل وهو براءة الذّمّة فمن شغلها بشىء يَحتاج إلى دليل شرعىّ ولادليل له على ذلك.

والمريض إذا كان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثمّ مات تُصُدّق عنه عن شهر ويقضى عنه وليّه شهرًا آخر،

هذا مذهب شيخنا أبى جعفر فى نهايته، وقال فى جمله وعقوده: كلّ صوم كان واجبًا على المريض بأحد الأسباب الموجبة له ثمّ مات تصدّق عنه وليّه وهذا أولى ممّا ذكره فى نهايته. وقال السّيّد المرتضى فى انتصاره: يتصدّق عنه لكلّ يوم بمدّ من طعام فإن لم يكن له مال صام عنه وليُّه فإن كان له وليّان فأكبرهما. وقال شيخنا المفيد فى كتاب الأركان: يجب على وليّه أن يقضى عنه كلّ صيام فرّط فيه من نَذْرٍ أوكفّارة أوقضاء رمضان. قال مصنّف هذا الكتاب:

والّذى أقوله فى ذلك إنّ هذين الشّهرين إن كانا نذرًا وقدر على الإتيان بهما فلم يفعل فالواجب على وليّه وهو أكبر أولاده الذّكور الصّيام للشّهرين ويكون تكليفه ذلك لايجزئه غيره وإن كان عليه كفّارة مخيّرة فيها فإنّه مخيّر فى أنْ يصوم شهرين أويكفّر من ماله قبل قسمة تركته أعنى الولىّ ولايتعيّن عليه الصيّام ولايجزئه إلاّأن يفعل من الكفّارة جنسًا واحدًا إمّاصيامًا أوإطعامًا هذا إذا كانت الكفّارة مخيّرًا فيها فليتأمّل ماقلناه من فقه المسألة.

قال شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ: والمرأة أيضًا حكمها ماذكرناه فى أنّ مايفوتها من الصّيام بمرض أوطمث لايجب على أحد القضاء عنها إلاّأن تكون قد تمكّنت من القضاء فلم تقضه فإنّه يجب القضاء عنها مايفوتها بالسّفر حسب ماقدّمناه فى حكم الرّجال هكذا أورده شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله فى نهايته. والصّحيح من المذهب والأقوال أنّ إلحاق المرأة فى هذا الحكم بالرّجال يحتاج إلى دليل وإنّما إجماعنا منعقد على الوالد بتحمّل ولده الأكبر مافرّط فيه من الصّيام ويصير ذلك تكليفًا للولد، وكذلك مايفوته من صلاة مَرْضَتِهِ الّتى توفّى فيها يجب على الولد الأكبر الذّكر قضاء ذلك عنه، فأمّا مافاته من الصّلوات فى زمانه كلّه سواء كان صحيحًا أومريضًا لايجب على الولد القضاء عنه إلاّمافاته فى مَرْضَتِهِ الّتى مات فيها على مابيّناه، وليس هذا مذهبًا لأحد من أصحابنا وإنّما أورده شيخنا إيرادًا لا اعتقادًا وأورده فى جمله وعقوده فقال: فإن برىء المريض وجب عليه القضاء وإن لم يقض ومات وجب على وليّه القضاء والولىّ هو أكبر أولاده الذّكور فإن كانوا جماعةً فى سنّ واحدٍ كان عليهم القضاء بالحصص. قال: أويقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين، وهذا غير واضح لأنّ هذا تكليف كلّ واحد بعينه وليس هو من فروض الكفايات بل من فروض الأعيان، فإذا صام واحد منهم مايجب على جميعهم لم تبرأ إلاّذمّة مَن صام ماوجب عليه فحسب وذمم الباقين مرتهنة حتّى يصوموا ماتعيّن عليهم ووجب فى ذمّة كلّ واحدٍ بانفراده والّذى تقتضيه الادلّة ويجب تحصيله فى هذه الفُتيا أنّه لايجب على واحد منهم قضاء ذلك لأنّ الأصل براءة الذّمّة والإجماع غير منعقد على ذلك، والقائل بهذا شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله والموافق له من أصحابنا المصنّفين قليل جدًا. السّيّد المرتضى لم يتعرّض لذلك وكذلك شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النّعمان وغيرهما من المشيخة الجلّة، وإنّما أجمعنا على تكليف الولد الأكبر وليس هاهنا ولد أكبر،

والتّعليل غير قائم هاهنا من استحقاقهم السّيف والمصحف وثياب البدن فجميع ماقيل
وورد فى عين مسألة الولد الأكبر لم يصّح فى الجماعة

وحدّ المرض الّذى يجب معه الإفطار إذا علم الإنسان من حال نفسه أنّه إن صام زاد ذلك فى مرضه أوأضرَّبه والإنسان على نفسه بصيرة، وسواء الحكم أن يكون المرض فى الجسم أويكون رمدًا أووجع الأضراس فإنّ عند جميع ذلك يجب الإفطار مع الخوف من الضّرر.

والعاجز عن الصّيام على ثلاثة أضرب:

الأوّل: لايجب عليه قضاء ولاكفّارة وهو الشّيخ الهمّ والشّيخة كذلك اللّذان لوتكلّفا الصّوم بمشقّة لَمَا أطاقاه.

الثّانى: يكفّر ولاقضاء عليه وهو الشّيخ الّذى اذا لوتكلّفه أطاقه لكن بمشقّة شديدة يخشى المرض فيها والضّرر العظيم فإنّ له أن يفطر ويكفّر عن كلّ يوم بمدّ من طعام، وكذلك الشّاب إذا كان به العُطاش الّذى لايرجى شفاؤه، فإن كان العُطاش عارضًا يتوقّع زواله ويرجىٰ برؤه أفطر ولاكفّارة عليه فإذا بَرِىءَ وجب عليه القضاء.

وقال شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله: يجب على هذا الّذى يُرجى برؤه ويتوقّع زواله القضاء والكفّارة، وهذا القول غير واضح لأنّه بخلاف القرآن وإجماع الطّائفة وماالخترناه مذهب السّيّد المرتضى وشيخنا المفيد رضى الله عنهما وهو الصّحيح لأنّ هذا مريض والمريض بالإجماع يجب عليه الإفطار فإذا برئ يجب عليه القضاء من غير كفّارة بغير خلاف فى ذلك فمن أوجب الكفّارة هاهنا يحتاج إلى دليل.

والثّالث: الحامل المُقرب والمرضع القليلة اللّبن إذا خافتا على ولدهما من الصّوم الضّرر أفطرتا وتصدّقتا عن كلّ يوم بمدّ من طعام وتقضيان ذلك اليوم،

وقد ذهب بعض أصحابنا إلى: أنّه لاقضاء عليها، وهو الفقيه سلّار. والأوّل هو الأظهر الّذى يقتضيه أصول المذهب ويشهد بصحّته ظاهر القرآن.

وكلّ هؤلاء الّذين ذكرناهم وأنّهم يجوز لهم الإفطار فليس لهم أن يأكلوا شِبَعًا من الطّعام ولاأن يشربوا رِيًّا من الشّراب، ولايجوز لهم أن يواقعوا النّساء.

هكذا أورده شيخنا فى نهايته.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: والصّحيح أنّ ذلك مكروه شديد الكراهة دون أن يكون محرّمًا محظورًا لأنّا قد بيّنّا فيما سلف أنّ الشّيء إذا كان شديد الكراهة قالوا: لايجوز، فلفظة «لايجوز» تحتمل الكراهة والحظر.

باب حكم من أسلم فى شهر رمضان. ومَن بلغ فيه والمسافر إذا قدم أهله والحائض إذا طهرت والمريض إذا برىء:

من أسلم فى شهر رمضان وقد مضت منه أيّام فليس عليه قضاء شيء ممّافاته من الصّيام وعليه صيام مايستأنف من الأيّام، وحكم اليوم الّذى يُسلم فيه إن أسلم قبل طلوع الفجر كان عليه صيام ذلك اليوم فأذا لم يصمهُ وكان عالمًا بوجوب الصّيام كان عليه القضاء والكفّارة، وإن لم يكن عالمًا بوجوب الصّيام عليه لم يكن عليه إلّاالقضاء فحسب، وإن أسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيام ذلك اليوم وكان عليه أن يمسك تأديبًا إلى آخر النّهار ولايجب عليه قضاء ذلك الصّوم، وكذلك الغلام إذا احتلم والجارية إذا بلغت أوَانَ الحيض وهو تسع سنين على ما أسلفنا القول فيه.

والسّيّد المرتضى وشيخنا المفيد يقولان: والجارية إذا بلغت الحيض ـ يريدان بذلك إذا بلغت أوَان الحيض لأنّ الحائض يسقط عنها الصّيام ـ فإنّها ليست مكلّفة بالصّيام فى أنّها يجب عليها صيام مابقى من الأيّام بعد بلوغها وليس عليها قضاء ماقد مضى ممّالم يكونا بلغا فيه.

قال شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ فى الجزء الأوّل من مسائل خلافه فى كتاب الصّلاة مسألة: الصّبىّ إذا دخل فى الصّلاة أوالصّوم ثمّ بلغ فى خلال الصّلاة أوخلال الصّوم بالنّهار بما لايفسد الصّلاة من كمال خمس عشرة سنةً أو الإنبات دون الاحتلام الّذى يفسد الصّلاة ينظر فيه، فإن كان الوقت باقيًا أعاد الصّلاة من أوّلها، وإن كان ماضيًا لم يكن عليه شيء، وأمّا الصّوم فإنّه يمسك فيه بقيّة النّهار تأديبًا وليس عليه قضاء، ثمّ استدلّ فقال: دليلنا على وجوب إعادة الصّلاة مع بقاء الوقت أنّه يخاطب بها بعد البلوغ، وإذا كان الوقت باقيًا

وجب عليه فعلها ومافعله قبل البلوغ لم يكن واجبًا عليه وإنّما كان مندوبًا إليه ولايجزىء المندوب عن الواجب. وأمّا الصّوم فلايجب عليه إعادته لأنّ أوّل النّهار لم يكن مكلّفًا به فيجبَ عليه العبادة وبقيّة النّهار لايصحّ صومه، ووجوب الإعادة عليه يحتاج إلى دليل، والأصل براءة الذّمّة. ثمّ قال فى هذا الجزء نُفسهُ فى كتاب الصّيام مسألة: الصّبى إذا بلغ والكافر إذا أسلم والمريض إذا برىءَ وقد أفطروا أوّل النّهار أمسكوا بقيّة النّهار تأديبًا، ولايجب ذلك بحال فإن كان الصّبىّ نوى الصّوم من أوّله وجب عليه الإمساك، وإن كان المريض نوى ذلك لم يصحّ لأنّ صوم المريض لايصحّ عندنا. ثمّ استدلّ فقال: دليلنا إجماع الفرقة وأيضًا الأصل براءة الّذمّة ولانوجب عليها شيئًا إلاّ بدليل.

قال محمّدبن إدريس رحمه‌الله: المسألة الّتى ذكرها فى كتاب الصّلاة هى الصّحيحة ودليلها ما استدلّ به رحمه‌الله، فأمّا المسألة الأخيرة ووجوب الإمساك على الصّبىّ إذا بلغ فلا دليل على ذلك بل إجماع أصحابنا منعقد على خلافها وإنّما يستحبّ له الإمساك، ولايجب على الصّبىّ إذا بلغ فى خلال الصّوم الإمساك وإنّما هذه من فروع المخالفين فلا يلتفت إليها لأنّها مخالفة لأصول مذهبنا.

والمسافرُ إذا قدم أهله وكان قد أفطر قبل قدومه. فلافرق بين أن يصل قبل الزّوال أو بعد الزّوال فى أنّه لايجب عليه صيام ذلك اليوم بل يمسك تأديباً لافرضًا ووجوبًا، فأمّا إذا لم يكن قد تناول مايفسد الصّيام وقدم أهله، فإن كان قدومه قبل الزّوال إلى مكان يسمع فيه أذانَ مصره فالواجب عليه تجديد النّيّة وصيام ذلك اليوم وجوبًا لامندوبًا ويجزئه ولايجب عليه القضاء، فإن لم يصمه والحال ماوصفناه وأفطر فإنّه يجب عليه القضاء والكفّارة لأنّه أفطر متعمّدًا فى زمان الصّيام، وإن قدم إلى المكان الّذى يسمع فيه أذانَ مصره بعد الزّوال فإنّه يمسك تأديبًا لاوجوبًا وعليه قضاء ذلك اليوم.

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: والمسافر إذا قدم أهله وكان قد أفطر فعليه أن يمسك بقيّة النّهار تأديبًا وكان عليه القضاء، فإن لم يكن قد فعل شيئًا ينقض الصّوم وجب عليه الإمساك ولم يكن عليه القضاء. ولم يفصّل مافصّلناه، ولاقال: بعد الزّوال أوقبل الزّوال، بل أطلق ذلك ولم يقيّده فعلى إطلاقه أنّه إذا قدم بعد الزّوال ولم يكن قد تناول مايفسد الصّيام يجب

عليه الإمساك ولايجب عليه القضاء. وهذا بخلاف الإجماع وقد رجع عن هذا القول فى مبسوطه وفصّل مافصّلناه وهو الصّحيح الّذى لاخلاف فيه بين أصحابنا والأصل الّذى يقتضيه المذهب لأنّ بعد الزّوال خرج محلّ النّيّة وفات وقتها بغير خلاف على ماشرحنا فيما مضى.

فإن طلع الفجر وهو بعد خارج البلد كان مخيّرًا بين الإمساك ممّا ينقض الصّوم ويدخل بلده ويتمّم صومه ذلك اليوم وبين أن يفطر، فإذا دخل فى بلده أمسك بقيّة نهاره تأديبًا ثمّ قضاه حسب ماقدّمناه، والأفضل أنّه إذا علم أنّه يصل إلى بلده أن يمسك عمّا ينقض الصّيام، فإذا دخل بلده تمّم صومه ولم يكن عليه قضاءٌ.

والحائض إذا طَهَرت ـ يقال: بفتح الطّاء والهاء وهو الأفصح وطهرت بفتح الطّاء وضمّ الهاء ـ فى وسط النّهار أمسكت بقيّته تأديبًا وكان عليها القضاء سواء كانت أفطرت قبل ذلك أولم تفطر ويجب عليها قضاء مافاتها من الصّيام فى أيّام حيضها.

والمريض إذا بَرِئ فى وسط النّهار أوقدر على الصّوم وكان قدتناول مايفسد الصّوم كان عليه الإمساك بقيّة نهاره تأديبًا وعليه القضاء وإن لم يكن قد فعل شيئًا ممّا يفسد الصّيام فحكمه حكم المسافر فى اعتبار برئه قبل الزّوال أوبعد الزّوال، فإن كان قبل الزّوال وجب عليه تجديد النّيّة والصّيام وأجزأهُ صيامه ولايجب عليه القضاء، فإن لم يصمه والحال ما وصفناه وجب عليه القضاء والكفّارة، وإن كان برؤه بعد الزّوال أمسك بقيّة نهاره تأديبًا وعليه القضاء.

وشيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رضى الله عند أورد المسألة فى نهايته إيرادًا غير واضح بل فيه إبهام فقال: والمريض إذا بَرِئ فى وسط النّهار وقدر على الصّوم وكان قد تناول مايفسد الصّوم كان عليه الإمساك بقيّة نهاره تأديبًا وعليه القضاء، وإن لم يكن قد فعل شيئًا ممّايفسد الصّيام أمسك بقيّة يومه وقد تمّ صومه وليس عليه القضاء.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: وهذا على ماتراه غير واضح ووسط النّهار الّذى عناه لايخلوا إمّا أن يكون قبل الزّوال أوبعده، فإن كان قبله ولم يكن قد تناول مايفسد الصّيام فيصحّ ماقاله، وإن كان بعد الزّوال فلايصحّ ماقاله. ووسط النّهار أيضًا لايتقدّر ولايتصوّر هاهنا

لأنّ وسط الشّيء لابدّ من أن يكون بعض نصفه الأوّل وبعض نصفه الثّانى لأنّه ليس وسط النّهار هاهنا شيئًا خارجًا عن النّصفين فيقال به، فإن كان برؤه فى النّصف الأوّل فهو قبل الزّوال وإن كان برؤه فى النّصف الثّانى فهو بعد الزّوال وذهب فى مبسوطه إلى ماقلناه واخترناه بأن قال: وحكم المريض إذا بَرَئَ حكم المسافر إذا قدم أهله. وقال فى موضع آخر فى مبسوطه:والمريض إذا برىءَ فى وسط النّهار أو قدر على الصّوم وكان قدتناول مايفسد الصّيام أمسك بقيّة النّهار تأديبًا وعليه القضاء وإن لم يكن فعل مايفطر أمسك بقيّة النّهار وقد تمّ صومه إذا كان قبل الزّوال فإن كان بعده وجب عليه القضاء.

باب قضاء شهر رمضان ومَن أفطر فيه على العمد والنّسيان:

مَن فاته شيء من شهر رمضان بمرض أوسفر أوشيء من الأسباب الّتى توجب الإفطار فليقضه أىَّ زمانٍ أمكنه إلاّزمان السّفر، ولايجوز له أن يبتدىء بصيام تطوّع و عليه شيء من صيام شهررمضان ولاغيره من الصّيام الواجب حتّى يأتى به، وإذا أراد قضاء مافاته من رمضان فقد اختلف قول أصحابنا فى ذلك.

فبعض يذهب إلى أنّ الأفضل الإتيان به متتا بعًا وبعض يقول: الأفضل أن يأتى به متفرّقًا ومنهم من قال يقول: إن كان الّذى فاته عشرة أيّام أو ثمانية فليتابع بين ثمانية أوبين ستّة ويفرّق الباقى، والأوّل هو الأظهر بين الطّائفة وبه أفتى لأنّ الأصل يقتضيه وإلى ذلك ذهب شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رضى الله عنه، وإن فرّقه كان أيضًا جائزًا.

ولابأس أن يقضى مافاته من شهر رمضان فى أىّ شهر كان فإن اتّفق أن يكون مسافرًا انتظر وصوله إلى بلده أوالمقام فى بلدٍ بنيّة المقام عشرة أيّام ثمّ يقضيه إن شاء.

ومَن أكل أو شرب أوفعل ماينقض الصّيام فى يوم يقضيه من شهر رمضان ناسيًا تمّم صيامه وليس عليه شيء وكذلك حكم المتطوّع بصيامه، فإن فعله متعمّدًا وكان قبل الزّوال أفطر يومه ذلك ثمّ يقضيه، يعنى اليوم الفائت الأصلى الّذى أفطره فى رمضان وكثيرًا يطلق فى الكتب ويوجد ما أناذاكره، وإن فعل ذلك بعد الزّوال قضى ذلك اليوم يعنى اليوم الّذى

أفطره فى رمضان فإن أريد قضىٰ ذلك اليوم، أنّ الإشارة راجعة إلى يوم القضاء الّذى ليس من شهر رمضان فكان يجب عليه قضاء يومين لأنّ يوم أداء شهر رمضان الّذى أفطر فيه يجب عليه القضاء أيضًا ـ وهذا لايقوله أحد من الفقهاء ـ وكان عليه بعدالقضاء أو قبل القضاء الكفّارة لأنّهما فرضان اجتمعا بأيّهما شاء بَدَأ؛ وهى إطعام عشرة مساكين فإن لم يتمكّن كان عليه صيام ثلاثة أيّام متتابعات.

وقال بعض أصحابنا: إنّ عليه كفّارة اليمين. وقال ابن البرّاج رحمه الله: يجب عليه كفّارة مَن أفطر يومًا أداء من شهر رمضان

ومتى أصبح الرّجل جنبًا وقد طلع الفجر عامدًا كان أو ناسيًا فليفطر ذلك اليوم ولايصمه ويصوم غيره من الأيّام على ماروى فى الأخبار، وليس كذلك قضاء يوم نَذَر صومَهُ فأفطر فأخذ فى القضاء فأفطر فإنّه لايجب عليه كفّارة سواء أفطر قبل الزّوال أو بعده لأنّ حمله على مَن أفطر يومًا يقضيه من رمضان قياس ولايقول به.

ومن أصبح صائمًا متطوّعًا جاز له أن يفطر أىّ وقت شاء إلّا أن يدعوه أخوهُ المؤمن فإنّ الأفضل له الإفطار إذا لم يُعلِمه بأنّه صائم ومَن أصبح بنيّة الإفطار جاز له أن يجدّد النيّة لقضاء شهر رمضان مابينه وبين نصف النّهار، فإذا زالت الشّمس لم يجز له تجديد النيّة للصّوم الواجب، فأمّا المندوب فله أن يجدّد النّيّة إلى آخر النّهار بمقدار مايمرّ عليه زمان يكون ممسّكاً فيه على ماقدّمناه.

والحائض يجب عليها قضاء مافاتها من الأيّام فى شهر رمضان، فإن كانت مستحاضة فى شهر رمضان فإنّها يجب عليها الصّيام إذا فعلت ماتفعله المستحاضة، فإذا لم تفعل ماتفعله المستحاضة وأمسكت وصامت فإنها يجب عليها القضاء بغير كفّاره، فإن لم تمسك عن المفطرات فإنّها يجب عليها مع القضاء الكفّارة لأنّها أفطرت فى زمان يجب عليها الإمساك وهى مخاطبة بالصّيام، فإذا جاءت أيّام عادتها بالحيض تركت الصّيام ثمّ تقضى تلك الأيّام.

ومتى أصبحت المرأة صائمة ثمّ رأت الدّم فقد أفطرت، وإن كان ذلك بعد العصر أوقبل غيبوبة الشّمس بقليل أمسكت تأديبًا وعليها قضاء ذلك اليوم، ومتى أصبحت بنيّة

الإفطار ثمّ طهرت فى بقيّة يومها أمسكت مابقى من النّهار وكان عليها القضاء.

ومن أجنب فى أوّل الشّهر ونسى أن يغتسل وصام الشّهر كلّه وصلّى وجب عليه الاغتسال وقضاء الصّلاة بغير خلاف، فأمّا الصّوم فلايجب عليه قضاؤه لأنّه ليس من شرط صحّة الصّوم فى الرّجال الطّهارة إلّاإذا تركها الإنسان متعمّدًا من غير اضطرار من اللّيل إلى النّهار وهذا ماتركها متعمّدًا،

وذهب بعض أصحابنا فى كتاب له وهو شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رضى الله عنه إلى وجوب قضاء الصّوم عليه ولم يقل بذلك أحد من محقّقى أصحابنا لأنّه لادليل عليه والأصل براءة الذّمّة. وقال شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رضى الله عنه فى مبسوطه فى فصل فى حكم قضاء مافات من الصّوم قال: مَن فاته شىء من شهر رمضان لمرض لايخلو حاله من ثلاثة أقسامٍ: إمّا أن يبرأ من مرضه أويموت فيه أويستمرّ به المرض إلى رمضان آخر، فإن برَئ وجب عليه القضاء فإن لم يقض ومات فيما بعد كان على وليّه القضاء عنه والولىّ هو أكبر أولاده الذّكور، فإن كانوا جماعة فى سنّ واحدٍ كان عليهم القضاء بالحصص أويقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين، وإن كانوا إناثًا لم يلزمهنّ القضاء وكان الواجب الفدية من ماله عن كلّ يوم بمدّين من طعام وأقلّه مدّ. قال محمّد بن إدريس رحمه الله: أمّاقوله رضى الله عنه: أويقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين، فقد قلنا فيماتقدّم ماعندنا فيه. وأمّا قوله: وإن كانوا إناثًا لم يلزمهنّ القضاء، فَنِعْمَ ماقال وذهب إليه فإنّه الصّحيح من الأقوال. وذهب شيخنا المفيد إلى خلاف ذلك وأوجب على الكبرىٰ منهنّ مثل ماأوجب على الأكبرمن الذّكور،والأظهرالأوّل لأنّ الأصل براءة الذّمّة من التّكاليف. فأمّا قوله: وكان الواجب الفدية فغير واضح لأنّ الأصل براءة الذّمّة ولم يقل به أحد من أصحابنا المحقّقين. وقال السّيّد المرتضى فى انتصاره: يتصدّق عنه لكلّ يوم بمدّ من طعام فإن لم يكن له مال صام عنه وليّه فإن كان له وليّان فأكبرهما.

قال محمّد بن إدريس: أمّا الصّدقة فلاتجب لأنّ الميّت ماوجبت عليه كفّارة بل صوم لا بدل له والولىّ هو المكلّف بقضائه لايجزئه غيره والإجماع منعقد من أصحابنا على ذلك ولم يذهب إلىٰ ماقاله السّيّد غيره.

والمُغمَى عليه إذا كان مفيقًا فى أوّل الشّهر ونوى الصّوم ثمّ أُغمى عليه واستمرّ به

أيّامًا لم يلزمه قضاء شيء فاته، وإن لم يكن مفيقًا في أوّل الشّهر بل كان مغُمى عليه وجب عليه القضاء،

على قول بعض .أصحابنا منهم السّيّد المرتضى والشّيخ المفيد. وذهب شيخنا أبوجعفر الطّوسيّ: إلى أنّه لاقضاء عليه أصلًا. وعندى أنّ الصّحيح ماذهب إليه شيخنا أبوجعفر رضى الله عنه والدّليل على صحّة قوله أن هذا المغمىٰ عليه غير مكلّف بالعبادات؛ لأنّ عقله زائل بغير خلاف والخطاب يتوجّه إلى العقلاء المكلّفين بالصّيام وليس هذا بداخل تحت خطابهم. فإن قيل: فهذا مريض ويجب على المريض قضاء مافاته فى حال مرضه لأنّ الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْعَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فأوجب على المريض عدّة من أيّام أخر بعدد مافاته فهذا داخل فى عموم هذه الآية. قلنا: العموم قد يخصّ بالأدلّة بغير خلاف ومن جملة مخصّصات العموم أدلّة العقول وقد علمنا بعقولنا أنّ الله تعالى لايكلّف إلّامن أكمل شروط التّكليف فيه ومن جملة شروط التّكليف كمال العقل، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا رَبَّكُم﴾، فعلمنا أنّ الأمر بالعبادة فى الآية متوجّه إلى العقلاء دون الصّبيان والمجانين وإن كانا داخلين فى عموم الآية لأنّهما من جملة النّاس.

والمريض على ضربين: مريض يكون مرضه قد أزال عقله، ومريض يكون مرضه غير مزيل لعقله، فهذا هو المخاطب فى الآية بالقضاء دون الأوّل وخصّصنا الأوّل بالدّليل العقلىّ.

واحتج شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله على صحّة ماذهب إليه من سقوط القضاء عنه بأن قال فى مبسوطه: وعندى لاقضاء عليه أصلًا لأنّ نيّته المتقدّمة كافيةٌ فى هذا الباب وإنّما يجب ذلك على مذهب من راعى تعيين النّيّة أومقارنة النّيّة الّتى هى القربة ولسنا نراعى ذلك. قال محمّد بن إدريس رحمه الله: وهذا لاحاجة بنا إليه لأنّه غير واضح وإلّايحسم للشّغب مااستدللنا به لأنه لااعتراض عليه ولااستدراك فيه ولاطريق للخصم بالطّعن إليه، وهب أنّا ألزمنا تعيين النّيّة أومقارنة النّيّة أىّ شيء كان يلزمنا على استدلالنا نحن، فأمّا على استدلال شيخنا فيتّجه عليه إلزام الخصم بوجوب القضاء لأنّه لايخلو إمّا أن يلتزم بأنه مكلّف عاقل أعنى المغمى عليه، أولا يلتزم بأنّه مكلّف بالصّيام فإن التزم بأنّه مكلّف عاقل فإنّه يحتاج إلىٰ ماقال وإن لم يلتزم بأنه مكلّف بالصّوم فلاحاجة به إلى ماقال رحمه‌الله.

وقال ابن بابوية فى رسالته: وإذا قضيت شهر رمضان أوالنّذر كنت بالخيار فى الإفطار إلى زوال الشّمس، فإذا أفطرت بعد الزّوال فعليك الكفّارة مثل ماعلى من أفطر يومًا من شهر رمضان.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: أمّا مَن أفطر فى قضاء نذر بعد الزّوال فليس عليه من الكفّارة مثل ماعلى مَن أفطر فى قضاء شهر رمضان بعد الزّوال لأنّ حمل قضاء النّذر على قضاء رمضان قياس والقياس عندنا باطل بغير خلاف والأصل براءة الذّمّة من الكفّارة ولادليل عليها بحال، فأمّا مقدار كفّارة من أفطر فى قضاء رمضان بعد الزّوال فكفّارة يمين على الصّحيح من أقوال أصحابنا ويقوّى ذلك أنّ الأصل براءة الذّمّة.

باب مايجرى مجرى شهر رمضان فى وجوب الصّوم وماحكم من أفطر فيه على العمد أوالنِّسيان بكسر النّون وسكون السّين:

الّذى يجرى مجراه صيام شهرين متتابعين فيمن قَتَل خطأً إذا لم يجد العتق، وصيام شهرين متتابعين على من أفطر يومًا من شهر رمضان متعمّدًا إذا لم يختر العتقَ ولاالإطعامَ، وصيام شهرين متتابعين فى كفّارة الظّهار على من لم يجد عتق رقبةٍ، فمَن وجب عليه شىء من هذا الصّيام وجب عليه أن يصومه متتابعًا كما قال سبحانه مع ارتفاع المرض والحيض، فإن أفطر مختارًا من غير مرض أوحيض فى الشّهر الأوّل أوالثّانى قبل أن يصوم منه يومًا واحدًا كان عليه الاستئناف بغير خلاف، وإن كان إفطاره بعد أن صام من الثّانى ولو يومًا واحدًا كان مخطئًا وجاز له البناء.

ولايجوز لأحد من أصحابنا أن يقول حدّ البناء فى الشّهرين المتتابعين أن يصوم الشّهر الأوّل ومن الثّانى شيئًا بل حدّ التّتابع أن يصوم الشهرين متتابعين كماقال تعالى. وأجمعنا على أنّه يجوز له البناء إذا صام من الثّانى شيئًا وإن كان مُخطِئًا فى إفطاره مع اختياره وغير ممتنع أن يكون مُخطِئًا بإفطاره، ويجوز له البناء على ماصام. ولايجوز لأحد وجب عليه صيام هذه الأشياء أن يصومه فى السّفر ولاأن يصومه أيّام العيدَين ولاأيّام التّشريق إذا كان

بمنًى، فإن وافق صومه أحد هذه الأيّام وجب عليه أن يفطر ويقضي يومًا مكانه إذا كان إفطاره بعد صيام الأوّل ومن الثّاني يومًا واحدًا، وإن كان إفطاره قبل ذلك وجب عليه الاستئناف،

وشيخنا أبوجعفر الطّوسيّ رحمه الله أطلق ذلك في نهايته فقال: وجب عليه أن يفطر ثمّ ليقض يومًا مكانه ولابدّ من التّقييد في هذا الحكم. قال شيخنا أبوجعفر: إلّاأن يكون الّذى وجب عليه الصّيام القاتل في الأشهر الحرم فإنّه يجب عليه صيام شهرين متتابعين من الأشهر الحرم وإن دخل فيهما صيام يوم العيد وأيّام التّشريق. وقد أورد هذا من طريق الخبر وهو في حيّز الآحاد دون التّواتر لأنّ الإجماع والتّواتر منعقد على أنّ صيام يوم العيد محرّم فمن أجاز صيامه يحتاج في جوازه في هذه الكفّارة إلى دليل وإجماع منعقد مثل ذلك الإجماع الّذى انعقد على تحريمه. وذهب شيخنا المفيد إلى جواز صوم الكفّارة في حال السّفر. والأظهر بين الطّائفة أنّ الصّوم الواجب لايجوز في السّفر سواء كان صوم رمضان أوغيره من الصّيام الواجب إلّاماأخرجه الدّليل من النّذر المقيّد بحال السّفر.

وصيام ثلاثة أيّام بدل هَدْى المتمتّع، وصيام الاعتكاف المنذُور، وصيام كفّارة من أفاض من عرفات قبل مغيب الشّمس عامدًا ولم يجد الجزور وهو ثمانية عشر يومًا.

ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في أوّل شعبان فليتركه إلى انقضاء شهر رمضان ثمّ يصوم شهرين متتابعين بعد العيد، فإن صام شعبان ورمضان لم يجزئه إلّاأن يكون قد صام مع شعبان شيئًا ممّا تقدّم من الأيّام فيكون قد زاد على الشّهر فيجوز له البناء عليه ويتمّ شهرين.

ومَن نذر أن يصوم شهرًا متتابعًا فصام خمسة عشر يومًا وأفطر جاز له البناء، وإن لم يكن زاد على النّصف شيئًا آخر وفي الشّهرين لابدّ أن يكون قد زاد على النّصف شيئًا آخر من الشّهر الثّاني، وهذا فرق تواترت به الأخبار عن أئمّة آل محمّد الأطهار ولايتعدّى إلى غير هذين الحكمين.

وقد ذهب شيخنا أبوجعفر الطّوسيّ رضي الله عنه في جمله وعقوده: إلى أنّ العبد إذا كانت كفّارته صيام شهر فصام نصفه جاز له التّفريق للباقي والبناء على مامضى حملًا على الشّهر المنذور أوخبر واحدٍ قد ورد بذلك. والأظهر ماأجمعنا عليه وترك التّعرض لماعداه وأن يُعمَل

فيه على ماتقتضيه أصول المذهب وعموم الآى والنّصوص.

وأمّا صيام النّذر فقد بيّنّا حكمه فيها تقدّم. فمَن أفطر فى يوم قد نذر صومه متعمّدًا وجب عليه مايجب على من أفطر يومًا من شهر رمضان عتق رقبةٍ أوصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكينًا، فإن لم يتمكّن صام ثمانية عشر يومًا، فإن لم يقدر تصدّق بما يتمكّن منه فإن لم يستطع استغفرِالله وليس عليه شىء.

ومَن نذر أن يصوم حينًا من الزّمان وجب عليه أن يصوم ستّة أشهر، وإن نذر أن يصوم زمانًا كان عليه أن يصوم خمسة أشهر، ومَن نذر أن يصوم بمكّة أوبالمدينة أو أحد المواضع المعيّنة شهرًا بعينه فحضره وصام بعضه ولم تمكّن من المقام جاز له أن يخرج، فإذا رجع إلى بلده قضاه متمّما له و بانيًا على ماصامه ولايجب عليه استئنافه، وإن كان الشّهر غير معيّن بزمان فإنّه يجب عليه صيامه فى ذلك البلد إذا تمكّن من المقام لايجزئه غير ذلك مع الاختيار للخروج من البلد فإن نَذرَه متتابعًا وخرج من البلد مختارًا فإنّه لايجزئه ماصامه ولايجوز له البناء عليه وإن لم يتمكّن من المقام، فإن كان صام نصف الشّهر فله البناء على التّمام فى بلده لأنّ مَن نذر صيام شهر متتابعًا وصام نصفه وأفطر فله البناء عليه.

وإن كان خروجه قبل صيام النّصف فلايجوز له البناء؛ لأنّ السّفر عندنا يقطع التّتابع سواء كان مضطرّاً إليه أو مختارًا. فأمّا إذا لم يكن الشّهر المنذور لا متعيّنًا ولامتتابعًا بالشّرط فلايجزئه إلّا أن يصومه فى البلد الّذى عيّنه فيه أىَّ وقتٍ قدر عليه.

ومتى عجز الإنسان عن صيام مانذر فيه تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من الطّعام.

هكذا أورده شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله فى نهايته وهذا ينبغى أن يقيّد ويقال متى عجز بمرض يرجى برؤه وشفاؤه فلايكون هذا حكمه بل يجب عليه قضاؤه بلاكفّارة إذا برئ لأنّه لايجب عليه بإفطاره فى حال مرضه فى الصّوم المعيّن كفّارة بل يجب عليه القضاء إذا برىء فحسب بغير خلاف، فأمّا إذا كان العجز بكبر أوبمرض لايرجى برؤه ولاشفاؤه فيكون الحكم ماقاله شيخنا فلاقضاء عليه فليتأمّل ذلك ففقهه ماذكرناه.

وصوم كفّارة اليمين واجب إيضًا وهو ثلاثة أيّام متتابعات لايجوز الفصل بينهما بالإفطار مختارًا إلّا أن يعرض مرض أوحيض فيجوز البناء على ماصام سواء كان جاوز أكثر

من النّصف أو أقلّ من ذلك، فأمّا إذا فصل بين الثّلاثة الأيّام بغير حيض أو مرض فإنّه يجب عليه الاستئناف، والحرّ والعبد فى هذا الحكم سواء.

وصيام أذى حلق الرّأس واجب إذا لم ينسك ولم يتصدّق، وصيام ثلاثة أيّام لمن لم يجد دم المتعة فى الحجّ متتابعات وهى بدل الهَدْى مع عدمه لابدل ثمنه.

وذهب بعض أصحابنا إلى أنّ الصّيام بدل الثّمن لأنّ عند هذا القائل أنّه لايجزئه الصّيام مع وجود الثّمن والأوّل أظهر، لأنّ الله سبحانه نقلنا مع عدم الهدى إلى الصّيام ولم يجعل بينهما واسطة، فمن ادّعاها خالف ظاهر التّنزيل.

ولايجوز التّفريق بين الثّلاثة الأيّام إلاّفى موضع واحد؛ وهو إذا صام يوم التّروية ويوم عرفة فإنّه يبنى على صيامه بعد أيام التّشريق، فأمّا إذا لم يكن المانعُ من التّتابع العيدَ أوكان المانعُ العيدَ ولم يحصل صيام يومين قبله فلايجوز التّفريق بحال.

وشيخنا أبوجعفر فى جمله وعقوده جعله قسم الصّيام الّذى إذا أفطر المكلّف به فى حال دون حال بنى، فقال: وصوم ثلاثة أيّام فى دم المتعة إن صام يومين ثمّ أفطر بنى وإن صام يومًا وأفطر أعاد، وهذا الإطلاق لايصحّ إلاّفى موضع واحد وهو أن يكون قد صام يوم التّروية ويوم عرفة فإنّه يبنى بعد أيّام التّشريق.

فأمّا إذا لم يكن صام اليومين المذكورين وصام بعد أيّام التّشريق فإنّه لايبنى إذا صام يومين ثمّ أفطر. فأمّا صيام السّبعة الأيّام فإذا عاد ورجع إلى وطنه يصومهنّ إن شاء متتابعة وإن شاء متفرّقة، ولايجب عليه التّتابع ولايجوز له أن يصومهنّ إلاّإذا رجع، ولايجوز صيامهنّ فى الطّريق والسّفر، فإن جاور بمكّة انتظر قدوم أهل بلده إلى بلدهم إذا كان ذلك دون الشّهر، فإن كأن أكثر من ذلك انتظر شهرًا ثمّ صام بعد ذلك، فإن مات المكلّف بهذا الصّيام مع القدرة عليه،

قال بعض أصحابنا: لايجب على وليّه القضاء عنه، والأولى أنّه يجب ذلك على الولىّ لأنّ الإجماع منعقد على أنّ كلّ صوم كان واجبًا على الميّت وقدر عليه ولم يفعل فالواجب على الولىّ القيام به.

وصوم جزاء الصّيد بحسب قيمة جزائه متفرّقًا ومتتابعًا ولايجوز صيامه فى السّفر.

وقال ابن بابويه فى رسالته: يجوز صيامه فى السّفر والأظهر بين أصحابنا الأوّل.

وصيام الاعتكاف المنذور واجب أيضًا، فأمّا الاعتكاف المندوب فصيامه مندوب بغير خلاف من محصّل وسنشبع الكلام فى باب الاعتكاف إن شاء الله تعالى.

وصيام النّذر له ثلاث مسائل ينبغى أن تُحقَّق وقد اطُّلِع على فقه النّذر وهنّ: إذا نذر الإنسان صيام شهر معيّن مثلاً رجبَ أوشعبانَ. الثّانية إذا نذر صيام شهر متتابع إلاّ أنّه غير معيّنٍ بزمان بل موصوف بصفة وهى التّتابع. الثّالثة إذا نذر صيام شهر ولم يعيّنه ولاوصفه بصفة.

فأمّا الأولى: فإنّه إذا صام بعضه سواء كان ذلك البعض النّصف أوأقلّ من النّصف أو أكثر من النّصف وعلى كلّ حال فإنّه يبنى ولا يستأنف بل يجب عليه القضاء لما أفطره والكفّارة.

فأمّا الثّانية: إذا أفطر فلايخلو إفطاره إمّا أن يكون قبل النّصف أوبعد النّصف،فإن كان قبل النّصف فإنّه يجب عليه الاستئناف ولايعتدّ بماصام ولايجب عليه فيها أفطر كفّارة ولاقضاء بل يجب عليه الاستئناف للصّيام، فأمّا إن كان أفطر بعد النّصف فإنّه يبنى ولايستأنف ولايجب عليه الكفّارة فى الحالين معًا.

فأمّا الثّالثة: فإنّه يبنى على كلّ حال سواء كان إفطاره قبل النّصف أوبعده ولاكفّارة عليه لأنّ نذره غير معيّن بزمان ولاموصوف بصفة وهى التّتابع.

ومن تعيّن عليه صيام شهرين متتابعين لأحد ماذكرناه من إفطاره يومًا من شهر رمضان عامدًا أونذر معيّن أوأعتكاف معيّن أوظهار أوغير ذلك ممّا أشبهه أونذر صومها وجب عليه أن يبتدىء شهرين عربيّين يمكنُ الموالاة بينهما دون شعبان لأجل شهر رمضان، ودون شوّال لأجل يوم الفطر، ودون ذى الحجّة فإذا دخل فى الصّوم وجب عليه المضىّ فيه حتّى يُكمِل الشّهرين. فأن أفطر فى شىء منها مضطرًّا بنى على ماصام ولوكان يومًا واحدًا، وإن كان مختارًا فى الشّهر الأوّل وقبل أن يدخل فى الثّانى استأنف الصّيام من أوّله، وإن أفطر بعد أن صام من الثّانى يومًا واحدًا فهازاد تمّم على ذلك وجاز له البناء على مامضى.

ومن مات وعليه شىء من ضروب الصّيام لم يؤدّه مع تعيّن فرضه عليه وتفريطه فيه

فعلى وليّه القضاء عنه، وإن لم يتعيّن ذلك عليه لم يتعيّن الصّوم على وليّه ولايجب على الوليّ الصّيام وقد قدّمناه طرفًا من ذلك فيما تقدّم، وكذلك صيام الشّهرين المتتابعين وأعدناهُ هاهنا تأكيدًا وشرح بيان.

ومن نذر أن يصوم يومًا ويفطر يومًا صوم داود عليه السّلام فوالىٰ الصّوم فإنّه يجب عليه كفّارة خلاف النّذر، وقد بيّنّاها لأنّه نَذَرَ أن يفطر فصام، وإن والىٰ الإفطار مختارًا لم يجزِئه ولزمه القضاء لأيّام الصّوم، وكفّارة مَن أفطر يومًا من شهر رمضان عن كلّ يوم أفطره وكان يجب عليه صيامه ويجب عليه القضاء على ماقدّمناه لأنّ زمان القضاء مستثنى على ماقدّمناه فى نذر الدّهر.

باب صيام التّطوع ومايكون صاحبه فيه بالخيار وصوم التّأديب والإذان ومالايجوز صيامه:

أمّا المسنون من الصّيام فجميع أيّام السّنة إلّاالأيّام الّتى يَحْرُم صيامُها غير أنّ فيها ماهو أشدّ تأكيدًا، فمن ذلك صوم ثلاثة أيّام فى كلّ شهر مستحبّ مندوب إليه مؤكّد فيه وهو أوّل خميس فى العشر الأوّل وأوّل أربعاء فى العشر الثّانى وآخر خميس فى العشر الأخير، فإن اتّفق خميسان فى الأخير فالخميس الأخير منهما هو المؤكّد صيامه دون الأوّل، فإن جاء الشّهر ناقصًا فلاشىء عليه فينبغى أن لايتركه الإنسان مع الاختيار، فإن لم يقدر على صيام هذه الأيّام فى أوقاتها جاز له تأخيرها من شهر إلى شهر ثمّ يقضيها، وكذلك لا بأس أن يؤخّرها من الصّيف إلى الشّتاء ثمّ يقضيها بحسب مافاته، فإن عجز عن الصّيام جاز له أن يتصدّق عن كلّ يوم بدرهم أوبمدّ من طعام.

ويستحبّ صيام الأربعة الأيّام فى السّنة وهو يوم السّابع والعشرين من رجب وهو يوم مبعث النّبىّ صلّى الله عليه وعلىٰ آله، ويوم السّابع عشر من شهر ربيع الأوّل وهو يوم مولده عليه السّلام، ويوم الخامس والعشرين من ذى القعدة وهو يوم دحيت فيه الأرض من تحت الكعبة ومعنى دحيت سطحت وبسطت، ويوم الثّامن عشر من ذى الحجّة وهو يوم الغدير

نصب فيه رسول الله عليه السّلام عليًّا أمير المؤمنين عليه السّلام إمامًا للأنام، وفى هذا اليوم بعينه قُتِل عثمان بن عفّان وبايع النّاسُ ـ المهاجرون والأنصار عليًّا عليه السّلام طائعين مختارين ماخلا أربعة أنفس منهم؛ عبد الله بن عمر ومحمّد بن مسلمة وسعد بن أبى وقّاص وأُسامة بن زيد، وفى هذا اليوم فَلج موسى بن عمران عليه السّلام على السّحرة وأخزى الله عزّوجلّ فرعون وجنوده، وفيه نجّى الله تعالى إبراهيم عليه السّلام من النّار، وفيه نصب موسى وصيّه يوشع بن نون ونطق بفضله على رؤوس الأشهاد، وفيه أظهر عيسى وصيّه شمعون الصّفا، وفيه أشهد سليمان بن داود سائر رعيّته على استخلاف آصفَ وصيّه؛ فهو يوم عظيم كثير البركات.

وفى الرّابع والعشرين من ذى الحجّة بَاهَلَ رسول الله صلّى الله عليه وآله بأمير المؤمنين والحسن والحسين وفاطمة عليهم السّلام نصارى نجران وفيه تصدّق أمير المؤمنين عليه السّلام بخاتمه، وفى اليوم الخامس والعشرين من هذا الشّهر نزلت فى أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السّلام هل أتى، وفى اليوم السّادس والعشرين منه سنة ثلاث وعشرين من الهجرة طُعِن عمر بن الخطاب، وفى التّاسع والعشرين منه قُبِض عمر بن الخطاب؛ فينبغى للإنسان أن يصوم هذه الأيّام فإنّ فيها فضلًا كثيرًا وثوابًا جزيلًا. وقد يلتبس على بعض أصحابنا يوم قُبِض عمر بن الخطاب فيظنّ أنّه يوم التّاسع من ربيع الأوّل وهذا خطأ من قائله بإجماع أهل التّاريخ والسِّيَر وقد حقّق ذلك شيخنا المفيد فى كتابه التّواريخ وذهب إلى ماقلناه.

ويستحبّ صيام أوّل يوم غرّة ذى الحجّة وهو يوم ولد فيه إبراهيم الخليل عليه السّلام ويستحبّ صيام يوم عرفة إذا حقّق هلال ذى الحجّة فأمّا إذا لم يحقّق وشكّ فيه والتبست معرفته فإنّ صيام عرفة والحال ماوصفناه مكروه لأنّ الإنسان لايأمن من قيام البيّنة بأنّه يوم عيد، ويستحبّ صيام رجب بأسره فإن لم يتمكّن فماتيسّر منه وكذلك شعبان ويصله بشهر رمضان فهو شهر شريف وصيامه سنّة من سنن الرّسول عليه السّلام، وفى اليوم الثّانى منه سنَة اثنتين من الهجرة نزل فرض صيام شهر رمضان فعلى هذا التّقدير والتّاريخ يكون قد صام الرّسول عليه السّلام ثمانى رمضانات على التّحقيق، وأيّام البيض من كلّ شهر؛

وهى اليوم الثّالث عشر والرّابع عشر والخامس عشر.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله يقال: هذه أيّام البيض أى أيّام اللّيالى البيض وسمّيت هذه اللّيالى بيضًا لطلوع القمر من أوّلها إلى آخرها والعامّة تقول: الأيّام البيض حتّى أنّ بعض أصحابنا جرىٰ فى كتبه المصنّفة على عادات العوامّ فى ذلك وهو خطأ لأنّ الأيّام كلّها بيض.

وصوم يوم عاشوراء على وجه الحزن بمصاب آل الرّسول عليه السّلام.

وذهب شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله فى نهايته: إلى أنّ صيام أيّام اللّيالى البيض وصيام عرفة وصيام عاشوراء من القسم المخيّر دون القسم المؤكّد لأنّه عدّد المؤكّد ثمّ قال بعد ذلك: والصّوم الّذى يكون صاحبه فيه بالخيار كذا وكذا.

وأمّا صوم الإذان فلاتصوم المرأة تطوّعًا إلّابإذن زوجها، فإن صامت من غير إذنه فلاينعقد صومها ولايكون شرعيًّا وله مواقعتها فيه وإلزامها الإفطار ويجب عليها مطاوعته، فإن كانت صائمةً من الواجبات فليس له عليها ولاية ولايجوز له منعها من ذلك، ولاينعقد نذرها بصيام مادامت فى حبال بعلها فإن كانت قد نذرت الصّيام قبل عقده عليها فقد صحّ وانعقد وليس له منعها منه، وكذلك النّذر بالحجّ منها، والعبد لايصوم تطوّعًا إلّابإذن مولاه، والضّيف لايصوم تطوّعًا إلّابإذن مضيّفه، فإن صاما من غير إذن فلاينعقد لهما صيام شرعىّ ويكونان مأزورين ولايكونان مأجورين. وأمّا صوم التّأديب فأن يؤخذ الصّبىّ إذا راهق بالصّوم تأديبًا ـ ومعنى راهق قارب البلوغ ودنا منه ـ وكذلك من أفطر لمرض فى أوّل النّهار ثمّ قوى بقيّة نهاره أُمر بالإمساك بقيّة يومه تأديبًا وليس بفرض، وكذلك المسافر إذا أفطر أوّل النّهار ثمّ قدم أهله أمسك بقيّة يومه تأديبًا، وكذلك الحائض إذا أفطرت فى أوّل النّهار أولم تفطر ثمّ طهرت فى بقيّة يومها أمسكت تأديبًا وعليها قضاؤه.

وأمّا الّذى لايجوز صومه بحال: فيوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيّام التّشريق لمن كان بمنًى وصوم يوم الشّك بنيّة أنّه من رمضان وصوم الوصال وهو أن يصوم يومين من غير أن يفطر بينهما ليلًا وفسّره شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله فى نهايته بغير هذا فقال: وهو أن يجعل عشاءه سحوره، والأوّل هو الأظهر والأصحّ وإليه ذهب فى اقتصاره. وصوم الصّمت وصوم نذر المعصية وصوم الدّهر.

باب الاعتكاف:

الاعتكاف فى اللّغة هو اللّبث الطّويل. وفى عرف الشّرع هو طول اللّبث للعبادة وله شروط ثلاثة: أحدها يرجع إلى الفاعل وثانيها يرجع إلى الفعل وثالثها يرجع إلى البقعة.

فالرّاجع إلى الفاعل هو أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلاً لأنّ مَن كان بخلاف ذلك لايصحّ اعتكافه.

ومايرجع إلى الفعل فهو أن يكون مع طول اللّبث صائمًا فإن كان الاعتكاف واجبًا كان الصّوم واجبًا لأنّه من توابعه وشروطه، وإن كان مندوبًا كان الصّوم مندوبًا. وقد يشتبه على كثير من المتفقّهة من أصحابنا فيظنّ أنّ صوم الاعتكاف على كلّ حال واجب لأنّ الصّوم شرط فى انعقاد الاعتكاف.

والرّاجع إلى البقعة هو أن يكون الاعتكاف فى مساجد مخصوصة وهى أربعة مساجد: المسجد الحرام ومسجد النّبىّ عليه السّلام ومسجد الكوفة ومسجد البصرة.

وقد ذهب بعض أصحابنا وهو ابن بابويه: إلى أنّ أحد الأربعة مسجد المدائن وجعل مسجد البصرة روايةً، ويحسن فى هذا الموضع إقلِبْ تُصِبْ لأنّ الأظهر بين الطّائفة ماقلناه أوّلاً، فإن كانت قد رويت بمسجد المدائن روايةً فهى فى حيّز الآحاد ومن شاذّ الأحاديث.

ولاينعقد الاعتكاف فى غير هذه المساجد لأنّ من شرط المسجد الّذى ينعقد فيه الاعتكاف عند أصحابنا أن يكون صلّىٰ فيه نبىٌّ أوإمامٌ عادلٌ جمعةً بشرائطها وليست إلّاهذه الّتى ذكرناها.

وحكم المرأة وحكم الرّجل فى هذا الباب سواء، ولايصحّ اعتكافها فى مسجد بيتها.

قال السّيّد المرتضى فى كتابه الانتصار: وممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ الاعتكاف لاينعقد إلّافى مسجد صلّى فيه إمام عادل بالنّاس الجمعة وهى أربعة مساجد: المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة، وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك، ثمّ ذكر أقاويلهم ثمّ قال: وذهب حذيفة إلى أنّ الاعتكاف لايصحّ إلّافى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرّسول صلّى الله عليه وعلىٰ آله ومسجد إبراهيم عليه السّلام.

والاعتكاف أصل فى نفسه فى الشّرع دون أن يكون له أصل يُرَدّ إليه، والاعتكاف على ضربين: واجب وندب. فالواجب ماأوجبه الإنسان على نفسه بالنّذر أوالعهد، والمندوب هو مايبتدؤه من غير إيجاب على نفسه.

فالمندوب لايجب المضىّ فيه بعد الدّخول والتّلبّس به بل أىَّ وقتٍ أراد الرّجوع فيه جاز له ذلك، ويكون الصّوم له بنيّة النّدب دون نيّة الوجوب لأنّ عندنا العبادة المندوب إليها لاتجب بالدّخول فيها بخلاف مايذهب إليه أبوحنيفة: ماخلا الحجّ المندوب فإنّه يجب بالدّخول فيه وحمل باقى المندوبات عليه قياس ونحن لانقول به.

وأمّا الواجب من قسمى الاعتكاف فإنّه على ضربين: مقيّد نذره بزمان وغير مقيّدنذره بزمان. فالمقيّد بزمان إذا شرط ناذره العود فيه إن عرض له مايمنعه منه وعرض ذلك فله العود فيه والرّجوع ولايجب عليه إتمامه ولاقضاؤه ولاكفّارة عليه لأنّ شرطه لم يصادف صفته فماحصل شرط النّذر على صفته، فأمّا إذا لم يشرط فيه العود إن عرض العارض فحينئذٍ يجب عليه إتمامه ولايجب عليه استئنافه ولايجب عليه كفّارة، فأمّا إذا لم يكن اعتكافه ونذره مقيّدًا بزمان بعينه بل شرط فيه التّتابع؛ فإن شرط على ربّه تعالى فله البناء والإتمام دون الاستئناف، وإن لم يشرط وعرض العارض فيجب عليه استئنافه دون البناء عليه ولايجب عليه كفّارة، فإن كان نذره غير متعيّن بزمان ولاشرط فيه التّتابع بل أطلقه من الأمرين معًا، فمتى اعتكف أقلّ من ثلاثة أيّام متتابعة فيجب عليه الاستئناف ويراعى ثلاثة ثلاثة ولاكفّارة عليه إذا أفطر فيه.

ومتى أراد الإنسان أن يعتكف فلايعتكف أقلّ من ثلاثة أيّام فإنّه لااعتكاف فى الشّريعة أقل من ذلك وأكثره لاحدّ له إذا كان الزّمان يصحّ فيه. ومن شرط صحّته الصّومُ سواء كان الصّوم واجبًا أومندوبًا. فإن كان الاعتكاف واجبًا كان الصّوم واجبًا مثله، وإن كان الاعتكاف مندوبًا فالصّوم يكون مندوبًا.

وقد يلتبس على كثير من أصحابنا هذه المسألة ويذهب إلى أنّ الصّوم فى الاعتكاف واجب سواء كان الاعتكاف واجبًا أومندوبًا لأجل مسطور ولفظ محتمل يجده فى النّهاية، فإنّ شيخنا أبا جعفر الطّوسىّ رحمه الله قال: ولابُدّ أن يصوم واجبًا لأنّه لااعتكاف إلاّ بصوم، ولمّا عدّد فى

الجمل والعقود الصّوم الواجب، قال: وصوم الاعتكاف واجب، وهذا كلام محتمل ولفظ عامّ والعموم قد يخصّ بالأدلّة، فنخصّ قوله: أنّ الاعتكاف إذا كان منذورًا واجبًا كان الصّوم واجبًا. وقد رجع شيخنا فى مسائل الخلاف وحقّق القول فى المسألة فقال: مسألة: لايصحّ الاعتكاف إلّابصوم أىّ صومٍ كان عن نذرٍ أورمضان أوتطوّعًا، ثمّ قال: دليلنا إجماع الفرقة، فدلّ بالإجماع على المسألة فعلم أنّه أراد فى نهايته ماقلناه.

وقال السّيّد المرتضى فى المسائل الطّبريات المسألة الخامسة والثّلاثون والمائه: مَن شَرع فى الاعتكاف ثمّ أفسده لزمه القضاء، قال السّيّد المرتضى: الّذى نقوله فى هذه المسألة ليس يخلو الاعتكاف من أن يكون واجبًا بالنّذر أوتطوّعًا فإن كان واجبًا لزم مع إفساده القضاء وإن كان تطوّعًا لم يلزمه القضاء لأنّ التّطوّع لايجب عندنا بالدخول فيه هذا آخر كلام المرتضى رضى الله عنه. فإذا تحقّق وتقرّر ماشرحناه فماأورده شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله فى نهايته ومبسوطه من قوله: فمن اعتكف ثلاثة أيّام كان فيمازاد بالخيار إن أراد أن يزداد ازداد وإن أراد أن يرجع رجع، فإن صام بعد الثّلاثة الأيّام يومين آخرين لم يجُز له الرّجوع وكان عليه إتمام ثلاثة أيّام أُخر، وإن كان قد زاد يوماً واحدًا جاز له أن يفسخ الاعتكاف، وهذه أخبار آحاد لايلتفت إليها ولايعرّج عليها.

وينبغى للمعتكف أن يشرط على ربّه فى حال مايعزم على الاعتكا[illegible]يشرط فى حال الإحرام بأنّه إن عرض له عارض جازله أن يرجع فيه أىَّ وقتٍ شاء، فإن لم يشرط لم يكن له الرّجوع فيه إلّاأن يكون أقلّ من يومين، فإن مضىٰ عليه يومان وجب عليه تمام ثلاثة أيّام حسب ماقدّمناه، هكذا أورده شيخنا أبوجعفر فى النّهاية والأصل ماقدّمناه وشرحناه وحرّرناه.

والأولى بالمعتكف أن يجتنب جميع مايجتنبه المُحرم إلّاماخرج بالدّليل من النّساء والطّيب والرّياحين والكلام الفحش والمماراة والبيع والشّراء ولايفعل شيئًا من ذلك، قال شيخنا أبوجعفر فى جمله وعقوده: ويجب عليه تجنّب مايجب على المُحرم تجنّبه. وقال فى مبسوطه: وقد روى أنّه يتجنّب مايجتنبه المُحرم وذلك مخصوص بماقلناه. لأنّ لحم الصّيد لايحرم عليه وعقد النّكاح مثله ، هذا آخر كلامه فى مبسوطه فجعله روايةً وفى الجمل والعقود

جعله دراية والأولى أن لايحرم عليه مايحرم على المُحرم إلاّماقام الدّليل عليه.

ولايجوز له أن يخرج من المسجد الّذى اعتكف فيه إلاّلضرورة تدعوه إلى ذلك من تشييع أخٍ مؤمن أوجنازة أوعيادة مريض أوقضاء حاجة لابدّ له منها، فمتى خرج لشىء من الأشياء الّتى ذكرناه فلايقعد فى موضع ولايمشى تحت الظّلال ولايقف فيها إلاّعند ضرورة إلى ذلك إلى أن يعود إلى المسجد، ولايصلّى المعتكف فى غير المسجد الّذى اعتكف فيه إلاّبمكة خاصّة فإنّه يجوز له أن يصلّى بمكّة فى أىّ بيوتها شاء.

ومتى اعتلّ المعتكف فله أن يخرج من المسجد إلى بيته فإذا برئ قضى اعتكافه وصومه على التّفصيل الّذى فصّلناه أوّلاً وشرحناه.

واعتكاف المرأة كاعتكاف الرّجل سواءٌ وحكمها حكمه فى جميع الأشياء، فإن حاضت خرجت من المسجد فإذا طهرت عادت وقضت الاعتكاف والصّوم. ولايجوز للمعتكف مواقعة النّساء لابالّليل ولابالنّهار، فمتى واقع الرّجل امرأته وهو معتكف ليلاً كان عليه ماعلى من أفطر من شهر رمضان، فإن كانت مواقعته لها بالنّهار فى شهر رمضان أوفى غيره كان عليه كفّارتان، فإن كانت المرأة معتكفةً بإذنه ووطئها ليلاً مكرها لها كان عليه كفّارتان ولايبطل اعتكافها ولاكفّارة عليها، وإن كانت مطاوعة له كان عليها كفّارة وفسد اعتكافها وعليه مثلها، وإن كان وطؤه لها بالنّهار مكرهًا لها كان عليه أربع كفّارات، وإن كانت مطاوعة له علىٰ الفعال لم يتحمّل كفّارتها وكان عليها كفّارتان وعليه كفّارتان وفسد اعتكافهما ووجب عليهما استئنافه.

ولايجوز للمرأة أن تعتكف تطوّعًا إلاّبإذن زوجها ولاالعبد والأمة إلاّبإذن السّيّد، وإذا مرض المعتكف واضطرّ إلى الخروج منه خرج فإن زال العذر رجع فبنى على مامضى من اعتكافه، وإذا باع المعتكف فالظّاهر أنّه لاينعقد لأنّه منهىّ عنه، والنّظر فى العلم ومذاكرة أهله لايبطل الاعتكاف وهو أفضل من الصّلاة تطوّعًا عند جميع الفقهاء.

ولايفسد الاعتكافَ جدالٌ ولاخصومةٌ ولاسباب ولابيع ولاشراء وإن كان لايجوز له فعل ذلك أجمع؛

هكذا أورده شيخنا فى مبسوطه. والأولى عندى أنّ جميع مايفعله المعتكف من القبائح ويتشاغل

به من المعاصى والسّيّئات يفسد اعتكافه، فأمّا مايضطرّ إليه من أمور الدّنيا من الأفعال المباحات فلايفسد به اعتكافه لأنّ حقيقة الاعتكاف فى عرف الشّرع هو اللّبث للعبادة، والمعتكف اللاّبث للعبادة إذا فعل قبائحَ ومباحات لاحاجة إليها فمالبث للعبادة وخرج من حقيقة المعتكف اللاّبث للعبادة، وإنّما أورد شيخنا فى مبسوطه كلام المخالفين وفروعهم ومايصحّ عندهم ويقتضيه مذهبهم لأنّ هذا الكتاب معظمه فروع المخالفين.



إشارة السبق

إلى معرفة الحق

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن أبي الفضل
الحسن بن أبي المجد الحلبي



كتاب الصّوم

أمّا الكلام فى ركن الصّوم فإنّه إمّا واجب فمطلق وهو صوم شهر رمضان. وشرائط وجوبه: البلوغ وكمال العقل والوقت والخلوّ من السّفر الموجب للتّقصير والصّحّة من مرض أو كبر يوجبان الفطر ويزداد عليها فى شروط صحّة أدائه الإسلام والنّيّة والطّهارة من الجنابة ومن الحيض والإستحاضة المخصوصة للنّساء. ويثبت العلم بدخول شهر رمضان ولزوم صومه برؤية الهلال أو ما يقوم مقامها من قيام البيّنة أو التّواتر بها فإن كانت الرّؤية له نهاراً فهو لمستقبل ليلته لا لماضيها. وأوّل ليلة منه هى أوّل وقت ابتدأفيه نيّته فإن أخّرها إلى النّهار جاز تجديدها إلى ما قبل الزّوال لا إلى بعده ولو حصل بنيّة جمعيه فى أوّل ليلة منه لأجزأت وإنّما الأفضل تجديدهاكلّ ليلة.ولو نرى به القرية خاصّةلأجزأ وأغنى عن التّعيين وإن كان لابدّ فى غيره من إعتبار الأمرين فى النّيّة فرضًا كان أو نفلًا أو سببًا وهو ماعداه فمنه صوم القضاء والنّذر والعهد والإعتكاف ودم المتعة والكفّارات على إختلافها كفّارة من أفطر يومًا من شهر رمضان ومن أفطر فى يوم يقضيه عن يوم منه ومن أفطر فى نذر أو عهد تعيّنا وكفّارة قتل الخطأ واليمين البراءة والظّهار وحلق الرّأس وجزاء الصّيد

القضاء والكفّارة ولو إضطّر إلى تفرقة صومهما بنى ولم يلزمه استئناف إلاّ مع الاختيار وإذا لم يشترط متابعة ولا ألجأت ضرورة إلى غيرها فلا بناء إلاّ بعد الإتيان بانّصف وما زاد عليه وإلاّ فلا إختيار لإفطاره فيه قبل بلوغه بوجوب الإستئناف ولو اتّفقا فى يوم يكون صومه محرّمًا أو فى شهر رمضان لم ينعقدا ولا يلزم بهما شىء.

وصوم الإعتكاف قد يكون واجبًا بنذر أو عهد أو كفّارة وقد يكون ندبًا إذا لم يكن بأحدها وأقلّه ثلاثة أيّام والصّوم مشروط فيه لا يصحّ إلاّ به. وكذا مواضعه ألمختصّة به وهى ألمساجد الأربع مسجدا مكّة وألمدينة ومسجد الكوفة والبصرة لا ينعقد إلاّ فى أحدها ومن شرط صحّته ملازمة المسجد فلا خروج منه إلاّ لما لا مندوحة عنه من ألحدث وغيره أو لما لابدّ منه من أداء فرض معيّن أو إحياء سنّة متّبعة ومع ذلك لا يجوز جلوسه إختيارًا تحت سقف وكذا اجتنابه كلّ ما يجتنبه ألمحرم من النّساء شرط فيه ويزيد عليه بإجتناب ألبيع والشّراء ومتى فسخ إعتكافه بإفطار أو جماع فى ليل أو نهار فعليه مع إستئنافه الكفّارة إلاّ أنّها تتضاعف عليه إن كان جماعه نهارًا وتنتقل كفّارة زوجته المعتكفة بأكراهها على ألجماع إليه ويلزم بدخوله فيه تطوّعًا مضيّه ثلاثة أيّام فإن أراد الزّيادة عليها كان مخيّرًا فيها إلى مضىّ يومين بعدها فيلزمه تكميلها ثلاثة. وهل إذا إضطرّ إلى فسخه لمرض محوّج إلى ألفطر وألخروج عن موضعه وإرتفعت الضّرورة يبنى أو يستأنف؟ فيه خلاف.

وصوم دم ألمتعة لمن لا يجد ألهدى ولا موثوقًا على ثمنه ليشتريه فى ألعام ألقابل و يذبحه عنه أو يجده و لا يقدر على ثمنه ثلاثة أيّام فى ألحجّ وهى ما قبل يوم النّحر وسبعة إذا رجع إلى أهله وهذه الثّلاثة ممّا يجب صومها فى السّفر ولابدّ من ألتّتابع فيها وتفريقها إختيارًا يستأنف معه على كلّ حال واضطرارًا لا يستأنف إلاّ إذا لم يصم غير يوم واحد فأمّا لو صام يومين وأفطر الثّالث اضطرارًا لبنى عليه بعد خروج أيّام التّشريق. وكذا إستئنافه أو تأخير صومها إلى بعد يوم النّحر لا يكون إلاّ بعدها ولو عجز عن صومها كذلك لجاز له أن يصومها فى طريقه أىّ وقت أمكنه فإن تعذّر عليه ذلك صامها مع التّسعة الباقية عليه وأدّاها فى بلده متوالية ولو صُدّ عن مأمنه أو جاور فى أحد ألحرمين لصامها بعد مضىّ مدّة يصل فى مثلها إلى أهله.

وجزّ المرأة شعرها فى مصاب ونتفه وإفساد الاعتكاف وتفويت صلاة العشاء الآخرة فالقضاء يتبع المقضىّ ويلزم على الفور ويفتقر إلى نيّة التّعيين ومتابعته أفضل من تفريقه وهو إمّا بسفر موجب للقصر وقد بيّنّاه أو مرض لا يطاق معه صوم أو أنّه يريده ويفوته أو حيض أو نفاس أو عطش مفرط يرجى زواله أو حمل أو رضاع يخشى معهما على الولد أو تفويت النّيّة إلى بعد الزّوال أو استعمال ما يفطر عمدًا من أكل أو غيره أو لالتباس دخول اللّيل ولم يكن دخل، أو ظنّ بقاءه وكان الفجر قد طلع. وكذا الحكم فى الإقدام على تناول المفطرات تقليدًا لإخبار من أخبر أنّه لم يطلع واستبان بعد ذلك طلوعه. وكذا فى الإقدام عليها من غير رصد له مع القدرة عليه وترك القبول ممّن أخبر بطلوعه وتعمّد القيء وابتلاع ما يحصل منه فى الفم غالبًا وبلع ماء مضمضة التّبرّد وإستنشاقه وما احتيج إليه من حقنه أو سعوط. والنّوم على الجنابة ليلًا بعد الإنتباه مرّة إلى حيث يطلع الفجر فالقضاء لازم بكلّ واحد من ذلك ولا كفّارة فى شيء منه إلّا على ذى المرض إذا لحقه رمضان آخر وفرّط فى قضاء ما عليه أوّلا؛ فإنّ كفّارته عن كلّ يوم إطعام مسكين ولا كفّارة عليه إذا لم يكن منه تفريط إمّا بإستمرار المرض أو بغيره من الموانع وعلى ذى العطاش المرجى زواله فإنّ كفّارته عن كلّ يوم إطعام مدّين أو مدّ من طعام وكذا حكم صوم الحامل المقرب والمرضع مع خوفهما على ولديهما فأمّا من به عطاش ز زوال له والشّيخ أو المرأة الكبيران فلا قضاء عليهما ممّا ذكرناه من الكفّارة وقيل: فى الكبير الفانى أنّها تلزمه إن إستطاع الصّوم بمشقّة تشرّبه ضررًا زائدًا وإلّا متى عجز عن الإستطاعة ولم يطقه أصلًا ولم يلزمه شيء ومتى وقع شيء ممّا يلزم منه القضاء خاصّة أو القضاء والكفّارة سهوًا أو نسيانًا لم يكن له حكم وصوم النّذر أو العهد بحسبهما إن أطلقا من تعيين الوقت وتخصيص موضع يقعا فيه تساوت الاوقات الّتى يصحّ صومها والأماكن فى الإبتداء بهما ولا فسحة مع زوال الأعذار فى تأخيرهما وإن قيّدا بوقت معيّن لا مثل له وجبا فيه بعينه فإن خرج ولم يقعا فيه لضرورة محوجة لم تلزم كفّارة بل القضاء وحده وإن كان عن إختيار لزما فيه جميعًا وإن كان له مثل فالقضاء مع الفوات إن كان إضطرارًا ويتبعه الإثم إن كان إختيارًا ولا كفّارة فيه به ومتى شرط فيهما التّتابع لم يجز التّفريق. وكذا لو شرط صومهما سفرًا وحضرًا وجب الوفاء بذلك ولزم بتعمّد الإخلال به

وصوم ٱلكفّارات إمّا شهران متتابعان فيلزمه مع ٱلقضاء من تعمّد الإفطار فى نهار شهر رمضان بجميع ما يفطر سواء كان بأكل أو بشرب أو إزدراد أو جماع أو إستمناء أو حقنة لا حاجة إليها أو إرتماس رجل فى ماء أو إمرأة إلى وسطها أو إستدخال ما غلظ من غبار نقض أو غيره أو تعمد كذب على الله أو على رسوله أو أحد ٱلحجج عليهم السّلام أو إذا أدرك ٱلفجر للجنب بعد إنتباهتين ونومه مع ٱلقدرة على ٱلغسل حتّى يدركه طلوعه و هو مخيّر بين ٱلعتق والإطعام والصّوم وهذه كفّارة إختيار ٱلفطر فى صوم النّذر وٱلعهد ٱلمعيّنين بوقت لا مثل له وكفّارة تعمّد فسخ الإعتكاف وكفّارة ٱلبراءة وكفّارة جزّ ٱلمرأة شعرها فى ٱلمصاب أو نتفه وهى كفّارة جزاء الصّيد إن كان نعامة وهى كفّارة ٱلقتل والظّهار إلاّ أنّهما على التّرتيب وأمّا دون ذلك فكفّارة قتل المحرم ٱلبقرة أو ٱلحمار الوحشيّين ثلاثون يومًا إن إستطاع وإلاّ فتسعة أيّام وله إذا عجز عن صوم السّتّين يومًا فى قتل ٱلنعامة أن يصوم ثمانية عشر يومًا وفى الظّبى وما فى حكمه ثلاثة أيّام. وكذا فى كلّ بيضة من بيض النّعام لم يتحرّك فيها الفرخ ولا لمن جنىٰ بكسرها أو أكلها إبل وما لا مثل له من النّعم عن كلّ نصف صاع برّ من قيمته صيام يوم هذا إذا كان فى الحلّ وأمّا فى ٱلحرم فعليه مع الكفّارة ٱلقيمة أو مضاعفتها وكفّارة حلق الرّأس أيضًا ثلاثة أيّام وهى كفّارة ٱليمين فى غير ٱلبراءة. وكفّارة من أفطر فى يوم أراد قضاءه عن يوم من شهر رمضان بعد الزّوال.

وأمّا كفّارة مفوّت صلاة ٱلعتمة فاليوم الّذى يلى ليلة فواتها وليس فى تعمّد فطره إلاّ التّوبة وكلّ صوم وجب متتابعًا حكمه فى وجوب الإستئناف أو ٱلبناء ما أشرنا إليه أو ندب جميع أيّام السّنة عدا ما يحرم صومه منها وتتفاضل بعضها على بعض فى تأكيد النّدبيّة وعظيم ٱلمثوبة فرجب كلّه ويتأكّد أوّله وثالثه وسابع وعشرين منه وشعبان كلّه ويوم النّصف منه أشدّ تأكيدًا وتسع ذى الحجّة وأوّله وتاسعه لمن لم يضعف عن الدّعاء وثامن عشر وخامس ٱلعشرين من ذى القعدة وعاشر المحرّم للحزن وٱلمصيبة وسابع عشر ربيع الأوّل والثّلاثة الأيّام من كلّ شهر أوّل خميس من العشر الأوّل وأوّل أربعاء فى عشر الثّانى وآخر خميس فى عشر الأخير والثّالث عشر والرّابع عشر وٱلخامس عشر الأيّام ٱلبيض منه والأيّام الثّلاثة المختصّة بالإستسقاء أو بٱلحاجة والشّكر أو أدب فإمساك من اتّفق بلوغه أو طهره من

حيض أو غيره أو قدومه من سفر أو إسلامه بعد كفره أو برؤه من سقمه في يوم من شهر رمضان بقيّته. وقضاء يوم بدله. أو محظور وهو صوم العيدين ويوم الشّكّ على أنّه من رمضان وأيّام التّشريق بمنى ونذر المعصية والوصال بجعل العشاء سحورًا والصّمت بأن لا يتكلّم فيه والدّهر إذا لم يستثن فيه ما هو محرّم. أو مكروه وهو صوم الزّوجة والعبد والضّيف تطوّعًا إلاّ بإذن الزّوج والسّيّد والمضيّف. فجملة أقسام الصّوم على ما ذكرناه خمسة: واجب وندب وأدب ومحظور ومكروه.

والواجب إمّا مضيّق: فصوم شهر رمضان والقضاء والنّذر والعهد وصوم الاعتكاف. أو مرتّب فصوم دم الهدى وكفّارة حلق الرّأس والظّهار والقتل. أو مخيّر وهو ما عدا ما ذكرناه.

وينبغى للصّائم تجنّب المسموعات القبيحة والمشمومات الذّكيّة وآكدها النّرجس والتّسوّك بالرّطب وبلّ الثّوب على الجسد للتّبرّد والتّمضمض والتّنشّق كذلك وقطر الدّهن فى الأذن وتنقيص الدّم و دخول حمّام يضعفه دخولها وملاعبة النّساء ومباشرتهنّ بشهوة والكحل بما فيه صبر أو مسك وما أشبهه والحقنة بالجوامد مع المكنة والنّظر إلى كلّ منهىّ عنه والخوض بالحديث فى كلّ ما لا يحلّ. فإنّ ذلك وإن لم يكن مفسدًا للصّوم إلاّ أنّ فيه ما يتأكّد حظره وفيه ما يتأكّد كراهته لحرمة الصّوم وينبغى قطع زمانه بالطّاعات والقربات دون غيرها.



شرائع الإسلام

في مسائل الحلال والحرام

لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا
يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي المشتهر بالمحقق وبالمحقق الحلي
٦٠٢ - ٦٧٦ هـ ق





والنّظر فى أركانه وأقسامه ولواحقه:

وأكانه أربعة:

الأوّل: الصّوم:

وهوالكفّ عن المفطّرات مع النّيّة، فهى: إمّاركن فيه وإمّاشرط فى صحّته وهى بالشّرط أشبه، ويكفى فى رمضان أن ينوىأنّه يصوم متقرّبًا إلى الله، وهليكفى ذلك فى النّذر المعيّن؟ قيل: نعم وقيل: لا، وهوالأشبه. ولابدّ فيماعداهما من نيّة التّعيين وهو القصد إلى الصّوم المخصوص فلواقتصر على نيّة القربة وذُهِلَ عن تعيينه لم يصحّ، ولابدّ من حضورها عند أوّل جزء من الصّوم أوتبييتها مستمرًّا على حكمها، ولونسيها ليلًا جدّدها نهارًا مابينه وبين الزّوال، فلوزالت الشّمس فاتَ محلُّها واجبًا كان الصّوم أوندبًا، وقيل: يمتدّ وقتها إلى الغروب لصوم النّافلة والأوّل أشهر، وقيل: يختصّ رمضان بجواز تقديم نيّته عليه، ولوسها عند دخوله فصام كانت النّيّة الأولى كافية وكذا قيل: تجزى نيّة واحدة لصيام الشّهر كلّه.

ولايقع فى رمضان صومٌ غيره، ولونوى غيره واجبًا كان أوندبًا أجزأ عن رمضان دون مانواه، ولايجوز أن يردّد نيّته بين الواجب والنّدب بل لابدّ من قصد أحدهما تعيينًا، ولونوى

الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشّكّ لم يجز عن أحدهما ولونواه مندوبًا أجزأ عن رمضان إذا انكشف أنّه منه ولوصام على أنّه إن كان من رمضان كان واجبًا وإلّاكان مندوبًا، قيل: يجزى وقيل: لايجزى وعليه الإعادة وهوالأشبه، ولوأصبح بنيّة الإفطار ثمّ بانَ أنّه من الشّهر جدّد النّيّة واجتزأ به فإن كان ذلك بعد الزّوال أمسك وعليه القضاء.

فروع ثلاثة:

الأوّل: لونوى الإفطار فى يوم رمضان ثمّ جدّد قبل الزّوال قيل: لاينعقد وعليه القضاء ولوقيل: بانعقاده كان أشبه.

الثّانى: لوعقد نيّة الصّوم ثمّ نوى الإفطار ولم يفطر ثمّ جدّد النّيّة كان صحيحًا.

الثّالث: نيّة الصّبىّ المميّز صحيحة وصومه شرعىّ.

الثّانى: مايمسك عنه الصّائم: وفيه مقاصد:

الأوّل: مايجب الإمساك عنه:

يجب الإمساك عن كلّ مأكول معتادًا كان كالخبز والفواكه أوغير معتاد كالحَصَى والبَرَدْ، وعن كلّ مشروب ولولم يكن معتادًا كمياه الأنهار وعصارة الأشجار، وعن الجماع فى القُبُل إجماعًا وفى دبر المرأة على الأظهر ويُفسِد صوم المرأة، وفى فساد الصّوم بوطء الغلام والدّابة تردّد وإن حَرُمَ وكذا القول فى فساد صوم الموطوء والأشبه أنّه يتبعُ وجوبَ الغسل، وعن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّة عليهم السّلام، وهل يفسد الصّوم بذلك؟ قيل: نعم وقيل: لا وهوالأشبه، وعن الارتماس وقيل: لايحرم بل يكره والأوّل أشبه، وهل يفسد بفعله؟ الأشبه لا، وفى إيصال الغبار إلى الحلق خلاف الأظهر التّحريم وفساد الصّوم، وعن البقاء على الجنابة عامدًا حتّى يطلع الفجر من غير ضرورة على الأشهر.

ولوأجنب فنام غير ناوٍ للغسل فطلع الفجر فسَدُ الصّوم ولوكان نوى الغسل صحّ

صومه، ولوانتبه ثمّ نام ناويًا للغسل فأصبح نائمًا فسد صومه وعليه قضاؤه، ولواستمنى أولمس امرأة فأمْنَى فسد صومه ولواحتلم بعد نيّة الصّوم نهارًا لم يفسد صومه وكذا لونظر إلى امرأة فأمنَى على الأظهر أواستمع فأمنَى، والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع محرّمة ويفسد بها الصّوم على تردّد.

مسألتان:

الأولى: كلُ ماذكرنا أنه يُفسد الصّيام إنّما يفسده إذا وقع عمدًا سواء كان عالمًا أوجاهلًا، ولوكان سهوًا لم يُفسد سواء كان الصّوم واجبًا أوندبًا وكذا لوأُكره على الإفطار أووُجِرَ فى حلقة.

الثّانية: لابأس بمصِّ الخاتم ومضغ الطّعام للصّبىّ وزقِّ الطّائر وذوق المَرَق والاستنقاع فى الماء للرّجال، ويستحبّ السّواك للصّلاة بالرّطِب واليابس.

المقصد الثّانى: فيمايترتّب على ذلك:

وفيه مسائل:

الأولى: تجب مع القضاء الكفّارةُ بسبعة أشياء: الأكل والشّرب المعتاد وغيره، والجماع حتّى تغيب الحَشَفة فى قُبُل المرأة أودُبُرها وتعمُّد البقاء على الجنابة حتّى يطلع الفجر وكذا لونام غير ناوٍ للغسل حتّى يطلع الفجر والاستمناء وإيصال الغبار إلى الحلق.

الثّانية: لاتجب الكفّارة إلّافى صوم رمضان، وقضائه بعد الزّوال والنّذر المعيّن وفى صوم الاعتكاف إذاوجب،

وماعداه لاتجب فيه الكفّارة مثل صوم الكفّارات والنّذر الغير معيّن والمندوب وإن فسد الصّوم.

تفريع:

من أكل ناسيًافظنّ فساد صومه فأفطر عامدًا فسدصومه وعليه قضاؤه وفى وجوب الكفّارة تردّد الأشبه الوجوب، ولووجر فى حلقه أوأُكره إكراهًا يرتفع معهُ الاختيار لم يفسد صومه، ولوخوِّف فأفطر وجب القضاء على تردّد ولاكفّارة.

الثّالثة: الكفّارة فى شهر رمضان عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أوإطعام ستّين مسكينًا مخيّرًا فى ذلك، وقيل: بل هى على التّرتيب وقيل: يجب بالإفطار بالمحرَّم ثلاثُ كفّارات وبالمحلَّل كفّارة والأوّل أكثر.

الرّابعة: إذاأفطر زمانًا نذر صومه على التّعيين كان عليه القضاء وكفّارة كبرى مخيّرة وقيل: كفّارة يمين والأوّل أظهر.

الخامسة: الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّة عليهم السّلام حرام على الصّائم وغيره وإن تأكّد فى الصّائم لكن لايجب به قضاء ولاكفّارة، على الأشبه.

السّادسة: الارتماس حرام على الأظهر ولاتجب به كفّارة ولاقضاء وقيل: يجبان به والأوّل أشبه.

السّابعة: لابأس بالحقنة بالجامد على الأصحّ ويحرم بالمائع ويجب به القضاء على الأظهر.

الثّامنة: من أجنب ونام ناويًا للغسل ثمّ انتبه ثمّ نام كذلك ثمّ انتبه ونام ثالثة ناويًا حتّى طلع الفجر لزمته الكفّارة على قول مشهور وفيه تردّد.

التّاسعة: يجب القضاء فى الصّوم الواجب المتعيّن بتسعة أشياء: فعل المُفْطِر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والإفطار إخلادًا إلى من أخبره أنّ الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعًا، وترك العمل بقول المُخبر بطلوعه،والإفطار لظنّه كذبه، وكذاالإفطار تقليدًا أنّ اللّيل دَخَل ثمّ تبيّن فساد الخبر، والإفطار للظُّلْمة الموهمة دخول اللّيل فلوغلب على ظنّه لم يفطر، وتعمّد القَيء ولوذَرَعه لم يفطر، والحقنة بالمائع، ودخول الماء إلى الحلق للتّبرّد دون التّمضمض به للطّهارة، ومعاودة الجُنُب النّومَ ثانيًا حتّى يطلع الفجر ناويًا للغسل.

ومن نظر إلى من يحرم عليه نظرها بشهوة فأمنَى قيل: عليه القضاء، وقيل: لايجب وهوالأشبه، وكذا لوكانت محلّلة لم يجب.

فروع:

الأوّل: لوتمضمض متداويًا أوطرح فى فمه خُرَزًا أوغيره لغرض صحيح فسبق إلى حلقه لم يفسد صومه ولوفعل ذلك عبثًا قيل: عليه القضاء، وقيل: لاوهو الأشبه.

الثّانى: مايخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه يحرم ابتلاعه للصّائم فإن ابتلعه عمدًا وجب عليه القضاء والأشبه القضاء والكفّارة وفى السّهو لاشىءَ عليه.

الثّالث: لايُفسد الصّوم مايصل إلى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل: صبّ الدّواء فى الإحليل حتّى يصل إلى الجوف يفسده وفيه تردّد.

الرّابع: لايفسُدُ الصّوم بابتلاع النّخامة والبصاق ولوكان عمدًا مالم ينفصل عن الفم، وماينزل من الفضلات من رأسه إذا استرسل وتعدّى الحلق من غير قصد لم يفسد الصّوم، ولوتعمّد ابتلاعه أفسد.

الخامس: مالهُ طعم كالعِلك قيل: يفسد الصّوم، وقيل: لايفسده وهوالأشبه.

السّادس: إذاطلع الفجر وفى فيه طعام لَفَظَهُ، ولوابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفّارة.

السّابع: المُنْفرِد برؤية هلال شهر رمضان إذاأفطر وجب عليه القضاء والكفّارة.

المسألة العاشرة: يجوز الجماع حتّى يبقى لطلوع الفجر مقدار إيقاعه والغسل، ولوتيقّن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفّارة ولوفعل ذلك ظانًّا سعتَه، فإن كان مع المراعاة لم يكن عليه شىء وإن أهمله فعليه القضاء.

المسألة الحادية عشرة: تتكرّر الكفّارة بتكرّر الموجِب إذاكان فى يومين من صوم يتعلّق به الكفّارة وإن كان فى يوم واحد، قيل: تكرّر مطلقًا وقيل: إن تخلّله التّكفير وقيل: لاتتكرّر وهوالأشبه، سواء كان من جنس واحد أومختلفًا.

فرع:

من فعل مايجب به الكفّارة ثمّ سقط فرض الصّومُ بسفر أوحيض وشبهه، قيل: تسقط الكفّارة وقيل: لاوهوالأشبه.

المسألة الثّانية عشرة: من أفطر فى شهر رمضان عالمًا عامدًا عُزِّر مرّة، فإن عاد كذلك عُزِّر ثانيًا فإن عاد قتل.

المسألة الثّالثة عشرة: من وطأ زوجته فى شهر رمضان وهما صائمان مُكرِهًا لها كان عليه كفّارتان ولاكفّارة عليها، فإن طاوعته فسُد صومها وعلى كلّ واحد منهما كفّارة عن نفسه ويُعزَّر بخمسة وعشرين سوطًا، وكذا لوكان الإكراه لأجنبيّة وقيل: لايتحمّل هنا وهوالأشبه.

المسألة الرّابعة عشرة: كلّ من وجب عليه شهران متتابعان فعجز عن صومهما صام ثمانية عشر يومًا، ولوعجز عن الصّوم أصلاً استغفر الله فهو كفّارته.

المسألة الخامسة عشرة: لوتبرّع متبرّع بالتّكفير عن من وجبت عليه الكفّارة جاز، لكن يراعى فى الصّوم الوفاة.

المقصد الثّالث: فيمايكره للصّائم:

وهوتسعة أشياء: مباشرة النّساء تقبيلاً ولمسًا وملاعبةً، والاكتحال بمافيه صَبِرٌ أومِسك، وإخراج الدّم المُضْعِف ودخول الحَمام كذلك، والسّعوط بمالايتعدّى الحلق وشمّ الرّياحين ويتأكّد فى النّرجس، والاحتقان بالجامد وبلّ الثّوب على الجسدوجلوس المرأةفى الماء.

الثّالث: فى الزّمان الّذى يصحّ فيه الصّوم:

وهوالنّهار دون اللّيل ولونذر الصّيام ليلاً لم ينعقد وكذا لوضمّه إلى النّهار، ولايصحّ صوم العيدين ولونذر صومهما لم ينعقد ولونذر يومًا معيّنًا فاتّفق أحد العيدين لم يصحّ صومه، وهل يجب قضاؤه؟ قيل: نعم وقيل: لاوهو الأشبه، وكذا البحث فى أيّام التّشريق لمن كان بمنى.

الرّابع: من يصحّ منه الصّوم:

وهوالعاقل المسلم، فلايصحّ صوم الكافر وإن وجب عليه ولاالمجنون ولاالمُغمَى عليه، وقيل: إذاسبقت من المغمى عليه النّيّة كان بحكم الصّائم والأوّل أشبه، ويصحّ صوم الصّبىّ المميّز والنّائم إذا سبقت منه النّيّة ولواستمر إلى اللّيل، ولولم يعقد صومه بالنّيّة مع وجوبه ثمّ طلع الفجر عليه نائمًا واستمرّ حتّى زالت الشّمس فعليه القضاء، ولايصحّ صوم الحائض ولاالنّفساء سواء حصل العذر قبل الغروب أوانقطع بعد الفجر، ويصحّ من المستحاضة إذافعلت مايجب عليها من الأغسال أوالغسل.

ولايصحّ الصّوم الواجب من مسافر يلزمه التّقصير إلاّثلاثة أيّام فى بدل الهَدْى وثمانية عشر يومًا فى بدل البَدَنَة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدًا، والنّذر المشروط سفرًا وحضرًا على قول مشهور، وهل يصوم مندوبًا؟ قيل لاوقيل: نعم، وقيل: يكره وهوالأشبه، ويصحّ كلّ ذلك ممّن له حكم المقيم.

ولايصحّ من الجنب إذاترك الغسل عامدًا مع القدرة حتّى يطلع الفجر، ولواستيقظ جُنبًا بعد الفجر لم ينعقد صومه قضاءً عن رمضان، وقيل: ولاندبًا، فإن كان فى رمضان فصومه صحيح وكذا فى النّذر المعيّن، ويصحّ من المريض مالم يستضرّ به.

مسألتان:

الأولى: البلوغ الّذى يجب معه العبادات: الاحتلام أوالإنبات أوبلوغ خمس عشرة سنة فى الرّجال على الأظهر وتسع فى النّساء.

الثّانية: يُمرّن الصّبىّ والصّبيّة على الصّوم قبل البلوغ ويشدّد عليهما لسبعٍ مع الطّاقة.

النَّظَرُ الثَّانْى: فى أقسامه:
وهى أربعة: واجب وندب ومكروه ومحظور.

الأوّل: الواجب:

والواجب ستّة: صوم شهر رمضان والكفّارات ودم المتعة والنّذر ومافى معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب.

القول فى شهر رمضان:

والكلام فى علامته وشروطه وأحكامه:

أمّاالأوّل:

فيُعلم الشّهر برؤية الهلال، فمن رآه وجب عليه الصّوم ولوانفرد برؤيته، وكذا لوشهد فرُدَّت شهادته وكذا يفطر لوانفرد بهلال شوّال، ومَنْ لم يره لايجب عليه الصّوم إلّاأن يمضى من شعبان ثلاثون يومًا أويُرَىٰ رؤية شائعة، فإن لم يتّفق ذلك وشهد شاهدان قيل: لاتقبل، وقيل: تُقبل مع العلّة، وقبل: تقبل مطلقًا وهوالأظهر سواء كانا من البلد أوخارجه، وإذارُؤى فى البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصّوم على ساكنيهاأجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رؤُى، ولايثبتبشهادة الواحد على الأصحّ ولابشهادة النّساء ولااعتبار بالجدول ولابالعدد، ولابغيبوبة الهلال بعد الشّفق ولابرؤيته يوم الثّلاثين قبل الزّوال ولابتطوّقه ولابعد خمسة أيّام من أوّل الهلال فى الماضية..

ويستحبّ صوم الثّلاثين من شعبان بنيّة النّدب، فإن انكشف من الشّهر أجزأ ولوصامه بنيّة رمضان لإمارة قيل: يجزئه، وقيل: لاوهوالأشبه، وإن أفطره فأهلَّ شوّال ليلة التّاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لوقامت بينّة برؤية برؤية ليلة الثّلاثين من شعبان، وكلّ شهر يُشتبه رؤيته يُعدُّ ماقبله ثلاثين، ولوغُمَّت شهور السّنة عُدَّ كلّ شهر منها ثلاثين وقيل: يُنْقِص منها لقضاء العادة بالنّقيصة، وقيل: يعمل فى ذلك برواية الخمسة

والأوّل أشبه،

ومن كان بحيث لايعلم الشّهر كالأسير والمحبوس صام شهرًا تغليبًا، فإن استمرّ الاشتباه فهو برىء وإن اتّفق فى شهر رمضان أوبعده أجزأه وإن كان قبله قضاه.

ووقت الإمساك طلوع الفجر الثّانى ووقت الإفطار غروب الشّمس وحدّه ذهاب الحمرة من المشرق، ويستحبّ تأخير الإفطار حتّى يصلّى المغرب إلاّأن تنازعه نفسه أويكون من يتوقّعه للإفطار.

الثّانى: فى الشّروط: وهى قسمان:

الأوّل: ماباعتباره يجب الصّوم وهوسبعة: البلوغ وكمال العقل: فلايجب على الصّبىّ ولاعلى المجنون إلاّأن يكمُلا قبل طلوع الفجر ولوكملا بعد طلوعه لم يجب على الأظهر، وكذا المغمى عليه وقيل: إن نوى الصّوم قبل الإغماء صحّ وإلاّكان عليه القضاء والأوّل أشبه. والصّحّة من المرض: فإن بُرِىء قبل الزّوال ولم يتناول وجب الصّوم، وإن كان تناول أوكان بُرؤه بعد الزّوال أمسك استحبابًا ولزمه القضاء. والإقامة أوحكمها: فلايجب على المسافر، ولايصحّ منه بل يلزمه القضاء ولوصام لم يجزئه مع العلم ويجزؤه مع الجهل، ولوحضر بلده أوبلدًا يعزم فيه الإقامة عشرة أيّام كان حكمه حكم بُرء المريض فى الوجوب وعدمه، وفى حكم الإقامة كثرة السّفر كالمكارى والملاّح وشبههما مالم يحصل لهم الإقامة عشرة أيّام. والخلوّ من الحيض والنّفاس: فلايجب عليهما ولايصحّ منهما وعليهما القضاء.

الثّانى: ماباعتباره يجب القضاء وهوثلاثة شروط: البلوغ وكمال العقل والإسلام فلايجب على الصّبىّ القضاء إلاّاليوم الّذى بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون، والكافر وإن وجب عليه لكن لايجب القضاء إلاّماأدرك فجره مسلمًا ولوأسلم فى أثناء اليوم أمسك استحبابًا ويصوم مايستقبله وجوبًا، وقيل: يصوم إذاأسلم قبل الزّوال وإن تَركَ قَضىَ والأوّل أشبه.

الثّالث: مايلحقه من الأحكام:

من فاته شهر رمضان أوشيء منه لصغر أوجنون أوكفر أصْليّ فلاقضاء عليه، وكذا إن فاته لإغماءٍ وقيل: يقضي مالم ينوِ قبل اغمائه والأوّل أظهر، ويجب القضاء على المرتدّ سواء كان عن فطرة أوعن كفر، والحائض والنّفساء وكلّ تارك له بعد وجوبه عليه إذا لم يقم مقامه غيره، ويستحبّ الموالاة في القضاء احتياطًا للبراءة وقيل: بل يستحبّ التّفريق للفرق، وقيل: يتابع في ستّة ويفرّق الباقي للرّواية والأوّل أشبه.

وفي هذا الباب مسائل:

الأولى: من فاته شهر رمضان أوبعضه لمرض فإن مات في مرضه لم يُقْضَ عنه وجوبًا ويستحبّ، وإن استمرّ به المرض إلى رمضان آخر سقط عنه قضاؤه على الأظهر وكفّر عن كلّ يوم من السّالف بمدّ من الطّعام، وإن برىء بينهما وأخّره عازمًا على القضاء قضاه ولاكفّارة وإن تركه تهاونًا قضاه وكفّر عن كلّ يومٍ من السّالف بمدّ من الطّعام.

الثّانية: يجب على الوليّ أن يقضي مافات من الميّت من صيام واجب رمضان كان أوغيره سواء فات لمرض أوغيره، ولايقضي الوليّ إلّاماتمكّن الميّت من قضائه وأهمله إلّامايفوت بالسّفر فإنّه يُقضَى ولومات مسافرًا على رواية، والوليّ هوأكبر أولاده الذّكور ولوكان الأكبر أنثى لم يجب عليها القضاء، ولوكان له وليّان أوأولياء متساوون في السّنّ تساووا في القضاء وفيه تردّد، ولوتبرّع بالقضاء بعضٌ سقط، وهل يُقضى عن المرأة مافاتها؟ فيه تردّد.

الثّالثة: إذالم يكن له وليّ أوكان الأكبر أنثى سقط القضاء وقيل: يُتصدّق عنه عن كلّ يوم بمدّ من تَرِكَتِه، ولوكان عليه شهران متتابعان صام الوليّ شهرًا وتصدّق من مال الميّت عن شهر.

الرّابعة: القاضي لشهر رمضان لايحرم عليه الإفطار قبل الزّوال لعذر وغيره ويحرم بعده، ويجب معه الكفّارة وهي إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ من طعام، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيّام.

الخامسة: إذانسىَ غُسلَ الجنابة ومرّ عليه أيّام أوالشّهر كلّه قيل: يقضى الصّلاة والصّوم، وقيل: يقضى الصّلاة حسب وهوالأشبه.

السّادسة: إذاأصبح يوم الثّلاثين من شهر رمضان صائمًا وثبتت الرّؤية فى الماضية أفطر وصلّى العيد، وإن كان بعد الزّوال فقد فاتت الصّلاة.

القول فى صوم الكفّارات:

وهواثناعشر وينقسم على أربعة أقسام:

الأوّل: مايجب فيه الصّوم مع غيره؛ وهوكفّارة القتل العمد فإنّ خصالها الثّلاث تجب جميعًا وأُلحِقَ بذلك، من أفطر على محرَّم فى شهر رمضان عامدًا على رواية.

الثّانى: مايجب الصّوم فيه بعد العجز عن غيره؛ وهوستّة: صوم كفّارة قتل الخطأ والظّهار والإفطار فى قضاء شهر رمضان بعد الزّوال وكفّارة اليمين والإفاضة من عرفات عامدًا قبل الغروب، وفى كفّارة جزاء الصّيد تردّد وتنزيلها على التّرتيب أظهر، وأُلحق بهذه كفّارة شقّ الرّجل ثوبه على زوجته أوولده، وكفّارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعر رأسها.

الثّالث: مايكون الصّائم مخيّرًا فيه بينه وبين غيره؛ وهوخمسة: صوم كفّارة من أفطر فى يوم من شهر رمضان عامدًا وكفّارة خُلف النّذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفّارة حلق الرّأس فى حال الإحرام وأُلحق بذلك كفّارة جزّ المرأة شعر رأسها فى المُصاب.

الرّابع: مايجب مُرتّبا على غيره مخيّرًا بينه وبين غيره؛ وهوكفّارة الواطىء أَمَتَه المُحْرِمَة بإذنه.

وكلّ صوم يلزم فيه التّتابع إلاّ أربعة: صوم النّذر المجرّد عن التّتابع ومافى معناه من يمين أوعهد، وصوم القضاء وصوم جزاء الصّيد والسّبعة فى بدل الهدى، وكلّ مايشترط فيه التّتابع إذاأفطر فى أثنائه لعُذر بَنَى عند زواله وإن أفطر لغير عذر استأنف، إلاّ ثلاثة مواضع:

الأوّل: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرًا ومن الثّانى شيئًا ولويومًا بَنَى ولوكان قبل ذلك استأنف. الثّانى: ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة

عشر يومًا ثمّ أفطر لم يبطل صومه وبَنَى عليه، ولوكان قبل ذلك استأنف. الثّالث: وفى صوم ثلاثة أيّام عن الهدى إن صام يوم التّروية وعَرَفَة ثمّ أفطر يوم النّحر جاز أن يبنىَ بعد انقضاء أيّام التّشريق ولوكان أقلّ من ذلك استأنف، وكذا لوفصل بين اليومين والثّالث بإفطار غير العيد، استأنف أيضًا، وأُلحق به من وجب عليه صوم شهر فى كفّارة قتل الخطأ أوالظّهار لكونه مملوكًا وفيه تردّد.

وكلّ من وجب عليه صوم متتابع لايجوز أن يبتدأ زمانًا لايسلم فيه، فمن وجب عليه شهران متتابعان لايصوم شعبان إلاّأن يصوم قبله ولويومًا، ولاشوّالاً مع يوم من ذى القعدة ويقتصر، وكذا الحكم فى ذى الحجّة مع يوم من آخر، وقيل: القاتل فى أشهر الحُرُم يصوم شهرين منها، ولودخل فيها العيد وأيّام التّشريق لرواية زرارة والأوّل أشبه.

الثّانى: النّدب:

والنّدب من الصّوم قد لايختصّ وقتًا: كصيام أيّام السّنة فإنّه جُنَّة من النّار، وقد يختصّ وقتًا.

والمؤكّد منه أربعة عشر قسمًا: صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر أوّل خميس منه وآخر خميس منه، وأوّل أربعاء من العشر الثّانى، ومن أخّرها استحبّ له القضاء ويجوز تأخيرها اختيارًا من الصّيف إلى الشّتاء، وإن عجز استحبّ له أن يتصدّق عن كلّ يوم بدرهم أومُدّ من طعام، وصوم أيّام البيض وهى الثّالث عشر والرّابع عشر والخامس عشر، وصوم يوم الغدير وصوم يوم مولد النّبىّ عليه السّلام ويوم مبعثه ويوم دَحْو الأرض، وصوم يوم عَرَفَة لمن لم يضعفه من الدّعاء وتحقّق الهلال وصوم عاشوراء على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم يوم كلّ خميس وكلّ جمعة وأوّل ذى الحجّة، وصوم رجب وصوم شعبان.

ويستحبّ الإمساك تأديبًا وإن لم يكن صومًا فى سبعة مواطن: المسافر إذاقدِمَ أهله أوبلدًا يعزم فيه الإقامة عشرًا فمازاد بعد الزّوال أوقبله وقد أفطر، وكذا المريض إذابرىء، وتُمسِكُ الحائض والنّفساء إذاطَهُرتا فى أثناء النّهار، والكافر إذاأسلم، والصّبىّ إذابلغ، والمجنون إذاأفاق، وكذا المغمى عليه.

ولايجب صوم النّافلة بالدّخول فيه وله الإفطار أيّ وقت شاء، ويكره بعد الزّوال.

الثّالث: المكروه:

والمكروهات أربعة: صوم عرفة لمن يضعفه عن الدّعاء ومع الشّكّ فى الهلال، وصوم النّافلة فى السّفر عدا ثلاثة أيّام فى المدينة للحاجة، وصوم الضّيف نافلة من غير إذن مضيّفة والأظهر أنّه لاينعقد مع النّهى، وكذا يكره صوم الولد من غير إذن والده والصّوم ندبًا لمن دُعِىَ إلى طعام.

الرّابع: المحظور:

والمحظورات تسعة: صوم العيدين وأيّام التّشريق لمن كان بمِنى على الأشهر، وصوم يوم الثّلاثين من شعبان بنيّة الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصّمْت وصوم الوصال؛ وهوأن ينوى صوم يوم وليلة إلى السّحر وقيل: هوأن يصوم يومين مع ليلة بينهما، وأن تصوم المرأة ندبًا بغير إذن زوجها أومع نهيه لها، وكذا المملوك وصوم الواجب سفرًا عدا مااستثنى.

النَّظَرُ الثَّالِثْ: فى اللّواحق: وفيه مسائل:

الأوّلى: المرض الّذى يجب معه الإفطار مايُخاف به الزّيادة بالصّوم، ويبنى فى ذلك على مايعلمهُ من نفسه أويظنّه لأمارة كقول عارف: ولوصام مع تحقّق الضّرر متكلّفا قضاه.

الثّانية: المسافر إذااجتمعت فيه شرائط القصر وجب ولوصام عالمًا بوجوبه قضاه، وإن كان جاهلا لم يقض.

الثّالثة: الشّرائط المعتبرة فى قصر الصّلاة معتبرة فى قصر الصّوم ويزيد على ذلك تبييت النّيّة، وقيل: لايعتبر بل يكفى خروجه قبل الزّوال، وقيل: لايعتبر أيضًا بل يجب القصر ولوخرج قبل الغروب والأوّل أشبه، وكلّ سفر يجب قصر الصّلاة فيه يجب قصر الصّوم وبالعكس إلاّلصيد التّجارة على قول.

الرّابعة: الّذين يلزمهم إتمام الصّلاة سفرًا يلزمهم الصّوم، وهم الّذين سفرهم أكثر من حضرهم مالم يحصل لأحدهم إقامة عشرة أيّام فى بلده أوغيره، وقيل: يلزمهم الإتمام مطلقًا عدا المكارى.

الخامسة: لايفطر المسافر حتّى يتوارى عنه جدران بلده أويخفى عليه أذان مصره، فلوأفطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفّارة.

السّادسة: الهِم والكبيرة وذوالعُطاش يفطرون فى رمضان ويتصدّقون عن كلّ يوم بمُدّمن طعام ثمّ إن آمكن القضاء وجب وإلّاسقط، وقيل: إن عجز الشّيخ والشّيخة سقط التّكفير كمايسقط الصّوم وإن أطاقا بمشقّة كفّرا والأوّل أظهر.

السّابعة: الحامل المُقرب والمُرضِع القليلة اللّبن يجوز لهما الإفطار فى رمضان وتقضيان مع الصّدقة عن كلّ يوم بمدّ من طعام.

الثّامنة: من نام فى رمضان واستمرّ نومه فإن كان نوى الصّوم فلاقضاء عليه وإن لم ينو فعليه القضاء، والمجنون والمغمى عليه لايجب على أحدهما القضاء سواء عرض ذلك أيّامًا أوبعض يوم وسواء سبقت منهما النّيّة أولم تسبق وسواء عولج بمايُفطر أولم يعالج على الأشبه.

التّاسعة: من يسوغ له الإفطار فى شهر رمضان يكره له التّملّى من الطّعام والشّراب وكذا الجماع، وقيل: يحرم والأوّل أشبه.

كتابُ الإعتكاف

والكلام فيه وفى أقسامه وأحكامه:

الأوّل: الكلام فيه:

الاعتكاف: هو اللّبث المتطاول للعبادة، ولايصّح إلّامن مكلّفٍ مسلم، وشرائط ستّة:

الأوّل: النيّة؛ ويجب فيه نيّة القربة ثمّ إن كان منذورًا نواه واجبًا وإن كان مندوبًا نوى النّدب، وإذا مضى له يومان وجب الثّالث على الأظهر وجدّد نيّة الوجوب.

الثّاني: الصّوم فلايصحّ إلاّفى زمان يصحّ فيه الصّوم ممّن يصحّ منه، فإن اعتكف فى العيدين لم يصحّ وكذا لواعتكفت الحائض والنّفساء.

الثّالث: العدد؛ لايصحّ الاعتكاف إلاّثلاثة أيّام، فمن نذر اعتكافًا مطلقًا وجب أن يأتى عليه بثلاثة وكذا إذاوجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلاثة ليصحّ ذلك اليوم، ومن ابتدأ اعتكافًا مندوبًا كان بالخيار فى المضىّ فيه وفى الرّجوع فإن اعتكف يومين وجب الثّالث وكذا لواعتكف ثلاثًا ثمّ اعتكف يومين بعدها وجب السّادس، ولودخل فى الاعتكاف قبل العيد بيوم أويومين لم يصحّ، ولونذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها قيل: يصحّ، وقيل: لا، لأنّه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم، ولايجب التّوالى فيمانذره من الزّيادة على الثّلاثة بل لابدّ أن يعتكف ثلاثة ثلاثة فمازاد إلاّأن يشترط التّتابع لفظًا أومعنى.

الرّابع: المكان؛ فلايصحّ إلاّفى مسجد جامع، وقيل: لايصحّ إلاّفى المساجد الأربعة: مسجد مكّة ومسجد النّبىّ عليه السّلام ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة، وقائل: جُعِلَ موضعَه مسجدُ المدائن، وضابطه كلّ مسجد جَمَع فيه نبىّ أووصىّ جماعة، ومنهم من قال: جمعة، ويستوى فى ذلك الرّجل والمرأة.

الخامسّ: إذن من له ولاية: كالمولى لعبده والزّوج لزوجته، وإذا أذن من له ولاية كان له المنع قبل الشّرع وبعده مالم يمض يومان أويكون واجباً بنذر وشبهه.

فرعان:

الأوّل: المملوك إذاهاياه مولاه جازله الاعتكاف فى أيّامه وإن لم يأذن له مولاه.

الثّانى: إذاأُعتق فى أثناء الاعتكاف لم يلزمه المضىّ فيه إلاّأن يكون شرع فيه بإذن المولى.

السّادس: استدامة اللّبث فى المسجد؛ فلوخرج لغيرالأسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعاً

خرج أوكُرهًا، فإن لم يمض ثلاثة أيّام بطل الاعتكاف وإن مضت فهى صحيحة إلى حين خروجه، ولونذر اعتكاف أيّام معيّنة ثمّ خرج قبل إكمالها بطل الجميع إن شرط التّتابع ويستأنف، ويجوز الخروج للأمور الضّرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع المؤمن وإقامة الشّهادة، وإذاخرج لِشىء من ذلك لم يجز له الجلوس ولاالمشى تحت الظّلال ولاالصّلاة خارج المسجد إلاّبمكّة فإنّه يصلّى بها أين شاء، ولوخرج من المسجد ساهيًا لم يبطل اعتكافه.

فروع:

الأوّل: إذانذر اعتكاف شهر معيّن ولم يشترط التّتابع فاعتكف بعضًا وأخلّ بالباقى، صحّ مافعل وقضى ماأهمل ولوتلفّظ فيه بالتّتابع استأنف.

الثّانى: إذانذر اعتكاف شهر معيّن ولم يعلم به حتّى خرج كالمحبوس والنّاسى، قضاه.

الثّالث: إذانذر اعتكاف أربعة أيّام فأخلّ بيوم قضاه لكن يفتقر أن يضمّ إليه آخرينَ ليصحّ الاتيان به.

الرّابع: إذانذر اعتكاف يوم لاأزيد لم ينعقد ولونذر اعتكاف ثانى قدوم زِيدَ صحّ ويضيف إليه آخرين.

الثّانى: فى أقسامه:

وأمّاأقسامه فإنّه ينقسم إلى: واجب وندب، فالواجب ماوجب بنذر وشبهه والمندوب ماتبرّع به، فالأوّل يجب بالشّروع والثّانى: لايجب المضىّ فيه حتّى يمضى يومان فيجب الثّالث، وقيل: لايجب والأوّل أظهر، ولوشرط فى حال نذره الرّجوع إذاشاء كان له ذلك أىّ وقت شاء ولاقضاء. ولولم يشترط وجب استئناف مانذره إذاقطعه.

الثّالث: فى أحكامه:

وأمّا أحكامه: فقسمان:

الأوّل: مايحرم عليه:

إنّمايحرم على المعتكف ستّة: النّساء لمسًا وتقبيلاً وجماعًا، وشمّ الطّيب على الأظهر واستدعاء المنىّ والبيع والشّراء، والمماراة

وقيل: يحرم عليه مايحرم على المحرم ولم يثبت. فلايحرم عليه لبس المخيط ولاإزالة الشّعر ولاأكل الصّيد ولاعَقْد النّكاح، ويجوز له النّظر فى أمور معاشه والخوض فى المباح، وكلّ ماذكرناه من المحرّمات عليه نهارًا يحرم عليه ليلا عدا الإفطار.

ومن مات قبل انقضاء الاعتكاف الواجب قيل: يجب على الولىّ القيام به، وقيل: يستأجر من يقوم به والأوّل أشبه.

القسم الثّانى: فيمايفسده: وفيه مسائل:

الأولى: كلّ مايُفسِد الصّوم يفسد الاعتكاف كالجِماع والأكل والشّرب والاستمناء، فمتى أفطر فى اليوم الأوّل والثّانى لم يجب به كفّارة إلاّأن يكون واجبًا وإن أفطر فى الثّالث وجب الكفّارة، ومنهم من خصّ الكفّارة بالجِماع حسب واقتصر فى غيره من المفطّرات على القضاء وهوالأشبه، ويجب كفّارة واحدة إن جامع ليلا وكذا لوجامع نهارًا فى غير رمضان ولوكان فيه لزمه كفّارتان.

الثّانية: الارتداد موجب للخروج من المسجد ويُبطِل الاعتكاف، وقيل: لايبطل وإن عاد بَنَى والأوّل أشبه.

الثّالثة: قيل: إذاأكره امرأته على الجِماع وهمامعتكفان نهارًا فى شهر رمضان لزمه أربع كفّارات، وقيل: يلزمه كفّارتان وهوالأشبه.

الرّابعة: إذاطُلّقت المعتكفة رجعيّة خرجت إلى منزلها ثمّ قضت واجبًا إن كان واجبًا

أومضى يومان وإلاّ ندبًا.

الخامسة: إذاباع أواشترى قيل يبطل اعتكافه، وقيل: يأثم ولا يبطل وهوالأشبه.

السّادسة: إذااعتكف ثلاثة متفرّقة قيل: يصحّ لأنّ التّتابع لايجب إلاّبالاشتراط، وقيل: لاوهوالأصحّ.

المختصر النافع

لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا
يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الشهير بالمحقق وبالمحقق الحلي
٦٠٢ - ٦٧٦ هـ





وهويستدعى بيان امور:

الأوّل: الصّوم:

وهوالكفّ عن المفطرات مع النّية ويكفى فى شهر رمضان نيّة القربة وغيره يفتقر إلى التّعيين وفى النّذر المعيّن تردّد، ووقتها ليلاً، ويجوز تجديدها فى شهر رمضان إلى الزّوال وكذا فى القضاء، ثمّ يفوت وقتها، وفى وقتها للمندوب روايتان أصحّهما مساواة الواجب، وقيل: يجوز تقديم نيّة شهر رمضان على الهلال ويجزىء فيه نيّة واحدة، ويصام يوم الثّلاثين من شعبان بنيّة النّدب، ولواتّفق من رمضان أجزأ ولوصام بنيّة الواجب لـم يـجـز وكذا لوردّد نيّته وللشّيخ قول آخر، ولوأصبح بنيّة الإفطار فبان من رمضان جدّد نيّة الوجوب مالم تزُل الشّمس وأجزأه، ولوكان بعد الزّوال أمسك واجبًا وقضاه.

الثّانى: فيما يمسك عنه الصّائم: وفيه مقصدان:

الأوّل:

يجب الإمساك عن تسعة: الأكل والشّرب المعتاد وغيره، والجماع والاستمناء وإيصال الغبار إلى الحلق متعدّيًا والبقاء على الجنابة حتّى يطلع الفجر ومعاودة النّوم جنبًا والكذب على الله ورسوله والأئمّة عليهم السّلام، والارتماس فى الماء، وقيل يكره، وفى

السّعوط ومضغ العلك تردّد أشبهه الكراهيّة، وفى الحقنة قولان، أشبههما التّحريم بالمائع. والّذى يبطل الصّوم إنّما يبطله عمدًا اختيارًا، فلايفسد بمصّ الخاتم ومضغ الطّعام للصّبىّ وزقّ الطّائر، وضابطه مالايتعدّى الحلق، ولااستنقاع الرّجل فى الماء، والسّواك فى الصّوم مستحبّ ولوبالرَّطْبِ.

ويكره مباشرة النّساء تقبيلاً ولمسًا وملاعبة، والاكتحال بمافيه صبر أومسك وإخراج الدّم المضعِف ودخول الحمّام كذلك وشمّ الرّياحين ويتأكّد فى النّرجس، والاحتقان بالجامد وبلّ الثّوب على الجسد وجلوس المرأة فى الماء.

المقصد الثّانى: وفيه مسائل:

الأولى: تجب الكفّارة والقضاء بتعمّد الأكل والشّرب والجماع قُبُلاً وَدُبُرًا على الأظهر، والإمناء بالملاعبة والملامسة وإيصال الغبار إلى الحلق، وفى الكذب على الله والرّسول والأئمّة عليهم السّلام، وفى الارتماس قولان أشبههما أنّه لاكفّارة، وفى تَعَمُّدِ البقاء على الجنابة إلى الفجر روايتان، أشهرهما الوجوب، وكذا لونام غير ناوٍ للغسل حتّى طلع الفجر.

الثّانية: الكفّارة عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أوإطعام ستّين مسكينًا وقيل هى مرتّبة، وفى رواية يجب على الإفطار بالمحرَّم كفّارة الجمع.

الثّالثة: لاتجب الكفّارة فى شىء من الصّيام عدا شهر رمضان والنّذر المعيّن وقضاء شهر رمضان بعد الزّوال والاعتكاف على وجه.

الرّابعة: من أجنب ونام ناويًا للغسل حتّى طلع الفجر فلاقضاء ولاكفّارة، ولوانتبه ثمّ نام ثانيًا فعليه القضاء، ولوانتبه ثمّ نام ثالثة قال الشّيخان: عليه القضاء والكفّارة.

الخامسة: يجب القضاء دون الكفّارة فى الصّوم الواجب المتعيّن بسبعة أشياء: فعل المفطر والفجر طالع ظانًّا بقاء اللّيل مع القدرة على مراعاته. وكذا مع الإخلاد إلى المخبر ببقاء اللّيل مع القدرة على المراعاة والفجر طالع، وكذا لوترك قول المخبر بالفجر لظنّه كذبه ويكون صادقًا، كذا لوأخلد إليه فى دخول اللّيل فأفطر وبان كذبه مع القدرة على المراعاة والإفطار للظّلمة الموهمة دخول اللّيل؛ ولوغلب على ظنّه دخول اللّيل لم يقض

وتعمّد القيء ولوذَرَعَه لم يقض وإيصال الماء إلى الحلق متعدّيًا لاللصّلاة، وفى إيجاب القضاء بالحقنة قولان أشبههما أنّه لاقضاء، وكذا من نظر إلى امرأة فأمنى.

السّادسة: تتكرّر الكفّارة مع تغاير الأيّام، وهل تتكرّر بتكرّر الوطء فى اليوم الواحد؟ قيل: نعم، والأشبه أنّها لاتتكرّر، ويعزّر مَن أفطر لامستحلًّا مرّة وثانية فإن عاد ثالثة قُتل.

السّابعة: مَن وطأ زوجته مُكْرِهًا لها لزمه كفّارتان ويعزّر دونها،، ولوطاوعته كان على كلّ منهما كفّارة ويعزّران.

الثّالث: من يصحّ منه:

ويعتبر فى الرّجل العقل والإسلام وكذا فى المرأة مع اعتبار الخلوّ من الحيض والنّفاس، فلايصحّ من الكافر وإن وجب عليه ولامن المجنون والمغمى عليه ولوسبقت منه النّيّة على الأشبه، ولامن الحائض والنّفساء ولوصادف ذلك أوّل جزء من النّهار أوآخر جزء منه ولايصحّ من الصّبىّ غير المميّز، ويصحّ من الصّبىّ المميّز ومن المستحاضة مع فعل مايجب عليها من الأغسال، ويصحّ من المسافر فى النّذر المعيّن المشترط سفرًا وحضرًا على قول مشهور، وفى ثلاثة أيّام لدم المتعة وفى بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب، عامدًا، ولاتصحّ فى واجب غير ذلك على الأظهر إلاّأن يكون سفره أكثر من حضره أويعزم الإقامة عشرة، والصّبىّ المميّز يؤخذ بالواجب لسبع استحبابًا مع الطّاقة ويلزم به عند البلوغ إلى نفسه، فلايصحّ من المريض مع التّضرّر به ويصحّ لولم يتضرّر ويرجع فى ذلك.

الرّابع: فى أقسامه:

وهى أربعة: واجب وندب ومكروه ومحظور.

فالواجب ستّة: شهررمضان والكفّارة ودم المتعة والنّذر وما فى معناه، والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب المعيّن.

أمّا شهر رمضان فالنّظر فى علامته وشروطه وأحكامه:

الأوّل: أمّاعلامته فهى رؤية الهلال، فمن رآه وجب عليه صومه ولوانفرد بالرّؤية، ولورؤى شائعًا أومضى من شعبان ثلاثون وجب الصّوم عامًّا، ولولم يتّفق ذلك قيل: يُقْبَلُ الواحد احتياطًا للصّوم خاصّة، وقيل: لايُقبل مع الصّحو إلّاخمسون نفسًا أواثنان من خارج، وقيل: يقبل شاهدان كيف كان وهوأظهر.

ولااعتبار بالجدول ولابالعدد ولابالغيبوبة بعد الشّفق ولابالتّطوّق ولابعدّ خمسة أيّام من هلال الماضية، وفى العمل برؤيته قبل الزّوال تردّد، ومن كان بحيث لايعلم الأهلّة تَوخّى صيام شهر، فإن استمرّ الاشتباه أجزأه وكذا إن صادف أوكان بعده، ولوكان قبله استأنف.

ووقت الإمساك طلوع الفجر الثّانى فيحلّ الأكل والشّرب حتّى يتبيّن خيطه، والجماع حتّى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال، ووقت الإفطار ذهاب الحمرة المشرقيّة، ويستحبّ تقديم الصّلاة على الإفطار إلّاأن تنازع نفسه أويكون من يتوقّع إفطاره.

أمّاشروطه فقسمان:

الأوّل: شرائط الوجوب، وهى ستّة: البلوغ وكمال العقل فلو؛ بلغ الصّبىّ أوأفاق المجنون أوالمغمى عليه لم يجب على أحدهم الصّوم إلّاماأدرك فجره كاملًا، والصّحّة من المرض، والإقامة أوحكمها؛ ولوزال السّبب قبل الزّوال ولم يتناول أمسك واجبًا وأجزأه ولوكان بعد الزّوال أوقبله وقد تناول أمسك ندبًا وعليه القضاء، والخلوّ من الحيض والنّفاس.

الثّانى: شرائط القضاء؛ وهى ثلاثة: البلوغ وكمال العقل والإسلام، فلايقضى مافاته لصغر أوجنون أوإغماء أوكفر، والمرتدّ يقضى مافاته وكذا كلّ تارك عدا الأربعة عامدًا أوناسيًا.

وأمّاأحكامه ففيه مسائل:

الأولى: المريض إذااستمرّ به المرض إلى رمضان آخر سقط القضاء على الأظهر

وتصدّق عن الماضي عن كلّ يوم بمدٍّ، ولو برىء وكان في عزمه القضاء ولم يقض صام الحاضر وقضى الأوّل ولا كفّارة، ولو ترك القضاء تهاونًا صام الحاضر وقضى الأوّل وكفّر عن كلّ يوم منه بمدّ.

الثّانية: يقضى عن الميّت أكبر ولده ماتركه من صيام لمرض وغيره ممّاتمكّن من قضائه ولم يقضه، ولومات فى مرضه لم تقض عنه وجوبًا واستحبّ، وروى القضاء عن المسافر ولومات فى ذلك السّفر، والأولى مراعاة التّمكّن ليتحقّق الاستقرار؛ ولوكان وليّان قضيا بالحصص ولوتبرّع بعضٌ صحّ، ويقضى عن المرأة ماتركته على تردّد.

الثّالثة: إذاكان الأكبر أنثى فلاقضاء، وقيل: يتصدّق من التّركة عن كلّ يوم بمدّ، ولوكان عليه شهران متتابعان جاز أن يقضى الولىّ شهرًا ويتصدّق عن شهر.

الرّابعة: قاضى رمضان مخيّر حتّى تزول الشّمس ثمّ يلزمه المضىّ، فإن أفطر لغير عذر أطعم عشرة مساكين ولوعجز صام ثلاثة أيّام.

الخامسة: من نسى غسل الجنابة حتّى خرج الشّهر فالمروىّ قضاء الصّلاة والصّوم والأشبه قضاء الصّلاة حسب.

وأمّابقيّة أقسام الصّوم فستأتى فى أماكنها إن شاء الله تعالى.

والنّدب من الصّوم منه مالايختصّ وقتًا فإنّ الصّوم جُنّة من النّار، ومنه مايختصّ وقتًا، والمؤكّد منه أربعة عشرة: صوم أوّل خميس من الشّهر وأوّل أربعاء من العشر الثّانى وآخر خميس من العشر الأخير؛ ويجوز تأخيرها مع المشقّة من الصّيف إلى الشّتاء ولوعجز تصدّق عن كلّ يوم بمدّ، وصوم أيّام البيض ويوم الغدير ومولد النّبىّ عليه الصّلاة والسّلام ومبعثه، ودَحْوُالأرض ويوم عرفة لمن لم يضعفه الدّعاء مع تحقّق الهلال، وصوم عاشوراء حزنًا ويوم المباهلة وكلّ خميس وجمعة وأوّل ذى الحجّة ورجب كلّه وشعبان كلّه.

ويستحبّ الإمساك فى سبعة مواطن: المسافر إذاقدم أهله بلده أوبلدًا يعزم فيه الإقامة بعد الزّوال أوقبله وقد تناول، وكذا المريض إذابرىء، وتُمسك الحائض والنّفساء والكافر والصّبىّ والمجنون والمغمى عليه إذازالت أعذارهم فى أثناء النّهار، ولولم يتناولوا، ولايصحّ صوم الضّيف ندبًا من غير إذن مضيّفه ولاالمرأة من غير إذن الزّوج ولاالولد من

غير إذن الوالد ولاالمملوك بدون إذن مولاه، ومن صام ندبًا وَدُعِيَ إلى الطعام فالأفضل الإفطار.

والمحظور صوم العيدين وأيّام التّشريق لمن كان بـ مِنًى، وقيل: القاتل فى أشهر الحرم يصوم شهرين منها وإن دخل فيهما العيد وأيّام التّشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع، وصوم آخر شعبان بنيّة الفرض ونذر المعصية والصّمت والوصال؛ وهوأن يجعل عشاءَه سحوره، وصوم الواجب سفرًا عدا مااستثنى.

الخامس: فى اللّواحق: وهى مسائل:

الأولى: المريض يلزمه الإفطار مع ظن به الضّرر ولوتكلّفه لم يجزئه.

الثّانية: المسافر يلزمه الإفطار ولوصام عالمًا بوجوبه قضاه ولوكان جاهلًا لم يقض.

الثّالثة: الشّروط المعتبرة فى قصر الصّلاة معتبرة فى قصر الصّوم ويشترط فى قصر الصّوم تبييت النّيّة، وقيل: الشّرط خروجه قبل الزّوال، وقيل: يقصّر ولوخرج قبل الغروب، وعلى التّقديرات لايفطر إلّاحيث يتوارى جدران البلد الّذى يخرج منه أويخفى أذانه.

الرّابعة: الشّيخ والشّيخة إذاعجزا تصدّقا عن كلّ يوم بمدّ، وقيل: لايجب عليهما مع العجز ويتصدّقان مع المشقّة، وذوالعطاش يفطر ويتصدّق عن كلّ يوم بمدّ ثمّ إن برىء قضى، والحامل المقرب والمرضع القليلة اللّبن لهما الإفطار ويتصدّقان عن كلّ يوم بمدّ ويقضيان.

الخامسة: لايجب صوم النّافلة بالشّروع فيه ويكره إفطاره بعد الزّوال.

السّادسة: كلّ مايشترط فيه التّتابع إذاأفطر لعذر بنى، وإن أفطر لالعذر استأنف إلّاثلاثة مواضع:

من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرًا ومن الثّانى شيئًا، ومن وجب عليه شهر بنذر فصام خمسة عشر يومًا، وفى الثّلاثة الأيّام عن هَدْىِ التّمتّع إذاصام يومين وكان الثّالث العيد أفطر وأتمّ الثّالث بعد أيّام التّشريق إن كان بـ منى، ولايبنى لوكان الفاصل غيره.

كتاب الاعتكاف
والنّظر فى شروطه وأقسامه وأحكامه:

أمّاالشّروط فخمسة:

النيّة،والصّوم فلايصحّ إلاّفى زمان يصحّ صَوْمة ممّن يصحّ منه.والعدد وهوثلاثة أيّام، والمكان وهوكلّ مسجد جامع، وقيل: لايصحّ إلاّفى أحد المساجد الأربعة: مكّة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة، والإقامة فى موضع الاعتكاف، فلوخرج أبطله إلاّلضرورة أوطاعة مثل تشييع جنازة مؤمن أوعيادة مريض أوشهادة، ولايجلس لوخرج ولايمشى تحت ظلّ ولا يصلّى خارج المسجد إلاّبمكّة.

وأمّاأقسامه فهوواجب وندب:

فالواجب ماوجب بنذر وشبهه وهومايلزم بالشّروع، والمندوب مايتبرّع به ولايجب بالشّروع، فإذا مضى يومان ففى وجوب الثّالث قولان، المروىّ أنّه يجب، وقيل: لواعتكف ثلاثًا فهوبالخيار فى الزّائد، فإن اعتكف يومين آخرين وجب الثّالث.

وأمّاأحكامه فمسائل:

الأولى: يستحبّ للمعتكف أن يشترط كالمحرم فإن شرط جازله الرّجوع ولم يجب القضاء، ولولم يشترط ثمّ مضى يومان وجب الإتمام على الرّواية ولوعرض عارض خرج فإذا زال وجب القضاء.

الثّانية: يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنّساء والبيع والشّراء وشمّ الطّيب، وقيل يحرم عليه مايحرم على المحرم ولم يثبت.

الثّالثة: يُفسِد الاعتكافَ مايفسد الصّوم ويجب الكفّارة بالجماع فيه مثل كفّارة شهر رمضان ليلًا كان أونهارًا، ولوكان فى نهار شهر رمضان لزمه كفّارتان، ولوكان بغير الجماع ممّايوجب الكفّارة فى شهر رمضان، فإن وجب بالنّذر المعيّن لزمت الكفّارة وإن لم يكن معيّنًا

أوكان تبرّعًا فقد أطلق الشّيخان لزوم الكفّارة، ولوخصًّا ذلك بالثّالث كان أليق بمذهبهما.

الجامع للشرائع

للشيخ أبي زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن
بن سعيد الهذلي

٦٠١ - ٦٨٩ أو ٦٩٠ هـ ق



كتاب الصّوم

باب حقيقة الصّوم وشروطه وأقسامه وعلامة الشّهر ووقت الصّوم والإفطار والمفطّرات ومايستحبّ للصّائم ويكره ويجوز:

الصّوم: إمساك بالنّهار عن المفطّرات بالنّيّة وهو ضربان: واجب وندب والواجب مطلق ومسبّب، فالمطلق صوم شهر رمضان و وجوبه على كلّ إنسان بالغ كامل العقل صحيح، مقيم أومن هو بحكمه طاهر من حيض ونفاس فى المرأة، وبلوغ المرأة والرّجل بالاحتلام وإنبات العانة، وتختصّ المرأة بالحيض وبلوغ عشر سنين والرّجل بخمس عشرة سنة، ويستحبّ أخذ غير البالغ بالصّوم إن أطاقه، وشرط القضاء: الإسلام والبلوغ وكمال العقل، ويقضى المرتدّ والسّكران.

وعلامة الشّهر: رؤية الهلال فإن رآه وحده صام فإن أفطر قضى وكفّر، وإن شهد به شاهدا عدل وجب الصّوم والفطر بها، ولايقبل فيها شهادة الواحد ولاشهادة النّساءِ، فإن تواتر برؤيته من لايكذبون وجب ولو كانوا فَسَقَةً وكَفَرةً ونساء، فإن غمّ الهلال عدّ شعبان ثلاثين وصام بعده وإن صام يوم الثّلاثين بنيّة شعبان ثمّ بان أنّه من شهر رمضان أجزأه وإن صامه شاكّاً فيه أو بنيّة شهر رمضان لم يجزئه وإن رأى الهلال نهارًا فهو للّيلة المستقبلة صغر أو كبر قبل الزّوال أو بعده ولا عبرة بتطوّقه، ولا رؤية ظلّ الشّخص فيه

وغيابه بعد الشّفق، ويصوم ما بين الهلالين ولاعبرة بالعدد والجدول وغيرهما.

وإذا رأى فى بلد فما قاربه بحكمه وما باعده كمصر وبغداد فليس بحكمه، وما روى أنّه إذا حقّق هلال العام الماضى عدّ خمسة أيّام وصام يوم الخامس أو حقّق هلال رجب عدّ منه تسعة وخمسين يومًا وصام يوم السّتّين فمحمول على صومه بنيّة شعبان، وإن غمّت أهلّه السّنة كلّها فعند بعض أصحابنا يعمل بالرّواية لأنّ الشّهور لايكون كلّها تامّة، وقال آخرون يعدّها ثلاثين ثلاثين.

والنّيّة واجبة،ويكفى نيّة القربة فى شهر رمضان ونيّة واحدة فى كلّه ولاتعتبرمقارنة النّيّة فيه وتجديد النّيّة فى كلّ ليلة أفضل، فإن أصبح ولم ينومع علمه أنّه يوم صوم بطل صومه، وغيره من الصّوم يحتاج إلى نيّة التّعيين المقارنة له ومحلّها ليلة الصّوم وينوى كلّ ليلة، فإن أصبح يوم الثّلاثين من شعبان بنيّة الفطر ثمّ بان أنّه من شهر رمضان جدّد النّيّة إلى الزّوال، وكذلك فى كلّ صوم، وروى فى الصّوم النّفل يجدّدها إلى الغروب ويحمل على أنّه قدبقى من النّهار مايمسك فيه، فإن زالت الشّمس فى الواجبات لم يجزىء تجديدها وأمسك وقضى بدله فى شهر رمضان والنّذر المعيّن وإن كان أفطر فى أوّل النّهار فلاكفّارة عليه، وإن أصبح بنيّة الصّوم من شعبان ثمّ بان فيها بعد أنّه من شهر رمضان أجزأه.

ووقت الإمساك طلوع الفجر الثّانى، ووقت الإفطار غروب الشّمس وعلامته زوال الحمرة المشرقيّة، ويحلّ له الأكل والشّرب من الغروب إلى طلوع الفجر والجماع إلى أن يبقى من اللّيل قدر الغسل، فإن غلب فى ظنّه ذلك ثمّ طلع الفجر وهو مولج نزع وأتمّ صومه وإن ظنّ أنّه لم يبق قدر ذلك فجامع ثمّ طلع الفجر عليه مولجاً فَسَد صومُه وإن طلع الفجر وفى فمه طعام ألقاه وأتمّ صومه. والمحبوس إذا توخّى شهرًا فصامه ووافق شهر رمضان أوبعده أجزأه، وإن صام قبله لم يجزئه. والأفضل أن يصلّى قبل أن يفطر إلاّ أن يكون عنده من يفطر وينتظره أوتكون به حاجة شديدة إلى الإفطار.

والمفطّرات ضربان:

ضرب: يوجب القضاء والكفّارة وهو: الأكل والشّرب عالمًا،والجماع فى قبل أودُبُر

عالمًا بالتّحريم فإن طاوعته زوجته الصّائمة على ذلك فعليها مثل ماعليه وإن أكرهها فصومها صحيح وعليه كفّارة أخرى فإن جهل فلاشيء عليه، والاستمناء بيده أوعندملاعبة ومباشرة فإن أمذى بسماع أومشاهدة أوأمنى فلاشيء عليه، وتعمّد المقام على الجنابة والغسل ممكن حتّى يطلع الفجر، ومعاودة النّوم جنبًا بعد انتباهتين حتّى طلع الفجر؛ وأضاف إلى ذلك بعض أصحابنا تعمّدالار تماس فى الماء وتعمّد الكذب على الله ورسوله والأئمّة وإيصال غبار الغليظ وشبهه إلى الحلق، وشرط بعضهم أن يكون له منه بدّ.

والكفّارة: عتق رقبة مؤمنة أوصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكينًا لكلّ مسكين مدّ من طعام، فإن لم يقدر تصدّق بمايطيق فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يومًا، وكلّ من وجب عليه صوم شهرين فى كفّارة فعجز صام ذلك، فإن أفطر على حرام أو جامع حرامًا فعليه الثّلاثة جميعًا، فإن كرّر الجماع فى يومه تكرّرت الكفّارة نصّاً، وإن كرّر الأكل أو الشّرب أو أكل ثمّ جامع أوشرب فكفّارة واحدة لأنّه أفطر بالأوّل لابالثّانى.

والضّرب الثّانى: يوجب القضاء دون الكفّارة وهو: من معاودة النّوم جنبًا بعد انتباهة واحدة وطلع الفجر، والأكل والشّرب والجماع ولم يرصد الفجر مع قدرته على رصده وبان أنّه كان طالعًا، والصّوم على نسيان الجنابة الشّهر أوبعضه.

وتعمّد القيء والحقنة بالمائع وازدراد مالايؤكل كالجوهر على قول، وتوانى الحائض بعد انقطاع دمها عن الغسل حتّى أصبحت صائمة على الرّواية، وترك المستحاضة ذات الدّم الكثيرة الاغتسال وصامت، ودخول الماء حلقه بلاقصد وقد تمضمض لعطش أولعب، فإن كان للصّلاة فلاشيء عليه، وروى: إن كان لصلاة فرض لم تقض وإن كان لنفل قضى، والإفطار لظلمة شديدة ثمّ طلعت الشّمس والأولى أنْ لاقضاء عليه.

وجميع ماذكرناه مفطّرًا إذا وقع نسيانًا أو بإكراه لم يُفطِّر فى نفل ولافرض. وإنّما تفطّر هذه وتوجب القضاء والكفّارة أو القضاء فى صوم متعيّن وهو صوم شهر رمضان وقضاؤه بعد الزّوال وصوم الاعتكاف والنّذر المعيّن، وأن وقعت فى غيرها أفسدته فقط؛ وإذا نام الجنب بنيّة الغسل قبل الصّبح فاستمرّبه إلى طلوعه فلاشيء عليه، والصّائم إذا ارتدّثمّ رجع

إلى الإسلام لم يبطل صومه.

مايكره للصّائم:

ويكره للصّائم شمّ الرياحين والنّرجس واستدخال أشياف جامدة، وبلّ ثوب على جسده واستنقاع المرأة فى الماء ولابأس به للرّجل إلى عنقه، والقُبْلَة للشّابّ والملاعبة والمباشرة بالشّهوة والكحل فيه مسك أو صبر وإنشاد الشّعر ليلًا ونهارًا وإن كان حقًّا، والفصد والحجامة ودخول الحمّام لأدائها إلى الضّعف، والسّعوط وتقطير الدّهن فى أذنه والكلام غير المجدى نفعًا.

مايجوز للصّائم:

ويجوز له: التّطّيب وذوق المرق ومضغ الطّعام للصّبىّ والفرخ والمضمضة والاستنشاق ويبصق بعد ذلك مرّة وروى: ثلاثًا، ومصّ الخاتم والخرز والسّواك رطبه ويابسه، وبلّ يابسه أىّ النّهارشاء.

مايستحبّ للصّائم:

ويستحبّ له: الاشتغال بالاستغفار والتّسبيح والصّلاة على محمّد وآله والدّعاء وتلاوة القرآن وتفطير الصّوّام ولو بيسير والإفضال على الإخوان، وصلة الأرحام وتشييع الجنائز وعيادة المرضى والسّحور ولو بشربة ماء، وروى محمّدبن مسلم عن أبى جعفر: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك، وعدّد أشياءٍ غير هذا وقال: لايكون يوم صومك كيوم فطرك، وكان النّبىّ صلّى الله عليه وآله إذا دخل شهر رمضان أطلق كلّ أسير وأعطى كلّ سائل. ويتأكّد قبح القبيح فى الصّوم، وإذا شتم الصّائم قال: إنّى صائم سلام عليك. وصوم شهررمضان مضيّق ومعناه لابدل له، والصّوم المسبّب ماعداه.

فمنه المضيّق وهو: قضاءُ صوم شهررمضان والنّذر وقضاؤه وصوم الاعتكاف وقضاؤه ومنه المرتّب؛ ومعناه مالا يفعل إلاّ بعد تعذّر ما قبله وهو: صوم كفّاره قتل الخطأ وكفّارة

الظّهار وكفّارة اليمين وكفّارة نتف المرأة شعر رأسها فى المصاب وكفّارة لطمها وجهها حتّى يدمي، وكفّارة شقّ الرّجل ثوبه فى موت زوجته وولده وكفّارة إفطار قضاء يوم من شهر رمضان بعد الزّوال وكفّارة تعمّد الإفاضة من عرفات قبل الغروب، وصوم من كان عليه بدنة فى فداء لم يجدها ولا بدلها وصوم جزاء الصّيد ودم المتعة، ومنه المخيّر، ومعناه ماله فعله أو فعل بدله وهو: صوم كفّارة إفطار شهر رمضان وقيل: على التّرتيب، وكفّارة إفطار النّذر المعيّن وكفّارة إفطار الاعتكاف، و صوم كفّارة حلق المحرم رأسه وجزّ المرأة شعر رأسها فى مصاب.

وينقسم: إلى ما تجب متابعته وهو كلّ شهرين وجبا كفّارة إلاّ صوم جزاء النّعامة، وصوم النذر المقيّد بالتّتابع وصوم شهر العبد فى ظهاره وصوم كفّارة اليمين، وإفطار قضاء رمضان ونتف المرأة شعر رأسها فى مصاب ولطمها وجهها فيدمى، وصوم دم المتعة إلاّ إذا صام يوم التّروية والّذى يليه، وصوم الاعتكاف وصوم كفّارة شقّ الثّوب.

ويجب الجمع فى كفّارة قتل العمد بين العتق والإطعام وصوم شهرين متتابعين وبحيث ذكرنا وكلّ شهرين متتابعين عن كفّارة أونذر مقيّد بالتّتابع أوشهر كفّارة ظهار العبد أوشهر نذر متتابعًا إذا أفطر فيها عن مرض أو حيض بنى وإن أفطر لغير ذلك استأنف إلاّ إذا صام من الشّهر الثّانى ولو يومًا أوصام خمسة عشر يومًا من الشّهر فإنّه يبنى بكلّ حال وإن أفطر فى كفّارة اليمين وشبهها استأنف بكلّ حال، وكفّارة تعمّدتفويت صلاة عشاء الآخرة حتّى مضى نصف اللّيل أن يصبح صائمًا على رواية.

ومالايجب تتابعه: قضاء شهررمضان والنّذر المطلق وقضاء النذر المعيّن وصوم جزاء الصّيد وصوم حلق المحرم رأسه والسّبعة الأيام لدم المتعة ولاتصام هذه فى السّفر إلاّ ثلاثة أيّام لدم المتعة، وصوم الإفاضة وصوم مَن عليه بدنة فى فداء والنّذر المعيّن بالسّفر، ولافى يوم العيد وأيّام التّشريق بمنى ويجوز فى غيرها من الأمصار.

وروى فى القاتل فى أشهر الحرم: يصوم الشّهرين فيها العيد وأيّام التّشريق، وإن نذر صوم العيد أثم ولاقضاء وإن نذر صوم يوم فوافقه أفطر وقضى ولم يأثم وقيل: لاقضاء، وإن نذر صوم يوم قدوم زيد لم يصحّ لاستحالة صوم الفائت، وإن نذر صومًا غير معيّن صام يومًا.

والصّائم المتطوّع إن شاء أتمّه وإن شاء أفطر، ويكره أن يفطر بعد الزّوال الاّ أن يدعوه مؤمن فإجابته من غير أن يعلمه أفضل ولاقضاء عليه، وإذا كان عليه شهران متتابعان فى أوّل شعبان تركه حتّى يخرج شهر رمضان إلاّ أن يصوم مع شعبان ولو يومًا من رجب فيتمّه بعد ويبنى عليه.

ونذر صوم الحين ستّة أشهر والزّمان خمسة أشهر، وإن نذر شهرًا صام بين هلالين وإن صام بعد مضىّ بعض أشهر عُدّ ثلاثين وقيل: يصوم ما أدرك فيه وبعده مامضى منه، ومن نذر أن يصوم بموضع قرية شهرًا عيّنه وجب عليه، فإن صام بعضه ولم يمكنه المقام خرج وقضى فائته عند أهله، وإذا انذريومًا معلومًا فوافق شهر رمضان صام ولاقضاء.

الصّوم المسنون:

والمسنون مفصّل ومجمل:

فالمفصّل: أمّا لسبب كصوم ثلاثة أيّام للحاجة أولوقت مثل صوم ثلاثة أيّام من الشّهر: أوّل خميس فى العشر الأول وأوّل أربعاءِ فى الثّانى وآخر خميس فى الثّالث، وروى: خميس بين أربعائين وهُنَّ يعدلن صوم الدّهر، ويستحبّ قضاؤها إذافاتت فإن عجز تصدّق عن كلّ يوم بدرهم أوبمدّ، وصوم الغدير والمبعث والمولد وهو سابع عشر شهر ربيع الأوّل، وروى أنّه الثّانى عشرمنه، ويوم دحو الأرض من تحت الكعبة خامس وعشرين من ذى القعدة، ويوم عاشورا على وجه الحزن وروى: الفطر فيه بعد العصر، ويوم عرفة إذا لم يضعّفة عن الدّعاء وأوّل يوم من ذى الحجّة وأوّل يوم من رجب ورجب كلّه. وشعبان كلّه وأيّام البيض من كلّ شهر: الثّالث عشر والرّابع عشر والخامس عشر.

والمجمل: مايمكن منه العبد فقد قال عليه السّلام: الصّوم جُنّة، وقال: الصّوم يسوّدوجه الشّيطان، وقال؛ قال الله تعالى: الصّوم لى وأنا أجزى به.

ويكره صوم الدّهر عدا العيدين وأيّام التّشريق لأنّه يضعف عن كثير من العبادة، وروى: التّخيير فى صوم الجمعة والخميسين وستّة أيّام من شوّال، ولاوصال فى صيام وهو: جعل العشاء سحورًا أوصوم يومين لافطر بينهما، ولاصمت يوم إلى اللّيل.

كتاب الصوم

الصّوم الحرام:

ويحرم صوم العيدين وأيّام التّشريق بمنى وصوم نذر المعصية ظفرًا بها، وإن أراد ردع نفسه عنها بذلك وجب عليه، وصوم يوم الشّكّ على ماذكرنا.

ولاتصوم المرأة والعبد والضّيف ندبًا إلاّ بإذن السّيّد والزّوج والمضيّف ولا استئذان فى الواجب، وإذا أسلم الكافر وحضر المسافر وأفاق المريض وطهرت المرأة وبلغ الصّبىّ قبل الفجر وجب عليهم الصّوم وإن كان ذلك بعد الفجر فلاصوم للحائض، ومَن أسلم ومن بلغ ويمسكون أدبًا ويقضى الحائض خاصّة، والمريض والمسافرإن لم يكونا أفطرا إلى قبل الزّوال صاما وأجزأهما، فإن كان ذلك منهما بعد الزّوال أوقبله وكانا قد أفطرا تأدّبا بالإمساك وقضيا وإن حاضت فى بعض النّهار تأدّبت بالإمساك وقضت.

باب المعذور فى الصّيام وحكم القضاء:

المرض الّذى يخاف بالصّوم فيه الهلاك أو الزّيادة فيه يجب فيه الإفطار وإن صام لم يجزئه وإذا برِئ قضاه، فإن لم يقضه حتّى مات قضى عنه وليّه فإن كان له وليّان فأكبرهما فإن استويا فمن بادر إلى القضاء فقد حصل وإلاّ صامامعًا وإن كان الأكبر امراة لم تصم، وإن مرض حتّى مات لم يقض الولىّ وإن أوصى إلى من يقضى لم يلزمه القضاء، ويقضى عنه مافات بالسّفر بكلّ حال، ويقضى عن المرأة مافات بالحيض والمرض إذا فرّطت فى قضائه، ويصام عنها مافاتها بالسّفر بكلّ حال.

وإن استمرّ بالمريض مرضه إلى رمضان آخر صام الحاضر وتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّلمسكين أومدين وقيل: يقضى،وإذابرىءالمريض فوقت القضاء للصّوم بين الرّمضانَين فإن توانى حتّى دخل الثّانى صامه ثمّ قضى الفائت وتصدّق عن كلّ يوم بمدّ أو مدّين، وإذا غلب على عقله بجنون أو إغماء أومِرّة أونوم غير معتاد سقط عنه فرض الصّوم ولم يجب القضاء عليه سواء أكان ذلك قبل الهلال أوبعده.

ومَن وجب عليه قضاء شهر رمضان أو بعضه لم يتطوّع بصوم حتّى بقضيه، وإذا طلع عليه الفجر جُنبًا لم يجز أن يصوم عن قضاء ولانفل، ومتابعة القضاء أفضل من تفريقه،

وإن تعمّد الإفطار في يوم منه قبل الزّوال فلاشيء عليه، وإن أفطر بعده أطعم عشرة مساكين فإن لم يطق صام ثلاثة أيّام، ويستحبّ للمعذور في الإفطار أن لايشبع من طعام أو شراب، ويكره له الجماع كراهيّة شديدة.

والشّيخ والشّيخة الكبيران العاجزان عن الصّوم يفطران ويتصدّقان عن كلّ يوم بمدّ من طعام أومدّين ولا يقضيان وذوالعطاش لايرجى برؤه كذلك، والحامل المقرب والمرضع القليلة اللّبن تفطران وتتصدّقان بذلك وتقضيان.

ويكره السّفر في شهر رمضان إلّا لضرورة، فإن سافر أفطر إذا كان سفره طاعة أومباحًا وكان إلى مسافة يقصرفيها وقد تقدّمت ولم يكن ممّن شرع له التّمام كالمكارى وأضرابه ممّن ذكرناهم في الصّلاة، ولايقصّر حتّى يخرج ويتوارى عنه أذان مصره، ويجوز صوم النّفل في السّفر، وإذا حضر الشّهر وزيارة الحسين عليه السّلام أقام فصام فهو أفضل، وإذا عرض له تشييع المؤمن شيّعه وقصّر فهو أفضل، ومن صام شهر رمضان في السّفر وقد علم وجوب الفطر وجب عليه القضاء والتّوبة ممّاجنى وإن لم يعلم ذلك أجزأه.

ويستحبّ للمسافر إذا غلب في ظنّه أنه يقدم بلده أو بلدًا قدنوى فيه المقام عشرًا قبل الزّوال أن لايفطر ليصوم يومه، وإذا لم يدر مايقيم أفطر إلى شهر ثمّ صام كما قلنا في الصّلاة، وإذا سافر قبل الفجر أفطر وإن سافر بعده إلى الزّوال فكذلك، وإن سافر بعده صام وأجزأه وقال بعض أصحابنا: إن بيّت النّيّة للسّفر وخرج في النّهار قصّروإن توانى حتّى زالت الشّمس وخرج صام وقضى، وإن لم يبيّتها ليلاً وخرج نهارًا صام ولاقضاء بكلّ حال، وإذا نوى السّفر أربعة فراسخ وأراد الرّجوع ليومه أفطر وإن لم يرد صام، وقيل: هومخيّر في الصّوم والفطر كالصّلاة.

باب الاعتكاف:

يصحّ الاعتكاف من البالغ العاقل المسلم بأن يلبث لبثًا طويلاً أقلّه ثلاثة أيّام ولا حدّ لأكثره صائمًا في أحد المساجد الّتي جمّع فيها النّبيّ صلّى الله عليه وآله أو إمام عدل بالنّاس صلاة جمعة، وهي أربعة: مسجدالله ومسجد رسوله عليه وآله السّلام ومسجد الكوفة

ومسجد البصرة، والرّجل والمرأة سواء إلاّ أنها إن كانت ذات زوج لم تتطوّع به إلاّ بإذنه، والعبد والمكاتب والمدبّر وأمّ الولد بإذن السّيّد. وهو ضربان واجب وندب، فالواجب ماوجب بنذر أو عهد والنّدب ماابتدأ به، فإذا اعتكف يومًا جازله الخروج شرط أم لم يشترط وإن كمل يومين وشرط فكذلك وإن لم يشرط وجب الثّالث، وإن اعتكف بعدها يومًا وخرج جاز وإن اعتكف يومين وجب السّادس، والصّوم شرط فى صحّة الاعتكاف ومتى فسد، وأفضل الأوقات له العشر الأواخر من شهر رمضان، ولايصحّ الاعتكاف فيما لايصحّ صومه كالعيدين واللّيل وحده، وتلزم اللّيالى والأيّام فى نذر الشّهر، فإن شرط التّتابع تابع وإن أطلق فإن شاء تابع وإن شاء فرّق، ولايكون دون ثلاثة أيّام فإن شرط التّتابع فخرج فى بعضه وجب الاستئناف.

فإن نذر اعتكاف زمان معيّن فترکه قضى بدله فإن بقى منه يوم وخرج عاد فاعتكف وأتمّ ثلاثة أيّام فإن نذر أن يعتكف يوماً واحداً أويومين بطل نذره. فإن نذر الاعتكاف ولم يعيّن اعتكف ثلاثة أيّام وإن ندره فى مسجد من الأربعة أو زمان معيّن لم يجزئه غيره، وعلى المعتكف ملازمه المسجد ليلاً ونهارًا ولايخرج إلاّ لحدث ويجوز له الخروج لتشييع الجنازة وعيادة المريض وإقامة شهادة تعينّت عليه وقضاء حاجة مؤمن، ولايصلّى إلاّ فى مسجد اعتكافه إلاّ بمكّة فإنّه يصلّى أين شاء منها، وإذا خرج من المسجد لايجلس حتّى يرجع ولم يقعد تحت ظلال ولايحلّ له الجماع ليلاً ونهارًا، ولايشمّ الطّيب ولايتلّذذ بريحان ولا يمارى ولايشترى ولايبيع، ويستحبّ له أن يشترط على ربّه الخروج إن عرض له عارض.

وإذا جامع المعتكف كان عليه ما على من أفطر يومًا من شهر رمضان، وروى: إن جامع ليلاً فكفّارة واحدة وإن جامع نهارًا فى شهر رمضان فكفّارتان، رواه محمّد بن سنان عن عبد الأعلى بن أعين عن أبى عبدالله عليه السّلام.

وإذا مرض المعتكف أو حاضت المرأة أو نفست خرجوا من المسجد ثم يعودون إذا زال العارض. وروى السّكونىّ بإسناده عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال: اعتكاف عشر فى شهر رمضان بعدل حجّتين وعمرتين.

ولايفسد بيع المعتكف وشراؤه ويأثم به ويجوز له أن يتزوّج ويزوّج ويتكلّم بالمباح

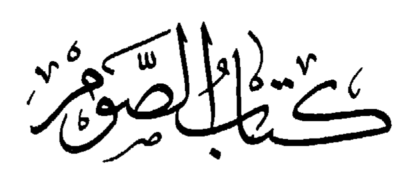
ويأكل لحم صيد ويذاكر بالعلم أهله وينظر فيه بل هو أفضل من صلاة التّطوّع عند جميع الفقهاء، والاشتغال بالدّعاء أفضل منه بصلاة التّطوّع.

قواعد الأحكام

في مسائل الحلال والحرام

للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن زين الدين
علي بن محمد بن مطهر الحلي المشتهر بالعلامة الحلي والعلامة على الإطلاق
٦٤٧ - ٧٢٦ هـ.ق





وفيه مقاصد:

الأوّل: فى ماهيّته:

الصّوم لغة الإمساك وشرعًا توطين النّفس على الامتناع عن المفطّرات مع النّيّة وهنا فصول:

الأوّل النّيّة: وشرطها القصد إلى الصّوم فى يوم معيّن لوجوبه أوندبه متقرّبًا إلى الله تعالى ويكفى ذلك إن كان الصّوم معيّنًا كرمضان والنّذر المعيّن على رأى، ولو نذر الصّوم غدًا عن قضاء رمضان ففى الاكتفاء بالإطلاق نظر وإلاّ زيد التّعيين وهو القصد إلى إيقاع الصّوم عن الكفّارة أو النّذر المطلق أو غيرهما، ويبطل الصّوم بترك النّيّة ولو سهوًا وكذا بترك بعض صفاتها كالتّعيين فى المطلق، ويشترط فيها الجزم فلو ردّدبين الواجب والنّدب أونوى الوجوب يوم الشّكّ أونوى ليلة الشّكّ صوم غد إن كان من رمضان لم يجزىء، والجزم ممّن لايعتقد كون اليوم من رمضان لغو وإن ظنّ ذلك بقول عدل أو امرأة صادقة عنده.

ووقت النّيّة مع الذّكر من أوّل اللّيل إلى آخره مستدامة الحكم فلايجوز أن يصبح إلاّ ناويًا ومع النّسيان إلى الزّوال وفى النّفل قول إلى الغروب، ولو اقترنت النّيّة بأوّل النّهار أجزأ ولو تقدّمت على الغروب لم تجزىء ولايجب تجديدها بعد الأكل ولابعد الانتباه ولايتعرّض لرمضان هذه السّنة.

والمحبوس الجاهل بالأهلّة يتوخّى شهرًا فيصومه متتابعا فإن أفطر في اثنائه استأنف على إشكال ولا كفّارة، وإن غلط بالتّأخير لم يقض وبالتّقديم يقضى الّذى لم يدركه، ولو نذر صوم الدّهر مطلقًا وسافر مع الاشتباه لم يتوخّ فى إفطار شهر رمضان ولا العيدين ويقضى رمضان ولو كان رمضان ثلاثين لم يكفه شهر ناقص هلالي ولو قدّم النّيّة على الشّهر ونسي عنده لم يجزئه على رأى ولابدّ فى كلّ ليلة من نيّة على رأي.

ولو نوى غير رمضان فيه فرضًا أو نفلًا ففي الإجزاء عن رمضان نظر ولا يجزى عمّا نواه، ولو نوى النّدب ليلة الشّكّ على أنّه من شعبان أجزأ وإن كان عن رمضان، وإن نوى الوجوب إن كان من رمضان والنّدب إن كان من شعبان لم يجزئه ولو نوى الإفطار ثمّ ظهرأنّه من رمضان قبل الزّوال ولم يتناول وجب الإمساك وجدّد النّيّة وأجزأه، ولو كان قد تناول أو علِمَ بعد الزّوال وإن لم يتناول وجب الإمساك والقضاء، ولو نواه عن قضاء رمضان وأفطر بعد الزّوال عمدًا ثمّ ظهر أنّه من رمضان ففى الكفّارة إشكال ومعه فى تعيينها إشكال ولو نوى الإفطار فى يوم من رمضان ثمّ جدّد نيّة الصّوم قبل الزّوال لم ينعقد على رأي، ولو تقدّمت نيّة الصّوم ثمّ نوى الإفطار ولم يفطر ثمّ عاد إلى نيّة الصّوم صحّ الصّوم على إشكال. الفصل الثّانى. فى الإمساك: وفيه مطالب:

الأوّل فيما يمسك عنه:ويجب عن كلّ مأكول وإن لم يكن معتادًا وعن كلّ مشروب كذلك وعن الجماع قبلًا ودبرًا ويفسد الصّوم وإن كان فرج الدّابة وصوم المفعول به وإن كان غلامًا، وعن إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق وعن البقاء على الجنابة عامدًا حتّى يطلع الفجر اختيارًا وعن الحقنة بالمائع وفى الإفساد نظر وبالجامد قول بالجواز، وعن الارتماس فى الماء وعن الكذب على الله وعلى رسوله وأئمّته عليهم السّلام وفى الإفساد بهما نظر،

ولو أجنب فنام ناويًا للغسل صحّ صومه وإن لم ينتبه حتّى يطلع الفجر ولو لم ينو حتّى طلع، فسد ولو أمنى عقيب الاستمناء أولمس امرأة فسد صومه ولو احتلم نهارًا أوأمنى عقيب النّظر إلى امرأة أو الاستماع لم يفسد. والنّاسى والمكره معذوران بخلاف الجاهل للحكم والنّاسى له.

ويستحب السّواك للصّلاة ولو بعد العصر بالرّطب وغيره ويجوز مصّ الخاتم وشبهه

ومضغ الطّعام وذوقه وزقّ الطّائر والمضمضة للتبرّد واستنقاع الرّجل فى الماء، ويكره للمرأة والخنثى.

المطلب الثانى فيما يوجب الإفطار: وهو فعل ما أوجبنا الإمساك عنه عمدًا اختيارًا عدا الكذب على الله ورسوله وأئمّته عليهم السّلام والارتماس على رأى فيهما، والغلط بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعات وبالغروب للتقليد أو للظلمة الموهمة ولو ظنّ لم يفطر، والتّقليد فى عدم الطّلوع مع قدرة المراعات ويكون طالعًا وقت تناوله وترك تقليد المخبر بالطّلوع لظنّ كذبه حالة التّناول، وتعمّد القىء فلو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمائع ودخول ماء المضمضة للتّبرد الحلق دون الصّلاة وإن كانت نفلاً، ومعاودة الجنب النّوم ثانيًا حتّى يطلع الفجر مع نيّة الغسل وعدمها وفى الإفطار بالإمناء عقيب النّظر إلى المحرّمة إشكال، وابتلاع بقايا الغذاء من بين الأسنان عمدًا وفى إلحاق العابث بالمضمضة أوطرح الخرز وشبهه فى الفم مع ابتلاعه من غير قصد بالمتبرّد إشكال وفى إلحاق وصول الدّواء إلى الجوف من الإحليل بالحقنة بالمائع نظر أمّالو وصل بغيره كالطّعن بالرّمح فلا، والسّعوط بما يتعدّى الحلق كالابتلاع ولايفطر بالوصول إلى الدّماغ خاصّة،

ولايفطر بالاكتحال وإن وجد منه طعمًا فى الحلق ولابالتّقطير فى الأذن مالم يصل الجوف ولابالفصد والحجامة نعم يكرهان للضّعف بهما، ولابتشرّب الدّماغ الدّهن بالمنامّ حتّى يصل إلى الجوف ولابدخول ذبابة من غير قصد ولابابتلاع الرّيق وإن جمعه بالعلك وتغيّر طعمه فى الفم مالم ينفصل عنه، وكذا المجتمع على اللّسان إذا أخرجه معه ولو تفتّت العلك ووصل منه إلى الجوف أفطر، والنّخامة إذا لم يحصل فى حدّ الظّاهر من الفم لم يفطر بابتلاعها وكذا لو انصبّت من الدّماغ فى الثّقبة النّافذة إلى أقصى الفم ولم يقدر على مجّها حتّى نزلت إلى الجوف، ولو ابتلعها بعد حصولها إلى فضاء الفم اختيارا بطل صومه ولو قدر على قطعها من مجراها فتركها حتى نزلت فالأقرب عدم الإفطار،ولواستنشق فدخل الماء دماغه لم يفطر ولو جرى الرّيق ببقيّة طعام فى خلل الأسنان فإن قصّر فى التّخليل فالأقرب القضاء خاصّة وإلّا فلاشىء ولو تعمّد الابتلاع فالقضاء والكفّارة.

ويكره تقبيل النّساء واللّمس والملاعبة والاكتحال بمافيه صبر أومسك وإخراج الدّم ودخول الحمّام المضعفان والسعوط بمالايتعدّى إلى الحلق في شمّ الرّياحين ويتأكدّ النّرجس، والحقنة بالجامد وبلّ الثوب على الجسد.

المطلب الثّالث: فيمايجب بالإفطار: يجب القضاء والكفّارة بالأكل والشّرب المعتاد وغيره والجماع الموجب للغسل وتعمّد البقاء على الجنابة حتّى يطلع الفجر والنّوم عقبها حتّىٰ يطلع الفجر من غير نيّة الغسل، والاستمناء وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق مُتَعَمِّداً ومعاودة الجنب لنّوم ثالثًا عقيب انتباهتين مع تمكّنه الغسل فيهما مع نيّة الغسل حتّى يطلع الفجر وماعداه يجب به القضاء خاصّة.

وإنّما تجب الكفّارة فى الصّوم المعيّن كرمضان وقضاؤه بعد الزّوال، والنّذر المعيّن والاعتكاف الواجب دون ماعداه كالّنذر المطلق والكفّارة، وإن فسد الصّوم، ويتكرّر الكفّارة بتكرّر الموجب فى يومين مطلقًا وفى يوم مع التّغاير أومع تخلّل التّكفير ويعزّر مع العلم والتّعمّد فإن تخلّل التّعزير مرّتين قتل فى الثّالثة، ولو أكره زوجته على الجماع فعليه كفّارتان ولايفسد صومها ويفسد لَوْطَاوَعَتْهُ ولايتحمّل الكفّارة حينئذ، ويعزّر كلّ منهما بخمسة وعشرين سوطًا والأقرب التّحمّل عن الأجنبيّة والأمةالمكرهتين،ولو تبرّع بالتّكفير عن الميّت أجزأ عنه لاالحيّ ولوظنّ الآكل ناسيًا الفساد فتعمّده وجبت الكفّارة، ولايفسد صوم النّاسي ومن وُجِرَ فى حلقه ومن أُكره حتّى ارتفع قصده أوخوّف على إشكال.

فروع:

أ: لو طلع الفجر لفظ ما فى فيه من الطّعام فإن ابتلعه كفّر.

ب: يجوز الجماع إلى أن يبقى للطّلوع مقدار فعله والغسل فإن علم التّضيّق فواقع وجبت الكفّارة ولو ظنّ السّعة فإن راعى فلاشيء وإلاّ فالقضاء خاصّة.

ج: لوأفطر المنفرد برؤية هلال رمضان وجب القضاء والكفّارة عليه.

د: لو سقط فرض الصّوم بعد إفساده فالأقرب سقوط الكفّارة فلو أعتقَت ثمّ حاضت

فالأقرب بطلانه.

هـ: لو وجب شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يومًا فإن عجز استغفرالله ولو قدر على أكثر من ثمانية عشر أوعلى الأقل فالوجه عدم الوجوب، أمّا لو قدر على العدد دون الوصف فالوجه وجوب المقدور، ولوصام شهرًا فعجز احتمل وجوب تسعة وثمانية عشر والسّقوط.

و: لو أجنب ليلًا وتعذّر الماء بعد تمكّنه من الغسل حتّى أصبح فالقضاء على إشكال.

المطلب الرّابع: فى بقايا مباحث موجبات الإفطار: تجب بالإفطار ربعة:

الأوّل القضاء: وهو واجب على كلّ تارك عمدًا بردّة أوسفر أومرض أونوم أوحيض أونفاس أوبغير عذر مع وجوبه عليه والمرتدّ عن فطرة وغيرها سواء، ولايجب لوفات بجنون أوصغر أوكفر أصلىّ أو إغماء وإن لم ينوقبله أو عولج بالمفطّر، ويستحبّ التّتابع.

الثّانى: الإمساك تشبّهًا بالصّائمين وهو واجب على كلّ متعمّد بالإفطار فى رمضان وإن كان إفطاره للشّك ولايجب على من أبيح له الفطر كالمسافر والمريض بعد القدوم والصّحّة اذا أفطرا بل يستحب لهما، وللحائض والنّفساء إذا أطهر تا بعد طلوع الفجر والكافر إذا أسلم والصّبىّ إذا بلغ والمجنون إذا أفاق وفى معناه المغمى عليه.

الثّالث: الكفّارة: وهى مخيّرة فى رمضان عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكينًا، ويجب الثّلاث فى الإفطار بالمحرّم على رأى وكفّارة قضائه بعد الزّوال إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ فإن عجز صام ثلاثة أيّام وكفّارة الاعتكاف كرمضان،وفى كفّارة النّذر المعيّن قولان.

فروع:

أ: المجنون إذا أكره الزّوجة لايتحمّل عنها الكفّارة ولاشىء عليها.

ب: المسافر إذاأكره زوجته وجبت الكفّارة عليه عنها لاعنه ويحتمل السّقوط لكونه مباحا له غير مفطر لها.

ج: المعسرة المطاوعة يجب عليها الصّوم والمكرهة يتحمّل عنها الإطعام، وهل يقبل

الصّوم التّحمّلَ؟ الظّاهر من فتاوى علمائنا ذلك.

د: لو جامع ثمّ أنشأ سفرًا اختياراً لم يسقط الكفّارة ولو كان اضطرارًا سقطت على رأى.

الرابع: الفدية: وهى مدّ من الطّعام عن كلّ يوم ومصرفها مصرف الصّدقات بإفطار نهار رمضان بأمور ثلاثة:

أ: جبر فضيلة الأداء مع تدارك أصل الصّوم بالقضاء فى الحامل المقرب المرضعة القليلة اللّبن إذا خافتا على الولد جاز لهما الإفطار فى رمضان ويجب عليهما القضاء والفدية، ولو خافتا على أنفسهما ففى إلحاقهما بالخوف على الولد أو بالمريض إشكال ويجب الفدية فى غير رمضان إن تعيّن على إشكال، وهل يلحق بهما منقذ الغير من الهلاك مع افتقاره إلى الإفطار ؟ الأقرب العدم.

ب: تأخير القضاء: فمن أخّر قضاء رمضان حتّى دخل رمضان السّنة القابلة فإن كان مريضًا مسافرا أو عازمًا على القضاء غير متهاون فيه فلا فدية عليه بل القضاء خاصّة ولو تهاون به فعليه مع القضاء عن كلّ يوم فدية، ولو استمرّ المرض من الرّمضان الأوّل إلى الثّانى سقط قضاء الأوّل ووجبت الفدية عن كلّ يوم مدّ، ولو استمرّ إلى أن يبقى نصف الفائت مثلًا تعيّن القضاء فيه وسقط المتخلّف مع الفدية ولو فات رمضان أوبعضه لمرض واستمرّ حتّى مات لم يجب القضاء عنه بل يستحبّ ولا الفدية.

وكلّ صوم واجب رمضان أو غيره فات وتمكّن من قضائه ولم يقض حتّى مات وجب على وليّه وهو أكبر أولاده الذّكور القضاء عنه سواء فات بمرض أوسفر أوغيرهما، ولو فات بالسّفر ومات قبل التّمكّن من قضائه ففى رواية يجب على الوليّ قضاؤه ولو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها القضاء وحينئذ يسقط القضاء وقيل: يتصدّق عنه من تركته عن كلّ يوم بمدّ وكذا لو لم يكن له وليّ، ولو كان وليّان فأزيد تساووا فى القضاء بالتّقسيط وإن اتّحد الزّمان، وإن كان فى كفّارة التّتابع: فإن تبرّع بعضهم سقط عن الباقين ولو انكسر يوم فكالواجب على الكفاية فإن صاماه وأفطرا بعد الزّوال دفعةً واحدةً أوعلى التّعاقب أو أحدهما ففى الكفّارة وجوبًا ومحلًا إشكال وفى القضاء عن المرأة والعبد إشكال، ولو كان عليه شهران متتابعان

صام الوليّ شهرًا وتصدّق عنه من مال الميّت عن شهر.

ج: العجز عن الأداء فى الشّيخ والشّيخة وذى العطاش فإنّهم يفطرون رمضان ويدون عن كلّ يوم فإن أمكن بعد ذلك القضاء وجب وإلّا فلا.

فروع:

أ: المريض والمسافر إذا برأ وقدم قبل الزّوال ولم يتناولا شيئًا وجب عليهما الصّوم وأجزأهما ولو كان بعد الزّوال استحبّ الإمساك ووجب القضاء.

ب: لو نسى غسل الجنابة حتّى مضى عليه الشّهر أو بعضه قضى الصّلاة والصّوم على رواية، وقيل الصّلاة خاصّة.

ج: يجوز الإفطار فى قضاء رمضان قبل الزّوال ويحرم بعده والأقرب الاختصاص بقضاء رمضان.

د: النّائم إن سبق منه النّيّة صحّ صومه وإلّا وجب القضاء إن لم يدرك النّيّة قبل الزّوال

الفصل الثّالث: فى وقت الإمساك وشرائطه:

وهو من أوّل طلوع الفجر الثّانى إلىٰ غروب الشّمس فلا يصحّ صوم اللّيل ولو نذره لم ينعقد وإن ضمّه إلى النّهار، ولا يصحّ فى الأيّام الّتي حُرّم صومها كالعيدين وأيّام التّشريق إن كان بمنىً ناسكاً ولو نذر هذه الأيّام لم ينعقد ولو نذر يومًا فاتّفق أحدهما أفطر ولا قضاء على رأى ولو نذر أيّام التّشريق بغير منىً صحّ، وإنّما يصحّ من العاقل المسلم الطّاهر من الحيض والنّفاس المقيم حقيقة أوحكمًا الطّاهر من الجنابة فى أوّله السّليم من المرض، فلا ينعقد صوم المجنون ولا المغمى عليه وإن سبقت منه النّيّه ولا الكافر وإن كان واجبًا عليه لكن يسقط بإسلامه، وصوم الصّبىّ المميّز صحيح على إشكال،

ولا يصحّ من الحائض ولا النّفساء وإن حصل المانع قبل الغروب بلحظة أو انقطع بعد الفجر ويصّح من المستحاضة فإن أخلّت بالغسل أوغسلي النّهار مع وجوبها لم يصحّ ووجب القضاء، ولا يصحّ من المسافر الّذى عليه قصر الصّلاة كلّ صوم واجب إلّا

الثّلاثة بدل الهدْى والثّمانية عشر بدل البُدْنَة فى المُفيض من عرفة قبل الغروب والنّذر المقيّد به والأقرب فى المندوب الكراهيّة.

ولايصحّ من الجنب ليلاً مع تمكّنه من الغسل قبل الفجر فإن لم يعلم بالجنابة فى رمضان أو المعيّن خاصّة أولم يمكّن من الغسل مطلقًا صحّ الصّوم، وكذا يصحّ لو احتلم فى أثناء النّهار مطلقًا ولو استيقظ جنبًا فى أوّل النّهار فى غير رمضان والمعيّن كالنّذر المطلق وقضاء رمضان والنّفل بطل الصّوم وكذا فى الكفّارة على إشكال ولايبطل به التّتابع، ولايصحّ من المريض المتضرّر به إمّا بالزّيادة فى المرض أوبعدم البُرء أوبطئه ويحال فى ذلك على علمه بالوجدان أوظنّه بقول عارف وشبهه فإن صام حينئذ وجب القضاء.

تتمّة: يستحبّ تمرين الصّبىّ والصّبيّة بالصّوم ويشدّد عليهما لسبع مع القدرة ويلزمان به قهرًا عند البلوغ وهو يحصل بالاحتلام أوالإنبات أوبلوغ الصّبىّ خمس عشرة سنةً والأنثى تسعًا، ولو صام المسافر مع وجوب القصر عالمًا وجب القضاء وإلّا فلا. وشرائط قصر الصّلاة والصّوم واحدة ويزيد اشتراط الخروج قبل الزّوال على رأى وقيل: يشترط التّبييت ولو أفطر قبل غيبوبة الجدران والأذان كفّر، ويكره لمن يسوغ له الإفطار الجماع والتّملّى من الطّعام والشّراب نهارًا.

المقصد الثّانى: فى أقسامه وفيه مطلبان:

الأوّل أقسام الصّوم أربعة:

واجب، وهو ستّة: رمضان والكفّارات وبدل الهدْى والنّذر وشبهه، والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب.

ومندوب: وهو جميع أيّام السّنة إلّاما نستثني، والمؤكّد أوّل خميس من كلّ شهر وآخر خميس منه وأوّل أربعاء من العشر الثّانى ويقضى مع الفوات ويجوز التّأخير إلى الشّتاء ويستحبّ الصّدقة عن كلّ يوم بمدّ أودرهم مع العجز، وأيّام البيض من كلّ شهر وهى: الثّالث عشر والرّابع عشر والخامس عشر، وستّة أيّام بعد عيد الفطر ويوم الغدير ومولد النّبيّ عليه السّلام ومبعثه ودحو الأرض وعرفه إلّا مع الضعف عن الدّعاء أو شكّ الهلال،

وعاشوراء حزنا والمباهلة وكلّ خميس وكلّ جمعة وأوّل ذى الحجّة ورجب كلّه وشعبان كلّه، ولايجب بالشّروع لكن يكره الإفطار بعد الزّوال ولا يشترط خلوّ الذّمّة من صوم واجب على إشكال.

ومكروه وهو خمسة: صوم عرفة لمن يضعفه عن الدّعاء ومع شكّ الهلال والنّافلة سفرًا إلّا ثلاثة أيّام للحاجة بالمدينة، والضّيف ندبًا بدون إذن المضيّف والولد بدون إذن والده والمدعو إلى طعام.

ومحرّم وهو تسعة: صوم العيدين مطلقًا وأيّام التّشريق إن كان بمنى حاجًّا أو معتمرًا، ويوم الشّكّ بنيّة رمضان وصوم نذر المعصية والصّمت والوصال، والمرأة ندبًا مع نهى الزّوج أو عدم إذنه والمملوك بدون إذن مولاه والواجب سفرًا عدا مااستثنى.

فرع: لوقيّد ناذر الدّهر بالسّفر ففى جواز سفره فى رمضان اختيارًا إشكال أقربه ذلك والأداء فإن سوّغناه فاتّفق فى رمضان وجب الإفطار ويقضى لأنّه مستثنى كالأصل وفى وجوب التّأخير إلى شعبان إشكال، والواجب إمّا مضيّق كرمضان وقضائه والنّذر والاعتكاف وإمّا مخيّر كصوم أذى الحلق وكفّارة رمضان وقضاؤه بعد الزّوال على رأى، وخُلف النّذر والعهد والاعتكاف الواجب وجزاء الصّيد على رأى، وإمّا مرتّب وهو: صوم كفّارة اليمين وقتل الخطأ والظّهار وبدل الهَدْى والإفاضة من عرفات قبل الغروب عامدًا، وإمّا مرتّب على غيره مخيّر بينه وبين غيره وهو كفّارة الواطىء أمته المحْرِمَة بإذنه.

وأيضًا الواجب إمّا أن يشترط فيه التّتابع أولا، والأوّل: صوم كفّارة اليمين والاعتكاف وكفّارة قضاء رمضان، وهذه الثّلاثة متى أخلّ فيها بالتّتابع مطلقًا أعاد، وصوم كفّارة قتل الخطأ والظّهار وإفطار رمضان أو النّذر المعيّن أو نذر شهرين متتابعين غير معيّن، وهذه الخمسة متى أفطر فى الشّهر الأوّل أو بعده قبل أن يصوم من الثّانى شيئًا لعذر بنى. وهل تجب المبادرة بعد زواله؟ فيه نظر. وإذا أكمل مع الأوّل شهرًا ويومًا جاز التّفريق وإن كان لغير عذر استأنف، فلو تمكّن فى المرتّبة من العتق وجب إن كان قبل التّلبّس فى الاستئناف وإلّا فلا وإن كان بعد صوم يوم فصاعدًا من الثّانى بنى وفى إباحته قولان،

وكذا لو نذر شهرًا فصام خمسة عشر يومًا أو كان عبدًا فقتل خطأً أو ظاهر، ولو صام

أقلّ من خمسة عشر استأنف إلّامع العذر والثّلاثة فى بدل هَدْي التّمتّع إن صام يوم التّروية وعرفة صام الثّالث بعد أيّام التّشريق ولوصام غير هذين وأفطر الثّالث استأنف والثّانى السّبعة فى بدل المتعة والنّذر المطلق وجزاء الصّيد وقضاء رمضان.

ولايجوز لمن عليه شهران متتابعان صوم مالايسلم فيه التّتابع كشعبان خاصّة ولوأضاف إليه يومًا من رجب صحّ وكذا من وجب عليه شهرًا إذاابتدأ بسابع عشر شعبان ولوكان بسادس عشر وكان تامّاً صحّ وإلّااستأنف.

المطلب الثّانى: فى شهر رمضان:

ويعلم دخوله برؤية هلاله وإن انفرد وردت شهادته وبعد ثلاثين يومًا من شعبان وبشياع الرؤية وبشهادة العدلين مطلقًا على رأى ولايشترط اتّحاد زمان الرّؤية مع اتّحاد الليلة ومع التّعدّد، وتعدّد الشّهر إن شهد بالأوّلية فالأقرب وجوب الاستفصال والقبول إن أسندها إليها أوموافق رأى الحاكم، ولوغمّ شعبان عدّ رجب ثلاثين ولوغمّت الشّهور فالأقرب العمل بالعدد ولاتثبت بشهادة الواحد على رأى ولابشهادة النّساء ولاعبرة بالجدول والعدد، وغيبوبة الهلال بعد الشّفق ورؤيته يوم الثّلاثين قبل الزّوال وتطوّقه وعدّ خمسة من الماضية وحكم المتقاربة واحد بخلاف المتباعدة.

فلوسافر إلى موضع بعيد لم ير الهلال فيه ليلة الثّلاثين تابعهم ولوأصبح معيدا وسار به المركب إلى موضع لم يرَ فيه الهلال لقرب الدّرج ففى وجوب الإمساك نظر، ولورأى هلال رمضان ثمّ سار إلى موضع لم يرَ فيه فالأقرب وجوب الصّوم يوم أحد وثلاثين وبالعكس يفطر التّاسع والعشرين ولوثبت هلال شوال قبل الزّوال أفطر وصلّى العيد وبعده يفطر ولاصلاة،

ويستحبّ تأخير الإفطار حتّى يصلّى المغرب إلّامع شدّة الشّوق أوحصول المنتظر، والسّحور وإكثار الصّدقة فيه وكثرة الذّكر وكفّ اللّسان عن الهَذَر والاعتكاف فى العشر الأواخر وطلب ليلة القدر.

المقصد الثّالث: فى الاعتكاف وفيه مطالب:

الأوّل الاعتكاف هواللّبث الطّويل للعبادة وهومستحبّ خصوصًا فى العشر الأخير من رمضان لطلب ليلة القدر، وإنّما يجب بالنّذر وشبهه أوبمضى يومين فيجب الثّالث على قول ويتعيّن الواجب بالشّروع فيه، ولوشرط فى نذره الرّجوع متى شاء كان له ذلك ولاقضاء وبدون الشّرط لورجع استأنف، ولايجب المندوب بالشّروع إلاّأن يمضى يومان على قول بل له الرّجوع، ولااعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام ولاحدّ لأكثره ولوعيّن زمانه بالنّذر فخرج قبل الإكمال فإن شرط التّتابع استأنف متتابعًا وكفّر ولولم يشرط أولم يعيّن الزّمان كفّر وقضى متفرّقًا ثلاثة ثلاثة أومتتاليًا.

المطلب الثّانى: فى شرائطه وهى سبعة:

أ: النّيّة ويشترط فيها القصد إلى الفعل على وجهه لوجوبه أوندبه متقرّبًا إلى الله تعالى وينوى الوجوب فى الثّالث بعد نيّة النّدب فى الأوّلين إن قلنا بوجوبه.

ب: الصّوم: فلايصحّ بدونه فيشترط قبول الزّمان له والمكلّف له فلايصحّ فى العيدين ولامن الحائض ولاالنّفساء ولايشترط أصالة الصّوم بل يكفى التّبعيّة، فلواعتكف فى رمضان أوالنّذر المعيّن أجزأ ولوكان عليه قضاء صوم أوصوم منذور غير معيّن واعتكاف كذلك فنوى بالصّوم القضاء أوالنّذر فالأقرب الإجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف.

ج: الزّمان: فلايصحّ أقلّ من ثلاثة أيّام فلونذر اعتكاف وجبت الثّلاثة ولووجب قضاء يوم افتقر إلى آخرين وينوى فيهما الوجوب أيضًا ويتخيّر فى تعيين القضاء، ولواعتكف خمسة قيل: وجب السّادس ولايجب الخامس ولواعتكف قبل العيد بيوم أويومين لم يصحّ ويشترط التّوالى، فلوخرج ليلًا لم يصحّ وإن نذر نهار الثّلاثة ولونذر النّهار خاصّةً بطل النّذر ولواعتكف ثلاثةً متفرّقةً لم يصحّ.

د: تكليف المعتكف وإسلامه: فلواعتكف المجنون أوالكافر لم يصحّ ويصحّ من المميّز تمرينًا.

هـ: المكان: وإنّما يصحّ فى أربعة مساجد: مكّة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة على رأى، والضّابط ماجمّع فيه النّبىّ أووصىّ له جماعة أوجمعة على رأى سواء الرّجل والمرأة.

و: استدامة اللّبث: فلوخرج لالضرورة بطل ولوكُرهًا، ولوخرج لضرورة كقضاء الحاجة والغسل وصلاة الجنازة وتشييعها وعود مريض وتشييع مؤمن وإقامة شهادة أولسهو لم يبطل، ويحرم عليه حينئذ الجلوس والمشى تحت الظّلال اختيارًا والصّلاة خارج المسجد إلاّبمكّة فإنّه يصلّى بها أين شاء.

ز: انتفاء الولاية أوإذن الوالى: فلواعتكف العبد أوالزّوجة لم يصحّ إلاّمع إذن المولى والزّوج ومع الإذن يجوز الرّجوع مع النّدبيّة لاالوجوب، فلوأعتقه بعدالإذن لم يجب الإتمام مع النّدبيّة ولوهاياه جاز أن يعتكف فى أيّامه وإن لم يأذن مولاه.

المطلب الثّالث: فى أحكامه:

يحرم عليه النّساء لمساً وتقبيلاً وجماعًا وشمّ الطّيب والاستمناء وعقد البيع إيجابًا وقبولاً والمماراة نهارًا وليلاً والإفطار نهارًا، ولايحرم المخيط ولاالتّزويج ولاالنّظر فى المعاش والخوض فى المباح، ويفسده كلّما يفسد الصّوم فإن أفسده مع وجوبه كفّر وقضى إن كان بالجماع ولوليلاً فى رمضان وغيره أوكان معيّنًا وإلاّفالقضاء، ولوجامع فى نهار رمضان فكفّارتان فإن أكره المعتكفة فأر ع على رأى ولو ارتدّ بطل اعتكافه وأُخرِج فإن عاد استأنف مع الوجوب، وتخرج المطلّقة رجعيّاً إلى منزلها مع عدم التّعيين وتقضيه بعد العدّة مع الوجوب، ولوباع واشترى أثم والأقرب الانعقاد ولومات قبل انقضاء الواجب وجب على الولىّ قضاؤه عنه.

المطلب الرّابع: فى النّذر:

ولايجب التّتالى فى المنذور إلاّأن يشترطه لفظًا أومعنى، فلونذر اعتكاف ستّة جازأن يعتكف ثلاثةً ثمّ يترك ثمّ يأتى بالباقى والأقرب صحّة اتيانه بيوم من النّذر وآخرين من غيره وهكذا ستّ مرّات؛ نعم لايجوز تفريق السّاعات على الأيّام، ولونذرالمكان تعيّن وكذا الزّمان

والهيئة.فلونذرأن يعتكف مصلّيًا أويصوم معتكفًا وجب الجمع ولولم يشترط التّتابع فى المتعيّن فخرج فى اثنائه صحّ مافعل إن كان ثلاثة فمازاد وأتمّ مابقى وقضى ماأهمل وكذا لوشرطه، وقيل: يستأنف وكفّر فيهما، ولوعيّن شهرًا وأخلّ به كفّر وقضى ولايجب التّتابع فى قضائه إلّاأن يشترط التّتابع على إشكال فلونذر شهرًا متتابعًا من غير تعيين وأفطر فى اثنائه استأنف ولاكفّارة إلّابالوقاع، ولونذر اعتكاف شهر كفاه عدّة بين هلالين وكذا لونذر العشر الأخير فنقص اكتفىٰ بالتّسعة وإذاخرج لقضاء حاجة لم يجب قضاؤه ولاإعادة النّيّة بعد العود،

والحائض والمريض يخرجان ثمّ يقضيانه مع الوجوب لابدونه وإلّاندبا، ولوعيّن زمانًا ولم يعلم به حتّى خرج كالنّاسى والمحبوس قضاه وحكمه فى التّوخّى كرمضان، ولونذر اعتكاف أربعة فاعتكف ثلاثة قضى الرّابع وضمّ إليه آخرين وجوبًا فإن أفطر الأوّل كفّر وكذا فى أحد الآخرين إن أخّرهما وإلّافلا، ولونذر اعتكاف يوم لاأزيد بطل ولونذر اعتكاف يوم صحّ واعتكف ثلاثة فلوظهر يوم الثّلاثين العيد فالأقرب البطلان.



اللمعة الدمشقية

للشيخ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن الشيخ جمال الدين مكي بن الشيخ شمس الدين
محمد بن حامد بن أحمد المطلبي العاملي الشامي الجزيني المشتهر بالشهيد الأول
٧٣٤ - ٧٨٦ هـ



كتاب الصوم

وهو الكفّ عن الأكل والشّرب مطلقًا، والجماع كلّه والاستمناء وإيصال الغبار المتعدّى والبقاء على الجنابة، ومعاودة النّوم جنبًا بعد انتباهتين فيكفّر، ويقضى لو تعمّد الإخلال ويقضى لو عاد بعد انتباهة أو احتقن بالمائع أو ارتمس متعمّدًا، أو تناول من دون مراعاة ممكنة فأخطأ سواء كان مستصحب اللّيل أو النّهار، وقيل: لو أفطر لظلمة موهمة ظانًّا فلا قضاء، أو تعمّد القيء أو أخبر بدخول اللّيل فأفطر أو ببقائه فتناول ويظهر الخلاف، أو نظر إلى امرأة أو غلام فأمنى، ولو قصد فالأقرب الكفّارة وخصوصًا مع الاعتياد إذ لا ينقص عن الاستمناء بيده أو ملاعبة. وتتكرّر الكفّارة بتكرّر الوطء أو تغاير الجنس أو تخلّل التّكفير أو اختلاف الأيّام وإلّا فواحدة، ويتحمّل عن الزّوجة المكرهة الكفّارة، والتّعزير بخمسة وعشرين سوطًا فيعزّر خمسين ولو طاوعته فعليها.

القول فى شروطه:

ويعتبر فى الوجوب البلوغ والعقل والخلوّ من الحيض والنّفاس والسّفر، وفى الصّحّة التّمييز والخلوّ منهما ومن الكفر، ويصحّ من المستحاضة إذا فعلت الواجب من الغسل ومن المسافر فى دم المتعة وبدل البدنة والنّذر المقيّد به، قيل: وجزاء الصّيد. ويمرّن الصّبىّ لسبع وقال ابنا بابويه والشّيخ فى النّهاية: لتسع. والمريض يتّبع ظنّه فلو تكلّفه مع ظنّ الضّرر قضى. وتجب فيه النّيّة المشتملة على الوجه والقربة لكلّ ليلة، والمقارنة مجزئة والنّاسى يجدّدها إلى الزّوال، والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنيّة واحدة للشّهر، وادّعى

المرتضى فى الوسيلة فيه الإجماع، والأوّل أولى. ويشترط فيما عدا رمضان التّعيين، ويعلم برؤية الهلال أو شهادة عدلين أو شياع أومضى ثلاثين من شعبان لا بالواحد فى أوّله، ولا تشترط الخمسون مع الصّحو، ولا عبرة بالجدول والعدد والعلوّ والانتفاخ والتّطوّق والخفاء ليلتين.

والمحبوس يتوخّى فإن ظهر التّقدّم أعاد، والكفّ من طلوع الفجر الثّانى إلى ذهاب المشرقيّة، ولو قدم المسافر أو برأ المريض قبل الزّوال ولم يتناولا أجزأهما الصّوم بخلاف الصّبىّ والكافر والحائض والنّفساء والمجنون والمغمى عليه فإنّه يعتبر زوال العذر قبل الفجر، و يقضيه كلّ تارك له عمداً أو سهوًا أو لعذر إلّا الصّبىّ والمجنون والمغمى عليه والكافر الأصلىّ، وتستحبّ المتابعة فى القضاء، ورواية عمّار عن الصّادق عليه السّلام تتضمّن استحباب التّفريق.

مسائل :

من نسى غسل الجنابة قضى الصّلاة والصّوم فى الأشهر، ويتخيّر قاضى رمضان ما بينه وبين الزّوال، فإن أفطر بعده أطعم عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيّام.

الثّانية : الكفّارة فى شهر رمضان والنّذر المعيّن والعهد عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكينًا، ولو أفطر على محرّم مطلقًا فثلاث.

الثّالثة : لو استمرّ المريض إلى رمضان آخر فلا قضاء، ويفدى عن كلّ يوم بمدّ، ولو برأ وتهاون فدى وقضى، ولو لم يتهاون قضى لا غير.

الرّابعة : إذا تمكّن من القضاء ثمّ مات قضى عنه أكبر ولده الذّكور، وقيل : الولىّ مطلقًا. وفى القضاء عن المسافر خلاف أقربه مراعاة تمكّنه من المقام والقضاء، ويقضى عن المرأة والعبد والأنثى لا تقضى وتتصدّق من التّركة عن اليوم بمدّ، ويجوز فى الشّهرين المتتابعين صوم شهر والصّدقة عن آخر.

الخامسة : لو صام المسافر عالمًا أعاد، ولو كان جاهلاً فلا، والنّاسى يلحق بالعامد، وكلّما قصرت الصّلاة قصر الصّوم، إلّا أنّه يشترط الخروج قبل الزّوال.

السّادسة : الشّيخان إذا عجزا فديا بمدّ ولا قضاء، وذو العطاش المأيوس من برئه كذلك ولو برأ قضى.

السّابعة : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللّبن يفطران ويفديان، ولا يجب صوم النّافلة بشروعه فيه، نعم يكره نقضه بعد الزّوال إلّا لمن يُدعى إلى طعام.

الثّامنة : يجب تتابع الصّوم إلّا أربعة: النّذر المطلق وما فى معناه، وقضاء الواجب، وجزاء الصّيد، والسّبعة فى بدل الهدى. وكلّما أخلّ بالمتابعة لعذر بنى ولا له يستأنف إلّا فى الشّهرين المتتابعين بعد شهر ويوم من الثّانى، وفى الشّهر بعد خمسة عشر يومًا، وفى ثلاثة المتعة بعد يومين ثالثهما العيد.

التّاسعة : لا يفسد الصّيام بمصّ الخاتم وزقّ الطّائر ومضغ الطّعام. ويكره مباشرة النّساء والاكتحال بما فيه مسك وإخراج الدّم المضعف ودخول الحمّام وشمّ الرّياحين وخصوصًا النّرجس والاحتقان بالجامد وجلوس المرأة والخنثى فى الماء والظّاهر أنّ الخصيّ الممسوح كذلك وبلّ الثّوب على الجسد والهذر.

العاشرة : يستحبّ من الصّوم أوّل خميس من الشّهر وآخر خميس منه، وأوّل أربعة من العشر الأوسط، وأيّام البيض ومولد النّبيّ عليه السّلام، ومبعثه، ويوم الغدير، والدّحو، وعرفة لمن لا يضعفه عن الدّعاء مع تحقّق الهلال، والمباهلة والخميس، والجمعة، وستّة أيّام بعد عيد الفطر، وأوّل ذى الحجّة ورجب كلّه، وشعبان.

الحادية عشر : يستحبّ الإمساك فى المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد التّناول أو بعد الزّوال، ومن سلف من ذوى الأعذار الّتى يزول فى أثناء النّهار.

الثّانية عشر : لا يصوم الضّيف بدون إذن مضيّفه، وقيل: بالعكس أيضًا، ولا المرأة والعبد بدون إذن الزّوج والمالك ولا الولد بدون إذن الوالد، والأولى عدم انعقاده مع النّهى.

الثّالثة عشرة : يحرم صوم العيدين وأيّام التّشريق لمن كان بمنى، وقيّده بعض الأصحاب بالنّاسك، وصوم يوم الشّكّ بنيّة الفرض ولو صامه بنيّة النّفل أجزأ إن ظهر كونه من رمضان، ولو ردّد فقولان أقربهما الإجزاء. ويحرم نذر المعصية وصومه والصّمت

والوصال وصوم الواجب سفرًا سوى ما مرّ .

الرّابعة عشرة : يعزّر من أفطر فى شهر رمضان عامدًا عالمًا لا لعذر، فإن عاد عزّر، فإن عاد قتل، ولو كان مستحلاً قتل إن كان ولد على الفطرة واستتيب إن كان عن غيرها .

الخامسة عشرة : البلوغ الّذى يجب معه العبادة الاحتلام أو الإنبات أو بلوغ خمسة عشر سنة فى الذّكر وتسع فى الأنثى، وقال فى المبسوط وتبعه ابن حمزة : بلوغها بعشر. قال ابن إدريس : الإجماع على التّسع . ويلحق بذلك الاعتكاف وهو مستحبّ خصوصًا فى العشر الأواخر من شهر رمضان.

ويشترط الصّوم، فلا يصحّ إلّا من مكلّف يصحّ منه الصّوم فى زمان يصحّ صومه وأقلّه ثلاثة أيّام، والمسجد الجامع، والحصر فى الأربعة أو الخمسة ضعيف، والإقامة بمعتكفه فتبطل بخروجه إلّا لضرورة أو طاعة كعيادة مريض أو شهادة أو تشييع مؤمن، ثمّ لا يجلس لو خرج ولا يمشى تحت ظلّ اختيارًا، ولا يصلّى إلّا بمعتكفه إلّا فى مكّة، ويجب بالنّذر وشبهه وبمضىّ يومين على الأشهر، وفى المبسوط : يجب بالشّروع . ويستحبّ الاشتراط كالمحرم فإن شرط وخرج فلا قضاء، ولو لم يشترط ومضى يومان أتمّ، ويحرم عليه نهارًا ما يحرم على الصّائم، وليلاً ونهارًا الجماع وشمّ الطّيب والاستمتاع بالنّساء، ويفسده ما يفسد الصّوم، ويكفّر إن فسد الثّالث أو كان واجبًا، ويجب بالجماع فى الواجب نهارًا كفّارتان إن كان فى شهر رمضان، وقيل : مطلقًا. وليلاً واحدة فإن أكره المعتكفة فأربع على الأقوى.

* * *

كتاب الصوم

دليل الموضاعات العام





